جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

الأمــن الإنــســاني فــي ظــل مــبــدأ مــســؤولــيــة الحــمــايــة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص : القانون الدولي

إعداد الطالــب:عبـيـدي محمد **إشراف : الأستاذة الدكتورة رشيدة العام**

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	أ.د. جلول شيتور	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
02	أ.د. رشيدة العام	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
03	أ.د. لعجال أعجال محمد لمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	ممتحنا
04	د. الهادي خضراوي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	ممتحنا
05	د. بوعيشة بوغفالـة	أستاذ محاضر أ	جامعة الاغواط	ممتحنا
06	د. ساعد العقون	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	ممتحنا

الموسم الجامعي : 2017/2016

مـقـدمـة

مقدمة

أسهم تنامي النزاعات الداخلية التي اندلعت في عدد من مناطق العـالم في أعقاب انتهاء الحرب الباردة وما أثـارتـــه مسألة التدخل لاعتبارات انسانية أو الاحجام عن التدخل من إشكالات قانونية وأخلاقية ، في بذل الأمم المتحدة جـــهودا حثيثة للبحث عن حلول ممكنة للتوفيق بين التزامين أساسيين ثابتين في القانون الدولي يبدو أنهما متناقضان: الالتزام بحماية واحترام حقوق الانســان والالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، من جهة ومن جهة أخرى، إيلاء اهتمام متزايـد للوقاية من الاخطار التي تهدد أرواح الملايين من الناس من خلال مقـاربـــة أمنية جديدة يحظى بموجبها **أمـــن الانسان** بنـفس الأهمية التي يحظى بها أمن الدولة .

إذن ،جاء اهتمام المجتمع الدولي ب**مفهوم الامن الإنساني** ، كاستجابة للتهديدات المتزايدة التي جعلـت شعوبا كثيرة تشعر بالخوف و انعدام الأمن داخـل بـلدانها ،ليس بسبب الحروب التقليدية والنزاعات الدولية ولكـن نتيجـــة نزعة الصراعـات الداخلية التي اندلعت في العقد الأخير من القرن العشرين ، على خلفيات: سياسية، اجتماعية، اثنية واقتـصادية وطموحـــات هذه الشـــعـــوب في التغـيير و التحـرر من الخوف والاسـتبداد وجـــور الانـظمـة الحاكمة والتوق الى إحلال الديمـقراطية والتعددية السياسية واحـــترام حقوق الانسان .

فكان أول ارهاصات تبلور مفهوم جديد للأمن ، يتمحور حول الإنسان ويجعل منه وحدة التحليل الرئيسية وإعادة صـــياغة المفهوم التقليدي للأمـن – الذي كان منذ معاهدة " ويـستفاليا" لعام 1648 يتمحور حول الدولة – في مواجهـة الـتهديدات الخارجية التي تستهدف أمنها و سيادتهـا وحدودها الإقليمية ، ما جاء في تقـــرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعـــام 1994 من أن الوقت قد حان للانتقال من المفهوم الضيق الذي يقتـصر على الأمن القومي الى مفهوم شـامل **للأمـن الإنـساني.**

لخص هذا التقرير **مفهوم الأمن الإنساني** بأنه كان دوما يعني شيئين أساسيين : **الـتـحـــرر من الـــخـــــوف والتحـــرر من الفاقة .**

وعلى ضوء هذا التعريف المقتضب ، تم تحديد أربـع خصائص أساسية تشكل السمات الرئيسية للمفهوم وهي : البعد العالمي والتمحور حول الانسان والترابط والوقاية المبكرة . وتم أيضا تحديد سبعة مكونات رئيســـية على أنها تمثل عناصره الأساسية وهي : الامن الشخصي والامن الصحي والامن الغذائي والامن البيئي والامن الاقتصادي والامن المجتمعي والامن السياسي .

وهكذا أصبح المفهوم الجديد للأمن يتشكل من ثلاثة محاور متداخلة فيما بينها ومتكاملة مع بعضها البعض: أمن الانـسان وأمن الدولة و الأمـن الدولي . أمن الإنسان الذي يتجلى في شعور الناس

بالأمن والأمان وبالحماية والتمكين . وأمن الدولة الذي يتحقق ليس بانعدام التهديدات الخارجية فحسب ولكن أيضا عندما تكفل لمواطنيها الأمن والعدالة الاجتماعية و الحق في الحرية والكرامة الإنسانية وعندما يشعرون أنها لا تهدد أمنهم وحقوقهم الأساسية . عندئذ تشعر الدولة بالأمن لأن مواطنيها يشكلون حصنا منيعا للدفاع عنها ضد أي تهديد خارجي .

وبشعور الناس بالأمن وتكريس الدول جهودها لخدمة شعوبها وتحقيق التنمية والازدهار والرفاهية والتعاون لكفالة احترام حقوق الانسان وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ، وأهداف التنمية المستدامة والاعتماد المتبادل . يمكن حينها أن ينخفض عدد الصراعات وشدة النزاعات التي تهدد السلم والامن الدوليين وتنعم الدولة والمجتمع الدولي والإنسانية بالأمن والاستقرار و يعم السلام أرجاء العالم .

غير أن تحديات متعددة قد تحول في بعض المناطق من العالم دون تحقيق هذه الغايات الأساسية في التمتع بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان. و اعتبارا للقناعة التي ترسخت لدى المجتمع الدولي من أنه **لا سبيل لأن يتمتع أي بلد بالتنمية بدون الأمن ، و لا بالأمن بدون التنمية و لا بأي منهما بدون احترام حقوق الانسان** ، أطلقت الأمم المتحدة على لسان أمينها العام الأسبق **كوفي عنان** في سبتمبر من عام 1999 بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة ، مقاربة تأملية بخصوص الامن الإنساني والتدخل في القرن الواحد والعشرين في شكل نداء موجه للمجتمع الدولي للعمل على إيجاد آليات أكثر نجاعة وفعالية للاستجابة لهذه التحديات والحد من المخاطر التي من شأنها تهديد أمن الانسان والسلم والامن الدوليين والوقاية من ارتكاب الجرائم الفظيعة و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان .

وجدد هذا النداء مرة أخرى أمام الجمعية العامة المنعقدة في سبتمبر 2000 بمناسبة قمة الألفية حيث صرح قائلا:"... إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة ، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو سريبرينيتسا وللانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانسان التي تؤثر في كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة ؟ " .

لقي نداء الأمين العام للأمم المتحدة استجابة سريعة من الحكومة الكندية التي سارعت قبل نهاية عام 2000 بإنشاء لجنة دولية معنية بالتدخل وسيادة الدول . تكلل عملها بإصدارها عام 2001 تقرير تضمن رؤيتها لحل إشكالية السيادة والتدخل التي طالما كانت تؤرق المجتمع الدولي والأمم المتحدة .

بمقتضى هذا التقرير الذي خلُص الى ضرورة إعادة النظر في بعض المبادئ التي استقرت في القانون الدولي منذ معاهدة " ويستفاليا " و بموجب ميثاق الأمم المتحدة لاسيما مبدأ السيادة وعدم التدخل وحظر استخدام القوة . أسهمت هذه اللجنة إذن في إضافة مفهوم جديد للقانون الدولي تحت مسمى " **مبدأ مسؤولية الحماية** " يقوم على الانتقال من السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية .وبمقتضاه

تقع على الدولة المسؤولية الأولى والرئيسية في حماية مواطنيها و رعـايا الدول الأخرى المقيمين بإقلـــيمها من الانتـهاكات والاخطار التي تـهددهم وفي حالة عجزها أو عدم رغبتها في النهوض بمسؤولياتهـــا في الحماية أو عندما تكون هي المتسبب في ارتكاب انتهاكات فظيعة لحقوق الانسان ، حينئذ يتنـحى مـبدأ عدم التدخل جانبا وتنـــعقد مسؤولية المجتمع الدولي في التصرف نيابة عـنها في حماية الـناس ووضـع حد لمعاناتهم .

تزامن إذن انتهاء الالفية الثانية وبداية الالفية الثالثة بتحول نوعي في مستوى النضج السياسي وقابلية المجتـمع الـدولي للتعاطي مع التهديدات والتحديات بروح من المسؤولية . وقد تجلت هذه الروح في تفـــهم تلك التعـديـلات التي أُدخـلت على بعض المبادئ الراسخة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، التي يبدو أنها لم تعـد تساير الـعديد من الصكوك الدولية و قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان .

وتجلت أيضا هذه الروح في الالتزام بتلك المفاهيم الجديدة التي تمثل قيماً مُضافـة من شأنها المساهمة في تعزيز مكانـة وأهميـة **أمن الانسان** في القرن الحادي والعشرين ، واستعداد المجتمع الدولي لاستـخدام كافة الوسائل للـوفاء بهذا الالتزام ، بـما في ذلك اللجوء الى تدابير أكثر حسما ، وفقا لما أوصت به الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في فقرتها 139 التي تقضي باتخاذ " إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الامن ... في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البين عن حماية سكانها من الابادة الجماعية وجرائـم الحرب والتطهير العـرقي والجرائم المرتكـبة ضـد الانسانية ..." .

* **أهمية الموضوع :** يحـتل موضوع هذا البحث المعنون " **الامن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية** " أهمـية خاصـة كونه يتناول مفهومين في غاية الأهمية الأول يتعلق **بمفهوم الأمن الإنساني** الذي يمثل تحديا واستحقاقا ينبغي كسبهما وغـايـة تسعى البشرية لبلوغها والثاني يتعلق **بمبدأ مسؤولية الحماية** ، باعتباره عقيدة جديدة ومقاربة توافقية وتـــوفيقية أهـتدى إليهـا المجـتمع الدولي لحسم الجدل بين مؤيدي ومعارضي التدخل لاعتبارات إنسانية، ووسيلة يُراد منها أن تساهم في حـمـاية الناس واحـــترام حقوقهم الأساسية وتعزيز أمنهم ،في ظـــــل استفحال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتنامي المخاطر والـــتهديدات التي تتعرض لها شعوب كثيرة عبر مناطق العالم المختلفة .

ويستمد الموضوع أهميته أيضا من تعهد رؤســـاء الدول والحكومات عام 2005 بمناسبة انعقاد مؤتمر القمـة العالمـي المتزامن مع احياء الذكرى الستين لتأسيس الأمم المتحدة على النهوض بهذين المفهومين والمضي قدما لتكريسهما كممارسة وقيم مضافة تستهدف حماية الناس وتمكينهم .

* **أهداف البحث :** اعتبارا لكون مفهوم الامن الإنساني و مبدأ مسؤولية الحماية من المفاهيم والمبادئ المستحدثة والناشئة في القانون الدولي والعلاقات الدولية والتي تسعى الأمم المتحدة الى النهوض بهما

وتطويرهما والمضي قدما لتكريسهما كنهج يستهدف التوفيق بين حماية وتمكين الناس وأمن وسيادة الدول ، فإننا ومن خلال تناولنا لهذين المفهومين إنما نستهدف الآتي :

– استقصاء جهود تعريف وتطوير مفهوم الامن الإنساني وإبراز دور الأمم المتحدة في تبني فهم مشترك لهذا المفهوم الناشئ يقوم على أن حماية الناس وتمكينهم هما جوهر الامن وغايته ، والتأكيد على أن بلوغ هذه الغـــــاية يمكن أن يتحقق وينبغي أن يتحقق بالوسائل السلمية وبعيدا عن أي استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة وأمن الدول .

–المساهمة في ضوء النتائج التي سيسفر عنها هذا البحث في استجلاء أوجه القصور والاختلالات والصعوبات التي يمــكن أن تعيق عقيدة مسؤولية الحماية في تعزيز مفهوم الامن الانساني واقتراح بعض الحلول لمعالجتها وتذليلها .

– ابراز منظور الأمم المتحدة لمـــــفهوم الامن الإنساني ورؤية بعض أشخاص القـــــانون الدولي الأخرين وعدد من الفقهاء والباحثين لهذا المفهوم ، وما إذا كانت هناك فجوة بين الرؤيتين وآثار ذلك على تطور هذا المفهوم ،لاسيما في ضــوء تطبيــق مبدأ مسؤولية الحماية أو الاحجام عن تطبيقه ، طالما أن هذا المبدأ الذي تبناه المجتمع الدولي عام 2005 يستهــدف منع التهديدات التي تشكل خطرا على حياة وأمن الناس، واتخاذ التدابير الضرورية لحمايتهم من حــالات محددة مثل الإبادة الجــماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي .

* **صعوبات البحث** : واجه الباحث بعض الصعوبات أثناء قيامه بإنجاز هذا البحث يمكن تلخيصها كالاتي :

– حداثة مفهوم الامن الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية فكلاهما مازال في مرحلة التشكل ولم يستقرا بعد في القانـون الدولي والممارسة الدولية .

– عدم وجود مراجع ودراسات وأعمال علمية تناولت هذا الموضوع بالبحث ، من شأنها دعم وتوجيه الباحث .

– عدم إحاطة البحوث والدراسات الكثيرة التي أتيح للباحث الاطلاع عليها بمختلف جوانب الموضوع واشكاليته .

– تداخل الجوانب القانونية مع السياسية في هذا النوع من المواضيع وصعوبات التمييز بين ما هو قانـوني وما هو سياسي منها في معظم الأحيان .

- الطبيعة المركبة لموضـوع البحث والإشكالية التي وضعها الباحث للجمع بين فكـرتيه الرئيسـيتين (الأمـن الإنساني ومسؤولية الحماية) والاجابة عن التساؤلات التي يطرحها وبلوغ أهدافه ، تطلبت منه استغراق وقت طويل لمحاولة الإلمام بالموضوع ومعالجته وفقا للضوابط العلمية .

* **أسباب اختيار الموضوع :** انطلاقا من أهـمية هذا الموضوع نعتقد أنه جدير بالبحث وأن اختيارنا له ينبـع من دوافع ذاتية وأخرى موضوعية نلخصها كالاتي :

1 - الـدوافع الذاتية : تتلخص في الآتي:

- الرغبـة في تعميق وتحيين معارفي العلمية في مجال القانون الدولي والاطـلاع على البحوث والدراسات الاكاديمية والتقارير والقرارات والوثائق التي تصدرها الهيئات الدولية والإقليمية والمـنظمات غـير الحكومـية التي تُـعـنى بقضايا حقوق وأمن الانسان والنزاعات المسلحة .

- المساهمة في اعداد دراسة علمية في مجال القانون الدولي تُكرس لإبراز العلاقة بين مفهوم الامن الإنساني ومبـدأ مسؤولية الحماية ، تكون متميزة ومختلفة عن غيرها من الدراسات المنجزة فيما مضى والتي يصنف معظمها ضمن مجال العلوم السياسية .

2 - الدوافع الموضوعية : تتلخص في الآتي :

- تتبع ومسايرة المفاهيم والمبادئ التي تعزز بها القانون الدولي لاسيما مفهوم الامن الإنساني ومـبـدأ مسؤولية الحماية ، واستطلاع مدى مساهمة هذه القيم والمبادئ الجديدة في الحد من العنف الممارس ضد المدنيـين و الوقاية مـن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وجهود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في المضي قدما بهذه المبادئ وتكريسها كممـارسة دولـيـة .

- إثراء حقل الدراسات والبحوث الاكاديمية التي تُعنى بأمن الانسان ومسؤولية الحماية والتي أعتقد بناء عـلى ما قمت به من بحث ببليوغرافي ، أن هذا الحقل يشكو في الـوقت الراهن من قلة الاهتمام من قبل الباحثين الجزائريين و العرب ،اللهم إلا بعـض المقالات التي يُنشر جلها الكترونيا، أو بحوث يتم عرضها بمناسبة انعقاد بعض الملتـقيات العلمية ذات الصلة بالموضوع كما أن الـمكتبة الجزائرية والعربية، الجامعية وغير الجامعية بما فيها المكتبات الالكترونية تكاد تخلو من مثل هذه البحوث العلمية لاسيما في مجال الدراسات القانونية .

* **الدراسات السابقة :** استنادا لعملية المسح الببليوغرافي التي قام بها الباحث طيلة المدة التي استغرقها في جمع المـادة العلمية و إنجازه لهذا العمل البحثي ، لم يعثر على دراسات أكاديمية مشابهة تناولت هذا الموضوع ، اللهم الا بعض المـقالات ومذكـرات الماجستير ورسائل الدكتوراه التي تطرقت بشكل جزئي

للموضوع ، حيث كان تركيز جـل هذه البحوث إما على مفهوم الامـن الإنساني أو على مبدأ مسؤولية الحماية .

وفي تقييمه لهذه الدراسات التي استـطاع الاطلاع على مضامينها ، لاحظ الباحث أنها كانت في معظمها تقتصر على إبراز الاطار المفاهيمي والسياق التاريخي لنشأة وتطور هذه المفـــاهيم والمبادئ واحيانا تـقديم دراسة حالة لبعض التطبيقات الخاصة بمبدأ مسؤولية الحماية .

وإذا كان الباحث لا يدعي أن له فضل السبق في تناول هذا الموضوع إلا أنه يعتقد أن العمل الذي قام به والاشكالية البحثية التي عالجها يختلفان عن الدراسات السابقة التي يمكن استعراض أهمها فيما يأتي :

- الامن البشري وسيادة الدول – المقدم إلياس أبو جودة – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتـوزيع بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 2008

- الامن الإنساني ،المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي – خديجة عرفة محمد أمين – منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض المملكة العربية السعودية–2009

- مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي – أطروحة دكتوراه في الحقوق للباحث : قزران مصطفى ، تمت مناقشتها في جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان خلال السنة الجامعية 2014 – 2015 .

- الامن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان – أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق للباحثة : سلام سميرة ، تمت مناقشتها في جامعة الحاج لخضر بباتنة خلال السنة الجامعية 2014– 2015

* **إشكالية البحث:** يُعـد **مفهوم الامن الإنساني** وفـــق منظور الأمم المتحدة نهـــجا لـمســـــاعدة الدول على استجـــلاء التحديات الشاملة الواسعة النطـــاق التي تهدد بقاء شعـــوبها وتنال من ســبل رزقها وكرامــتها والتـصدي لها ، ويــشكل **مـبدأ مسؤولية الحماية** المنبثـق عن التدخل الإنساني حل توفيقي بين هذا الأخير ومبدأ عدم التدخل المكرس في المــادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة ووسيلة المجــتمع الدولي الفضلى لمنع ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان الأساسية وحماية المدنيـين من عنف النزاعات المسـلحة وأشكال الـعنف الأخرى المتزامنة المرتبــطة بنشاط الجماعات المسلحة غير التابعة للدول ، **فـإلى أي مدى يمكن أن يساهم التزام المجتمع الدولي بالمضي قـدما بتنـفيذ مــبدأ مـسؤولية الحمايــة في تعـزيز الأمن الإنــساني والوقايـــة من النزاعات المسلحة ومـــنع ارتـــكاب**

الجرائم الفـظـيعة وحـماية الناس؟ وهل من شأن الإخلال بـهذا الالتزام أو الاخفاق في تطبيقه أن يؤدي الى تنامي النزاعات واستعصائها واستمرار معاناة المدنيين وتدهور الأوضاع الأمنية والإنسانية ؟

تتفرع إشكالية البحث الى عدد من التساؤلات نحصرها كما يلي :

- متى بدأ الاهتمام بمفهوم الامن الإنساني وهل يمكن أن يكون هذا المفهوم الناشئ بديلا لحقوق الإنسان؟
- ماهي الظـروف التي ساهمت في بروز مبدأ مسؤولية الحماية كنـهج بديل للتدخل الإنساني ؟
- هل أنهى تبني الأمم المتحدة مبدأ مسؤولية الحماية ، الجدل بين مؤيدي ومعارضي التدخل لاعتبارات إنسانية ؟
- الى أي مدى يمكن أن يعزز الالتزام بعقيدة مسؤولية الحماية الامن الإنساني والتوفيق بين أمن الدولة وأمـن الانسان ؟
- هل من شأن الإخفاق في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية أو الاحجام عن تطبيقه في النزاعات الداخلية والأوضـاع التي تكون فيها حياة المدنيين معرضة للخطر على أوسع نطاق ، أن يؤدي الى تفاقم هذه النزاعات واستمرار انتهاك حقوق وأمن الانسان وتهديد السلم والامن الدوليين ؟
- كيف يمكن لمفهوم الامن الإنساني المساهمة في حماية الناس وتمكينهم ؟
- ماهي عوامل اخفاق النظام الدولي في إعمال مبدأ مسؤولية الحماية ووضع حد للجرائم الفظيعة ضد المدنيين ؟
- ماهي معوقات عدم الالتزام بتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية وتداعياته على الامن الإنساني وأمن الدولة والأمن الدولي ؟
- ماهي آفاق مفهوم الامن الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية في حالة عدم تفعيل آلية المساءلة الجنائية و استمرار إفـلات منتهكي حقوق الانسان من العقاب ؟

* **المنـهج المستخدم في البحث :** بالنظر لطبيعة موضوع هذا البحث الذي يبدو أن القانوني فيه يتداخل مع السيـاسي، فإننا بحاجة الى استخدام أكثر من منهج بحث ، لمحاولة الاحاطة بمختلف جوانبه وبلوغ أهـدافه. ولهـذا الغرض سنزاوج بين منهجين أساسيين : المنهج الوصفي والمـنهج الاستقرائي .

فاعتمادنا على المنهج الوصفي يكون عند استقصاء الأحداث والوقائع ووصفها كما هي ونقل الحقائق بموضوعية وأمانة من مصادرها الاصلية وتوثيقها توثيقا علميا وتحليلها و تفسيرها ومقارنتها

وتقييمها لمحاولة فهمها والوصول الى نتائج واستنتاجات دقيقة وذات دلالة وانسجام مع إشكالية البحث وتساؤلاته .

وبغرض تتبع الاحداث والمتغيرات ورصد تطورها والقياس عليها واستخلاص نتائج تتسم بالصدقية والموضوعية، نعتمد أيضا على المنهج الاستقرائي لاستنباط قواعد وأحكام عامة من مقدمات وتصورات جزئية ذلك أن نتائج الاستقراء هي أشمل وأعم من مقدماته ، وهو ما نسعى للوصول اليه باستخدامنا لهذ المنهج .

* **خطة البحث :** نقسم موضوع هذا البحث الى بابين . يُخصص الباب الأول لإبراز مفهوم وأبعاد الامن الإنساني ، بداية اهتمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي به ، معوقات تطوره والانتقادات الموجهة إليه وعلاقته بحقوق الانسان والمفاهيم ذات الصلة، في ضوء الالتزام الدولي بحماية واحترام حقوق الانسان وتكريس أمنه مع التركيز على بعض الالتزامات والحقوق التي قد يُشكل الاخلال بها وانتهاكها تهديدا للأمن الإنساني وذريعة للتدخل الدولي، ومدى مساهمة هذه التدخلات في وضع حد للانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الانسان ، وكيف أسهمت الانتقادات الشديدة التي وجهت لعمليات التدخل على خلفية انتهاكها للقانون الدولي لاسيما مبدأ عدم التدخل وسيادة الدول ، في ظهور مبدأ مسؤولية الحماية كنهج بديل لفكرة التدخل الإنساني.

هذا المبدأ التوفيقي والتوافقي الذي تبنته الأمم المتحدة منذ عام 2005 والذي تمضي به قدما لتكريسه كمقاربة تستهدف بها تعزيز الامن الإنساني ومنع اندلاع أعمال عنف أو الحد من آثاره إذا تعذر المنع، والحيلولة دون ارتكاب جرائم فظيعة تهدد أمن و أرواح المدنيين لاسيما في ظل تنامي النزاعات المسلحة غير الدولية في عدد من مناطق العالم .

وفي ضوء تزايد النزاعات المسلحة والمآسي الإنسانية وانتهاك حقوق الانسان الأساسية على أوسع نطاق لاسيما في عدد من البلدان العربية ابتداء من عام 2011 ، إثر ما يسمى بالربيع العربي ، فسوف يُخصص الباب الثاني للبحث في مدى صلاحية وقدرة مبدأ مسؤولية الحماية في حماية المدنيين من العنف ، عقب تطبيقه على الحالة الليبية بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم 1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011 . وما إذا كان حلف شمال الأطلسي " **الناتو** " الذي تم تفويضه بتنفيذ هذا القرار ، الذي يقضي باتخاذ كافة التدابير لحماية المدنيين في ليبيا ، قد ساهم في تعزيز أمن الانسان في ليبيا والامن القومي والامن والسلم الإقليميين . وأيضا ما إذا كان الحلف قد التزم باحترام التفويض والاهداف المرسومة له بموجب القرار المذكور والمعايير المحددة للتدخل في اطار إعمال مبدأ مسؤولية الحماية .

ونتناول في السياق ذاته النزاع المسلح في سورية الذي اندلع أيضا في نفس الفترة الزمنية . هذا النزاع الذي سنتقصى ما إذا توفرت فيه شروط انطباق عقيدة مسؤولية الحماية . وسنركز على تقصي

الأسباب والعوامل التي حالت دون إعمال مبدأ مسؤوليـــة الحماية على هذا النزاع الذي لم يتسبب في إزهاق أرواح مئات الالاف مــن الناس فحسب بل أيضا الى تشريد ونزوح ولجوء ملايين الأشخاص ناهيك عن الخسائر المادية المعتبرة والدمار الهائل الذي أصاب البنى التحتية لهذا البلد . وأيضا سنبحث في تداعيات هذا الاحجام عن التدخل لحماية المدنيين على أمــن الإنسان في سورية وأمـن واستقرار هذا البلد وتأثير ذلك أيضا على السلم والامن الدوليين .

ونخلص في الأخير الى استجلاء آفاق مفهوم الامن الإنساني في ضوء تصاعد الازمات الدولية والنزاعات المسلحة وإخفاق النظام الدولي في منع هذه النزاعات والحد من آثارها المدمرة وتحولها الى أزمات إنسانية مزمنة يستعصي حلها ، لاسيما في ظل تنامي الشعور بإمكانية افلات المتسببين في هذه المعاناة من العقاب .

الباب الأول

الأمـــــن الإنـسـاني بين الـتـدخـل الإنـســاني ومبدأ مسؤولية الحماية

نتناول ضمن هذا الباب مفهوم الأمن الإنساني ، أبعاده و الظروف التي ساهمت في ظهوره وبداية اهتمام المجتمع الدولي به ومعوقات تطوره والانتقادات التي وجهت له. وصعوبات تعريفه والجهود التي قامت بها الامم المتحدة للتوصل الى فهم مشترك لهذا المفهوم الناشئ وسعيها لتكريسه والنهوض به باعتباره يمثل تحولا كبيرا في رؤية المجتمع الدولي للأمن الذي أضحى ينظر الى الفرد باعتباره وحدة التحليل الرئيسية بعد أن ساد ولفترة طويلة التركيز على الدولة .

واعتبارا للصلة الوثيقة بين مفهوم الأمن الإنساني و حقوق الانسان والتزامات الدول باحترامها وحمايتها ، سنبرز مصادر وطبيعة هذه الالتزامات. وسنبحث أساسا في ماهية الالتزامات والحقوق التي يشكل الاخلال بها وانتهاكها، تهديدا للأمن الانساني وذريعة للتدخل الدولي . والاشكالات التي أثارها لجوء بعض الدول في أعقاب انتهاء الحرب البارة الى التدخل الانساني كخيار لحماية الناس من الانتهاكات الجسيمة والممنهجة والمتكررة . والانتقادات الشديدة التي أبداها معارضو هذه التدخلات لانتهاكها قواعد ومبادئ القانون الدولي. وللحيلولة دون استمرار هذه الانتهاكات سواء ما تعلق منها بحقوق الانسان أو القانون الدولي سنبحث في مبدأ مسؤولية الحماية كنهج بديل للتدخل الانساني وحل توفيقي استطاع المجتمع الدولي التوصل اليه مع مطلع الالفية الثالثة والذي تم تبنيه من قبل رؤساء الدول والحكومات بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العالمي عام 2005 في الذكرى الستين لنشأة منظمة الامم المتحدة

الفصل الأول

مفهـوم الأمن الإنســاني وعلاقـته بحقوق الإنسان ومفاهيم ذات صلة

الفصل الأول

مفهوم الامــن الإنــساني وعلاقته

بحقوق الإنسان ومفاهيم ذات صلة

نتناول ضمن هذا الفصل ارهاصات نشأة مفهوم الامن الإنساني وتحديد نطاقه وبداية اهتمام المجتمع الدولي به والمحاولات الجارية لتعريفه وإيجاد فهم مشترك له ومعوقات تطور هذا المفهوم في ضوء الانتقادات الموجهة اليه (المبحث الأول) ونستعرض الأبعاد الأساسية لهذا المفهوم ، آلياته وعلاقته بحقوق الانسان والمفاهيم ذات الصلة (المبحث الثاني) ونبرز في الأخير مصادر وطبيعة الالتزام الدولي بحماية واحترام حقوق الانسان كنهج لتكريس مفهوم الأمن الإنساني ونركز أساسا على بعض الالتزامات والحقوق التي يشكل الاخلال بها وانتهاكها ذريعة للتدخل الدولي (المبحث الثالث)

المبحث الأول

نشأة مفهوم الأمن الإنساني ومعوقات تطوره

تقوم المقاربة المفاهيمية للأمن في القرن الواحد والعشرين على اعتبار الفرد وحدة التحليل الرئيسية بعد أن ساد ولزمن طويل التركيز على أمن الدولة أكثر منه على أمن الإنسان. فقد كان الأمن ومنذ القرن السابع عشر[1] ، يُقاس بمدى حصانة حدود الدولة ومؤسساتها وشعبها من أي عدوان خارجي " وعلى الرغم من الأمان المتنامي لمعظم دول العالم فإن الناس في الكثير من دول العالم يشعرون الآن بانعدام الأمان أكثر من ذي قبل ونادرا ما يكون ذلك راجعا إلى التهديد بهجوم من الخارج فهناك تحديات أمنية أخرى لها القدر نفسه من الأهمية ، تنشأ من الأخطار التي تهدد النظم المُعززة للحياة على سطح الأرض والحرمان الاقتصادي الشديد وانتشار الأسلحة التقليدية الصغيرة وترويع السكان المدنيين (...) والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان . فهذه تتحدى أمن الشعوب بأكثر من خطر العدوان الخارجي "[2].

غير أن تحولا كبـــيرا حدث في مفهــوم الأمــن بتبني المجتمع الدولي لمفهـوم الامن الإنساني الـناشئ (المطلب الأول) وهو الذي أضحى أكثر اقتناعا و إدراكا من ذي قبل بحق الناس في الوجود

---

[1] – نصت معاهدة ويستفاليا لعام 1648 م لأول مرة على سيادة الدولة ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ليؤكد عليها في المادة 1/2

[2] – تقرير لجنة إدارة شــؤون المجتمع العالمي المعنون " جيران في عالم واحد " المنشــور في العدد 201 من مجلة عالم المعرفة التي تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت – ص 89

الآمن الذي لا يقل أهمية عن حق الدول التي يقع عليها عبء حماية هذا الحق بنفس القدر الذي تدافع به عن حقها في الأمن [1].

ومن الطبيعي أن يواجه هذا المفهوم الناشئ صعوبات وانتقادات قد تعيق تطوره ، مما حدى بالأمم المتحدة الى رسم وتحديد نطاقه واعتماد فهم مشترك له، ليتسنى المضي قدما به (المطلب الثاني)

المطلب الأول

نشأة مفهوم الأمن الإنساني

نتناول ضمن هذا المطلب الارهاصات الأولى لمفهوم الأمن الإنساني وبداية الاهتمام به كمفهوم ناشئ من قبل المجتمع الدولي (الفرع الأول) والمقاربات المفاهيمية ومنظور الفقه وأشـخاص القانون الدولي لهذا المفهوم وخصائصه وقيمه الأساسية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : ارهاصات مفهوم الأمن الإنساني و بداية اهتمام المجتمع الدولي به

تشير جل التقارير والدراسات الى أن أول إرهاصات الاهتمام بالأمن الإنساني ترجع إلى نشأة منظمة الأمم المتحدة التي جاءت إشارات في ديباجة ميثاقها دالة على إعطاء قدر من الاهتمام وإن لم يكن بنفس الأهمية التي حظيت به سيادة الدول كهذه العبارة : " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن نُنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف " [2] . وتعزز هذا الاهتمام مع مطلع النصف الثاني من القرن العشرين إثر المطالبات من قبل بعض الدول بتقليص الإنفاق العسكري وتخصيص جزء من المـوارد المدخرة للدول النامية لإنفاقها على التنمية بغية تحسين ظروف حياة الناس وأمنهـم . فكانت فرنسا أولى الدول المطالبة بإعـادة النظر في سياسة الإنفاق المتزايد على الأنشطة العسكرية باقتراحها في عام 1955 أن يتم تخصيص ربـع الموارد الموجهة لتمويل برامج وعمليات التسلح ، لإنشاء صندوق دولي يُعـنى بالتنمية.

وفي عام 1973 دعت الجمعية العامة بمقتضى قرار لها، الدول دائمة العضوية بمجلس الأمـن إلى خفض 10 بالمائة من موازناتها العسكرية وتخصيص 10 بالمائة من المبلغ المخفض للدول النامية لإنفاقه على التنمية الاجتماعية والاقـتصادية .

وفي أعقاب انتهاء الحرب الباردة انتقلت الأمم المتحدة في تعاملها مع النزاعات من سياسـة الاحتواء إلى سياسة المنع . وبمبادرة من أمينها العام أصدرت عام 1992 أجندتها للسلام وصنع السلام

---

[1] – تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي المعنون " جيران في عالم واحد " –المرجع السابق –ص 94

[2] – الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

وحفظ السلام ،غير أن نشوء نزاعات وتوترات عبر عدد من البلدان النامية أدى إلى تقويض هذه الأجندة وتلاشي الأمل بأن يعم السلام العالم .

الآثار المأساوية لهذه الصراعات الدامية دفعت بالأمم المتحدة إلى البحث عن حلول بديلة لتجنيب هذه الشعوب حالة الشعور بانعدام الأمن ، بطرح مقاربة تقوم على ثنائية الأمن والتنمية . هذه المقاربة التي تجعل مـن الإنسان هدفا وموضوعا للتنمية .

أكدت صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هذا التوجه صوب حق البشر في الوجود الآمن انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 واتفـــاقية حقوق الطفل لعام 1989. فالحقوق الإنسانية التي جاءت بها هذه الصكوك انطوت على العديد من المعاني والعناصر التي تعزز الشعور بالأمن .[1]

الفرع الثاني : الرؤى والمقاربات المفاهمية للأمن الإنساني ، خصائصه وقيمه الأساسية :

أولا / الرؤى والمقاربات المفاهيمية للأمن الإنساني :

يعتمد الأمن الإنساني نهجا محوره الإنسان ولذلك فإن المجتمع الدولي مـــازال يبحث عن توافق بشأن تعريف هذا المفهوم الحديث الذي ما يزال في طور التشكل . وكل ما تم التوصل إليه حتى الآن لا يعدو أن يكون سوى مجرد اجتهادات فقهية وتوافق أراء حول فهم مشترك له. فالأمم المتحدة نفسها التي أخذت على عاتقها مهمة تنسـيق الجهود لإيجاد تعريـف متفق عليه لهذا المفهـــوم تعتـرف بـــأن " إعطاء تعريف قانوني للأمن البشري قد يسفر عن نتائج عكسية ما دام المفهوم في نفس الوقت إطارا تشغيليا وإطارا للسياسات ."[2]

هذا الإشكال لم يثن الهيئات الدولية والإقليمية والباحثين والأكاديميين من تقديم مقاربات للمفهوم . يغلب عليها طابع العموم والتباين وعدم الدقـة وهو ما نجمله في هذه التعريفات :

1- **مقاربة تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام 1994 :** يعتبر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام 1994 أول تقرير يظهر بشكل مستقل مفهوما للأمن الإنساني . غير

---

[1] – المذكرة الإرشادية المحورية الخامسة للتقارير الوطنية حول التنمية البشرية المعنونة : إطار أمن الإنسان والتقارير الوطنية حول التنمية البشرية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – مكتب تقارير التنمية البشرية – ماي 2006– أعد المذكرة الباحثان بمعهد دراسات التنمية سوسيكس: " ريتشارد جولي " و " ديبايان باسوراي " – ص 3–4

[2] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول متابعة قرار الجمعية العامة رقم 291/64 المتعلق بالأمن البشري الصادر بتاريـــــخ 5 ابريل 2012 – رمز التقرير : A/66/763 – ص 5

أن هذا التقرير قدم منظورا فضفاضا لمفهوم الأمن الإنساني [1] ، يقوم على مكونين أساسيين يتمثلان في: التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة . [2]

2- **منظور الأمين العام للأمم المتحدة** : من منظوره لهذا المفهوم يبدو أن السيد كوفي عنان الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة قد حاول توسيع نطاقه ليشمل كل من أمن الدولة والكوكب. فالأمن الإنساني حسبه يتحقق بغياب العنف المسلح وبالحكم الرشيد والحفاظ على البيئة الطبيعية أمانة للأجيال القادمة ، من جهة، ومن جهة أخرى فأمن الإنسان لن يتم بلوغه إلا إذا شعر الإنسان بالأمان وتحرر من الخوف والفاقة وتمتع بحقوقه الأساسية ، إذن فـ " الأمن الإنساني في معناه الشامل يعني ما هو أبعد من غـــياب العنف المسلح ، فهو يشتمل على حقوق الإنسان ، والحكم الرشيد ، والحق في الحصول على فرص التعليم والرعاية الصحية ، والتأكد من أن كل فرد لديه الفرصة والقدرة على بلوغ احتياجاته الخاصة . وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو تقليل الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع النزاعات . فتحقيق التحرر من الحاجة و التحرر من الخوف وحرية الأجيال القادمة في أن ترث بيئة طبيعية وصحية ، هذه هي الأركان المترابطة لتحقيق الأمن الإنساني ومن ثم الأمن القومي " .[3]

3- **مقاربة اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول** : من جهتها ركزت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول [4] ، في إبرازها لهذا المفهوم على الأمن الشخصي للإنسان وكرامته وحرياته وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية ، فهي ترى أن : " الأمن الإنساني يعني أمن الناس ، أي سلامتهم البدنية ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية ، واحترام كرامتهم وقدرهم كـبشر وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية. " [5]

4- **مقاربة لجنة أمن الإنسان** : في رؤية أتسمت بالتركيز على ربط أمن الإنسان بما ينبغي أن يتمتع به الناس من حرية ،عرفته لجنة أمن الإنسان[6] ، بأنه : " حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق

---

[1] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بالأمن البشري – مارس 2010 – رمز التقرير:A/64/701 – ص 6

[2] –Rapport mondial sur le développement humain 1994 publié pour le programme des unies nations pour le développement-PNUD- par ECONOMICA- PARIS - P 25

[3] – تقرير الأهداف الإنمائية للألفية الصادر عن الأمم المتحدة – متاح على الموقع : **www.un.org/ar/millenniumgoals/reports**

[4]– اعلنت حكومة كندا عن مبادرة إنشاء "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول " بمناسبة انعقاد الدورة الـ 55 للجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة رقم 15 بتاريخ 4 / 9/ 2000 . تتألف هذه اللجنة من 12 عضو برئاسة مشتركة بين كل من الديبلوماسي الجزائري محمد سحنون ووزير خارجية استراليا السابق غاريث إيفانز (راجع محضر الجلسة العامة الخامسة عشر للجمعية العامة – الدورة الخامسة والخمسون – رمز المحضر: A/55/PV.15 وتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول) .

[5] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، الصادر عام 2001 – ص : 15

[6] – طرحت فكرة إنشاء لجنة مستقلة لأمن الإنسان لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للألفية الذي عقد عام 2000 تتكون هذه اللجنة من 12 عضوا من بينهم الدبلوماسي الجزائري ووكيل أمين عام الأمم المتحدة الأسبق : الأخضر الإبراهيمي وبرئاسة =

تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته . فأمن الإنسان يعني حماية الحريات الأساسية – تلك الحريات التي تمثل جوهر الحياة . ويعني حماية الناس من التهديدات والأوضاع الحرجة (القاسية) والمتفشية (الواسعة النطاق). ويعني استخدام العمليات التي تُبنى على مواطن قوة الناس وتطلعاتهم . ويعني إيجاد النظم السياسية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية والعسكرية والثقافية التي تمنح معا الناس لبنات البقاء على قيد الحياة وكسب العيش والكرامة . وجوهر الحياة الحيوي هو مجموعة حقوق وحريات أولية يتمتع بها الناس . ويتفاوت بين الأفراد والمجتمعات ما يعتبره الناس " حيويا " – أي ما يعتبرونه جوهريا للحياة وحاسم الأهمية . وهذا هو السبب في أن أي مفهوم لأمن الإنسان يجب أن يكون مفهوما ديناميا . وهذا هو أيضا السبب في أننا نُحجم عن اقتراح قائمة مقسمة إلى بنود تمثل ما يتكون منه أمن الإنسان ." [1]

5– **منظور لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي:** من جهتها أوردت لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي رؤيتها لمفهوم الأمن الإنساني باعتباره هدفا نسعى لبلوغه والذي ينبغي أن يحظى بنفس الاهتمام والأهمية الممنوحين للأمن القومي والأمن الدولي ، حيث " يسلم مفهوم أمن البشر بأن الأمن العالمي يتجاوز حماية الحدود والنخب الحاكمة ومصالح الدولة الحصرية، ليشمل حماية البشر وهو لا يستبعد التهديدات العسكرية من الاهتمامات الأمنية ، بل يقترح بدلا من ذلك تعريفا أوسع للتهديدات في ضوء الشواغل الإنسانية الملحة لما بعد الحرب الباردة ، واللجنة ترى أنه يجب النظر إلى أمن البشر كهدف له من الأهمية ما لأمن الدول. وفي نهاية الأمر ، فإن الغايتين ليستا متعارضتين : فلا يمكن للدول أن تكون آمنة طويلا ما لم يكن مواطنوها بمأمن . بيدا أن كثيرا ما حدث في الماضي أن استخدم الحفاظ على أمن الدولة ذريعة للسياسات التي تقوض أمن الشعب . " [2]

6– **منظور منظمة الدول الأمريكية :** يركز تصور هذه المنظمة للأمن على الأهداف منه . وحول هذا تشير الى أن " أساس الأمن والغرض منه هو حماية البشر ، ويترسخ الأمن بتعميق بُعده الإنساني . وتتحسن ظروف الأمن البشري عن طريق الاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحـريات الأساسية ، وكذلك عن طريق تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإدماج الاجتماعي والتعليم ومكافحة الفقر والمرض والجوع ." [3]

= مشتركة لكل من آمارتيا سن الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1998 و صداكو اوغاتا مفوضة الأمم المتحدة السابقة لشؤون اللاجئين وقد أصدرت اللجنة تقريرها عام 2003 المعنون : " أمن الإنسان الآن : حماية الناس وتمكينهم "

[1] – تقرير لجنة أمن الإنسان المعنون : " أمن الإنسان الآن : حماية الناس وتمكينهم " ، الصادر عام 2003 – ص : 4

[2] – تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي المعنون " جيران في عالم واحد " – المرجع السابق – ص 90–91

[3] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأول المتعلق بالأمن البشري الصادر في شهر مارس من عام 2010 – رمز التقرير :A/64/701 – ص 7

7- **منظور الاتحاد الإفريقي** : أورد ميثاق الاتحاد الإفريقي مفهوما للأمن الإنساني يتلخص في أنه يعني ويشمل:" أمـن الفرد المتعلق بتلبية احتياجاته الأساسية ، كما يشمل توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية والثقافية اللازمة لبقاء الفرد وحفظ كرامته ولحماية حقوق الإنسان واحترامها وتوفير الحوكمة الرشيدة وضمان توفير فـرص وخيارات أمام كافة الأفـراد من أجل تحقيق تنميتهم بالـكامـل " [1] .

8- **مقاربة تقرير التنمية الإنسانية العربية** : يعـرف هذا التقـرير الذي يصدر سنويا الأمن الإنساني بأنـه : " تحرر الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريتـــه " [2] . ويلاحظ أيضا أن هذا التعريف يكاد يتطابق مع التعاريف السابقة في تركيزه على ربط مفهوم أمن الانسان بالحرية والتهديدات التي يمكن أن تعرض حياة الناس للخطر.

9- **مقاربة شبكة الأمن البشري**[3]: في مقاربتها لمفهوم الامن الإنساني ترى شبكة الأمن البشري ، بأنه بمثابة " عالم إنساني يُكفل فيه لكل فرد التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة مع التمتع بفرص متكافئة لتنمية طاقاته البشرية الكامنة على أكمل وجه ... ومن حيث الجوهر يعني الأمن البشري التحرر من التهديدات المتفشية التي تتربص بحقوق الأشخاص وسلامتهم وحتى حياتهم ... وهكذا يتضح أن الأمن البشري والتنمية البشرية وجهان لعملة واحدة ، يدعم أحدهما الآخر ويهيئ كل منهما بيئة ملائمة للآخـــر . " [4]

10- **منظور كندا** : تعتبر كندا من أشخاص القانون الدولي الأوائل الذين اهتموا بمفهوم الامن الإنساني ، وهي بذلك لم تختلف على المقاربات المفاهيمية المتداولة حيث ترى أن " أمن الإنسان يعني سلامة كل الناس من التهديدات العنيفة وغير العنيفة . وهو حالة أو وضع ينعم فيه الإنسان بالحرية من التهديدات المنتشرة التي تتهدد حقوق الناس وسلامـتهم بل وأرواحهم" . [5]

11- **منظور اليابان** : تعتبر اليابان أيضا من الدول القليلة والاولى التي اهتمت بتطوير مفهوم للأمن محوره الانسان وترتكز رؤيتها لهذا المفهوم على البعد الاقتصادي أو التنموي دون إهمال الابعـاد الأخـرى،

---

[1] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الأول المتعلق بالأمن البشري لعام 2010 – المرجع السابق – ص 8

[2] – تقرير التنمية الإنسـانية العربية للعام 2009 المعنون : تحديات أمن الإنسـان في البلدان العربية ، الصـادر عن برنامج الامم المتحدة الانمائي – المكتب الإقليمي للدول العربية – ص 25

[3] – تم إنشـــاء هذه الشـــبكة بالنرويج عام 1999 بمبادرة من عدد من الدول من مختلف قارات العالم وهي : الأردن ، اليونان ، النمسـا ،هولندا – النرويج ، سـويسـرا،سـلوفينيا ، ايرلندا ، تايلندا، كندا ،الشـيلي ، كوسـتاريكا ، مالي و جنوب افريقيا التي شاركت بصفة مراقب – أنظر لمزيد من المعلومات :

Ernest-Marie Mbonda: La sécurité humaine et la responsabilité de protéger vers un ordre international plus humain – Article publié sur site internet : www.memoireonline.com – date de consultation /10 mai 2014

[4] – تقرير الأمن البشري رمز:A/64/701– المرجع السابق – ص 7

[5] – المذكرة الإرشادية المحورية الخامسة للتقارير الوطنية حول التنمية البشرية المعنونة : إطار أمن الإنسان والتقارير الوطنية حول التنمية البشرية –: المرجع السابق – ص 4

وهي ترى أن الامن الإنساني قابل للتحقيق في حالة واحدة وهي عندما يتحرر الناس من الحاجة والخوف. وعليه فإن الأمن الإنساني لا يمكن أن يتحقق إلا إذا اشتمل على الحماية والتمكين معا . حماية الناس من الاخطار التي تهددهم وتمكينهم بمساعدتهم على الحصول على احتياجاتهم المستقبلية [1] .

12 – **تعريف محبوب الحق**[2] : عرف محبوب الحق الأمن الإنساني بأنه : " أمن الإنسان بدلا من أمن الأرض و أمن الأفراد بدلا من الأمم و الأمن من خلال التنمية وليس من خلال الأسلحة ، وهو أمن الأفراد في كل مكان في منازلهم وفي وظائفهم " [3].

ثانيا / خصائص مفهوم الأمن الإنساني و قيمه الأساسية : مقارنة بالخصائص المميزة لحقوق الإنسان فإن خصائص الأمن الإنساني تتشابه معها إلى حد كبير. فأمن البشر يتمحور حول الإنسان ، عالمي الأبعاد ، مترابط ، يتطلب وقاية مبكرة [4] وغير قابل للتجزئة [5] . أما من حيث القيم والمبادئ الأساسية لهذا المفهوم فهي تتلخص في الآتي [6] :

- الأمن الإنساني ليس بديلا لأمن الدول بل أن كل منهما يكمل الآخر وغياب الأمن الإنساني من شأنه الإخلال بأمن الدولة والعكس صحيح ،
- الأمن الإنساني مفهوم مترابط بين عناصر الأمن، التنمية وحقوق الإنسان هذه العناصر التي تشكل اللبنات الأساسية لبنائه ومن ثم بناء الأمن القومي ،
- يستهدف الأمن الإنساني التصدي للتهديدات القائمة والناشئة في كل مكان عبر العالم ، بضمان بقاء الأشخاص وسبل عيشهم وكرامتهم ومن خلال حماية الناس وتمكينهم تحقيقا للتنمية والاستقرار والتطور البشري ،

---

[1] - خديجة عرفة محمد أمين – الامن الإنساني " المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –الرياض السعودية – الطبعة الأولى 2009 - ص: 118

[2] – عالم الاقتصاد الباكستاني وهو من الاوائل الذين اهتموا بالتركيز على تعريف هذا المفهوم فقد كان له الفضل الى جانب الدبلوماسي آمارتيا سن في إعداد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 وهو التقرير الذي أبرزا فيه مفهوم وأبعاد الأمن الإنساني

[3] – خديجة عرفة محمد أمين – المرجع السابق – ص : 4 نقلا عن:
Mahboub Ul haq – Global Governance for Human Security »in Majid Tehranian (ed) Worlds Apart Human Security and Global Governance (New York Toda Institute for Global Peace and Policy Research 1999) P 79

[4] – المذكرة الإرشادية المحورية الخامسة للتقارير الوطنية حول التنمية البشرية المعنونة : إطار أمن الإنسان والتقارير الوطنية حول التنمية البشرية –: المرجع السابق – ص 5

[5] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 5

[6] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول متابعة قرار الجمعية العامة 291/64 المتعلق بالأمن البشري – رمز التقرير: A/66/763 – المرجع السابق – ص 6

– يسعى الأمن الإنساني إلى تعزيز الحلول المستمدة من الواقع المحلي والاعتماد على تعزيز قدرات الشعوب والحكومات على تنمية طاقاتها الكامنة من أجل العيش بكرامة.

المطلب الثاني

نطاق و نهج مفهوم الأمن الإنساني ومعوقات تطوره والانتقادات الموجهة إليه

على ضـــوء الرؤى المتباينة لمفهوم الامن الإنســـاني ، انكبت الأمم المتحدة التي تبنت هذا المفهوم ، على تحديد نطاقه ونهجه واعتماد فهم مشـــترك له (الفرع الأول) . وعلى الرغم من توافق المجتمع الدولي على فهم مشـــترك لمفهوم الامن الإنســـاني ، إلا أن هذا المفهوم لا يزال يواجه انتقادات وصعوبات من شأنها إعاقة تطوره (الفرع الثاني)

الفرع الأول : نطاق و نهج مفهوم الأمن الإنساني واعتماد فهم مشترك له

أولا / تحديد نطاق ونهج مفهوم الامن الإنساني : يقتضي الإعمال الصحيح لمفهوم الأمـــن الإنساني تحديد نطاقه واعتماد نهج يقوم على تفعيل مجموعة من الآليات والتدابير وردت الإشارة إليها في تقريري الأمين العام للأمم المتحدة الأول والثاني المتعلقين بمفهوم الأمن الإنساني نوجزها فيما يلي[1] :

– الأسباب الجذرية للتهديدات الواسعة الانتشار والشاملة لمجالات عدة ، سواء أكانت داخلية أم خارجية ، والتي من شأنها التأثير على الحريات الأساسية لبـقاء الناس ، لاسيما الفـــئات الأضعـــف (التحرر من الخوف ، التحـــرر من الفاقة وحرية العيش بكرامة) وقدرات الشعوب والحكومات واحتياجاتها الحقيقية وأوجه القصور،

– التعاون الدولي لتحسين قدرات الشعوب والحكومات لمواجهة التهديدات الأوسع انتشارا التي تتجاوز قدراتها في السيطرة عليها وتخفيف آثارها والحد من تحولها إلى مشكلات اشد استفحالا ،

– يختلف الأمن الإنساني عن مسؤولية الحماية ففي حين يقتصر دور هذه الأخيرة على حماية السكان من التطهير العرقي وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، فالأمن الإنساني الذي يأتي استجابة لحالات انعدام الأمن بأبعاده المتعددة التي يعيشها الناس، أوسع نطاقا فهو يشمل دعائم الأمم المتحدة الثلاث [2] .

---

[1] – انظر تقريري الجمعية العامة للأمم المتحدة : التقرير رمز: A/64/701 – ص 9 – والتقرير رمز :A/66/763 – ص 8 مرجعان سابقان .

[2] – تتمثل الدعائم الثلاث لمنظومة الأمم المتحدة في : الســـلم والأمن ، التنمية وحقوق الإنســـان – انظر الفقرة الثالثة من وثيقة الجمعية العامة التي تحمل رمز: A/66/L.55/Rev.1 بتاريخ 6 سبتمبر 2012

- تطبيق الأمن الإنساني ينبغي أن يكون ضمن نطاق قواعد القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة باحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وعدم التدخل في شؤونها المحلية وحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ،

- يهتم الأمن الإنساني بالحريات الأساسية التي تكتسي طابعا عالميا والمتمثلة في تلك الحريات التي تكفل بقاء البشر وعيشهم وكرامتهم و أسبقيتها على باقي الحريات مع مراعاة عدم التمييز بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية ،

- يأخذ الأمن الإنساني بعين الاعتبار التفاوت بين البلدان وحتى داخل البلد الواحد ومن زمن إلى آخر، في أوضاعها وظروفها لاسيما التهديدات التي تتجاوز إمكانيات هذه البلدان . ويعتمد على تفعيل التعاون الدولي لإيجاد الحلول الملائمة لها والحد من تأثيرها على البشر .

- يستند مفهوم الأمن الإنساني على ركيزتين أساسيتين تعززان بعضهما بعضا وتشكلان قوة تطبيق هذا المفهوم ، هما : الحماية والتمكين للناس. لما لهما من دور في الوقاية من آثـــار انعدام الأمن والتخفيف من حدتها والمساهمة في إقامة عقد اجتماعي وتوطيد العلاقة بين الدولة والمجتمع . علاقة تقوم على وجود آليات مؤسسية وعمليات ومعايير تضمن التدرج من القمة إلى القاعدة أساسها الحوكمة الرشيدة ، برامج للحماية الاجتماعية وآليات للإنذار المبكر. ومن القاعدة إلى القمة من خلال مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية في تعريف وإعمال حرياتهم الأساسية ،

- التقييم الشامل والملائم حسب كل سياق لحالات انعدام الأمن الإنساني والتهديدات التي تواجهها الشعوب والحكومات والتي من شأنها الإخلال بأمن ورفاه الفرد والمجتمع ، فالأمن الإنساني إذن يمثـــل الإطار السياساتي العملي والحيوي الملائم لمواجهة هذه التهديدات ،

- تحديد احتياجات السكان المهددين في بقائهم وسبل رزقهم وكرامتهم ومعالجتها معالجة شاملة. وتحديد الأولويات بالاستناد إلى الاحتياجات الحقيقية للشعوب والحكومات . والكشف عن التباينات المحتملة بين السياسات والاستجابات على جميع المستويات المحلية ، الإقليمية والدولية ،

- الحفاظ على الأمن الإنساني يقتضي اتخاذ تدابير وقائية واستباقية ووضع آليات للإنذار المبكر حيال التهديدات القائمة والناشئة للتخفيف من آثارها وتفادي ظهور تهديدات جديدة مستقبلا ،

- يلفت مفهوم الأمن الإنساني انتباه الأفراد والشعوب إلى التهديدات والأحداث المأساوية ،التي قد يتعرضون لها والتي من شأنها أن تتسبب ليس في تقويض جهود سنوات من التنمية فحسب بل تؤدي إلى الحرمان وانعدام الأمن و خلق بيئة أكثر توترا وانتهاكات أمنية على نطاق واسع داخليا وبين الدول .

وتحسبا لمثل هذه الأوضاع المأساوية يسعى الأمن الإنساني للحيلولة دون اندلاع تهديدات مستقبلية والتخفيف من حدتها مما يؤهله لأن يلعب دورا مؤثرا في استتباب الأمن على المستوى الوطني وتكريس الاستقرار على الصعيد الدولي ،

– رغم النطاق المحدود للأمن الإنساني مقارنة بشمولية السياسات العامة وأهدافها المحددة بدقة التي يمكنها تمييز التهديدات الأوسع انتشارا والأشد خطورة والتحديات المحلية التي تعترض الأمن الإنساني كعدم توفر الفرص أو الموارد وتحديات أخرى عبر وطنية كالأزمات الاقتصادية والمالية والتغير المناخي والجائحات ، إلا أن مراعاة نطاق الأمن الإنساني ضروري لصياغة التوصيات الخاصة بالسياسات والعمليات وتكييفها مع سياقات محددة،

– يشكل الأمن الإنساني باعتباره مفهوما مرنا وواسعا إطارا حيويا للكشف عن أوجه الاختلاف بين السياسات المحلية ، الإقليمية والدولية فيما يتعلق بتحديد احتياجات المجتمعات المتضررة والناس المعـرضين للضغوط . ويساهم في ترتيب الاحتياجات حسب درجة الأولوية محليا وضبط الاستراتيجيات المستقبلية بناء على هذه الاحتياجات ،

– يركز الأمن الإنساني على التهديدات المتشابكة مما يتطلب الاستفادة من موارد وخبرات مختلف الجهات الفاعلة بمنظومة الأمم المتحدة والقطاعين العام والخاص،على الصعيد المحلي ،الوطني ،الإقليمي والدولي

– يساعد تحسن حالة الأمن الإنساني في التأثير الإيجابي في الحياة اليومية للناس ،مما يتيح تحقيق نتائج ملموسة تعزز شرعية ما تتخذه الحكومات والعناصر الفاعلة الأخرى من إجراءات .

ثانيا / اعتماد الأمم المتحدة فهم مشترك لمفهوم الأمن الإنساني: استرشادا بالفقرة 143 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحـــــدة رقم : 1/60 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 والقرار رقم: 291/64 وتـــقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بمتابعة هذا القرار ،والمناقشات الرسمية التي أجراها رئيس الجمعية العامة بتاريخ 4 جوان 2012 حـــول مفهوم الأمن الإنساني ، اعتمدت الجمعية العامة قرارا جاء في الفقرة الثالثة منه : " ... أن مفهوم الأمن البشري يشـــكل نهجـــا لمساعدة الدول الأعضاء على استجلاء التحديات الشاملة الواسعة النطاق التي تهدد بقاء شعوبها وتنال من سبل رزقها وكرامتها والتصدي لها ... " [1] . وإذا كانت الدول الأعضاء تقر بأن مفهوم الأمن الإنساني ما يزال قيد المناقشة إلا أنها تبنت أرضية مشتركة تمثل توافقا في وجـهات النظر حول هذا المفـهوم مؤكـدة على أن أي فهـم مشترك لمفهـوم الأمن الإنساني ينبغي أن ينطوي على ما يلي [2] :

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 سبتمبر 2012 – رمز القرار: A/RES /66/290

[2] – نفس المرجع – ص 2

أ- حق الشعوب في أن تعيش في حرية وكرامة بعيدا عن الفقر واليأس .وحق كافة الأفراد لاسيما الضعفاء منهم في التحرر من الخوف والفاقة وفي أن تتاح لهم فرصا متساوية لتمكينهم من التمتع بكافة حقوقهـــــم وتطوير قدراتهم البشرية على أحسن وجه ،

ب - إعمال الأمن الإنساني يستوجب اتخاذ إجراءات وقائية ، شاملة ومناسبة لسياقات محددة تجعل من الإنسان محورا لها وتستهدف حماية وتمكين كل من الأفراد والمجتمعات على حد سواء ،

ج- يؤكد الأمن الإنساني على الترابط الموجود بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان وبعدم التمييز بين الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية ،

د- مفهوم الأمن الإنساني مختلف عن مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقها ،

هـ- مفهوم الأمن الإنساني لا يخول استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أية إجراءات قسرية أخرى . و لا يمكن له أن يحل محل أمن الدول ،

و- اعتبارا للتباين الكبير في الظروف الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المناسبة للأمن الإنساني من زمن إلى آخر ومن دولة لأخرى وحتى داخل الدولة الواحدة فإن الأمن الإنساني يعمل على تعزيـز الحلول الوطنية الملائمة لكل واقع محلي ويعتمد على تولي السلطات المحلية مقاليد الأمور ،

ز- الحكومات هي المسؤولة عن ضمان حقوق شعبها في الحياة والكرامة وسبل تحصيل الرزق وعليها أن تعمل على تحقيق ذلك . ومن جهته يتولى المجتمع الدولي تكملة هذا الدور والاستجابة لطلب الحكومات بإسنادها وتقديم الدعم اللازم لها ليتسنى لها تعزيز قدراتها على مواجهة الأخطار القائمة والمتوقعة . فالأمن الإنساني يستوجب المزيد من التعاون والشراكة بين الحكومات والفاعلين الآخرين من منظمات دولية ، إقليمية ومجتمع مدني ،

ح - عند تطبيق مفهوم الأمن الإنساني ينبغي مراعاة أن يتم ذلك وفقا للمبادئ والمقاصـــــد المحددة في ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الالتزام باحترام السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في القضايا التي تندرج ضمن المجال المحجوز للدول . وفي جميع الأحوال فإن الأمن الإنساني لا يتطلب التزامات قانونية إضافـــية من قبل الدول .

يتضح من تحليل هذه المقاربة المفاهيمية المشتركة للأمن الإنساني أن الأمم المتحدة تسعى إلى تشجيع المجتمع الدولي على تبني هذا المفهوم الجديد للأمن وضرورة المضي قدما لتكريس قيمه ومبادئه وأبعاده . وبقدر ما تدعو إلى إيلاءه نفس العناية والاهتمام الممنوحين للسيادة و أمن الإقليم والحدود ، بقدر ما تُطمئن أولئك الذين أبدوا هواجس من الآثار التي يمكن أن تترتب عند التطبيق وعن

القراءات المتباينة، حيث تنظر كـل دولـــة أو مجمـوعة دول للمفهوم من الزاوية التي تحقق به مصالحها وأحيانا أطماعها بالتدخل بذريعة وضع حد لانتهاكات حقوق الإنــسان وتكريس أمنه . وهو ما نلمسه في الفقرات المشار إليها أعلاه .غير أن هذا القرار لا يبدو كافيا لتحقيق الأمن المأمول للإنسان و احترام سيادة الدول وعدم التدخل ، فالنص لا يرقى إلى الإلزام و الالتزام به ، ولا يعدو أن يكون سوى مجرد توصـية من الجمعية العامة فضلا على عدم توصل الأمم المتحدة إلى ضبط تعريف للمفهوم ليكون بمثابة المرجعيـــة التي يُستند إليها و تحول دون الانحراف به عند التفسير و التطبيق .

الفرع الثاني : معوقات تطور مفهوم الأمن الإنساني والانتقادات الموجهة إليه : يــرى كـل من " ريتشارد جولي" و" ديبايان باسوراي " أن المفهوم التقليدي للأمن قد واجه إخفاقا في لفت الانتباه بما فيه الكفاية بعدد من القضايا المستجدة ذات العلاقة بانعدام الأمن على الصعيد العالمي لاسيما في أعقاب انتهاء الحرب الباردة مــما ساهم في تعزيز القوة المتناميــة لمفهوم الأمن الإنساني وجاذبية مكوناته [1] .

وفي ضوء ذلك نرى أن المفهوم الجديد للأمن مرشح لأن يلقى قبولا واسعا خـلال الألفية الثالثة ، لا لأنه يرتكز حول الناس و يهتم بأمن الإقليم ويتمم أمن الدولة و باعتبار أن الدولة تستمد شرعيتها من الشعب فحسب ، ولـــكن لان نضجا فكريا وسياسيا وقانونيا أسهمت الأمم المتحدة فيه من خلال تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان والتـزام المجتمع الدولي باحـــــترام حق الإنسان في الحرية والعيش بكرامة. هذا الاحترام الذي يمثل أساس حماية الأمـن الإنساني .

وعلى الرغم من تزايد الاهتمام من قبل المجتمع الدولي بهذا المفهوم الذي أصبح وفقــا لمنظور " ريتشارد جولي " و" ديبايان باسوراي " يشكل أداة صالحة للتحليل والتفسير وإعداد السياسات ، إلا أن المفهوم يواجه معارضة من قبل البعض وتشكـيكا من البعض الآخــر بمن فيهم بعض مؤيــدي هذا المفهوم . ويرتكز الجدل أساسا حول تعريف مفهوم الأمن الإنساني وما يواجهه من صعوبات في الواقع تعيق إعماله والتي تتلخص في الآتي :

- الأمن الإنساني ليس سوى إعادة صياغة مشكلات تم طرحها من قبل في سياقات أخرى ولهـــا تسميات جديدة ، فما الفائدة من إدراجها معا تحت صنف جديد ؟

- عدم وجود معايير محددة للأمن الإنساني ، يمكن أن يُستغل في اعتبار كل شيء وأي شيء خطرا من شأنه تهديد الأمن ، مما يجعل من مهمة صياغة السياسة أمرا شبه مستحيل ،

[1] – المذكرة الإرشادية المحورية الخامسة للتقارير الوطنية حول التنمية البشرية – المرجع السابق – ص 1

- إن من شأن توسيع مفهوم الأمن الإنساني وقابليته لاستيعاب مسائل من قبيل الصحة والتغير المناخي أن يعقد آلية المجتمع الدولي في مجال اتخاذ القرارات والتدابير إزاء التهديدات ،

- من شأن مفهوم الأمن الإنساني المخاطرة بإقحام الجيوش في قضايا يُستحسن استخدام وسائل غير عسكرية في معالجتها ،

- إن تبني الأمم المتحدة لمفهوم الأمن الإنساني من شأنه زيادة الأمل في قدرة هذه المنظمة على القيام بشيء هي في الواقع غير قادرة على تحقيقه ،

- ينطوي مفهوم الأمن الإنساني على إشارات مبهمة قد تكون على قدر من الإغراء لتبرير اللجوء لسياسات داخلية وخارجية شديدة القسوة ، ولتسويغ الاستعمال غير المبرر للقوة ، من أجل الحفاظ على الأمن الإنساني[1]، " ذلك أن المخاطر التي قد تتهدد الناس تكاد أن تكون غير قابلة للحصر ومن ثم فإن ما يُعد أو لا يُعد تهديدا لأمـن الإنسان إنما يعتمد على التعريف المتبع ." [2]

استجابة لهذه الهواجس و الشكوك والانتقادات وحرصا منها على المضي قدما في تعزيز قناعات الدول بأنه البديل الواعد لتخليص الإنسانية من معاناتها ، حاولت الأمم المتحدة إزالة الالتباسات حول المفهـوم مـن خلال تبني قرار يتضمن فهما مشتركا لمفهوم الأمن الإنساني [3]، ومطمئنة بأن تطبيق مفـهـوم الأمـــن الإنساني " لا يضيف أعباء أخرى إلى عمل الأمم المتحدة ، بل إنه يكمل أنشطة المنظمة ويزيد تركيزها ، على نحو ناجح وفعال ويسعى إلى الوقاية . " [4]

المبحث الثاني

أبعاد مفهوم الأمن الإنساني ، آلياته وعلاقته بحقوق الانسان ومفاهيم ذات صلة

نتناول ضـــمن هذا المبحث الأبعاد التي تم تحديدها لمفهوم الامن الإنســـاني من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 ، والآليات التي اعتمدتها لجنة أمن الانســـان للنهوض به وتكريســـه والتي حددتها في آليتي الحماية والتمكين (المطلب الأول) وبالنظر لارتباط هذا المفهوم بحقوق الانسان وعدد من المفاهيم ذات صلة ، سنبحث في ما إذا كان مفهوم الأمن الإنساني يشمل مفهوم حقوق الانسان أم أن هذا المفهوم يختلف عنه وعن غيره من المفاهيم (المطلب الثاني)

---

[1] – المذكرة الإرشادية المحورية الخامسة للتقارير الوطنية حول التنمية البشرية – المرجع السابق – ص 1

[2] – تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 المعنون : تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية – المرجع السابق – ص 21

[3] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة – رمز القرار : A/RES /66/290 – المرجع السابق

[4] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول متابعة قرار الجمعية العامة رقم : 291/64– المرجع السابق – ص 4

المطلب الأول

أبعاد مفهوم الأمن الإنساني وآلياته

حدد تقرير برنامج الأمم الإنمائي لعام 1994 سبعة أبعاد أو مكونات للأمن الإنساني . هذه الابعاد التي نتناولها في (الفرع الاول) مترابطة الى حد كبير وأي تهديد لاحداها من شأنه التأثير على الباقي . [1] ومن جهته حدد تقرير لجنة أمن الانسان الصادر عام 2003 آليتين لهذا المفهوم نستعرضهما في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أبعاد مفهوم الأمن الإنساني

نستعرض فيما يلي المكونات الأساسية لمفهوم الأمن الإنساني وقد حصرها تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 في سبعة أبعاد . ونضيف إليها بعدا ثامنا يتمثل في الامن الروحي ، الذي نعتقد أنه يمكن أن يمنح هذا المفهوم قيمة مضافة ويعزز شعور الناس بالأمن الحقيقي :

1- **الأمن الشخصي** : يمثل الأمن ضد العنف الجسدي بدون أدنى شك العنصر الأول للأمن الإنساني في البلدان الغنية والفقيرة على حد سواء ، فحياة الناس تعد وعلى نحو متزايد هدفا للعنف المفاجئ وغير المتوقع .[2]

وبالاستناد للمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي تنص على أن " لكل فرد حق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " . والمادة 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن " لكل انسان حق في الحرية وفي الأمن على شخصه ... "، يصنف الأمن الشخصي كحق من الحقوق المدنية المكفولة للإنسان بغض النظر عن جنسه ولونه وعرقه ومعتقده. وعلى هذا الأساس يمكن تحديد المقصود بالأمن الشخصي بالنظر الى غايته وهي حماية الإنسان من المخاطر التي تهدد حياته وحريته و صحته الجسدية الناتجة عن الأعمال الإجرامية والإرهاب والحروب والنزاعات الاثنية والطائفية و العنف الجسدي الذي تتعرض له النساء ، وسوء معاملة الأطفال . وأشكال التعذيب الجسدي التي تُمارس من قبل المصالح الشرطية والامن العسكري.

2 – الأمن الصحي : يرتبط مفهوم الأمن الصحي بالحق في الصحة المنصوص عليه في المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، حيث جاءت المادة 1/12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[1] – Rapport mondial sur le développement humain 1994 - op-cit - p36

[2] – IBID - p 31

والثقافية لتؤكد على"...حق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية " [1].

فالتمتع بالصحة الجيدة تجعل الناس يشعرون بالأمن والكرامة والقدرة على ممارسة الخيارات والتخطيط للمستقبل وهي شرط مسبق لأي استقرار اجتماعي. فالأمراض المُعدية إذا ما تفشت في مجتمع وغيرها من الأزمات الصحية من شأنها أن تؤدي الى زعزعة استقرار المجتمع .

إذن يشكل الأمن الصحي أساس أمن الإنسان وحماية الناس من الأمراض المُعدية والوقاية منها والمحافظة على الأرواح والحق في الحياة هي لب الأمن ، ذلك أن الوفيات التي يمكن الوقاية منها والمرض والاعاقة تمثل التهديدات الحرجة لأمن الناس . وينبغي التنويه الى أن الصحة لا تتوقف على مجرد انعدام المرض بل هي كل متكامل يشمل السلامة الجسدية والعقلية والاجتماعية والنفسية الذاتية والثقة بالمستقبل .[2]

وترجع منظمة الصحة العالمية المشاكل الأساسية للأمن الصحي الى أسباب تقليدية تتمثل في ضعف الاستثمار في خدمات الصحة العمومية و النقص في ترصد ومكافحة الامراض ، والاخفاق في إدارة المخاطر البيئية المتربصة بالصحة . وتضيف لهـا مشكلا جديدا يتمثل في تغير المناخ الذي من شأنه أن يصعب أمن الصحة العمومية العالمي [3] .

فهذه الظاهرة سيكون لها تأثير سيئ "على بعض من أهم المحددات الأساسية للصحة الجيدة وهي : الهواء النظيف والمياه النقية والغذاء الكافي والمأوى الملائم والسلامة من المرض "[4] . ذلك أن ارتفاع درجات الحرارة وتلوث الهواء ، من شأنهما المساهمة في الوفيات الناتجة عن الامراض القلبية والوعائية وامراض الجهاز التنفسي خصوصا لدى المسنين ، والفيضانات ونوبات الجفاف والمياه الملوثة تضاعف من خطر الإصابة بالأمراض . ومن شأن التغيرات المناخية زيادة سوء ونقص التغذية وما يسفـران عنه من أمراض مُعدية ،لاسيما بين الأطفال . كما أن المناخ الأكثر تقلبا يمكن أن يُدمر ليس المنازل والبنى التحتية فحسب بل المجتمعات والحياة أيضا ، ومن شأن تغير المناخ تأخير التقدم الحالي في محاربة الامراض المتنقلة عبر المياه والأغذية والحشرات الشديدة الحساسية للظروف المناخية بل يمكن أن يتسبب في وقف هذا التقدم أو عكس اتجاهه .[5]

---

[1]– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

[2]– تقرير لجنة أمن الانسان – المرجع السابق – ص 96 و 97

[3]– تقرير المنظمة العالمية للصحة بمناسبة يوم الصحة العالمي 2008 المعنون : حماية الصحة من تغير المناخ – ص : 16

[4]– نفس المرجع – ص : 6

[5]– نفس المرجع – ص : 7

وتشير بيانات مثيرة للقلق وإن كانت أقل قطعية عن توقع انهيار الأنظمة الغذائية وزيادة حدة الفقر الناتج عن تباطؤ النمو الاقتصادي وارتفاع معدل النزاعات الناتجة عن قلة الموارد وتحركات السكان. مما سيؤدي الى عواقب وخيمة على الأهداف الصحية والاهداف الإنمائية للألفية واهداف خطة التنمية المستدامة لما بعد عام 2015 . [1]

إن الاهتمام بالأمن الصحي اصبح يشكل ضرورة حيوية لاستمرار حياة الجنس البشري باتخاذ ما يكفي من المبادرات ، " مثل استخدام المعلومات عن المناخ في تحسين الترصد والانذار المبكر ، وتعزيز التأهب الصحي لمواجهة الظواهر المناخية الشديدة والاستجابـــة لمقتضياتها وبحث الفرص المتاحة للتصدي لتغير المناخ وتلوث الهواء على نحو متزامن ".[2]

3 – الأمن البيئي : يرى " ميشال فريديريك " أن الامـن البيئي يشمل ثلاثة عـناصر أساســـية هـــي: استغلال الموارد المتجددة وغير المتجددة بشكل مستدام ، حمايــة عناصر الهواء والماء والتربة حتى لا يتســـبب التلوث في عرقلة عملية التجدد الطبيـعي ، وأخيرا تقليل اخطار الأنشـطة الصـناعية الى اقصى حد. [3]

فالتغيرات المتوقعة على غرار تلك التي تم رصدها في أنماط الطقس ذات العلاقة بالاحتباس الحراري يمكن أن تخلف اثارا واضحة على أمن البيئة ومن ثم أمن الإنسان تتمثل فيما يلي[4] :

- تقلص المساحات المغطاة بالثلوج والجليد البحري وارتفاع درجة حرارة الماء ومستوى البحر،
- توسع المساحات المتأثرة بالجفاف و غزارة الامطار واشتداد الأعاصير المدارية،
- زيادة تواتر موجات الحر ودرجات الحر القصوى .

إذن هذه التغيرات المناخية من شأنها التأثير على الامن البيئي و تهديد حق الانسان في التمتع ببيئة سليمة ، صحية ومستدامـة، ذلك أن سلامة البيئة هو شرط مسبق للتمتع بحقوق الانسان[5]. وكل

---

[1]– تقرير يتضمن حصيلة مؤتمر المنظمة العالمية للصحة بشأن الصحة والمناخ رمز التقرير: EB136/16 مؤرخ في 2014/12/5 – ص : 2

[2]– نفس المرجع – ص : 6

[3]– Michel Frederick – La sécurité environnementale éléments de définition- http//id.erudit.org/id érudit/703239ar-p758 - date de consultation :14/2/2016

[4] – تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسان – رمز التقرير : A/HRC/10/61 – ص: 4

[5] – تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان المتضمن دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة – رمز التقرير : A/HRC/19/34 بتاريخ 16/12/ 2011 – ص : 5

تقصير أو لامبالاة أو حتى تأخير في اتخاذ التدابير الوقائية من شأنـــه تهديد أمن الإنسان وأمن الكوكب معا .

4 – الأمـن الغذائي : أبرز مؤتمر القمة العالمي للغذاء لعام 1996 تعريفا للأمن الغذائي يرتكـز على ثلاثة عناصر أساسية يشترط توفرها لضمان أمن غذائي وهي : أن يكون الغذاء متوفرا في جميع الأوقات والظروف كميا ونوعيا ، و أن يكون باستطاعة الناس كافة الوصول إلى الغذاء ماديا واقتصاديا ، وأنه لا يكفي أن يكون الغذاء متوفرا باستمرار وكافيا لسد الحاجيات بل لا بد أن يكون آمنا ومغذيا ومحققا للنتائج المرجوة منه . إذن يتحقق الأمن الغذائي وفقا لرؤية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عـندما " يتمكن البشر كافة في جميع الأوقات من الوصول اقتصاديا واجتماعيا وماديا إلى أغذية كافية ، آمنة ومغذية تستجيب لحاجياتهم التغذوية ورغباتهم الغذائية والتي تمكنهم من أن يعيشوا حياة نشـطة وصحية " [1].

هذا التعريف يتكامل مع ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحـــدة في قرارها المتعلق بالحق في الغذاء بالتأكيد على " حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكاف ومغذ ، بما يتفق مع الحصول على غـــذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية " [2] . الجوع الذي ينبغي الاستعجال في اتخاذ ما يكفي من التدابير وطنيا وإقليميا ودوليا للقضاء عليه باعتباره يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان . [3]

ويندرج ضمن المفهوم الواسع للأمن الغذائي، الامن المائي ، فهو أحد أهم محدداته بالنظر لانعكـاساته الخطيرة على أمن الانسان ، فالجفاف وشح الموارد المائية من شأنهما تهديد الامن الغذائي الذي لا يكتمل الا اذا كان نصيب كـــل انسان من المياه العذبة يتراوح بين 50 لتر و 100 لتر في اليوم لتأمين الاحتياجات الأساسية . على الا يقل الحد الأدنى من المياه الذي ينبغي توفيره لكل فرد عن كمية تتراوح بين 20 و 25 لتر في اليوم[4]. ودونها يمكن ان يكون الانسان في حالة فقر مائي . ووفقا لتقرير الأمم المتحدة عن تنمية المياه في العالم فإن المياه تلعب دورا في التنمية وتوفير فرص العمل والنمو الاقتصادي بحيث أن أكثر من ثلاثة ارباع فرص العمل(78 في المائة) مرتبطة بالمياه .[5]

---

[1] –Sécurité alimentaire - note d'orientation no2 juin 2006- FAO - P 1

[2] – قـــرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 18 ديسمبر 2008 المـــتعلق بالحق في الغـــــــــذاء– رمز القرار : A/ RES /63/183 – ص 3 و 4

[3] – نفس المرجع – ص 3

[4] – الحق في المياه – صـحيفة الوقائع رقم 35 الصـادرة عن مكتب المفوض السـامي لحقوق الانسـان ومنظمة الصـحة العالمية وبرنامج نحو مستقبل حضري أفضل ONU HABITAT – ص 9

[5] – تقرير الامم المتحدة لتنمية المياه في العالم لعام 2016 المعنون : الموارد المائية وفرص العمل – ص 5

5 – الأمن الاقـتـصادي : تتفق معظم تعاريف الأمن الاقتصادي على أنه يعني امتلاك الناس للوسائل المادية التي تجعلهم يعيشون حياة مستقرة وآمنة . ويرى الكثيرون أن امتلاك المرء لما يكفي من النقود لإشباع حاجياته الأساسية من غذاء وكساء ودواء ومأوى وتعليم هو المؤشر علـى الشعور بالأمن الاقتصادي[1] .

إن هذا الرأي هو تأكيد لما أورده تـقرير التنمية البشرية لعام 1994 الذي أكد أن الأمن الاقتصادي يفترض ضمان حد أدنى من الدخل الذي يأتي عادة إما كأجر من عـمل منتج وإما كمعونة يمكـن عند الضرورة أن تدفعها السلطات العامـة لبعض الفئات المشمـولة بنظام الحماية الاجتماعية[2] .

6 – الأمن المجتمعي : يتحقق أمن الناس المجتمعي بانتمائهم للجماعة ، الأسرة أو المجموعة الاثنية أو العرقية . هذا الانتماء يمنحهم هوية ثقافية ومجموعة مطمئنة من القيم ويؤمن لهم مساعدة عملية . كما يوفر نظام الأسرة الممتدة أيضا حماية الفئات الاضعف من أعضائها[3] .

7 – الأمن السياسي : يلخص تقرير التنمية البشرية لعام 1994 مدلول الأمن السياسي على أنه حق الناس في أن يعيشوا في مجتمع يحترم حقوقهم الأساسية كبشر. وهو واحد من أهم جوانب الأمن الإنساني. ولعل من ابرز التهديدات للأمن السياسي ممارسة القمع السياسي والاختفاء القسري والاعتقالات السياسية والتعـذيب و الانتهاكات الممنهجـــة لحقوق الانسان والمعاملة السيئة والمُهينة التي تقوم بها أجهزة الدولة الأمنية ضد مواطنيها ، لا سيما في أوقات الشـــدة والاضطرابات السياسية وتعمد الحكومات اللجوء الى تقييد الحريات السياسية وبسط مراقبتها على الأفكار والمعلومات والحد من حرية الرأي والتعبير والصحافة .

ومن المؤشرات الحرجة لانعدام الأمن السياسي في بلد ما ، الأولوية التي تعطيها الدول للقوة العسكرية ، لدرجة أن الحكومات تستخدم الجيوش لقمع شعوبها وتوليها اهتمام أكبر من الاهتمام الذي يفترض أن تمنحه لمواطنيها. ويظهر الخلل في الاهتمام في المقارنة بين نسبة الانفاق العسكري والانفاق الاجتماعي ، فعلى سبيل المثال تم تصنيف العراق والصومال عام 1980 من البلدان الأكثر انفاقا على المجالات العسكرية مقابل الانفاق على التربية والصحة، وكانت العلاقة بين الانـــفاقـين كالاتي : (العراق 8 مقابل 1) و (الصومال 5 مقابل 1) [4] .

---

[1] – محي الدين يعقوب أبو الهول – مقال تحت عنوان : الامن الاقتصادي في القران الكريم – 2011 – منشور على الموقع : www.jamaa.net/books – تاريخ الاطلاع : 2013/10/20

2- Rapport mondial sur le développement humain 1994- op-cit - p26

3- IBID - p 33

4- IBID - p 34

8 – الأمـن الروحي : تعتمد جل الدراسات في ابرازها لمكونات الأمن الإنساني على التركيز على تلك الابـعاد السبعة التي وردت في تقرير التنمية البشرية لعام 1994 والمذكورة أعلاه . غير أن هذه الأبعاد في نظري وإن اجتمعت وتحققت كلها فإن الانسان قد لا يشعر بالأمن الحقيقي طالما أنها تستهدف الجوانب المادية للأمن . وهنا ينبغي التنويه الى أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت فضلا عن هذه الجوانب بالجانب الروحي للأمن . فالأمن في الإسلام كل لا يتجزأ يتحقق بتلبية حاجيات الانسان المادية والروحية في نفس الوقت، وأبعاد الأمن التي لا تشمل الجانب الروحي تبقى غير كافية لجعل الانسان ينعم بالأمـــن .

ووجه الاستدلال على ذلك ان الشريعة الإسلامية اعتبرت الامن مقصدا من مقاصدها المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ويصبح حفظ هذه المقاصد الضرورية مستحيلا إذا فُقد الأمن فـــي أي مجتمع . وأي اعتداء على هذه المقاصد الخمس إنما هو تعد على الأمـن. " ومن هنا نجد في القرآن ،عشرين صيغة لمادة أمن يتبين بمجموعها أن حقيقة الأمن من الله فلا أمن حقيقي لأي فـرد أو جماعة أو دولة كيفما كانت سياستها واحتياطاتها ما لم يتكفل الله لها بالأمن من عنده " [1] . قال تعالى : " فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف "[2]. وقال جل جلاله : " فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ، الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون " [3] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أصبح آمنا في سربه ، معافى في بدنه عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها " [4] .

الفرع الثاني: آليات مفهوم الأمن الإنسانـي

كانت استراتيجيات الدول ولردح طويل من الزمن تقـوم على تخصيص قسط كبير مـن مواردها لحماية أمنها من مخاطر حقيقية أو محتملة مقابل تخصيص جزء ضئيل من موازنتها واتخاذ بعض التدابـير الاحتياطية أو قد لا تتخذها أصلا للتـصدي لأخطـار وشيكة تهدد بقاء مواطنيها [5]، ذلك أن الدول لاسيما النامية منها لم تكن تهتم سوى بحماية حدودها وتعزيز قدراتها العسكرية بتمكينها من الوسائل التي تراها أفضل لضمان أمنها ومن ثم أمن مواطنيها ، غير أنه وفي ضوء تحولات جيوسياسية بعد انتهاء الحرب الباردة ،أصبحت الدول اليوم تتوجه نحو اعتماد سياسات تستهدف تعزيز أمن الإنسان كمنطلق لصون أمنها القومي بالتركيز على الحماية والتمكين كعنصرين أساسيين لـــلوقاية من الأخطار والمساهمة

---

[1] – محي الدين يعقوب أبو الهول – المرجع السابق –

[2] – سورة قريش – الآية 4

[3] – سورة الانعام _ الآيتان 81 و 82

[4] – حديث نبوي شريف رواه الترمذي عن عبد الله بن محصن

[5] – البشير شورو – الأطـر الأخلاقـية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية – قطاع العلومّ الاجتماعيةّ والإنسانية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة - يونسكو - 2005

في اتخاذ القرار، فكلاهما ضروريان لبلوغ غايات الأمن الإنساني . حيث تظهر أهمية الأمن الإنساني في كونه يساهم في الربط بين عدد من الحريات مثل التحرر من الخوف والتحرر من العوز وحرية الإنسان في أن يتصرف لمصلحته ومصلحة الغير.

وإجابة عن بعض الأسئلة التي تبدو مفتاحية للحديث عن حماية الناس وتمكينهم من قبيل : كيف يمكن حماية هذه الحريات الأساسية ؟ وكيف يمكن تعزيز قدرات الناس في أن يتصرفوا لمصلحتهم ومصلحة الآخرين ؟ تقترح لجنة أمن الإنسان اعتماد آليتي الحماية والتمكين ، حماية الناس من التهديدات وتمكينهم من اكتساب القدرة على الصمود .

أولا – الحماية : جاء في الإعلان الخاص بالأمن في الأمريكيتين الذي أقرته دول أمريكا الشمالية والجنوبية في مؤتمر منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 28 أكتوبر 2003 أن " أساس الأمن والغرض منه هو حمايـة البشـــــر. ويترسخ الأمن بتعميق بعده الإنساني. وتتحسن ظروف الأمن البشري عن طريق الاحترام الكامل لكرامـة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك عن طـريق تـــــعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإدمـــــاج الاجتماعي والتعليم ومكافحة الفقر والمرض والجـــــوع " [1] . إذن الحماية تستوجب إيجاد وتفعيل آليات وعمليات ومؤسسات تعزز الوقاية من الأخطار وتتـصدى لأسباب انعدام الأمــن . [2]

ومن جهتها ترى لجنة أمن الإنسان [3]، أن السبيل الأول لتكريس الأمن الإنساني يتمثل في حـماية الناس من الأحداث التي تتهددهم والتي لا يملكون القدرة على التصدي لها ، كالصراعات العنيـــفة والعوز المزمـــن والهجمات الإرهابية والأزمات المالية ونقص المياه والرعاية الصحية ومرض نقص المـــناعة المكتسبة " الإيدز " والتلوث المنبعث من بلدان أخرى بعيدة ، وتهديدات أخرى ينبغي الاستعداد لها لاسـيما تلك التي من شأنها أن تتسبب في أضرار بالغة الشدة وواسعة النطاق كالانهيار الاقتصادي والسياسي والإبادة الجماعية والتمييز العرقي والإفراط في الإنفاق العسكري على حساب الإنفاق على الـــصحة العمومية وعدم تخصيص المجتمع الموارد الضرورية للتكفل باللاجئين ، هذه التهديدات يتطلب لمواجـــهتها تحديد نوعها وحجمها وشدتها ووضع أولوياتها بكيفية تمكينية .

---

[1] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 23 ديســـمبر 2013 المتعلق بمتابعة قرار الجمعية العامة 290/66 المتعلق بالأمن البشري –رمز التقرير : A /68/685 – ص 11

[2] – مذكرة الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المعنون : تعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية في مجالي أسلوب الحكم والإدارة العامة – تحت رمز E/C.16/2006/4 المؤرخة في : 5 يناير 2006 – ص 17

[3] – تقرير لجنة أمن الإنسان – المرجع السابق – ص 10

وتضـيف اللجنة أن الحماية التي تستوجب جعل الناس يتمـتعون بحرياتهم وحقوقهم الأساسية ، تقتضي التعاون على تحديد معايير ووضع مؤسسات وعمليات على المستويين الوطني و الدولي ، تتولى مواجهة أحوال انعدام الأمن بشكل منهجي ، شامل ووقائي والتعرف على أوجه القصور في البُنى التحتية للحماية وإصلاحهـا دون إهـمال دور الأفراد الذين ينبغي إشراكهم في صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات التي يمـكن أن تساهم في التخفيف من حدة التهديدات وإيجاد ظروف أكـثر أمن واستقرار .

ومن منظور المنظمات الإنسانية فالحماية تعني الأنشطة التي تستهدف توفير الاحترام الكامل لحقوق الناس طبقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين ، وهذا بغض النظر عن خلفياتهم القومية أو الاجتماعية أو الدينية أو العرقية وغيرها ودون تمييز على أساس الجنس أو السن ....الخ .

تتولى هذه الحماية السلطات الوطنية أثناء الاضطرابات المدنية والكوارث الطبيعية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية في رعاية المتضررين من هذه الأوضاع ، وتقع مسؤولية ضمان احترام وحماية المدنييـن أثناء النزاعات المسلحة على كافة أطراف النزاع ، بحمايتهم من آثار الاعمال العسكرية وضمان حصولهم على الغذاء والخدمات الطبية والاحتياجات الأساسية الأخرى .

ويمكن للمنظمات الإنسانية[1] ، في حالة اخلال السلطات الوطنية أو أطراف النزاع بالتزاماتها في توفير حماية السكان المدنيين والمتضررين من النزاع والكوارث والاضطرابات المدنية نتيجة عجزها أو عدم رغبتها ، أن تقوم بأنشطة إنسانية مكملة لتأمين حماية واحترام لحقوق هؤلاء المدنيين ضحايا هذه الاحداث ، إما بشكل مباشر من خلال تقديم المساعدة للسكان المتضررين أو بشكل غير مباشر من خلال الدفاع عنهم لدى الأطراف التي تـــقع علـيـها المسؤولية الرئيسية في الحماية بتشجيعها وحثها على الوفاء بالتزاماتها.

وفي حالات الشدة الناجمة عن الازمات الإنسانية وما يترتب عنها من تعرض الناس للعنف

والحرمان والقهر، تعمل المنظمات الإنســـانية على الحد من المخاطر التي تتهددهم باتخاذ تدابير من شأنها :

- منع أو تأمين الحماية من الأذى و الحد من آثاره المباشرة من خلال عمليات الاستجابة ،

- المساعدة وإعادة التأهيل للمساهمة في استعادة الكرامة الإنسانية والرفاه والانتعاش ،

---

[1] – أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اللتان تتمتعان " بتفويض حماية " انظر مقال نشـره مكتب تنسـيق الشـؤون الإنســانية " أوتشــا " بعنوان : " أوتشــا في رســالة : الحماية " ، على الموقع : ochareporting@un.org تاريخ الاطلاع : 2 ماي 2016

– توفير الظروف الملائمة التي تساعد على تأسيس بيئة ثقافية ومؤسسية وقانونية واجتماعية تمكن من احترام حقوق الانسان .[1]

ثانيا – التمكين : حددت الفقرة 143 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التمكين كغاية من الغايات التي يستهدف الأمن الإنساني بلوغها فقد أقر المجتمع الدولي " بأن لجميع الأفراد لاسيما الضعفاء من الناس ، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية في التمتع بحقوقهم وتنمية إمكانياتهم البشرية على أحسن وجه ... " [2] . فالتمكين يتيح للناس فرص تولي شؤونهم بأنفسهم [3] ، ويعـزز ثقتهم في قدرتهم على التغيير والمشاركة في اتـخاذ القرار.[4]

وإذا كان التمكين من الشروط الأساسية لتحقيق التنمية وفقا لما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ،[5] فإن عدم التمكين يؤدي الى تفاقم الفقـــر وأشكال الاستبعاد المختلفة . ولذلك فقد ادركت هذه الهيئة الدولية انه لن يتأتى القضاء على الفقر والجوع الا بتمكين الفقراء [6]، باعتبارهم مواطنين وعناصر فاعلة اقتصاديا ، من الدفاع عن حقوقهم و مصالحهم وتهيئة الظروف التي تســاعد على إيجاد طرق مستديمة للعيش . [7]

و يعد التمكين حسب لجنة أمن الإنسان [8]، السبيل الثاني لتكريس أمن الناس وتأهيلهم والسماح لهم بأن يتصرفوا لمصلحتهم ومصلحة الآخرين ، فهو إذن وسيلة لتطوير القـدرات فرديا وجماعيا . كما أن الأفـــراد الممكنون باستطاعتهم ليس فحسب المطالبة باحترام كـرامتهم في حال تـــــعرضت للانتهاك والتصدي لكثير من المشاكل المحلـــية والحصول على فرص للعمل ، بل يمكنهم أيضا تسخير قدراتهم للدفاع عن أمن ناس آخرين ، كاتخاذ ما يكـفي من الـــــتدابير للوقاية من المجاعات أو رصد لمؤشرات نقص الغذاء والإعلان عنها مبكرا آو الدفاع عن احترام الدول لالتزاماتها في مجال حـــقوق الإنسان والتعبير عن ذلك بأسلوب الاحتجاج .

---

[1] – مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية " أوتشا " – المرجع السابق

[2] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رمز: A/RES/60/1 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 – ص 42

[3] – تقرير لجنة أمن الانسان – المرجع السابق – ص : د

[4] – مذكرة الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة – المرجع السابق – ص 17

[5] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون : تمكين الناس والتنمية – رمز القرار: A/RES/66/224 مؤرخ في 2012/03/28

[6] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المعنون : التمكين القانوني للفقراء و القضاء على الفقر – رمز القرار: A/RES/63/142 مؤرخ في 2009/03/05

[7] – نفس المرجع

[8] – تقرير لجنة أمن الإنسان – المرجع السابق – ص 11

ووفقا لمنظور اللجنة فإنه لن يتأتى للناس التصرف لمصلحتهم إلا بتمكينهم من التعلم والحصول على المعلومات لتوظيفها في تحليل الترتيبات الاجتماعية والقيام بأنشطة جماعية، وتمكين الناس من التصرف لمصلحتهم و لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بإتاحة المجال للتعبير عن وجهات النظر المختلفة في القضايا التي تهم الشأن العام ، من خلال بيئة داعمة للحريات الأساسية ، لاسيما منها حرية التعبير والصحافة ، حرية الوصول والحصول على المعلومات ، حرية الضمير والعقيدة ، حرية التنظيم وحرية المشاركة في الانتخابات دون إقـــــصاء والاهتمام الدائم بقضايا التنمية وأعمـــال الإغاثة في الحالات التي تستدعي ذلك ، وأيضا الاهتمام بالنتائج .

ومن أجل ضمان نتائج أفضل لمختلف العمليات والأنشطة والجهود التي يقوم بها الناس الذين يتصرفون لمصلحتهم ومصلحة الآخرين والتي تستهدف تكريس أمنهم حددت لجنة أمن الإنسان طبيعة الاشـكالية التي يجب أن تطرح بشأن الأنشطة المعززة للأمن الإنساني فلا ينبغي أن يكون السؤال الرئيسي حول الموضوع هو : " ما الذي يمكن أن نفعله ؟ بل ينبغي أن يكون : كيف يستفيد هذا النشاط من جهود وقدرات من يتأثرون به مباشرة ؟ " [1] .

المطلب الثاني

علاقة مفهوم الأمن الإنساني بحقوق الإنسان ومفاهيم ذات صلة

يبدو أن مفهوم الامن الذي يرتكز حول الإنســان وطيد الصــلة بحقوق الانســان التي يحرص المجتمع الدولي على حمايتها واحترامها . فالمفهومان وإن كانا في نظر البعض مختلفين وغير مترادفين إلا أنهما في منظور البعض الآخر متقاربين وأن العلاقة بينهما هي علاقة تكامل لأنهما يســتهدفان بلوغ نفس الغاية (الفرع الأول) فضـــلا على أن مفهوم الامن الإنســـاني يتقاطع مع مفاهيم أخرى كالأمن القومي أو أمن الدولة ومسؤولية الحماية والتنمية البشرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : علاقة مفهوم الأمن الإنساني بحقوق الانسان

يذهب البعض إلى التأكيد أن مفهوم أمن الإنسان يختلف عن مفهوم حقوق الإنسان وأن كليهما ليس مرادفا مطابقا للأخر. إلا أن البعض الآخر يرى في توسيع مفهوم الأمن الإنساني ليشمل حقوق الإنسان أمرا ذا أهمية طالما أن مفهوم أمن الإنسان هو نتيجة لتضافر مجمـــوعة من الشروط منها احترام كافة حقوق الإنسان ، وعندما يتحــقق ذلك تتحقق درجة أخرى من أمن الناس. غير أن الاحترام التام لحقوق الإنسان حسب وجهة النظر هذه قد لا يكون كافيا لضمان أمن البشر . فالتغيرات المناخية والكوارث الطبيعية على سبيل المثال قد تتسبب في حرمان ملايين الناس من العمل والمأوى وقد تودي بأرواح الآلاف

[1] – تقرير لجنة أمن الإنسان – المرجع السابق – ص 11

من الناس . وعليه فاحترام حقوق الإنسان لاسيما منها المدنية والاقتصادية والاجتماعية كتأمين الغذاء الكافي والرعاية الصحية وضمان حقوق العمال بقدر ما هي ضرورية إلا أنها ليست كافية لتحقيق الأمن الإنساني [1] .

إذن العلاقة بين المفهومين تتجلى في أن احترام حقوق الإنسان من شأنه تمهيد الطريق لإيجاد ظروف ملائمة لبلوغ أمن الإنسان [2]. فالمفهومان يكملان بعضهما البعض ، فإذا كان الأمن الإنساني يعمل على كشف الحقوق العُرضة للخطر في حالة معينة فإن حقوق الإنسان من شأنها الإجابة على السؤال التالي : لماذا ينبغي تعزيز أمن الإنسان ؟ [3] .

الفرع الثاني : علاقة مفهوم الأمن الإنساني بمفاهيم ذات صلة

تعد بعض المفاهيم ذات صلة بمفهوم الأمن الإنساني ومتداخلة معه من قبيل : أمن الدولة ، مسؤولية الحماية ، التنمية البشرية والسيادة ، ذات أهمية بالغة في فهم هذا المفهوم ، مما يستوجب إدراك معانيها ومن ثمة إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين هذا المفهوم الناشئ :

أ – علاقة مفهوم الأمن الإنساني بأمن الدولة : الأصل أن الشعب هو مكون وركن أساسي من أركان الدولة وحماية أمن الدولة إنما يستهدف بالأساس حماية أمن مواطنيها فالعلاقة بينهما علاقة تكامل لا تنافر، وعلى الرغم من ذلك فإن المفهومين يختلفان من حيث مصدر التهديدات كما يلي :

– المصدر الأول لتهديد أمن الدولة ذو طابع عسكري أما تهديد أمن الإنسان فمصادره متعددة منها البيئي والاقتصادي وقد تكون الدولة أحيانا هي نفسها مصدر هذا التهديد ،

– محل تهديد أمن الدولة هو الدولة ذاتها بما فيها وحدتها وإقليمها ومكامن قوتها ، أما محل تهديد أمن الإنسان فهو حياته وحريته أو كلتاهما ،

– الجهات المهددة لأمن الدولة عادة ما تكون خارج إقليمها وهي عبارة عن دول أو منظمات معارضة متواجدة في دول أخرى ،

– عادة ما تُعنى العلوم السياسية بدراسة أمن الدولة في حين تتدخل منظومة متكاملة من العلوم (علم الاجتماع ، العلوم السياسية ، علم النفس ، علم الاقتصاد والبيئة) في دراسة أمن الإنسان [4].

---

[1] – تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 – المرجع السابق – ص 23

[2] – نفس المرجع – ص 2

[3] – تقرير لجنة أمن الإنسان – المرجع السابق – ص 10 و 11

[4] – تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 – نفس المرجع السابق – ص 21

وعموما فإن هذه الاختلافات بين أمن الإنسان وأمن الدولة لا تعني أنهما متعارضان ،[1] ذلك أن أمن الإنسان يكمل أمن الدولة .

ب – عـلاقة مفهوم الأمن الإنساني بمسؤولية الحماية : يقوم مفهوم الأمن الإنساني على عنصري حماية الناس وتمكينهم فهو أوسع نطاقا من مسؤولية الحماية التي ترتكز وفقا للفقرات من 138 إلى 140 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المنعقد عام 2005 على حماية المدنيين من جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة التطهير العرقي . [2]

وعموما فكلاهما يستهدفان حماية الناس من المخاطر التي تتهددهم فاللجـوء إلى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالات الإنسانية التي تبرر ذلك ، الغرض والغاية منه جعل الناس يشعرون بالأمـن والأمان .

ج – عـلاقة مفهوم الأمن الإنساني بالتنمية البشرية : تبرز العلاقة بين المفهومين في أن الأمن الإنساني يمكن أن يشكل ركيزة أساسية للتنمية البشرية التي تعتبر وفقا لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية لعام 1990 عملية ضرورية تستهدف زيادة الخيارات المتاحة للأفراد . وهي ثلاثة خيارات أساسية : الحياة الطويلة الخالية من العلل ، اكتساب المعارف التي تمكنهم من تطوير قدراتهم وأخيرا الحصول على موارد كافية لتحقيق مستوى معيشي لائق والعيش بكرامة [3] .

فالاهتمام بتحسين الأحوال الصحية للناس ومستواهم التعليمي وظروفهم المعيشية وحرياتهم الأساسية من شـأنها تعزيز تنـميتهم الإنـسانية التي يكون لها الأثر الايجابي على أمن الإنسـان [4] .

بناء عليه فإن من شأن انعدام أمن الإنسان أن يؤدي الى تقويض التنمية البشرية [5] .

إذن المفهـومان مترابطان ويكملان بعضهما البعض فلا تنمية بدون أمن و لا أمن بدون تنمية ، وهو ما أقـرته الأمم المتحد باعتبار التمكين الذي يمثل آلية الأمن الإنساني الأساسية " شرط أساسي لتحقيق التنمية " [6] . ويأتي ذلك أيضا تعزيزا لما ذهب إليه السيد **كوفي عنان** الأمين العام للأمم المتحدة

---

[1] – تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 – المرجع السابق – ص 26

[2] – تقرير الأمن البشري – الصادر شهر مارس 2010– المرجع السابق – ص 9

[3] – وليد عبد جبر م م – الأمن الإنساني والتنمية البشرية المستدامة " العراق أنموذجا " مجلة كلية التربية جامعة العراق – العدد السادس– ص 185

[4] – تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 – نفس المرجع السابق – ص 22 و 23

[5] – نفس المرجع – ص 19

[6] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون " تمكين الناس والتنمية " رمز القرار : A /RES/66/224 – المرجع السابق

الأسبق في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عام 2000 بقوله : " فلا سبيل لنا للتمتع بالأمن بدون التنمية و لا بالتنمية بدون الأمن، ولن نتمتع بأي منهما بدون احترام حقوق الإنسان "[1] .

المبحث الثالث

الالتزام الدولي بحماية واحترام حقوق الانسان كنهج لتكريس مفهوم الأمن الإنساني

أصبحت المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية باعتبارها قواعد قانونية اتفاقية مصدرا أساسيا للالتزام الدولي باحترام وحماية حقوق الانسان الى جانب القواعد القانونية العرفية . واستمدت هذه القواعد القانونية الاتفاقية قوتها الملزمة من ارتضاء الدول الأطراف بالالتزام بها ، ومن كونها قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام القانوني الدولي[2]، ومن طبيعتها أنها التزامات إيجابية وسلبية (المطلب الاول) ومن بينها التزامات قد يشكل الاخلال بها تهديدا للأمن الإنساني وذريعة للتدخل (المطلب الثاني) .

المطلب الاول

الالتزام الدولي بحماية واحترام حقوق الانسان

تنقسم مصادر الالتزام المترتب على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان الى قواعد قانونية عرفية وقواعد قانونية اتفاقية ، وسنقتصر في هذا المطلب على هذه الاخيرة ، بعد أن أصبحت تحتل الصدارة في ظل اللجوء المتزايد الى التقنين ،خاصة في ظل التنظيم الدولي وإنشاء منظمة الامم المتحدة ، وسعي المجتمع الدولي الى تحقيق مقاصدها .

سنبرز في الفرع الأول أهم المصادر الدولية العامة ونستتبعه بالمصادر الدولية الخاصة في الفرع الثاني . وقبل استعراض هذه الصكوك الدولية نستهلها ببيان المقصود بالالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان ، فهو يمثل واجبا قانونيا يترتب على كل دولة تجاه المجتمع الدولي ، بأن تقوم باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتأمين وتنفيذ واحترام حقوق الانسان وبأن تمتنع عن كل ما من شأنه ان يؤدي بها الى التقاعس في تنفيذ ما التزمت به ، بموجب المواثيق الدولية ، وحيث يمكن للمجتمع الدولي مساءلتها وإجبارها على ذلك .[3]

---

[1] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون: " في جو من الحرية أفسح :صوب تحقيق الأمن والتنمية وحقوق الإنسان للجميع " رمز التقرير : A/59/2005 بتاريخ 21 مارس 2005

[2] – حسين حنفي عمر – التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان – دار النهضة العربية القاهرة مصر – الطبعة الأولى 2004 – 2005 – ص 320

[3]– ابراهيم احمد خليفة – الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية – دراسة تحليلية في مضمون الرقابة على تنفيذه دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية مصر– 2007 – بدون رقم الطبعة – ص 21

الفرع الاول : مصادر الالتزام الدولي باحترام وحماية حقوق الانسان

تتمثل في تلك الصكوك الدولية التي تشمل المواثيق والاتفاقيات والاعلانات التي تتناول كل او معظم حقوق الانسان وهي وفقا لتاريخ صدورها : ميثاق الامم المتحدة ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والعهدان الدوليان لعام 1966 :

اولا/المصادر العامة :

1 –ميثاق الامم المتحدة : يشكل الميثاق باعتباره معاهدة دولية ، الشريعة العامة التي استندت اليها الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية العالمية والاقليمية ، عند اقرارها وتنظيمها لحقوق الانسان[1] . وقد أولى اهتماما خاصا وغير مسبوق بالإنسان ، الذي لم يعد التعامل معه يندرج ضمن الاختصاص المطلق للدول ، كما كان الحال قبل قيام الامم المتحدة [2].

إذن تنبع التزامات الدول في مجال حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة من ميثاقها الذي تتصدر ديباجته عبارة : " **نحن شعوب الامم المتحدة وقد آلينا على انفسنا** " وكذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الاولى والفقرة الاولى من المادة الرابعة والمادتان 55 و 56 . هذه الاخيرة التي جاءت متضمنه لتعهد اعضاء الامم المتحدة بأن يقوموا منفردين او جماعة بما يجب عليهم من التزامات بالتعاون معها من اجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 ، ومن بين هذه المقاصد ما ورد في الفقرة [ج] من هذه المادة بأن يشيع احترام حقوق الانسان وحرياته عبر العالم دون تمييز والالتزام بالتطبيق الفعلي لتلك الحقوق والحريات[3].

2 – الاعلان العالمي لحقوق الانسان : يُعد أول وثيقة ذات قيمة معنوية كبيرة تصدر عن الامم المتحدة بعد ثلاث سنوات من قيامها ، تترجم ايمان شعوب الامم المتحدة بحقوق الانسان وكرامته وحرياته . حيث جاء هذا الاعلان الذي يُشكل " المثل الاعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب وكافة الامم "[4]. مؤكدا و مفصلا لتلك الاحكام المتعلقة باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة .

هذا الاعلان الذي صدر عن الجمعية العامة بـ 48 صوتا مؤيدا و8 اصوات ممتنعة وبدون أي صوت معارض ، يتألف من 30 مادة مقسمة الى صنفين : صنف الحقوق المدنية والسياسية وجاء النص

---

[1]– ابراهيم احمد خليفة – المرجع – ص 77

[2]– الشافعي محمد بشير – قانون حقوق الانسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية – منشأة المعارف الاسكندرية مصر – الطبعة الثالثة 2004 – ص 49

[3]– انظر ميثاق الامم المتحدة لعام 1945 – نص الديباجية والمواد : 3/1 و1/4 و 55 و 56

[4] – الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 – الفقرة الثانية من الديباجة

عليها في المواد من 3 الى 21 وصنف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد ادرجت في المواد من 22 الى 27. [1]

ورغم اختلاف الفقه حول القوة الالزامية لهذا المصدر ، باعتباره صدر في شكل اعلان ، الا ان هناك من الفقهاء من يرى ان كافة القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر ملزمة ، حتى وان اتخذت شكل اعلانات، حيث تستمد قوتها الالزامية من اجماع الدول الاعضاء عليها ، او صدورها بأغلبية كبيرة . ويرى اصحاب هذا الرأي انه من غير المعقول ان تكون للقواعد العرفية قوة الزامية رغم ان عنصر رضا الدول بها ضمني او مفترض ، ولا تعتبر القواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ويقبلها صراحة ممثلو الدول ملزمة. [2]

3 – العهدان الدوليان : اذا كان ميثاق الامم المتحدة قد اكتفى بالإشارة الى ضرورة التزام المجتمع الدولي باحترام وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، واذا ما اعتبر البعض ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يتمتع سوى بقوة الزام ادبية ومعنوية [3] ، ولا ترقى احكامه للقواعد الملزمة ، فقد كرست الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان جهودها من اجل تقنيين تلك القواعد واكسابها قوة قانونية ملزمة و تفصيلها في عهدين دوليين صدرا عام 1966.

يتضمن العهدان احكاما صريحة عن التزام الدول بضمان ممارسة الحقوق الواردة فيهما ، دون تمييز، ويرى الاستاذ عمر سعد الله ان فيهما منطقا خاصا ثابتا يتمثل في ذلك الالتزام العالمي والفعلي باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وان حماية تلك الحقوق قد اضحت جزء لا يتجزأ من القانون الدولي المعاصر. [4]

وسوف نتناول فيما يلي وبإيجاز ابراز مضمون هذين العهدين والبروتوكول الملحق بأحدهما :

أ- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :** يتألف هذا العهد من 53 مادة تضمنت في مجموعها قواعد قانونية ملزمة ومن بينها ما ورد في المادتين الثانية والثالثة من تعهد الدول الاطراف بالالتزام باحترام الحقوق المعترف بها فيه دون تمييز ، وبأن تتخذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية لأعمال الحقوق المعترف بها بموجب هذا العهد وبتوفير سبل للتظلم تتاح للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم عن طريق الاجهزة والسلطات

---

[1]– قادري عبد العزيز – حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المحتويات والآليات – دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005 – بدون رقم الطبعة – ص115 وما بعدها

[2]– حسين حنفي عمر– المرجع السابق –ص317

[3]– محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى – لقانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة) – الجزء الاول – دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن – الطبعة الاولى 2005 – ص 106

[4]– عمر سعد الله – حقوق الانسان و حقوق الشعوب ، العلاقة والمستجدات القانونية – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – الطبعة الثانية 1994 – ص 196

المختصة في الدولة ، وبضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فيه[1] .

ب – العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : يتألف هذا العهد من31 مادة حيث جاءت المواد الثانية والثالثة والثامنة والفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر والمادة السادسة عشر، متضمنة تعهد الدول الاطراف بالالتزام باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد [2] .

ج – البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : يتألف هذا البروتوكول من 14 مادة ، يتضمن التزام الدول الموقعة عليه باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في استلام ودراسة التبليغات التي يتقدم بها الافراد الخاضعين لولايتها حول انتهاك حقوقهم الواردة في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية [3] .

ثانيا/ المصادر الخاصة :

نستعرض فيما يلي اهم مصادر الالتزام الخاصة باحترام حقوق الانسان :

1 – اتفاقيات جينيف الاربع لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لعام 1977 : تشكل هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها ، مصدرا هاما ومفصلا للالتزامات المترتبة على عاتق الدول والمجتمع الدولي باحترام وحماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وقد كان للجنة الدولية للصليب الاحمر الفضل في وضع وتطوير هذه الاتفاقيات ومراقبة الالتزام بأحكامها. [4]

من خلال استقراء هذه الاتفاقيات المؤرخة في 12 اوت 1949 وهي :

- اتفاقية جينيف الاولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان .
- اتفاقية جينيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار .
- اتفاقية جينيف الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب .
- اتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب .
- البروتوكول الاول لعام1977 الملحق باتفاقيات جينيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .
- البروتوكول الثاني لعام1977 الملحق باتفاقيات جينيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

---

[1] – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

[2]– العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية –1966

[3]– البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقد بدأ نفاذه في نفس وقت نفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[4]– الشافعي محمد بشير – المرجع السابق – ص 63

نستنتج انها جاءت متضمنة كغيرها من الاتفاقيات والمواثيق احكاما تلزم الاطراف المتعهدة باحترام وكفالة حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة حيث جاء في المادة الاولى من هذه الاتفاقيات الاربع ما يلي :" تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال ."

وايضا التأكيد على التزامات الدول الاطراف في المادة الثالثة من الاتفاقيات الاربع والمواد : 49 من الاتفاقية الاولى و 50 من الاتفاقية الثانية و 129 من الاتفاقية الثالثة و 146 من الاتفاقية الرابعة.[1]

2 – اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 : تعتبر الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع مقاصد الامم المتحدة ، تتطلب تعاون جميع الدول لتخليص الانسانية منها. ولذلك فقد تعهدت الدول الاطراف المتعاقدة على اتخاذ التدابير لمنع ارتكابها وقمعها وعدم السكوت عليها والعمل على الوقاية منها لأنها تمثل اخطر انواع انتهاكات حقوق الانسان وتستهدف اسمى هذه الحقوق الا وهو الحق في الحياة[2].

يتضح هذا الالتزام في المادة الاولى التي جاء واضحا : " تؤكد الاطراف المتعاقدة على ان الافعال التي ترمي الى إبادة الجنس ، سواء ارتكبت في زمن السلم او في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون الدولي ، وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها " والمادة الثامنة التي جاء فيها : " لكل طرف متعاقد ان يرفع الامر الى الهيئات التابعة لهيئة الامم المتحدة لكي تتخذ وفقا لأحكام ميثاق هيئة الامم المتحدة ما يلزم من تدابير ملائمة للوقاية او العقاب على افعال أبادة الجنس او اي فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة الثالثة . "[3]

3 – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965: التزمت الدول الاطراف بموجب هذه الاتفاقية بالعمل على القضاء على التمييز العنصري وحظر جميع اشكاله وضمان حق الانسان في المساواة امام القانون دون تمييز على اساس العرق او اللون او الاصل القومي او الإثني ، وبضرورة تعزيز التفاهم بين جميع الاجناس .

تبرز هذه التعهدات في المواد : الثانية ، الثالثة ، الخامسة ، السادسة ، السابعة والتاسعة من هذه الاتفاقية.[4]

4 – الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973: اعلنت الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ، وتنتهك مبادئ القانون الدولي ، ولاسيما

---

[1]– اتفاقيات جنييف الاربع لعام 1949 – انظر نص المواد المذكورة

[2]– انظر ديباجة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 المؤرخ في 11 ديسمبر 1946

[3]– انظر نفس المرجع – المادتان الخامسة والسابعة وما تؤكد عليه من التزامات مترتبة على عاتق الدول

[4]– انظر نص المواد: 2، 3 ، 5،6 ، 7 و 9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة1965

مبادئ ميثاق الامم المتحدة وتشكل ايضا تهديدا خطيرا ضد السلم والامن الدوليين ، ولذلك تلتزم باتخاذ كافة التدابير لقمع اي تشجيع على ارتكابها ، وتقبل وتنفذ ما يتخذه مجلس الامن من قرارات لمنعها وقمعها ومعاقبة مرتكبيها. [1]

وقد جاءت المادة الثامنة لتؤكد انه : " لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تطلب الى اية هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة ان تعتمد بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ، الى اتخاذ اجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها " . [2]

5 – اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المُهينة لعام 1984 : رتبت هذه الاتفاقية على عاتق الدول الاطراف فيها ، التزامات باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع التعذيب وبأن تضمن ان تكون جميع اعمال التعذيب ، جرائم بموجب قانونها الجنائي ومستوجبة للعقاب ، بعقوبة مناسبة لجسامة هذه الجريمة وخطورتها ، وان تمنع حدوث اعمال اخرى من اعمال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة التي تصل الى حد التعذيب كما حددته المادة الاولى من هذه الاتفاقية . وقد وردت هذه الالتزامات في المواد الثانية ، الثالثة ، الرابعة ، الخامسة ، السابعة ، الثامنة ، والسادسة عشر. [3]

الفرع الثاني : طبيعة الالتزام الدولي بحماية واحترام حقوق الانسان وعدم انتهاك أمنه : تنقسم الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الاطراف في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان الى قسمين : التزامات ايجابية وتتمثل في القيام بعمل من خلال اتخاذ مسلك او تدابير او تصرفات معينة من اجل تعزيز احترام حقوق الانسان و التزامات سلبية وتتمثل في الامتناع عن إتيان فعل ما حماية لهذه الحقوق، إذن التزامات الدول الاطراف قد تكون ايجابية أو سلبية ، ايجابية عندما يتطلب الامر اتخاذ تدابير معينة او القيام بعمل ما من اجل ضمان كفالة هذه الحقوق وسلبية عندما يتعلق الامر بالامتناع عن التدخل في تمتع الافراد بالحقوق المحمية . [4]

أولا / الالتزامات الايجابية: تظهر الالتزامات الايجابية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، بشكل صريح من خلال الاحكام التي تتعهد بموجبها الدول باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الواقعين تحت ولايتها والمتواجدين في اقليمها، حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي :

---

[1]–المادة الاولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة 1965

[2]–انظر ايضا المواد : 4 ، 6 ، 7و 11 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973

[3]–انظر نص هذه المواد في الاتفاقية المذكورة

[4]– محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى – الجزء الاول – المرجع السابق – ص 121 –122

أ– " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، دون اي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غير السياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة ، او النسب او غير ذلك من الاسباب .

ب– تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد اذا كانت تدابيرها التشريعية او غير التشريعية لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ، ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية او غير تشريعية "

ج– تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

1 – " بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه او حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .

2 – بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو ان تبث في الحقوق التي يدعى انتهاكها ، سلطة قضائية او ادارية او تشريعية مختصة ، او اية سلطة مختصة اخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، وبأن تنمي امكانيات التظلم القضائي

3– بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الاحكام الصادرة لصالح المتظلمين ".

كما أكد العهد على ان تمتع الافراد بالحقوق ينبغي ان يقوم على مبدأ المساواة حيث جاء في المادة 3 : " تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد."

ومن خلال العبارة الواردة في المادة 1/6 المتضمنة حماية الحق في الحياة ،التي جاء فيها [... وعلى القانون ان يحمي هذا الحق .....] تتضح طبيعة الالتزام الإيجابي الملقى على عاتق الدول بقيامها بالتصرف بإصدار التشريعات لحماية هذا الحق وعدم الاكتفاء فقط بعدم التعرض لحق الانسان في الحياة. وفي تعليقها على اهمية الالتزامات الايجابية التي تقع على عاتق الدولة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ،أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان على أن " غايات العهد سوف تقوض بدون وجود الالتزام الذي يشكل جزءًا لا يتجزأ من المادة 2 ، والمتمثل في اتخاذ تدابير لمنع تكرار انتهاك العهد " .[1]

إن من النتائج المترتبة على الاخذ بفكرة الالتزامات الايجابية ، اعادة تعريف مضمون التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات حقوق الانسان فتدخل الدولة التعسفي في الحقوق المحمية وعدم امتناعها عن

---

[1]– الصكوك الدولية لحقوق الانسان / المجلد الأول تجميع للتعليقات العامة و التوحيدات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان (HRI/GEN/1/REV.9 (vol.1 بتاريخ 27 ماي 2008 – تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها 16 لعام 1982 – الفقرة 17 – ص 252

التدخل في التمتع بها وممارستها ، لم يعد وحده يمثل اخلالها بالالتزامات المترتبة عليها ، وانما ايضا عندما لا تتخذ التدابير المناسبة والملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها ، ففي هذه الحالة قد يتخذ تقاعسها عن اتخاذ التدابير الضرورية احد شكلين : الشكل الاول ويتمثل في الامتناع عن التدخل في الوقت المناسب حيث يشكل بحد ذاته انتهاكا لحق او اكثر من الحقوق المحمية ، اما الثاني فان امتناعها عن اتخاذ ما يلزم من الاجراءات من شأنه ان يمكن الغير من التدخل والاعتداء على حقوق الافراد ، كأن تمتنع الدولة عن اصدار تشريعات لحماية بعض الحقوق كالحق في الحياة وفي كلتا الحالتين تنشأ مسؤولية الدولة القانونية .[1]

فإذا كانت المادة 1/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تؤكد عدم جواز حرمان احد من حياته تعسفا ، وهنا يبرز الالتزام السلبي للدولة بعدم التعرض لحق الانسان في الحياة فإنه وفي نفس الوقت يترتب ايضا على الدولة التزام ايجابي بالتدخل لحماية هذا الحق .

تظهر اهمية التزام الدولة الايجابي بالتدخل لحماية الحق الطبيعـــي للإنسان في الحياة بموجب القانون **Par la loi** انطلاقا من ان سائر الحقوق المعترف بها تعتمد في الاصل على وجود الحياة ذاتها[2] ، ولذلك فهو من الحقوق التي لا تقبل التقييد او التحلل حتى في اوقات الطوارئ طبقا للمادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بشأن التزام الدول الايجابي بحماية الحق في الحياة " ان الحرب واعمال العنف الجماعي الاخرى لاتزال تشكل بلاء على الانسانية ، وتتسبب في هلاك الاف الابرياء من البشر كل سنة . وان التهديد باستعمال القوة او استخدامها من قبل اية دولة ضد دولة اخرى محظور بالفعل بموجب ميثاق الامم المتحدة . وان على الدول واجبا اسمى يتمثل في منع الحروب وأعمال القتل وأعمال العنف الجماعي الاخرى التي تسبب خسائر في الارواح تعسفية .وان كل جهد تبذله الدول لتفادي خطر الحرب وخاصة النووية الحرارية ولتعزيز السلم والامن الدوليين تشكل اهم شرط وضمان لصيانة الحق في الحياة . "[3] .

وتعتبر الالتزامات المترتبة على عاتق كل دولة باحترام حقوق الانسان الاساسية ، التزامات ايضا تقع على عاتق كل الدول ، بالرغم من ان المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد

---

[1]– محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى – القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية – الجزء الثاني –دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن الطبعة الاولى 2006 – ص 109

[2]– نفس المرجع السابق – ص148

[3]– الصـــكوك الدولية لحقوق الانســـان / المجلد الأول تجميع للتعليقات العامة والتوحيدات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان (HRI/GEN/1/REV.9 (vol.1 بتاريخ 27 ماي 2008 – تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها 16 لعام 1982 – التعليق العام رقم 6 على المادة 6 (الحق في الحياة) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الفقرة الثانية من التعليق) – المرجع السابق – ص 181

صيغت على اساس التزامات الدول الاطراف تجاه الافراد باعتبارهم اصحاب حقوق بموجب العهد، فلكل دولة من الدول الاطراف مصلحة قانونية في اداء كل دولة طرف اخرى لالتزاماتها وهذا ناشئ عن كون القواعد المتعلقة بالحقوق الاساسية للإنسان تمثل التزامات تجاه الكافة . علاوة على ذلك فإن البعد التعاقدي لأي معاهدة ينطوي على التزام كل دولة من الدول الاطراف في المعاهدة تجاه كل دولة طرف اخرى بالامتثال لما قطعته على نفسها من تعهدات بموجب المعاهدة.[1]

تنصح اللجنة المعنية بحقوق الانسان الدول الاطراف " باعتماد الرأي الذي يعتبر ان انتهاكات الحقوق المشمولة بالعهد من قبل اية دولة من الدول الاطراف يستحق اهتمامها ولا ينبغي اعتبار توجيه النظر الى الخروقات المحتملة للالتزامات المنصوص عليها بموجب العهد من قبل الدول الاطراف الاخرى ودعوتها الى الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد تصرفا غير ودي ، بل انه ينبغي ان يعتبر، تعبيرا عن مصلحة جماعية مشروعة .[2]

ايضا وردت الالتزامات الايجابية في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاحكام التالية : المادة 1/2 التي جاء فيها : " تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طـريق المساعدة والتعاون الدوليين ، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والتقـني ، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي ، بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة الى ذلك جميع السـبل المناسبة وخـصوصا سبيـل اعتماد تدابـير تشريعية ". و المادة 2/2 التي جاء فيها : " تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من اي تمييز (.....) ". وأيضا المادة 3 التي نصت على ان : " تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والاناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد " . كما تضمنت اتفاقيات جنييف الاربع لعام 1949 احكاما لبعض الالتزامات الايجابية منها ما ورد في المادة الاولى من هذه الاتفاقيات الاربع: " تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال ." وكذلك ما ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقيات : " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في

---

[1]– الصـــكوك الدولية لحقوق الانســـان / المجلد الأول تجميع للتعليقات العامة والتوحيدات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانســـان (vol.1) HRI/GEN/1/REV.9 بتاريخ 27 ماي 2008– تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانســـان في دورتها الثمانين 2004 – التعليق العام رقم 31 حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الاطراف في العهد – الفقرة الثانية – ص 248

[2]– نفس المرجع – ص 248

اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة ، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد ادنى الاحكام التالية : (.....) "[1].

وجاءت احكام اخرى عن الالتزامات الايجابية في كل من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 من خلال العبارة الاخيرة من المادة الاولى "... وتتعهد باتخاذ التدابير لمنع ارتكابها والعقاب عليها " . وما ورد في صدر المادة الخامسة من هذه الاتفاقية " تتعهد الاطراف المتعاقدة بأن تتخذ وفقا للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها التدابير التشريعية اللازمة لتحقيق تطبيق احكام هذه الاتفاقية..." وأيضا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965 لاسيما المواد : 2 ، 3 ،5 ، 7 و9 . والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 لاسيما المواد : 4 ،6 ،7 و2/11 وكذلك اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المُهينة لعام 1984 لاسيما المادة 1/2 والمادة 4 وايضا المادة 5 الفقرتان 1و2 .

ثانيا / الالتزامات السلبية: تتمثل الالتزامات السلبية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عدد من الاحكام نذكر منها المادة 1/6 التي جاء فيها : " لا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا " وكذا المادة 5/6 التي تنص على انه : " لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون الثامنة عشر من العمر ، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل ". و أيضا المادة 7 منه التي نصت على ما يلي: " لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص ، لا يجوز اجراء اية تجربة طبية او علمية على احد دون رضاه الحر. "

وقد نصت المادة 1/8 من نفس العهد على أنه : " لا يجوز استرقاق احد، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما " .

اما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنه يمكن استنتاج الالتزامات السلبية من احكام المادة 2/1 والتي جاء فيها : "..... ولا يجوز في أي حال حرمان اي شعب من اسباب عيشه الخاصة " وما جاء في المادة 2/5 : " لا يقبل فرض اي قيد او اي تضييق على اي من حقوق الانسان الاساسية المعترف بها او النافذة في اي بلد ، تطبيقا لقوانين او اتفاقيات او انظمة او اعراف ، بذريعة كون العهد لا يعترف بها او كون اعترافه بها في اضيق مدى " .

ان الالتزامات السلبية الواردة في العهدين ينبغي ان تتكامل مع الالتزامات الايجابية لإحداث أثرها . وحول أهمية هذا التكامل يرى كل من الاستاذ محمد علوان والاستاذ محمد خليل الموسى ،أن

---

[1]– انظر تفاصيل هذه الاحكام في الفقرتين 1 و 2 من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنييف الاربع لعام 1949 ولمزيد من الاحكام حول الالتزامات الايجابية في اتفاقيات جنييف الاربع انظر المادة 49 من الاتفاقية الاولى والمادة 50 من الاتفاقية الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة.

الالتزامات السلبية وحدها غير كافية لتحقيق الحماية المرجوة من اتفاقيات حقوق الانسان ، كما ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تقل اهمية عن الحقوق المدنية والسياسية وغياب الاولى يحول دون ممارسة الثانية بشكل فعال، فكلاهما يكمل الاخر[1] .

كما يقع على عاتق الدولة احترام التزاماتها السلبية والايجابية معا والسهر على عدم خرق ما تعهدت به بموجب العهدين . واذا كان من العسير ضبط الحالات التي تكون الدولة فيها قد خرقت التزاماتها بشأن احترام حقوق الانسان نظرا لان الخروقات كثيرة ومتعددة ويتعذر حصرها الا ان هناك مبادئ تسمى مبادئ ليمبرج **Principes de limburg** [2] حاولت ذكر الحالات التي تكون فيها الدولة مخالفة لالتزاماتها وفقا للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

- اذا تقاعست عن اتخاذ اجراء يحتم العهد اتخاذه .
- اذا تقاعست عن ان تنهي بسرعة العوائق التي تمنع الانجاز الفوري لحق ما .
- اذا تقاعست على ان تطبق حقا تلتزم بمنحه فورا ودون إبطاء .
- اذا تقاعست عمدا عن ان توفي بحد ادنى مثالي مقبول عموما في سلطتها ان توفي به .
- اذا فرضت قيودا على حق يعترف به العهد غير تلك المطابقة للعهد .
- اذا اخرت او عرقلت عمدا التمتع التدريجي بحق معين في غير الاحوال التي يسمح بها العهد .
- اذا تقاعست عن تقديم التقارير التي يتطلبها العهد .

وبالقياس يمكن تطبيق هذه المبادئ على اية انتهاكات للالتزامات الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الاخرى مع الاخذ بعين الاعتبار الفروق بينها .[3]

كما وردت بعض الالتزامات السلبية في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 ، نذكر منها – على سبيل المثال – ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقية الاولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والاتفاقية الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والاتفاقية الثالثة بشأن معاملة اسرى الحرب والاتفاقية الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ، بالتزام الاطراف السامية المتعاقدة ، بالامتناع عن القيام الافعال التالية : " أ – الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع اشكاله ، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

---

[1]– محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى – الجزء الثاني – المرجع السابق – ص105

[2]– تم تبني هذه المبادئ في ماستريخت بهولندا في الفقرة من 2الى 6 جوان 1986 من قبل مجموعة من الخبراء في القانون الدولي وقد تم ادراجها كملحق في الوثيقة E/CN.4/1987/17 – انظر احمد ابو الوفا – الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة – دار النهضة العربية القاهرة مصر – الطبعة الأولى 2000 – ص 180 وما بعدها

[3] – احمد ابو الوفا – المرجع السابق – ص 181

ب – أخـــذ الرهـــائن .

ج – الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الاخص المعاملة المُهينة و الحاطة بالكرامة .

د – اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ... ".

وكذا ما جاء في المواد : 3/18 ، 1/19 ، 20 ، 21 ، 1/28 ، 1/32 ، 36 ، 4/40 ، 46 و 51 من الاتفاقية الاولى ، والمواد : 1/22 ،23 ، 34 ، 1/39 و3 ، 47 و 52 من الاتفاقية الثانية . وايضا المواد : 4/17 ، 2/19 و3 ، 22 /1 ، 23 ، 52 و100 من الاتفاقية الثالثة والمواد : 1/18 ،1/22 ، 31 ، 53 ، 54 ، 68 الفقرات من 2 إلى 5 ، 70 و 83 من الاتفاقية الرابعة .

المطلب الثاني

الالتزامات و الحقوق التي قد يشكل الاخلال بها وانتهاكها ذريعة للتدخل الدولي وتهديدا للأمن الإنساني

اذا كان فقهاء القانون يُـــجمعون على وحدة حقوق الانسان وعدم قابليتها للتجزئة ، فإنهم وفي نفس الوقت يكاد يتفقون على ان حقوق الانسان ليست من طبيعة واحدة ، فبعض الحقوق تفوق من حيث الاهمية والمكانة حقوقا أخرى [1] . ولما كان القانون الدولي لحقوق الانســـان يرتب التزامات على عاتق الدول بحماية واحترام هذه الحقوق ، فان اخلال الدول ببعض هذه الالتزامات قد يثير ردود فعل من قبل المجتمع الدولي تختلف درجتها وحدتها بحسب جسامة الالتزام المنتهك . ولعل أبرز و أقوى هذه الـردود أن يتم اللجوء الى خيار التدخل الدولي بذريعة اخلال الدولة بالتزاماتها (الفرع الأول) وأن انتهاك حقوق معينة قد يشكل تهديدا للأمن الإنساني (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الالتزامات التي قد يشكل الاخلال بها ذريعة للتدخل الدولي

على الرغم من الجدل الفقهي والقانوني الذي ساد في العشرية الأخيرة من القرن العشرين حول مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية الا ان أنصاره واستنادا لبعض الاتفاقيات الدولية قد حددوا على سبيل الحصر التزامين اثنين يمكن ان يشكل الاخلال بهما مسوغا للتدخل الدولي ، بغض النظر عما هو مستقر من قواعد في القانون الدولي بعدم التدخل . الالتزام الاول يتعلق بعدم الحرمان من الحياة بشكل تعسفي اما الالتزام الثاني فيتمثل في عدم انتهاج سياسات وممارسات الفصل والتمييز العنصريين .

---

[1] – عماد الدين عطاء الله المحمد – التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام – دار النهضة العربية القاهرة مصر – الطبعة الأولى 2007 – ص 543

أولا/الالتزام بعدم حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي: كما رأينا في المطلب الاول من هذا المبحث ، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو مصدر هذا الالتزام فقد نصت المادة السادسة منه في فقرتها الاولى على ان " لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق ، ولا يجوز حرمان اي فرد من حياته بشكل تعسفي."[1]

إن الحق في الحياة حق لصيق بالإنسان ، فهو حق طبيعي مستمد من وجود الانسان نفسه ، وبالنتيجة فإن القانون لا يُنشئ هذا الحق بل يأتي كاشفا له ، ومقررا حمايته وعدم حرمان اي فرد منه بشكل تعسفي .[2] وهذا استنادا لما ترتبه الصكوك والاتفاقيات الدولية من التزامات على كاهل الدول ، ليس فقط بعدم حرمان الاشخاص تعسفا من هذا الحق ، بل وايضا اتخاذ ما يلزم من الاجراءات والتدابيرلحمايته. فقد وصفته اللجنة المعنية بحقوق الانسان بأنه : " الحق الاسمى الذي لا يجوز عدم التقيد به حتى في اوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الامة " [3] .وهذا استنادا للمادة الرابعة الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيها – توضيحا لما جاء في نص الفقرة الاولى من هذه المادة –[4]: " ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6 ، 7، 8 الفقرة الاولى ، 8 الفقرة الثانية ، 11 ، 15 ، 16 و 18 " .

تظهر اهمية الحق في الحياة بالنسبة للإنسان في انه لا يمكنه التمتع بسائر الحقوق الاخرى اذا لم يكن هذا الحق محميا . فكل الحقوق التي تقرها المواثيق والاتفاقيات الدولية للإنسان تعتمد في الاصل على وجود الحياة ذاتها[5] . وبالنتيجة فان حرمان الانسان من حياته تعسفا او قانونا يترتب عليه سقوط باقي الحقوق واعتبارها عديمة القيمة .

إذا كان حرمان فرد واحد من حياته تعسفا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، فإن انصار التدخل الدولي لأغراض إنسانية لا يترددون في اعتبار الافعال التي تشكل إبادة جماعية لجماعة معينة تربط بينهم روابط دينية او عرقية او قومية ،مبررا كافيا لكي يطلب المجتمع الدولي من الامم المتحدة اتخاذ

---

[1]– نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته الثالثة على ان " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه "

[2]– محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى – الجزء الثاني – المرجع السابق – ص 149

[3]– الصـــكوك الدولية لحقوق الانســـان / المجلد الأول تجميع للتعليقات العامة و التوحيدات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان (HRI/GEN/1/REV.9 (vol.1 بتاريخ 27 ماي 2008 تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها 16 لعام 1982 – التعليق العام رقم 6 على المادة 6 (الحق في الحياة) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الفقرة الثانية من التعليق) – المرجع سابق – ص 181

[4]– جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة الاولى : " يجوز للدول الاطراف في الاتفاقية الحالية في اوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة والتي يعلن عن وجودها بصـــفة رســـمية ، ان تتخذ من الاجراءات ما يحملها من التزامات طبقا للاتفاقية الحالية الى المدى الذي تقتضـيه بدقة القانون الدولي ودون ان تتضـمن تمييزا على اسـاس العنصـر واللون والجنس واللغة والديانة والاصل الاجتماعي فقط ."

[5]– محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى – الجزء الثاني – المرجع السابق– ص 148

ما يكفي من التدابير لوضع حد لهذه الانتهاكات للحق في الحياة وللإخلال بالالتزامات المترتبة على عاتق الدول بحماية هذا الحق .

فقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعـــاقبة عليها على ان :

" لكل طرف متعاقد ان يرفع الامر الى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة ، لكي تتخذ وفقا لأحكام ميثاق الامم المتحدة ، ما يلزم من تدابير ملائمة للوقاية او العقاب على افعال إبادة الجنس او اي فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة الثالثة ." [1]

يعتبر ارتكاب افعال تصل درجة الإبادة الجماعية عند بعض الفقهاء ذريعة وحجة لا تقبل الدحض ومسوغ اخلاقي وقانوني للقيام برد فعل يتناسب مع حجم وجسامة هذه الأفعال. فماهي الافعال التي تُكيف على انها جريمة إبادة جماعية ؟

بداية ، نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 على بيان المقصود بالإبادة الجماعية :" يقـصد بإبادة الجنس في هذه الاتفاقية ، اي فعل من الافعال الاتية ، يرتكب بقصد القضاء كلا او بعضا على جماعة بشرية بالنظر الى صفتها الوطنية او العنصرية او الجنسية او الدينية :

- قتل اعضاء هذه الجماعة ،
- الاعتداء الجسيم على افراد هذه الجماعة جسمانيا او نفسيا،
- اخضاع الجماعة عمدا الى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كلا او بعضا،
- اتخاذ وسائل من شأنها اعاقة التناسل داخل هذه الجماعة،
- نقل الصغار قسرا من جماعة الى جماعة اخرى " .

بنفس المعنى مع بعض الفارق في الصياغة اللفظية بينت المادة السادسة من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المقصود بالإبادة الجماعية ، والافعال التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة الدولية ، حيث جاء نص المادة كما يلي : " لغرض هذا النظام الاساسي ، تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية ، يُرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه ، اهلاكا كليا او جزئيا :

- قتل افراد الجماعة ،
- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة ،
- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية ، يقصد بها اهلاكها الفعلي، كليا او جزئيا ،
- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة ،

---

[1]– تتمثل الافعال المنصـــوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية ، والمعاقبة عليها في : – إبادة الجنس – الاتفاق بقصـــد ارتكاب ابادة الجنس – التحريض المباشـــر والعلني على ارتكاب ابادة الجنس – الشـــروع في إبادة الجنس– الاشتراك في إبادة الجنس .

– نقل اطفال جماعة عنوة الى جماعة اخرى " .

فيما يلي شرح مقتضب لكل فعل من هذه الافعال :

1– قتل اعضاء او افراد الجماعة : يعني القتل الجماعي دون تحديد لعدد معين من القتلى ، ولا تعتبر هذه الجريمة قائمة بوصفها " ابادة جماعية " اذا قُتل احد اعضاء الجماعة حتى ولو كان له مركز زعيم الجماعة ، ويتساوى ان يطال القتل بعض او كل افراد الجماعة وان يقع على النساء او الرجال ، على الاطفال او الكبار، على اعضاء الجماعة العاديين او زعمائها ، لكي يأخذ الفعل وصف إبادة جماعية [1] .

2– الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة : تتمثل جسامة الضرر الذي يصيب افراد الجماعة الذي يجعل الفعل يُوصف بأنه إبادة جماعية ، بلوغ درجة من الخطورة على وجود الجماعة تقترب من القتل ، بحيث يتعرضون الى شتى انواع الأذى كالضرب والجرح والتشويه او التعذيب والاحتجاز الذي يمكن ان يؤثر على الملكات العقلية . وارغامهم على استهلاك مواد فاسدة او ضارة ، وجعلهم عرضة للإصابة بالأمراض المُعدية ، فهذه الممارسات التي تعد بمثابة إبادة بطيئة ليست سوى تمهيد لإبـــادة حقيقية ، ففي مثل هذه الاوضاع تصبح الجماعة غير قادرة على ان تمارس حياتها بشكل طبيعي ، مما يؤدي الى ان تفقد هويتها وتصبح شخصيتها مشوهة [2] .

3– اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية ، يُقصد بها إهلاكها الفعلي كليا او جزئيا : يتمثل هذا الفعل في اجبار الجماعة على العيش في ظروف قاسية بحيث يؤدي استمرار خضوعها لهذه الظروف الى فنائها البطيء كليًا او جزئيا وتتمثل هذه الظروف في بيئة او منطقة جرداء لا تتوفر فيها اسباب الحياة او في اوضاع مناخية لا تستطيع التكيف معها [3] .

4 – فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة : يتمثل هذا الفعل في إعاقة التكاثر الطبيعي لأفراد الجماعة بغرض القضاء عليها كليا او جزئيا عاجلا ام اجلا ، وذلك من خلال عمليات وممارسات تستهدف تعقيم النساء واخصاء الرجال [4] .

5 – نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى : ينطوي هذا الفعل على إبادة مزدوجة، إبادة ثقافية وإبادة جسدية للجماعة ، بحيث يؤثر فصل الاطفال قسرا عن بيئتهم الاجتماعية على مستقبل الجماعة الثقافي وتعرضها للانقراض . فالأطفال كما هو معروف هم مستقبل كل امة او جماعة ، ونقلهم الى جماعة اخرى يجعلهم يفقدون لغة جماعتهم ودينها وعاداتها وتقاليدها . ولا فرق في ان يؤدي نقل الاطفال

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية) – منشـــورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان – الطبعة الاولى 2001– ص 130

[2]– نفس المرجع – ص 132

[3]– عبد الله سليمان – المقدمات الاساسية في القانون الدولي الجنائي – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – بدون سنة النشر ورقم الطبعة – ص 289

[4]– نفس المرجع – ص 289

الى جماعة اخرى ، ان توفر او لا توفر لهم الرعاية الصحية والاجتــماعية والثقافية ، فالمؤكد ان ذلك سيؤثر على مستقبل هذه الجماعة . ولذلك اعتبر الفعل إبـــادة جماعية[1] .

يرى الاستاذ علي عبد القادر القهوجي ان هذه الافعال ليست على سبيل الحصر، بل جاء ذكرها في هذه النصوص القانونية على سبيل المثال ، حيث يمكن ان تكون هناك افعال اخرى تؤدي الى جريمة الإبادة الجماعية [2] .

ثانيا / الالتزام بعدم انتهاج سياسات وممارسات الفصل والتمييز العنصريين : يُعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وبغض النظر عن طابعه المعنوي والادبي ثاني أهم وثيقة دولية في التاريخ المعاصر، تؤكد على عدم التمييز بين الناس " بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي اخر ، او الاصل الوطني او الثروة او الميلاد او اي وضع اخر ، دون اية تفرقة بين الرجال والنساء " [3] ، بعد ميثاق منظمة الامم المتحدة الذي نص على ان من بين مقاصد هذه الهيئة الدولية " تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا فرق بين الرجال والنساء "[4] .

بالإضافة الى هذين النصين المرجعيين فإن الدول وبموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها ،[5] قد التزمت "بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون اي تأخير سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الاجناس ... " .[6]

وتأكيدا لهذا الالتزام فقد اعلنت هذه الدول " ان الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية وان الافعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين ، المعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية ، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي ولاسيما مبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين "[7] .

يتضح من هذه الفقرة لاسيما العبارة الاخيرة منها ، ان الافعال الآتي ذكرها لا تشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي فحسب بل وتعتبر تهديدا للسلم والامن الدوليين ، تخول مجلس الامن الدولي استنادا

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي– المرجع السابق – ص 133 / 134

[2]– نفس المرجع – ص 134

[3]– الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 – المادة 2 الفقرة 1

[4]– ميثاق الامم المتحدة – المادة 1 الفقرة 3

[5]– منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، لاسيما المادة 1/2 المشتركة .

[6]– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965 – المادة 2 الفقرة 1

[7]– الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 – المادة 1الفقرة 1

لصلاحياته، اتخاذ ما يكفي من التدابير طبقا للفصل السابع من الميثاق في اطار نظام الامن الجماعي، لحفظ السلم والامن الدوليين .ويتعلق الامر بالأفعال التالية :[1]

1 – حرمان عضو او اعضاء في فئة او فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية بـ :

أ – قتل اعضاء في فئة او فئات عنصرية .

ب – الحاق اذى خطير ، بدني او عقلي ، بأعضاء في فئة او فئات عنصرية او بالتعدي على حريتهم او كرامتهم او اخضاعهم للتعذيب او المعاملات او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

ج – توقيف اعضاء فئة او فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية .

2 – اخضاع فئة او فئات عنصرية عمدا لظروف معيشية ، يقصد منها ان تفضي بها الى الهلاك الجسدي كليا او جزئيا .

3 – اتخاذ أية تدابير تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة او فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة او الفئات وخاصة بحرمان اعضاء فئة او فئات عنصرية من حريات الانسان وحقوقه الاساسية بما في ذلك الحق في العمل والحق في تشكيل نقابات معترف بها والحق في التعليم والحق في مغادرة الوطن والعودة اليه والحق في حمل الجنسية والحق في حرية التنقل والاقامة والحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا .

4 – اتخاذ اية تدابير ، بما فيها التدابير التشريعية ، تهدف الى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة او فئات عنصرية ، وبحظر التزاوج فيما بين الاشخاص المنتسبين الى فئات عنصرية مختلفة ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة او فئات عنصرية او لأفراد منها .

5. – استغلال عمل اعضاء فئة او فئات عنصرية ، لاسيما بإخضاعهم للعمل القسري .

6– اضطهاد المنظمات والاشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الاساسية ، لمعارضتهم للفصل العنصري .

من خلال الافعال المذكورة اعلاه الواردة يتبين انها تماثل تلك الافعال التي توصف بها جريمة الإبادة (قتل ، أذى خطير ، سجن ، ظروف معيشة قاسية ... الخ) فجميع الافعال المعرفة في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، السابق ذكرها تشكل الركن المادي لهذه الجريمة التي تخالف القيم والمبادئ المعترف بها لكافة البشر في التمتع على قدم المساواة بالحقوق والحريات الأساسية [2] .

---

[1]– انظر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 – المادة الثانية .

[2]– علي عبد القادر القهوجي– المرجع السابق – ص 146

إن انصار التدخل الانساني واستنادا للمادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، التي تنص على ان " لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية ان تطلب الى اية هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة الى اتخاذ اجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها " ، يجدون في هذه الافعال الذريعة والمسوغ للتدخل لاعتبارات انسانية في الدول التي تتهم بارتكاب جريمة الفصل العنصري 1 . خاصة وان العبارة الاخيرة من المادة الثامنة المذكورة اعلاه ، اذا ما تم ربطها بالعبارة الاخيرة ايضا من المادة الاولى الفقرة الاولى من اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، تضفي طابع المشروعية على ما تقوم به الامم المتحدة من اجراءات لمنع وقمع " ... الافعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين ... " .

الفرع الثاني : الحقوق التي قد يشكل انتهاكها تهديدا للأمن الإنساني

أقر المجتمع الدولي في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 أن لكافة الناس لاسيما الضعفاء منهم ، الحق في التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة. ولبلوغ هذه الغاية التي تشكل الركيزة الأساسية للأمن الإنساني تعهد رؤساء الدول والحكومات المشاركة في مؤتمر القمة بإجراء مناقشة واسعة لهذا المفهوم في الجمعية العامة . [2]

التزاما بذلك شرعت الأمم المتحدة ابتداء من شهر أكتوبر 2006 في عقد اجتماعات وفتح نقاشات لتحقيق فهم أفضل لمفهوم الامن الإنساني الذي يستهدف تعزيز حق الناس في التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة ، ذلك أن الحرية وفقا لما يرى آمارتيا سن " ليست فقط أساسا لتقييم النجاح أو الفشل ، بل هي أيضا المحدد الرئيسي للمبادرة الفردية والفعالية الاجتماعية . إن المزيد من الحرية يعزز قدرة الناس على مساعدة أنفسهم وكذا على التأثير في العالم وهذه مسائل محورية بالنسبة الى عملية التطوير والتنمية " [3] . التنمية التي لا تقاس بالنمو الاقتصادي بقدر ما تقاس بالتحرر من الخوف والتحرر

---

[1]– مع الاخذ بعين الاعتبار ان هذه الافعال متفاوتة من حيث جسامتها وخطورتها ، فالتدخل اذا ما تقرر قد لا يجد المسوغ في افعال اقل خطورة وجسامة والتي من امثلتها في المادة 2 من اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : "المنع من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية "

[2] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/60/1/2005 – المرجع السابق – الفقرة 143 – ص 42

[3] – آمارتيا سن – التنمية حرية " مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقر " – مجلة عالم المعرفة – العدد 303 مايو 2004

من الفاقة [1] . وفيما يلي سنبرز أهمية الحق في التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة باعتبار انتهاكهما يشكل أكبر تهديد لأمن الانسان :

أولا / <u>الحق في التحرر من الخوف</u>: أبرز " كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق في تقريـره المعنون : " في جو من الحرية أفسح " أن التهديدات التي تواجه البشرية في القرن الحادي والعشرين لا تقتصر على الحروب والنزاعات ذات الطابع الدولي بل تمتد لتشمل الجريمة المنظمة والإرهاب وأسلحة الدمار الشامل ومظاهـــر العنف الـمدني وتدهـور البيئة والفقر والأمراض المُعدية المؤدية الى الهلاك ، فهذه التهديدات بإمكانها إيقاع الموت أو تقليص فرص الحياة على نطاق كبير. [2]

وقد أكد " كوفي عنان" أن الطابع المترابط لهذه التهديدات يحتم على المجتمع الدولي انشاء توافق أمني بشأنها ، " ويجب أن يقوم أول مبدأ فيه على أن لنا جميعا الحق في التحرر من الخوف وعلى أن الخطر الذي يهدد واحدا منا هو خطر يهددنا جميعا . " [3]

ثانيا / الحق في التحرر من الفاقة : يتمثل المبدأ الثاني للتوافق الأمني حول هذه التهديدات المترابطة في الحق في التحرر من الفاقة . الفاقة التي أضحت تشكل تهديدا كبيرا لفرص البقاء على قيد الحياة لملايين البشر عبر العالم ، فالفقر الذي يُخلف أوضاعا مزمنة من الجوع والامراض يمكن أن يصبح فـقرا قاتلا . وتعليقا على هذا الواقع المؤلم الذي يهدد حياة الأجيال يرى كوفي عنان أن " عالما يموت فيه كل عام 11 مليون طفل قبل أن يبلغوا عامهم الخامس، ويقضي فيه "**الإيدز**" على حياة ثلاثة ملايـين شخص، ليس بعالم ينعم بجو من الحريـة أفسح " [4] .

وإدراكا من المجتمع الدولي بالأهمية التي تكتسيها التنمية في تعزيز حق الانسان في التحرر من الفاقة ،حدد إعلان الأمم المتحدة بشأن الالفية الانسان باعتباره موضوعا رئيسيا للتنمية بصفته مشاركا

---

[1] – الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان – التحرر من الخوف والفاقة ، ضرورة ملحة في مجال التنمية المستدامة – WWW. OHCHR. ORG – تاريخ الاطلاع : 2016/6/8

[2]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ،المعنون " في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع " رمز التقرير : A/59/2005 المؤرخ في 21 مارس 2005 – الفقرة 78 – ص 34

[3] – نفس المرجع – الفقرة 81 – ص 35

[4] – نفس المرجع – الفقرة 26 – ص 9 –10

ومستفيدا [1] . وإذا كان الانسان هو المستهدف بالتنمية فإن التحرر من الفاقة يشكل الهدف الرئيسي للتنمية التي تسعى بدورها الى تحقيق مجموعة من الأهداف منها : [2]

- تحرير الانسان من الفقر والعوز والجهل والمرض ،
- رفع مستوى الحياة البشرية وتحسين مستوى اشباع الحاجات الأساسية بما فيها الحاجة الى العمل ،
- تحرير الانسان من الاستغلال والمهانة من خلال توفير أفضل الفرص لتطوير قدراته وانطلاقها ،

[1] – الأمم المتحدة – مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان – إعمال الحق في التنمية – مقدمة قصيرة للمنشور– ص 4 – WWW. OHCHR. ORG تاريخ الاطلاع : 2016/6/8

[2] – إبراهيم العيسوي – التنمية في عالم متغير – دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها – دار الشروق القاهرة مصر – الطبعة الأولى 2000 – ص 21

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل مفهوم الامن الإنساني وعلاقته بحقوق الانسان ومفاهيم ذات صلة حيث أبرزنا في المبحث الأول منه الارهاصات الأولى لمفهوم الامن الإنساني والتي تعود الى نشأة الأمم المتحدة التي جاء ميثاقها متضمنا في ديباجته عبارة " نحن شعوب الأمم المتحدة " التي اعتبرها البعض إشارة لاهتمام الأمم المتحدة بالإنسان، حقوقه ، أمنه وحريته . وقد حاولنا تتبع الرؤى والمقاربات المفاهيمية للأمن الإنساني وإبراز خصائصه وقيمه الأساسية .

ويجمع جل الدارسين لهذا المفهوم أن تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 يعد أو تقرير يبرز فيه تعريفا فضفاضا لمفهوم الامن الإنساني يرتكز على مكونين أساسيين وهما التحرر من الخوف والتحرر من الفاقة .

وفي المبحث الثاني تناولنا الابعاد السبعة لمفهوم الامن الإنساني التي أشار اليها التقرير المذكور وهي : الامن الشخصي والصحي والغذائي والبيئي والاقتصادي والسياسي والمجتمعي . وتناولنا في المبحث الثالث أهمية وحتمية الالتزام الدولي باحترام وحماية حقوق الانسان كسبيل لتكريس هذا المفهوم في الممارسة الدولية والمحلية ، ذلك أن انتهاك حقوق الانسان من شأنه تقويض حق الانسان في الامن .

الفصل الثاني

التــدخل الإنساني كمقاربة لحماية حــقــوق الإنسان وتكريس الأمن الإنساني

الفصل الثاني

الــتدخل الإنساني كمقاربة لحــماية حقوق الإنــسـان

وتكريس الأمن الإنـــساني

في ضوء الالتزامات الدولية بحماية واحترام حقوق الانسان وتصدي المجتمع الدولي لانتهاكها سنبحث في هذا الفصل مسألة التدخل الإنساني باعتبارها ممارسة دولية لم تتردد بعض الدول والمنظمات الدولية في اللجوء إليها كمقاربة تسعى من خلالها الى وضع حد للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان والسعي لحماية هذه الحقوق وتعزيز أمن الناس في البلدان التي شهدت ارتكاب جرائم وانتهاكات فظيعة ضد السكان . ولان لجوء البعض لخيار التدخل الإنساني كوسيلة للحماية قد واجه معارضة من قبل بعض اشخاص القانون الدولي وعدد من الفقهاء ، بحجة مخالفته لقواعد القانون الدولي سنستعرض المفهوم الواسع والضيق للتدخل الإنساني ، مسوغاته وشروطه ومدى مشروعيته (المبحث الأول) . وبما أن ميثاق الأمم المتحدة قد كرس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عدم التدخل سنبرز إشكالات عملية التدخل الإنساني وفقا لأحكام القانون الدولي لاسيما الميثاق (المبحث الثاني) ونتناول في نهاية هذا الفصل أهم تطبيقات التدخل الإنساني التي حصلت في اعقاب انتهاء الحرب الباردة في العقد الأخير من القرن العشرين وما إذا كانت هذه الممارسات قد أسهمت في حماية حقوق وأمن الانسان في البلدان المتدخل فيها (المبحث الثالث)

المبحث الأول

مفهوم التدخل الإنساني

نتناول في هذا المبحث الاطار المفاهيمي للتدخل الإنسـاني من خلال ابراز هذا المفهوم بمعنييه الضـيق والواسـع ، مسـوغاته وشـروطه الموضـوعية والاجرائية (المطلب الأول). التدخل الذي كثيرا ما أثار جدلا بين مؤيد ومعارض ومتحفظ حول مدى مشروعيته (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تعريف التدخل الإنساني ، مسوغاته وشروطه الموضوعية والاجرائية

يعتبر الفقه أن التدخل الإنساني ذو طبيعة مزدوجة، فهو من جهة يحمل صفة الحق ومن جهة أخرى صفة الواجب ، ويمكن ان يتم عبر ثلاثة اشكال أساسية :

– **الشكل الأول :** ان يتم بموافقة الدولة المتدخل فيها وهذا النوع غالبا ما لا يطرح أي إشكال قانوني .

– **الشكل الثاني :** فهو ذلك الذي يتم خارج رغبة الدولة المتدخل فيها ودون موافقتها، كما حصل في العراق عام 1991 وهو محل جدل فقهي وقانوني .

– **الشكل الثالث :** في هذه الحالة يتم التدخل في الاوضاع التي تكون فيها مؤسسات الدولة وهياكلها غير موجودة أي في حالة الانهيار التام للدولة كما حدث في الصومال عام 1992 [1] .

إن التدخل الإنساني ليس بالظاهرة الحديثة في العلاقات الدولية ، حيث ترجع نشأته الأولى إلى زمن نشأة القانون الدولي[2] ، وقد كان محل خلاف بين الفقهاء في تعريفه وتحديد المقصود منه (الفرع الأول) ومدى مشروعيته وتطابقه مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التدخل الإنساني

انقسم الفقه إزاء تحديد المقصود بالتدخل الإنساني إلى فريقين . فريق حاول حصره ضمن مفهوم ضيق وفريق آخر وضعه ضمن مفهوم واسع .و سنستعرض ذلك فيما يلي :

اولا /المفهوم الضيق للتدخل الإنساني : يكاد يتفق أصحاب هذا المفهوم ،على أن المقصود بالتدخل الإنساني إنما ينصرف إلى اللجوء للقوة المسلحة من اجل وضع حد للانتهاكات الخطيرة والجسيمة المرتكبة على اوسع نطاق لحقوق الانسان الأساسية [3].

حيث يرى Lillich – وهو من أبرز أنصار التدخل الإنساني – أنه يعني قيام دولة أو عدة دول باستعمال القوة المسلحة لحماية رعاياها وأحيانا رعايا الدول المستهدفة بالتدخل ، عندما تكون حياتهم مهددة بالخطر4 .

ويذهب Baxter إلى أن المقصود بالتدخل الإنساني ، كل استخدام للقوة من طرف دولة ضد دولة أخرى ، بغرض حماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة . وقد يستهدف التدخل حماية رعايا الدولة المتدخلة ، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يهددهم بها خطر الموت .[5]

---

[1]– Michel BELANGER –Droit international humanitaire général – gualino éditeur Paris France 2 eme édition 2007- p 92

[2]– حسام أحمد محمد هنداوي – التدخل الدولي الإنساني – دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي– بدون دار وسنة النشر– ص 13

[3]– Yves Sandos – Droit ou devoir d'ingérence –droit à l'assistance.. de quoi parle-t-on ? Revue internationale de la croix rouge no 795 du 31/08/1992 p225

[4]– عماد الدين عطاالله المحمد – المرجع السابق – ص 300

[5] - حسام أحمد محمد هنداوي– نفس المرجع السابق – ص43

وحسب Mario Bettati ، فإن هدف التدخل الإنساني ، إنما ينحصر في إنقاذ مواطني الدولة المتدخلة من خطر محدق ، فهو يعني أن تقوم الدولة (أ) بعمليات مسلحة فوق إقليم الدولة (ب) ، لإنقاذ رعاياها من خطر مؤكد ومباشر، تتسبب فيه حكومة هذه الدولة أو جهات أخرى .[1]

إن اعتماد هؤلاء الفقهاء ، القوة العسكرية كوسيلة رئيسية لتنفيذ التدخل الإنساني ، ربما يرجع إلى تقديرهم أن الوسائل الأخرى : السياسية ، الاقتصادية و الدبلوماسية ... الخ ، قد تستغرق وقتا طويلا لتحقيق أهدافها ، وربما قد تعجز عن تحقيق هذه الأهداف ، بينما تقتضي الضرورة إزالة خطر الموت، وإنقاذ حياة الأفراد المهددة بالفناء ، وهو ما يجعل اللجوء للتدابير العسكرية أمرًا لا مناص منه. [2]

من خلال استقراء هذه الآراء الفقهية بشأن مفهوم التدخل الإنساني بمعناه الضيق ، أمكن لنا استنتاج مدى الاختلاف في تحديد تعريف دقيق وواضح له، لدرجة أضفت مزيدًا من الغموض والضبابية عليه ، مما قد يستغله البعض ،لاستخدامه تحت ذرائع شتى. وفيما يلي، نوجز أهم خصائص التدخل الإنساني بمعناه الضيق :

- إن التدخل الإنساني ، يتم عبر اللجوء لاستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها .
- إن الأطراف المتدخلة عسكريا ،يمكن أن تكون دولة ذات سيادة أو منظمة دولية أو جماعة مقاتلة.
- إن الجهة المستهدفة بعملية التدخل الإنساني ، هي عادة الدول .
- إن الهدف من التدخل الإنساني، هو حماية الجنس البشري ، من خطر الموت والانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية ، التي ترتكب على نطاق واسع ، وبشكل متكرر ومنهجي، بغض النظر عن جنسيته ، سواء أكان من رعايا الدولة المتدخلة ،أو من الدولة المستهدفة بالتدخل. فهو يستهدف وقف هذه الانتهاكات أو منع اقترافها .
- إن اللجوء للتدخل الإنساني ، عادة ما يتم دون رضا الدولة المتدخل فيها .
- إن التدخل الإنساني قد يكون بشكل منفرد، من قبل دولة أو أكثر، ضد دولة أخرى ، وقد يكون من طرف متحارب أو بشكل جماعي ، من قبل منظمة دولية أو بمعرفتها .
- إن عجز الدولة أو عدم رغبتها بالقيام بنفسها ،بحماية أرواح السكان المهددة بخطر الموت يمكن أن يؤدي إلى اللجوء للتدخل الإنساني ، حتى دون رضاها .
- إن حماية الرعايا الأجانب أثناء عملية التدخل الإنساني ، يمكن أن تشمل ترحيلهم ،لإنقاذهم من الخطر المحدق بهم .
- إن التدخل الإنساني ، قد يكون نتيجة لارتكاب الدولة أعمال القسوة والتعذيب ضد رعاياها ، بشكل يصدم الضمير الإنساني .

---

[1]– عماد الدين عطاالله المحمد –المرجع السابق– ص 303

[2]– حسام أحمد محمد هنداوي – المرجع السابق – ص 45

– إمكانية امتداد أعمال التدخل الإنساني لحماية أموال وحريات الرعايا الأجانب المضطهدين من قبل الدولة المتدخل فيها.

ثانيا / المفهوم الواسع للتدخل الإنساني : إذا كان الفقهاء متفقين على أن التدخل الإنساني بمعناه الضيق ، إنما ينصرف إلى استخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان ، فإن دعاة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع ، يعتبرون القوة العسكرية هي أحد الخيارات التي يمكن اللجوء إليها إذا ما فشلت الوسائل الأخرى غير العسكرية في تحقيق أهدافها فالتدخل يمكن أن يشتمل جميع الوسائل الممكنة السلمية والقسرية والعسكرية .

لقد ساهم عدد من الفقهاء في تحديد هذه الوسائل التي تشكل في مجموعها المعنى الواسع للتدخل الإنساني ، حيث يرى Kwakwa، أنه يشمل العمليات العسكرية التي تقوم بها دولة أو أكثر، بهدف حماية حياة الأشخاص المهددة ، وضمان وضع أحسن لتسليم المعونات الغذائية والدوائية لهؤلاء الأشخاص ، كما يشمل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة Oxfam، وعمل هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها . وأن هذا العمل التدخلي يتراوح بين استعمال القوة العسكرية أو التهديد بها لضمان إيصال المعونات الغذائية للمدنيين المنكوبين حتى وإن رفضت السلطات المسؤولة في الدولة المستهدفة ذلك ، وتسليم المعونات الإنسانية بدون اللجوء للقوة المسلحة في الظروف الآمنة نسبيا استجابة لكارثة طبيعية أو بشرية [1] .

وفي تحديدها للمقصود بالتدخل الإنساني ، ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، بأنه يعني ، التصرف الذي يُتخذ حيال دولة ما أو زعمائها دون رضاها أو رضاهم ،لأهداف يدعى بأنها إنسانية أو حمائية. وتعتبر اللجنة أن مفهوم التدخل الإنساني [2] ، ينصرف إلى التدخل العسكري، الذي يبقى الملاذ الأخير بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية، الوقائية، كالجزاءات والمحاكمات الجنائية [3].

بينما يرى Charles Rousseau ، بأن التدخل الإنساني، يشمل أي عمل تقوم به دولة ضد حكومة أجنبية ، بهدف وقف الممارسات المخالفة لقوانين الإنسانية التي تطبقها على رعاياها [4] . أي رعايا الدولة المستهدفة بالتدخل .

---

[1]– عماد الدين عطاالله المحمد – المرجع سابق – ص306

[2]– تفضل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول عبارة " التدخل العسكري لأغراض إنسانية "عوض عبارة "التدخل الإنساني "

[3]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 10

[4]– Tsagaris Konstantinos – Le droit d'ingérence humanitaire– Mémoire en vue d'obtention du DEA Droit international et communautaire –Université de Lille -FRANCE – Faculté des sciences politiques et sociales- Année universitaire 2000-2001 - p 25

وبحسب Scheffer، فإن اعتماد الأساليب غير القسرية، سيعزز مظاهر المساعدة الإنسانية ويدعمها ، ويجعل الدولة المعنية تعتقد بأنها لا تشكل تدخلا عسكريا أو تهديدا لاستقلالها ، مما سيؤدي بهذه الدولة في النهاية إلى القبول بها .[1]

ويرى عماد الدين عطا الله المحمد ، أن المعنى الواسع للتدخل الإنساني الذي يجمع بين التدخل باستخدام القوة المسلحة والتدخل بالوسائل السلمية ، مفهوم غير سليم من الناحية القانونية ،لأن اللجوء للوسائل السلمية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان ، عمل مشروع كونه لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، وما تعهدت به الدول من اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، في حين يشكل التدخل بالقوة المسلحة، انتهاكًا لأحد القواعد الآمرة في القانون الدولي Jus-cogens وهي مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وبالتالي فهو يشكل خرقًا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة [2] .

وإذا كان معظم الفقهاء ، يميلون إلى تأييد المعنى الواسع للتدخل الإنساني ، إلا أن البعض منهم يعتبر أن أحد الأسباب القوية التي تؤدي للأخذ بالمعنى الضيق للتدخل، هو أن العمليات العسكرية تعتبر أكثر حسمًا، وأسرع من أية وسيلة أخرى، في وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.3

لكن التجارب أثبتت أن استخدام القوة العسكرية لإنقاذ أولئك الذين تكون حياتهم معرضة للخطر ، قد لا تؤدي الى تحقيق هذا الهدف ، وقد تتسبب في مضاعفة الخطر واستدامة المأساة الإنسانية واستعصائها عن الحل .

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الأستاذ عماد الدين عطا الله المحمد ، فكثيرا ما يُخلط بين اللجوء للوسائل المشروعة والمفضلة من قبل المجتمع والقانون الدوليين والوسائل غير المشروعة والمنبوذة في العرف والقانون الدوليين .

الفرع الثاني : مسوغات التدخل الإنساني وشروطه الموضوعية والإجرائية

يتبين من الممارسات الدولية للتدخل الإنساني أنه عادة ما يتم بذريعة حماية الجنس البشري من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية. (أولا) ولأن اللجوء إليه لا يستند الى قواعد قانونية ، فقد انشغل الفقه قبل اعتماد الأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية عام 2005 بوضع مجموعة من الضوابط والشروط الموضوعية والإجرائية ،(ثانيا) للتوفيق بين مبادئ السيادة وعدم التدخل وحظر استخدام القوة ، الراسخة في القانون الدولي من جهة ، والالتزام بحماية واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى .

---

[1]– عماد الدين عطاالله المحمد – نفس المرجع السابق – ص309

[2]– نفس المرجع – ص313

3– موسى القدسي الدويك – اتفاقية جنييف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الاقصى –دراسة في القانون الدولي – بدون دار نشر – فلسطين 2005 –ص 109

أولا / مسوغات التدخل الإنساني : نظرا لمخالفة اللجوء الى التدخل تحت أية ذريعة لأحكام المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، ما لم يتم إضفاء المشروعية عليه بموجب قرار صادر عن مجلس الامن، فقد استند جانب من الفقه لفترة طويلة على الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية لمحاولة تسويغ التدخل عندما تقتضي الضرورة، على أساس أن القيم الخاصة باحترام حقوق الإنسان وحرياته، لاسيما الحق في الحياة ، ينبغي أن تكون الهدف الأسمى لأي نظام دولي ، فضلا على أن التدخل ليس سوى نتيجة طبيعية في حالة انتهاك بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي لها صفة الإلزام ، مما يعطي هذا التدخل مبرره القانوني أيضا .

في هذا المعنى يرى Glasser أن القانون الدولي المعاصر لا يستمد من الإرادة التحكمية للدول، وإنما يرجع إلى قاعدة لها أصل علمي يستمد من العدالة أو الأخلاق ، وعليه فهو مستقل عن إرادة الدولة، لأنه مؤسس على طبيعة الإنسان ويستهدف حمايته .

ويرجع بعض الفقهاء والحقوقيين ، التدخل الإنساني إلى فكرة الحرب العادلة ، ومنهم القاضي الإيطالي "انطونيو كاسيس " [1]، ويؤيده في ذلك رئيس الحكومة الفرنسية الاسبق ، الذي حاول تبرير تدخل حلف الناتو في " كوسوفو" عام 1999 بالقول : " أمام المأساة الإنسانية ، فان المعضلة القانونية يجب تجاوزها ".ويرفع أنصار الحروب لأسباب إنسانية شعار:" ليست من أجل الأرض بل من أجل القيم " 2.

إن إخفاق المجتمع الدولي ، الجماعي في حماية ما لا يقل عن 800 ألف من الرجال والنساء والأطفال العزل، الذين لقوا حتفهم في رواندا ، في الفترة من أبريل إلى جويلية 1994 ، يجب حسب الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان Kofi annan ألا يُنسى ، ويرى أنه يجب علينا أن نسلم جميعًا بمسؤولياتنا عن التقصير في منع وقوع الإبادة الجماعية أو وقفها ، ويستطرد قائلا : " عندما نتذكر تلك الأحداث نتساءل لماذا لم يتدخل أحد ؟ " ويجيب عن ذلك بالقول – في إشارة لما قد يقع من حوادث مماثلة في المستقبل – : " دعونا نتحرك قبل وقوع الأسوأ والذي ربما قد بدأ وقوعه ، دعونا ألا ننتظر قبل أن يصبح البديلان الوحيدان عن العمل العسكري حسرة لا طائل من ورائها أو لامبالاة تنم عن قلوب قاسية "3 .

تبرر الدول الفاعلة في النظام العالمي التدخل، بأن النزاعات الداخلية تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية، أو تهديدًا جديًا للسلم والأمن الدوليين، لذلك ينبغي التحرك دوليًا لاحتوائها، حتى وإن

1- قاض سابق في محكمة لاهاي الدولية للنظر في جرائم الحرب.

2- إبراهيم الدراجي – جريمة العدوان ومدى المسـؤولية القانونية الدولية عنها – مشـورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان– الطبعة الأولى 2005 – ص 326 .

3- خطاب السيد الامين العام للأمم المتحدة كوفي عنان امام لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في 7 أبريل2004 –

استدعى الأمر دون تفويض من مجلس الأمن الدولي ، إذا ما تبين أن الحصول على قرار بالتدخل سيصطدم بحق النقض 1 .

مثل هذه المواقف ، تبين مدى الجدل حول مبررات التدخل ودرجة التعقيد التي تحوط بها ، والسياسي فيها على حد رأي البعض ، يفوق الإنساني بكثير، ومهما كانت الشعارات المرفوعة ، يظل التدخل رهنًا بإرادة الدول الكبرى وحساباتها، فقد حدث التدخل في تيمور الشــرقية ولم يحدث في رواندا.2 ويعزز هذا التوجه ذلك الاقتراح الذي تقدم به رئيس الوزراء البريطاني الأسبق Tony bliar ، إبان تدخل حلف NATO ، في إقليم كوسوفو عام 1999،حيث حدد خمسة معايير للتدخل الإنساني ، من بينها معيار مصلحة بريطانيا في التدخل . وقد أوردها وفق التساؤلات التالية قائلا : 3

- هل نحن واثقون من عدالة قضيتنا وأهميتها ؟
- هل استنفدت كل الخيارات الدبلوماسية ؟
- هل يمكن وجود خيارات عسكرية يمكن اللجوء إليها بعقلانية وتدبر ؟
- هل نحن مستعدون للتصدي لهذه الأزمة على المدى الطويل ؟
- هل لبلادنا مصلحة في هذا التدخل ؟ .

ثانيا / الشروط الموضوعية والإجرائية للتدخل الإنساني : إن الشروط التي وضعها سابقا عدد من الفقهاء بهدف تقييد الدول المتحمسة للتدخل الإنساني بها ، وبالرغم من أنها صارمة لدرجة أن الالتزام بها شبه مستحيل كما سنرى ، لم تكن موضوع إجماع بين الفقهاء ولا يوجد من ضمنها ما يفيد أن تخلف إحداها يمكن أن يؤدي إلى الإحجام عن التدخل لعدم استيفاء شروطه الموضوعية والإجرائية ، فاجتهاد الفقهاء في وضعها لم يكسبها شرعية بقدر ما اعتبرها Brownlie تمثل معيارًا جيدًا ،فيما لو تم الاعتراف بالتدخل الإنساني في القانون الدولي مستقبلا وأصبح جزءًا منه ، أو لتخفيف حجم المسؤولية القانونية الناشئة عن التدخل العسكري ، إذا ما تمت مُساءلة هذه الدولة المتدخلة ، من قبل برلمانها أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية التي تنتسب إليها.[4]

بعض هذه الشروط، تبقى غير دقيقة ومتباينة، لدرجة يمكن لكل طرف أن يفسرها وفق مصالحه، و تتلخص فيما يلي[5] :

- أن يكون هدف التدخل ، إنسانيا بحتا ، ودون أن يكون هدف الدولة تحقيق مصلحتها.

---

1 –عماد جاد – التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية والابعاد السياسية – مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية – القاهرة مصر 2000 – ص28

2– نفس المرجع – ص 34

3– عماد الدين عطاالله المحمد– المرجع السابق – ص488

4– نفس المرجع – ص497

5– رضوان المجالي – مفهوم التدخل ومشروعيته في القانون الدولي الإنساني – مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.takingitglobalexpresspanorama.org – تاريخ الاطلاع : 25 جوان 2012

– احترام قاعدة التناسب ، فالتدخل المسلح يجب أن يكون متناسبا مع الهدف المراد بلوغه .

– أن يُعرب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة بالتدخل ،عن موافقتهم وترحيبهم بالتدخل العسكري .

- أن تؤدي انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المعنية بالتدخل، إلى تهديد السلم والأمن الدوليين.

- أن يكون التدخل ضرورة ملحة .

ويُضيف البعض لتلك الشروط ، شروطا أخرى تتلخص في الآتي [1] :

– وجود انتهاكات خطيرة ، حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان الأساسية ، بادية للعيان وتُمارس كسياسة ممنهجة على أوسع نطاق في دولة ما ، وأن حكومة تلك الدولة ، تدعم هذه الانتهاكات أو تقبل بوقوعها أو تغض الطرف عنها أو قد تكون غير قادرة على وقفها أو غير راغبة في وضع حد لها، كجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا وجريمة أعمال التطهير العرقي التي حدثت في كل من البوسنة و كوسوفو.

– أن يكون للتدخل الإنساني ،الأثر الإيجابي على أوضاع حقوق الإنسان المزرية في الدولة المستهدفة بالتدخل . أي أن يؤدي إلى وقف الانتهاكات التي يتعرض لها قطاع واسع من الرعايا ، لا أن يتسبب في تفاقمها ، حيث ينبغي ألا يكون عدد ضحايا التدخل الإنساني ،أكبر بكثير من عدد الأشخاص الذين تم إنقاذهم .

– أن يكون التدخل المسلح، الملاذ الأخير، لإنقاذ ضحايا الانتهاكات ،خاصة إذا تبين إخفاق المجتمع الدولي في وقف هذه الانتهاكات بالوسائل السلمية، أو أن الضرورة تقتضي عدم انتظار تحرك الأمم المتحدة ،لوضع حد لهذه الانتهاكات ، فاللجوء إلى التدخل الإنساني دون اعتماد الوسائل غير العسكرية لإقناع الدولة المستهدفة بالتدخل ،بوقف الانتهاكات والالتزام باحترام حقوق الإنسان، قد يفسر على أن ثمة بواعث أخرى، تكون وراء تدخلها ،وأن الاعتبارات الإنسانية ما هي إلا ذريعة لتبرير تدخلها .

– عدم التحرك في الوقت المناسب ،من قبل أية منظمة دولية، عالمية أو إقليمية ،من ذلك فشل مجلس الأمن في النهوض بمسؤولياته طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، نتيجة عدم اتفاق الأعضاء الدائمين أو استخدام حق النقض من قبل عضو أو أكثر.

– أن تكون الدولة أو الدول المتدخلة ، ذات سجل نظيف في مجال حقوق الإنسان .أي ألا تكون متورطة بأي شكل من الأشكال بارتكاب انتهاكات وممارسات خطيرة ، كتلك التي تزعم أنها تتدخل لوقفها في الدولة المستهدفة بالتدخل .

– ضرورة امتناع الدول الكبرى عن المشاركة في التدخل الإنساني . ويستحسن أن يتم التدخل جماعيا ، إذا تعذر على منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية القيام به ، فالتدخل الجماعي يمكن أن يضفي المصداقية على نوايا الدول المتدخلة .

1– عماد الدين عطاالله المحمد – المرجع السابق – ص471 وما بعدها

– أن تتولى الدولة أو الدول المتدخلة لأسباب إنسانية ،إخطار المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة أو المنظمة الإقليمية)، حول عملية التدخل العسكري ، وموافاتها بتقارير حول أسباب تدخلها وحجم التدخل ومداه ونتائجه والتاريخ المحتمل للانسحاب .

– ألا يكون من شأن التدخل الإنساني أن يؤدي إلى المساس بالاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للدولة المتدخل فيها، على المدى الطويل .وإنهاء التدخل بأسرع وقت ممكن وسحب القوات المتدخلة.

ويضيف الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق ، كوفي عنان شروطًا أخرى، وهي أن يتم التدخل دون تفرقة ، لأن مفهوم الإنسـانية لا يتجزأ ،وأن يتم من خلال المنظمة الدولية وألا يقتصـر على منطقة دون أخرى من العالم .[1]

وركز البعض على ضرورة وجود التزام دولي بحماية حق من حقوق الإنسان في قاعدة قانونية دولية اتفاقية أو عرفية 2. ولو أن هذا الشـرط يعد في نظري ، من قبيل المسـلمات حيث أن الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسـان عادة ما تؤكد على ضـرورة التزام الدول وتعهدها باحترام ما تنص عليه من مبادئ وأحكام ، ناهيك على أن العرف الدولي ، يلزم الدول باحترام حقوق الإنسـان الأسـاسـية وعدم انتهاكها.

وكانت إحدى الأوراق المقدمة من المركز المصري للشؤون الخارجية لشؤون العلاقات متعددة الأطراف ، قد وضعت مجموعة من المعايير يمكن أن تضاف للشروط السابقة ، وتتلخص في الضوابط الأساسية التالية [3] :

– ضرورة الحفاظ على سيادة الدول، فمفهوم الإنسانية ينبغي ألا يلغي مبدأ السيادة أو يحل محله.

– ضرورة العمل للتوصل إلى اتفاق دولي حول ضوابط ومعايير وآليات، تسمح للمجتمع الدولي ،التدخل بناء عليها بما فيها وجود أدلة موضوعية تستدعي التدخل ، أي ظهور أزمة حقيقة تؤكدها مصادر محايدة وليس مجرد أزمة محتملة . وهذا يعني استبعاد التدخل الوقائي .

– ضرورة مراعاة التنوع والخصوصيات الثقافية والدينية والتاريخية والاجتماعية بين الدول والعمل على منع وقوع الأزمات ، باللجوء للوسائل الدبلوماسية والسلمية لحل النزاعات ،وإذا ما اقتضت الضرورة التدخل ، فليكن العلاج الأخير.

– ضرورة الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي ، وعدم تطويعها أو تفسيرها لخدمة مصالح خاصة للدول أو الدولة المتدخلة.

– استبعاد أي تدخل خارج ولاية الأمم المتحدة .

---

[1]– عماد جاد – المرجع السابق – ص 137

2– حسين حنفي عمر – المرجع السابق – ص 399

[3]– مراد جابر مبارك السعداوي – مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة – دراسة في القانون الدولي العام المعاصر– مؤسسة الطوبخي للتجارة والطباعة والنشر – القاهرة مصر 2004 –بدون رقم الطبعة – ص 416

رغم اجتهاد الفقه في إيجاد أرضية صلبة يمكن أن يُؤسس عليها التدخل الإنساني مشروعيته وفقا للحد الأدنى من الشروط والضوابط والمعايير التي تجعل من هذا التدخل خالصا لوجه الإنسانية ، إلا أن هذه الضوابط تبقى مجرد أراء فقهية لا تجد من يلتزم بها في حالة ما تم اللجوء لخيار التدخل الإنساني ، فضلا على أنها لا تحمل أي طابع من الإلزام [1].

المطلب الثاني

مدى مشروعية التدخل الإنساني

احتدم الجدل ولزمن طويل بين الساسة والفقهاء حول مدى مشروعية التدخل الإنساني ، بين اتجاهين رئيسيين ، اتجاه يرى عدم مشروعيته خارج الشرعية الدولية الممثلة فيما يقرره مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،عندما تؤدي انتهاكات حقوق الإنسان إلى تهديد السلم والأمن الدوليين (الفرع الأول). واتجاه آخر يقر بمشروعية التدخل الإنساني استنادا للقانون الدولي العرفي وبعض الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ، وميثاق الأمم المتحدة نفسه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حجج الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني :

ينطلق أصحاب الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني لإثبات عدم مشروعيته ،من أحكام المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، في فقرتيها الرابعة والسابعة . حيث جاء في الفقرة الرابعة : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. " . وجاء في الفقرة السابعة : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ،على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ." [2]

وقد أكد هذا الحظر الوارد في الميثاق ، القرار رقم 2131 المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، لاسيما الفقرة الأولى منه التي تنص على ما يلي : " ليس لأية دولة حق التدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى . ويُشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو كل تهديد

---

[1]– بالمقارنة مع حق الدفاع الشرعي الذي ورغم النص عليه صراحة في المادة 51 من الميثاق الا انه من النادر الالتزام بشروطه في العلاقات الدولية لاسيما شرط التناسب ، لذلك فان القول بالخضوع لضوابط للتدخل امر عسير في الواقع .

[2]– ميثاق الامم المتحدة – المادة 2 الفقرتان : 4 و 7

يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية " [1] .

وقد جاء القرار رقم 2625 مؤيدا لما سبق ، حيث نص على سبعة مبادئ أساسية من شأنها تعزيز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة .ومنها المبدأ (أ) الذي نص على ضرورة " امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على إي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة " والمبدأ (ج) الذي جاء فيه : " ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى .وبالتالي فان التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل ،أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية،تمثل انتهاكا للقانون الدولي". [2]

وأيضا القرار رقم 103/36 لاسيما الفقرة الأولى منه ،التي تنص على ما يلي : " لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ." وما جاء في الفقرة (ج) من الجزء الثاني : " واجب الدولة في الامتناع عن التدخل المسلح ....أو إي شكل آخر من أشكال التدخل ، سافرا كان أو مستترا ...." وكذا ما نوهت إليه الفقرة (ل) التي جاءت صريحة في التأكيد على عدم استغلال مسائل حقوق الإنسان ،كذريعة للتدخل الأجنبي، فقد نصت على : " واجب الدولة في الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان ، كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ..." [3] .

وكذا القرار رقم 22/42 لاسيما الفقرات الأولى ، الثانية ، الثالثة ، الرابعة و السابعة من الجزء الأول منه ، حيث جاء في الفقرة الثالثة ما يلي : " لا يجوز التذرع بأي اعتبار أيا كانت طبيعته ، لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها خرقا للميثاق " . والفقرة السابعة ، التي أكدت أن " على الدول واجب الامتناع عن التدخل المسلح ،وجميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى ، التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية " [4] .

إن معارضي التدخل الإنساني يستندون إلى أحكام الميثاق الصريحة والقرارات والإعلانات المتتالية ، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويعتبرون تدخل الدول تحت أي مبرر دون ترخيص

---

[1]– القرار رقم 2131 ، الصادر عن الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 المتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها

[2]– القرار رقم 2625 ، الصادر عن الجمعية العامة في 24 اكتوبر 1970 المتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة

[3]– القرار رقم القرار رقم 103/36 الصادر في 9 ديسمبر 1981 بشأن اعلان عدم جواز التدخل بجميع انواعه في الشؤون الداخلية للدول .

[4]– القرار رقم 22/42 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1987 والمتضمن ، اعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية .

أو تفويض من الأمم المتحدة بمثابة عــدوان[1] ، حتى وإن تم بمسوغات إنسانية، ولا فرق عندهم بين أن يتم التدخل الإنساني من قبل دولة منفردة أوفي إطار حلف أو مجموعة من الدول أو أي منظمة إقليمية أو تكتل عسكري ، كما في تدخل منظمة حلف شمال الأطلسي عام 1999 في كوسوفو[2]، حيث يعتبر ذلك في نظرهم تدخلا غير مشروع لافتقاده إلى أي أساس قانوني[3] ، على الرغم مــن أن التدخل – كما يرى " سيرمارك جولدنج " في كتابه " دور الأمم المتحدة لمواجهة مشكلات القرن القادم " – لم يكن يهدف حل النزاع ، بقدر ما كان يستهدف وضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان[4] .

فالذين يدعون بمشروعية التدخل الإنساني ، يتجاهلون مختلف القواعد والصكوك الدولية المتعلقة بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومبدأ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، ومبدأ احترام الوحدة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي. ويغضون الطرف عن مقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنص على عدم التدخل في شؤون الدول وتحريم استخدام القوة المسلحة بين الدول. [5]

كما أن القضاء الدولي ، يعتبر التدخل الإنساني عملا غير مشروع . حيث قضت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بأن اللجوء للقوة العــــسكرية ، ليس أسلوبا ملائما لضمان احترام حقوق الإنسان من قبل الدول، حتى ولو كان لدوافع إنسانية[6] . حيث جاء في منطوق الحكم ما يلي : " وفيما يتعلق على وجه اخص بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، التي احتجت بها الولايات المتحدة ، رأت المحكمة أن استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة، لا يمكن أن يكون الطريقة المناسبة لمراقبة أو ضمان احترام هذه الحقوق ، المنصوص عليها عادة في الاتفاقيات السارية " .[7]

---

[1]– تنص احـدى فقرات قرار تعريف العـدوان الصـــــادر عن الجمعيـة العـامـة بتـاريخ 1974/12/14 – رمز القرار: A/RES/3314/XXIX على : " ما من اعتبار أيا كانت طبيعته سواء كان سياسيا او اقتصاديا او عسكريا وغير ذلك يصح ان يتخذ كمبرر لارتكاب عدوان " – كما جاء في الفقرة الســابعة من حيثيات القرار 2131 الصــادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 اكتوبر 1970 " ان التدخل المسلح يرادف العدوان ويتنافى بذلك مع المبادئ الاساسية التي يجب ان يبنى عليها التعاون الدولي السلمي بين الدول "

[2]– استخدم حلف NATO القوة العسكرية جويا وبحريا ضد صربيا لمدة 79 يوما دون ترخيص من الامم المتحدة

[3]– ابراهيم الدراجي – المرجع السابق – ص 344

[4]– مســـعد عبد الرحمان زيدان قاســـم – تدخل الامم المتحدة في النزاعات المســـلحة غير ذات الطابع الدولي – دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية مصر2003– ص 438

[5]– محمد خليل الموسـى – اسـتخدام القوة في القانون الدولي المعاصـر – دار وائل للنشـر والتوزيع عمان الأردن –الطبعة الأولى 2004 – ص 36

[6]– نفس المرجع – ص 37

[7]– انظر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية cji في 27 جوان 1986 الفقرات 256– 269الجزء 79 – ص 221

ويرى محمد خليل الموسى ، أنه لا مجال لتأويل هذا الحكم القاطع الدلالة، الصادر عن محكمة العدل الدولية في هذه القضية ، فهو تعبير واضح عن رفض أي ادعاء بحق الدول في استخدام القوة لضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية[1].

فضلا على أن محكمة العدل الدولية ، سبق وان قررت بشأن مسألة تكوين القاعدة العرفية أن العبرة بعمومية سلوك الدول تجاه القاعدة ومدى تطابق هذا السلوك معها وعليه فلا يمكن القبول بتواتر سلوك عرفي حول حالات التدخل المسلح للدول لأسباب ومسوغات إنسانية، وبالتالي لا يمكن الادعاء بتكون قاعدة عرفية نتيجة لتكرار سلوك مخالف للقاعدة الواردة في المادة 4/2 من الميثاق[2] .

كما انه وبالنظر إلى مجموع قواعد القانون الدولي المعاصر، لم يتبين أن هناك قواعد قانونية دولية تنظم التدخل الإنساني من طرف دولة أو مجموعة دول ، فميثاق الأمم المتحدة لم يضع أية آلية حول هذا الموضوع [3] . فهو حسبما يرى عماد الدين عطا الله إذن خارج نطاق الشرعية ، ودون غطاء قانوني . وإذا ما كان هذا الذي يسمى التدخل الإنساني شرا لابد منه ، فيجب أن يبقى حالة استثنائية ،لا ينبغي التوسع في تفسيرها ولا يقاس عليها ، بل ويظل جريمة دولية من شأنها أن ترتب المسؤولية القانونية على من يرتكبها من الدول . وحتى وإن تفهم المجتمع الدولي والرأي العام العالمي الظروف الإنسانية التي كانت سببا في التدخل إلا انه سوف لن يقبله أو يقره كقاعدة قانونية [4] .

ويعزز معارضو التدخل الإنساني حججهم في عدم مشروعيته ، كونه يشكل انتهاكا سافرا وخروجا صريحا على مبدأ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة، فهذه المبادئ تمثل الدعائم التي يقوم عليها القانون الدولي العام ، فافتراض وجود مجتمع دولي قائم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول يستلزم بالضرورة تلقائيا ، عدم قبول التدخل بأي شكل من الأشكال[5] ، خاصة في ضوء سياسة القوة التي أصبحت تعتمدها بعض الدول التي تستغل حقوق الإنسان للتدخل في شؤون الدول بشكل انتقائي وفرض رؤيتها على الآخرين. وإلا فلماذا هذه الانتقائية في التدخل ؟ فقد تم التدخل في تيمور الشرقية ولم يحدث في الشيشان[6] .

---

[1]– محمد خليل الموسى –المرجع السابق– ص 37

[2]– ابراهيم الدراجي – المرجع السابق – ص 343

[3]– مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم – المرجع السابق – ص 440

[4]– عماد الدين عطا الله المحمد – المرجع السابق – ص 498

[5]–احمد عبد الله علي ابو العلا – تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين – دار الكتب القانونية المحلة الكبرى مصر 2005 – بدون رقم الطبعة – ص 140

[6]–François Rubio – Le droit d'ingérence est-il légitime? - les éditions de l'Hébe –France- juin 2007- p 10

ثم أن المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، قد نصت على مجموعة من الضمانات ، و لا توجد من بينها ضمانة واحدة باستخدام القوة أو التدخل المسلح من أجل فرض احترام حقوق الإنسان[1] .

ويؤكد معارضو التدخل الإنساني ، على عدم التساهل في قبوله ، لان من شأن التساهل، خلق جو من الريبة والشك في العلاقات الدولية، فضلا عما سيلحق نظام الأمن من ضرر، وهو النظام الذي اقره ميثاق الأمم المتحدة . ثم أن ذلك سيعرض العلاقة بين الدول ، لأخطار التجاوزات والمخالفات ، وربما قد تكون انتهاكات حقوق الإنسان ذريعة للتدخل لتحقيق أغراض أخرى [2] .

وتبقى منظمة الأمم المتحدة ،هي المخولة من قبل المجتمع الدولي، التي يحق لها الترخيص بالتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان ،وينبغي على الدول أن تمتنع عن القيام بأي إجراءات انفرادية، لأنها قد تؤدي إلى حدوث تدابير مضادة أو اندلاع نزاعات مسلحة [3] .

ويذهب جانب آخر من الفقه الرافض للتدخل الإنساني في تبرير عدم مشروعيته، إلى انه حتى القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن كهيئة مخولة في العالم بحفظ السلم والأمن الدوليين، قد تشكل تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة، لذلك ينبغي النظر إلى الهدف من إصدار القرار ، فإذا ما كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحقوق الإنسان هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، فحينئذ لا يعد التدخل غير مشروع . أما إذا كان خلاف ذلك ، فإن القرار ورغم اكتسابه شرعية قانونية بصدوره عن مجلس الأمن ، فإنه مع ذلك ، يعتبر تدخلا غير مشروع من المجلس، ولهذا فان المجلس عادة ما يحرص على ربط القرارات ذات الشأن بمسائل حقوق الإنسان ، بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين [4] .

الفرع الثاني : حجج الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

يستند أصحاب الاتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني إلى أسس أخلاقية ،فضلا عن أخرى قانونية . بالنسبة للأسس الأخلاقية فهم يدعون إلى نظام إنساني جديد ، يقوم على سيادة حقوق الإنسان والأعراف والأديان وحماية الأقليات ، فالالتزامات الأخلاقية للمجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، تحتم التدخل لوضع حد لها ، حتى وان اقتضى الأمر استخدام القوة لإلزام الحكومات باحترام القيم الإنسانية العالمية [5] .

حيث يرى البعض ، أن المشروعية التي يكتسبها التدخل الإنساني، مستمدة من قسم "ابقراط " في الطب ،الذي ورد فيه: "على كل طبيب أن يوجه عنايته دون أن يأخذ في الاعتبار جنسية مريضه،

---

[1]– احمد عبد الله علي ابو العلا –المرجع السابق– ص 141

[2]– فوزي اوصديق – مبدأ التدخل والسيادة ، لماذا وكيف ؟ – دار الكتاب الحديث الجزائر 1999– بدون رقم الطبعة – ص 245

[3]– حسين حنفي عمر – المرجع السابق – ص 333

[4]– احمد عبد الله علي ابو العلا – نفس المرجع السابق – ص 121

[5]– ابراهيم الدراجي –المرجع السابق– ص 330

وينبغي إذا كان ذلك ضروريا أن يواجه السلطات التي تمنعه من أداء واجبه "[1] .وأيضا من المساس الخطير بقيم حقوق الإنسان ، التي تخول المجتمع الدولي الحق في التحرك باسم الضمير الأعلى لوضع حد لانتهاك قيم الإنسانية المشتركة [2] .

أما الأسس القانونية التي يستندون إليها فهي مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الـــدولي الإنساني [3] . خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [4] ، الذي أصبحت الدول بموجبه تعترف بوجود حق طبيعي للنساء والرجال ، قيم مشتركة تتقاسمها البشرية وخرقها يؤدي إلى رد فعل من المجتمع الدولي[5]. وكذا من قوانين العقوبات المقارنة التي تجرم كل من يمتنع عن تقديم المساعدة لأشخاص في حالة خطر. ومنها قانون العقوبات الفرنسي الذي يتضمن منذ مدة طويلة أحكاما رادعة عند الامتناع عن تقديم المعونة والمساعدة لشخص في حالة لا تسمح له بحماية نفسه [6] .

وفي نفس المعنى مع بعض التحفظ ، قال Alain Madelin : " إن عدم التدخل شيء مطلوب ومحبذ ، ورغم انه مرتبط بسيادة الدول ، لكنه لا يجب أن يشكل مبدأ مطلقا ... ، و لا يمكن أن يكون مرادفا لعدم مساعدة شعب في حالة خطر ... ، فإذا ما حدث اعتداء على جيرانك ، فكل من بإمكانهم تقديم المعونة لهم ، يصبح من الواجب عليهم القيام بها ، وإذا لم يفعلوا يكونون قد ارتكبوا ذنب عدم مساعدة أشخاص في حالة خطر....، نفس الشيء يجب أن يكون في السياسة الدولية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مفهوم شعب في خطر، أمر ذاتي جدا، ويمكن أن يكون غطاء للعدوان وحيلة لكسب الشرعية "[7] .

إن هؤلاء المؤيدين للتدخل ، يبحثون بشتى الحجج عن مشروعية للتدخل الإنساني ، يستمدونها من القيم الإنسانية المشتركة والدين والأخلاق والأعراف والقوانين الدولية وحتى الداخلية . وهذا يُعد في نظري مخالفا لقواعد القانون الدولي المعاصر ، فالمسوغات الأخلاقية غير كافية لتبرير التدخل الدولي ، في ظل التزام جميع الدول بميثاق الأمم المتحدة و طالما أن القانون الدولي وكذا القوانين الداخلية يتضمنان أحكاما صريحة ، غير قابلة للطعن ، بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت أي مبرر، بل التزام كافة الدول ، بموجب مختلف القرارات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة ، بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، فضلا على أن الدول ذات السيادة طبقا للقانون الدولي العرفي والمعاصر لا تلتزم إلا برضاها . فكيف يكتسب التدخل الإنساني إذاً مشروعيته ؟

---

[1]– ابراهيم الدراجي –المرجع السابق– ص 326

[2] –François Rubio- op.cit- p10

[3]– عماد جاد – المرجع السابق – ص42

[4]– اعتمد الاعلان العالمي ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم 217 الف د–3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

[5] –François Rubio – op.cit.- p27

[6]- Mario Bettati- Le droit d'ingérence. mutation de l'ordre international- Edition Odile Jacob France 2001- p98

[7] –Le devoir d'ingérence – Journal LE FIGARO –Jeudi 3 Novembre 1983 -Alain Madelin

لكن المؤيدين للتدخل ، يلحون على مشروعيته ، من خلال تفسير قواعد القانون الدولي تفسيرا غائيا، يأخذ بعين الاعتبار تطور المجتمع الدولي ، فهم لا يقفون عند العبارة والصياغة اللغوية لهذه القواعد ، بل ويذهبون إلى الاعتراف بمشروعية التدخل حتى خارج الشرعية الدولية ما دامت – في نظرهم – الأهداف والغايات، إنسانية لا سياسية . لكنهم غير متفقين بشأن ما إذا كان يحق للدول منفردة، التدخل من اجل أهداف إنسانية . ويجمعون على مشروعية تدخل الأمم المتحدة ، ويعتبرون استخدام القوة لغايات إنسانية، حتى خارج إطار الأمم المتحدة ، أمرا غير مخالف لقواعد القانون الدولي العرفي وحتى المعاصر ، ويسوقون للتدليل على ذلك الحجج لإقناع الآخرين بمشروعية التدخل الإنساني :

– إن حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 4/2 من الميثاق ليس مبدأ جامدا ، فميثاق الأمم المتحدة وهو صك اتفاقي دولي ذو دلالات متطورة ، يجب أن يفسر تفسيرا غائيا لا يتمسك عند المعنى الحرفي للنص ، أو عند إرادة واضعيه ، ولكن يجب أن يؤخذ في عين الاعتبار عند تفسيره مسألة تدويل حقوق الإنسان وخروجها من المجال المحجوز للدول [1] .

– إن استخدام القوة يكون محظورا فقط إذا ما استهدف الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها، أو كان مخالفا لأهداف الأمم المتحدة . في حين أن غاية التدخل الإنساني إنقاذ الأرواح البشرية المهددة بالخطر ، وبالتالي يصبح هذا التدخل مشروعا ومتماشيا مع مقاصد الأمم المتحدة[2] .

– ويرى أخرون أن هناك التزاما دوليا بحماية حقوق الإنسان في قواعد قانونية دولية اتفاقية أو عرفية [3] .

وقد جاء تأكيد ذلك في قرار معهد حقوق الإنسان الصادر في 1989/09/13 بشأن حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، من أن احترام حقوق الإنسان ، التزام على عاتق الدول تجاه أفراد الجماعة الدولية ، وان الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الالتزام لا تستطيع التهرب من مسؤولياتها الدولية ، وان ما يتخذ من تدابير للرد على الانتهاكات ، وسواء تمت على شكل فردي أو جماعي لا يمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المستهدفة بالتدخل .[4]

من جهته ، دعا السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1999/09/20 ، للإقرار بالتدخل الإنساني ، وصياغة مفهوم جديد للمشاركة العالمية ، وإعادة تعريف مصطلح التدخل السلمي أو العسكري لحماية المدنيين، يكون متوافقا مع عصر العولمة ومطبقا بنزاهة في كل مناطق العالم ، فالحدود الدولية حسب السيد كوفي عنان لا يجب أن تحمي الدول التي تقوم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية [5] .

---

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق

[2]– فوزي اوصديق – المرجع السابق – 232

[3]– حسين حنفي عمر – المرجع السابق – ص399

[4]– احمد عبد الله علي ابو العلا – المرجع السابق – ص 135 وما بعدها

[5]– خطاب السيد الامين العام للأمم المتحدة امام الدورة 54 للجمعية العامة بتاريخ 09/20/ 1999

هذه الدعوة يعتبرها أنصار التدخل الإنساني ، إقرارا بمشروعيته ، طالما جاءت من شخص يمثل أعلى مركز في منظمة تعتبر في قمة هرم المنظمات الدولية التي تمثل الشرعية الدولية .

ويستندون أيضا إلى ما ذهب إليه القضاء الدولي، حيث رفضت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام 1971 ، حول استمرار حكومة جنوب إفريقيا غير المشروع في ناميبيا، والنتائج المترتبة عليه، اعتبار حقوق الإنسان من المسائل المدرجة ضمن الاختصاص المحفوظ للدول ، واستندت إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يفرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل ،وان الإخلال بهذه الالتزامات يشكل سندا يسوغ للأمم المتحدة التدخل بالشكل المناسب. [1]

ويرى Michel virally، انه يجب مراعاة الظروف التي تحيط بالتدخل ،لمعرفة ما إذا كان تدخلا مشروعا أو غير مشروع . ومن بين هذه الظروف معرفة موضوع التدخل ، هل هو بغرض تقديم المساعدة أم للحلول محل إحدى الدول في ممارسة اختصاصاتها أم للضغط على إحدى الدول لاتخاذ قـــرارات معينة ، وكذا معرفة الوسائل المستخدمة في التدخل، (وسائل عسكرية أم وسائل غير عسكرية) وأيضا التعرف على أهداف التدخل ، (أهداف مشروعة أم غير مشروعة) . ونظرا لتزايد اهتمام القانون الدولي بحقوق الإنسان، فان التدخل يصبح مشروعا حسب Michel virally طالما تعلق بحماية حقوق الإنسان [2] .

ويذهب البعض الآخر من الفقه إلى ضرورة التمييز بين حالات التدخل التي تقوم بها الدولة، فإذا استهدف التدخل انتهاك الحقوق السيادية [3] لدولة أخرى، هنا نكون بصدد تدخل غير مشروع. أما إذا كان الإجراء الذي تتخذه الدولة، يستهدف عملا غير مشروع ،هنا يعتبر ذلك التدخل مشروعا ، ما دام يتم ضمن احترام القانون الدولي[4] . ولعل العمل غير المشروع في مثل هذه الحالة إنما هو تلك الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان .

ثم أن القانون الدولي المعاصر ، قد أصبح ينظر إلى المفهوم التقليدي للسيادة وعدم التدخل بمنظور يأخذ بعين الاعتبار، قيم ومفاهيم مستحدثة ، منها السعي إلى تحقيق الأمن الإنساني ، بعد أن كان الاهتمام منصبا على امن الدول ، فلم تعد الأولوية في كل الحالات تُعطى لسيادة الدول ، وأصبحت تمنح في بعض الحالات لحقوق الإنسانية، والأمن الإنساني ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحق في الحياة [5].

---

[1]– احمد عبد الله علي ابو العلا –المرجع السابق – ص 138 وما بعدها

[2]– حسام احمد محمد هنداوي– المرجع سابق –ص 84

[3]– يقصد بالحقوق السيادية مجموعة الحقوق التي تقوم عليها الدولة لممارستها في اراضيها او اجوائها او مياهها او الامور الخاضعة لقضائها .

[4]– موسى القدسي الدويك – المرجع السابق– ص 113

[5]– محمد خليل الموسى– المرجع السابق –ص 34

لقد تم إذن تقييد السيادة المطلقة ، بموجب الاتفاقيات الدولية وما ترتبه من التزامات على عاتق الدول ، واضحى أداء هذه الالتزامات مظهرا من مظاهر السيادة . واقتنعت الدول بأن الاتفاقيات والمواثيق الدولية قد أسهمت بشكل او بآخر في تدويل حقوق الإنسان والتوجه نحو انتقالها من صميم الاختصاص الداخلي للدول إلى صميم اختصاص المجتمع الدولي ، أو كما يرى البعض فإن هذا الاختصاص الداخلي قد أصبح محملا بالتزامات دولية. [1]

وتتمثل في تلك التعهدات التي أخذتها الدول على عاتقها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الأخرى لاسيما الاتفاقيات التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري ، هاتان الاتفاقيتان اللتان يستند إليهما دعاة التدخل الإنساني للتأكيد على مشروعيته .

فالتدخل الإنساني – حسبما يرى أنصاره – ، إذا ما قامت به الأمم المتحدة تطبيقا لهاتين الاتفاقيتين لا يعد مخالفا للقواعد الدولية السائدة ، لأنه يأتي انسجاما مع نصوص وأهداف الميثاق ومبادئه الأساسية ، فضلا عن وجود نصوص صريحة في الاتفاقيتين تخول الأمم المتحدة اتخاذ التدابير لمنع وقمع أعمال الإبادة الجماعية وجريمة الفصل العنصري. ويستدلون على ذلك بالمادة الثامنة في كلتا الاتفاقيتين .

حيث جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [2]: " لأي من الأطراف المتعاقدة ،أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه من التدابير، لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية ،أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة "[3].

وجاء في اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري[4] :" لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية ،أن تطلب إلى أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة ، إلى اتخاذ إجراءات تراها صالحة، لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها " .

يتضح من نص هاتين المادتين ،إجازتهما لتدخل الأمم المتحدة ،من اجل منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية وجـريمة الفصل العنصري وقمعهما . كما أن تدخل الأمم المتحـدة طبقا لهـاتين الاتفـاقيتين ، أمر مشروع إذن ، مادام باعثه إنساني ، ولا يتعارض مع سيادة الدول ، أو يحد منها بما في

---

[1]– حسين حنفي عمر – المرجع السابق – ص 324 وما بعدها

[2]– صدرت عن الجمعية العامة بموجب القرار رقم : /A/RES/260/III المؤرخ في1948/12/9

[3]– الافعال المعاقب عليها بموجب المادة الثالثة : –أ – الابادة الجماعية – ب – التآمر على ارتكاب الابادة الجماعية – ج– التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية – د– محاولة ارتكاب الابادة الجماعية – هـ – الاشتراك في الابادة الجماعية .

[4]– صدرت عن الجمعية العامة بموجب القرار رقم/A/RES/3068/XXVIII المؤرخ 1973/11/30

ذلك السيادة بالمفهوم التقليدي، لان هناك إقرارا عاما بأن سيادة الدولة أصبحت مقيدة بموجب الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة [1] .

وفي التقرير الذي عرضه بان كي مون Ban ki-moon الأمين العام للأمم المتحدة السابق ، أمام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، حول تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية ، أشار إلى أن مبدأ عدم التدخل لم يعد في نظر بعض المنظمات الإقليمية مبدأ جامدًا حيث قال : " إذ بينما كانت منظمة الوحدة الإفريقية تشدد على مبدأ عدم التدخل ، جاء خليفتها ، أي الاتحاد الإفريقي ليشدد على مبدأ عدم التقاعس ، وفي عام 2000 (....) نص القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في المادة 4 (ح) منه على [حق الاتحاد في التدخل في إحدى دوله الأعضاء ، عملا بقرار من الجمعية ، في ظـروف خطيرة : أي تحديدا جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية .] ويميز القانون التأسيسي بوضوح بين الدول الأعضاء التي يحظر عليها التدخل في [الشـؤون الداخلية لدولة أخرى] الـمادة 4 (ز) وبين الاتحاد الذي يمكنه التدخل في الظروف الخطيرة الثلاثة الأنفة الذكر " [2].

المبحث الثاني

إشكالات التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة

إن التسليم بعالمية حقوق الإنسان ، والتوجه نحو انتقال هذه الحقوق من الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي ، يطرح إشكالية التوفيق بين حماية هذه الحقوق وعدم الوقوف موقف الحياد إزاء انتهاكها من جهة، واحترام تلك المبادئ الراسخة في القانون والعرف الدوليين من جهة أخرى.

فقد تفشل جميع المناشدات والمساعي الدبلوماسية والسياسية ، لإقناع الدولة المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان ،بوقف ممارساتها القمعية تجاه مواطنيها أو الرعايا الأجانب الذين يقيمون على أراضيها، فيلجأ إلى التدخل الإنساني لإجبارها على التخلي عن سلوكها المخالف لالتزاماتها الدولية .

لكن هذا التحرك من قبل المجتمع الدولي ، عن طريق آلية التدخل الإنساني ، لم يكن في يوم ما ، محل اتفاق بين أشخاص القانون الدولي، والفقه والقانون الدوليين ، على اعتبار انه يعد لدى البعض ، اعتداء على سيادة الدول واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها، ويناقض مبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في المادة 2 /1 من الميثاق ويتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصـوص عليه في المادة 2 /7 من ميثاق الأمم المتحدة (المطلب الأول)، ويشكل انتهاكا لقاعدة من القواعد الآمرة في

---

[1]– ابراهيم الدراجي – المرجع السابق –ص 335 وما بعدها

[2]– تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول متابعة تنفيذ مسؤولية الحماية – الفقرة 8– البندان 44 و 107 – الدورة 63 للجمعية العامة – رمز التقرير: A/63/677

القانون الدولي ، وهي قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها ، المنصوص عليها في المادة 4/2 من الميثاق أيضا (المطلب الثاني).

المطلب الأول
السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

نبحث في هذا المطلب الإشكالات القانونية التي يثيرها التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة بالتركيز على مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول لاسيما النامية منها التي ترى أنه ينبغي أن يكون خط دفاعها الأخير الذي يسمح لها بحماية أمنها القومي في مواجهة التهديدات (الفرع الأول) بالإضافة الى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، الذي يشكل أحد أهم المبادئ التي تم تكريسها في القانون الدولي والعلاقات الدولية منذ معاهدة ويستفاليا ، رغم ما يثار من جدل في تحديد الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : السيادة

تعد السيادة مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي عرفها Jean bodin ، بأنها : " السلطة العليا على المواطنين والرعايا ، والتي لا تخضع للقوانين " [1] .

يستشف من هذا التعريف ، انه يعني سيادة الدولة المطلقة التي ترمز إلى عدم خضوعها لأي سلطة أخرى، وإنكار وجود قانون حقيقي بين الدول[2] . فمنذ معاهدة ويستفاليا عام 1648 التي أسست للدولة الوطنية ، وحتى بداية عصر التنظيم الدولي ، كانت الدولة تتصرف دون قيود تحد من سيادتها ، حتى وإن أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بشعوبها أو بنظيراتها من الدول، فلا ضوابط قانونية تقف في طريق توسعها واستخدامها للقوة والتدخل في شؤون الدول الأخرى وضم أقاليم دول أخرى إليها والاستيلاء على مقدراتها [3] ، إلى أن أيقن ضمير المجتمع الدولي بعد طول معاناة إنسانية ، بضرورة التنازل السيادي لصالح الالتزام بالقانون الدولي [4] .

فتغير مفهوم السيادة مع ظهور مرحلة التنظيم الدولي ،وتأثر أيضا نتيجة للأحداث المتسارعة وما طرأ على العلاقات الدولية من تغيرات في أعقاب انتهاء الحرب الباردة ، من قيم جديدة وانقسم المجتمع

---

[1]–حامد سلطان– عائشة راتب – صلاح الدين عامر– القانون الدولي العام – دار النهضة العربية القاهرة مصر–1987 – بدون رقم الطبعة ص717

[2]– السيد عبد المنعم المراكبي – التجارة الدولية وسيادة الدولة ، دراسة لاهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية – دار النهضة العربية القاهرة مصر 2005 – بدون رقم الطبعة – ص 31

[3]– حسين حنفي عمر – المرجع السابق – ص31

[4]– مراد جابر مبارك السعداوي – المرجع السابق – ص 676

الدولي بين من يرى أن السيادة يجب أن تبقى خط الدفاع الأخير في مواجهة عالم غير متوازن ومحاولات الاختراق الخارجي ، ومن هو مقتنع أن السيادة ليست غاية في حد ذاتها ، ولا يجب أن تغل يد المجتمع الدولي عن التدخل لاعتبارات إنسانية، إذا ما بلغت انتهاكات حقوق الإنسان حدا يصدم الضمير الإنساني [1].

أولا/ دور التنظيم الدولي والعولمة في إعادة صياغة مفهوم سيادة الدولة :

لم يعد للسيادة المطلقة مكانا في عصر التنظيم وما لحق المجتمع الدولي والقانون الدولي من تطور ، فقد أصبح العالم في غنى عنها لأنها لم تحقق سلاما ولم تقدم حسب البعض ضمانات للعدالة والحريات ولم تستجب لأمال الإنسانية [2] ، وما تتطلع إليه من حرية وأمن ومساواة ، وكانت أحيانا أداة للاستبداد والتسلط والتعسف وانتهاك الحقوق والحريات ، فتم تبني فكرة السيادة النسبية التي تقوم على أن الدولة ليست غاية لذاتها بل هي وسيلة لتحقيق الخير العام . وأصبحت الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي العام مقيدة في علاقاتها الدولية بقواعد القانون الدولي والاتفاقيات التي وضعتها وانضمت إليها بإرادتها ، وقد وجدت في هذه القيود التي تحد من سيادتها ، المخرج الذي بررت به خضوعها لإرادة المجتمع الدولي . [3]

فانتقلت بذلك الدولة من كيان يقوم على منطق القوة واستباحة حدود الدول الأخرى والسيطرة على الشعوب ، إلى تنظيم سياسي يقوم على الحق والقانون، وتحول مبدأ السيادة من مبدأ سياسي إلى فكرة قانونية [4] .

وساهمت الصراعات والاحداث الدامية التي شهدها العالم مطلع القرن العشرين ، وما خلفته الحروب والنزاعات المسلحة الدولية ، في تحول العلاقات الدولية من حالة الصراع والتصادم ، إلى حالة التضامن والنظام الدولي ، ووضع حد للمعاناة البشرية مع الحروب خاصة بين الدول.

وقد كان من نتائج هذه الحرب العالمية المدمرة، أن شهد عام 1919 ميلاد عصبة الأمم ،كأول تنظيم دولي يُعنى بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويسعى لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، والالتزام بقواعد قانونية تتمثل في احترام استقلال وسيادة كل دولة وصيانة الحريات والأمن الجماعي والمساواة بين الدول في السيادة . ورغم عجز العصبة عن منع اندلاع الحرب العالمية الثانية إلا أنها

---

[1]– عماد جاد– المرجع السابق – ص 33

[2]– حسين الجديد– سعدي كريم – التدخل الانساني واشكالية السيادة–مقال منشور على موقع **www.dirassat.com.ly/2005-** تاريخ التصفح 24 مارس 2014 – ص7

[3]– السيد عبد المنعم المراكبي –المرجع السابق – ص 35 وما بعدها

[4]– حسين الجديد – سعدي كريم – نفس المرجع السابق – ص 4–

استطاعت إخراج مسألة تنظيم السلام والأمن الدوليين من مجال الاتفاقيات الثنائية والمحاولات الفردية إلى نطاق الاهتمامات الدولية [1] .

وقد جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945- التي قامت على أنقاض حرب عالمية ثانية أكثر دمارا من الأولى - ، ليعزز مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، من خلال تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية وتكريس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدول ، وتعزيز التعاون الدولي، واحترام حقوق الإنسان [2] .

فلم يكن تركيز الميثاق على صيانة السلم والأمن الدوليين إلا حفاظا على بني الإنسان وتجنيبه خطر الفناء نتيجة الحروب ، ولم يكن تكريس مبدأ التعاون الدولي إلا رغبة في تحقيق رفاهية الإنسان وصيانة كرامته وضمان حقه في العيش .

وسعيا لتحقيق هذه الأهداف والمبادئ ،قبلت الدول التنازل عن جزء من سيادتها واختصاصاتها الداخلية لصالح القانون الدولي وقواعده ، ومنها تلك التي تُعنى باحترام حقوق الإنسان [3] .

فشكل اهتمام القانون الدولي بالفرد كوحدة قانونية تحديا لمبدأ سيادة الدولة التقليدية ، وتمثل ذلك في وجود قواعد قانونية دولية لحماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته ، ترتب المسؤولية في حالة انتهاكها ، ويصنف الانتهاك كجريمة دولية ، كما في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية.

وإذا كان من الأمور المتفق عليها في القانون الدولي التسليم بالسيادة الدولية فان الإقرار بوجود الحقوق الدولية للإنسان يعني انتقال هذه الحقوق إلى مجال القانون الدولي وهي مسألة لم يمكن ليتقبلها البعض بسهولة [4] .

فقد تضمن الرأي الاستشاري للمحكمة الدائمة للعدل الدولي **CPJI** الصادر بتاريخ 1923/2/7 والمتعلق بقضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب ، أن حق إبرام المعاهدات يعد احد مظاهر سيادة الدولة واستقلالها ، وعندما تقوم الدول بإبرام اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان ، فهذا يعني قبولها بأن المسألة لم تعد من صميم السلطان الداخلي لها ، بل اضحت مسألة دولية [5] .

إن تأكيد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف الاتفاقيات الدولية على احترام حقوق الإنسان وكرامته ، لا يستهدف النيل من سيادة الدولة وما تتمتع به من اختصاص داخلي ،

---

[1]- السيد عبد المنعم المراكبي – نفس المرجع السابق – ص 85 وما بعدها

[2]- ميثاق الامم المتحدة – الديباجة والمادتان 1 و 2

[3]- حسين حنفي عمر – المرجع السابق – ص 308

[4]- حسين الجديد – سعدي كريم – المرجع السابق – ص 4-

[5]- محمد يوسف علوان – محمد خليل الموسى – الجزء الاول – المرجع السابق – ص 30

بقدر ما يستهدف وفقا لما ذهب إليه كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق، الحيلولة دون أن تكون حدود الدول حاجزا أمام المنظمات الدولية في النهوض بحقوق الإنسان [1] .

وهو نفس ما ذهب إليه سلفه بطرس بطرس غالي ، بالتذكير أن عهد السيادة المطلقة الذي ساد لقرون قد ولى ، وان الضرورات والمتطلبات الفكرية لهذا العصر تستدعي إعادة النظر في مسألة السيادة ، ليس بنية إضعاف جوهرها ، وإنما بغية الإقرار بأنها يمكن أن تظهر في أكثر من شكل وان تؤدي أكثر من وظيفة [2] .

فالسيادة التي تتمسك بها الدولة فوق إقليمها ، لم تعد في ظل تدويل حقوق الإنسان وإخراجها من المجال المحفوظ للدول ، تشكل عائقا يحول دون مراقبة احترام الدول لحقوق الإنسان[3]، المقررة في ديباجة الميثاق ومادته الأولى الفقرة الثالثة والمادتين: 55 و 56 ، وكذا المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة ، بل ينبغي أن يُنظر إليها على أنها تنطوي على التزام بحماية حقوق الإنسان ، لا كسلطة تستعملها الدول للقيام بانتهاك هذه الحقوق . كما أن التزام الدولة بتعهداتها واحترامها للاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي لا يؤدي إلى الانتقاص من سيادتها بقدر ما هو تأكيد لها[4] .

ففي ظل النظام القانوني الدولي المعاصر والتطور الذي شهده العالم في نهاية القرن العشرين وبروز ظاهرة العولمة ، تغيرت النظرة التقليدية للدولة ، التي تحولت إلى أداة لتحقيق الأمن الإنساني ، بعد أن كانت غاية بذاتها ولذاتها ، وأصبحت حقوق الإنسان تسمو على حقوق الدول وسيادتها، وأصبح الإنسان المرجعية الأساسية لفهم النظام القانوني الدولي ومبادئه وقواعده القانونية وليست الدول [5] .

لكن التسليم بهذه الحقيقة لا يفهم منه أن مبدأ سيادة الدولة سيؤول للزوال ، فأقصى ما يمكن أن تفعله تلك التطورات بالنظام الدولي ، هو النيل من طبيعة الوظائف والأدوار التي تقوم بها الدولة بالمقارنة مع ما كانت تقوم به في النظام الدولي التقليدي [6] ، حيث يرى البعض أن القيود التي يفرضها القانون الدولي على سيادة الدول لصالح حقوق الإنسان تتمثل في الحد من حرية الدولة في تنظيم هذه الحقوق

---

[1]– حسين حنفي عمر– نفس المرجع السابق – ص 308

[2]– حسن البزاز – عولمة السيادة ، حال الامة العربية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان –الطبعة الاولى 2002 – ص 57

[3]– محمد خليل الموسى – المرجع السابق – ص 23

[4]– السيد عبد المنعم المراكبي – المرجع السابق – ص 101

[5]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق –

[6]– احمد عبد الله علي ابو العلا – المرجع السابق – ص 143

وحدها، والقبول بتدخل أشخاص القانون الدولي الأخرى في مراقبتها وضمان عدم انتهاكها [1]،انطلاقا من وحدة الجماعة الإنسانية التي أصبحت حقيقة ملموسة وحتمية [2] .

ولعل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، أحسن مثال عن ذلك حيث تمنح هذه الاتفاقية لكل فرد حقوقا دولية وإقليمية ، وتتضمن التنازل الطوعي لدول مجلس أوروبا عن جزء من سيادتها من اجل تنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقية من مبادئ [3] .

ثم أن المجتمع الدولي منذ بداية العقد الأخير من القرن العشرين ، قد أدرك انه لا مناص من التكيف مع ما أفرزته العولمة من تغيرات في مجال العلاقات الدولية فالشروط المحورية التي كانت تقوم عليها السيادة ولزمن طويل والمتمثلة في ممارسة كافة الاختصاصات على وجه الاستقلال والاستغراق والاستئثار ، لم تعد تستقيم وهذه التطورات، فما كان يُنظر اليه في السابق على انه شأن أو موضوع داخلي للدولة ، تحول إلى مسألة من اهتمام المجتمع الدولي ، وأصبح جانب من الفقه يثير فكرة المجتمعية الدولية أو الكونية كدلالة عن زوال الحدود الفاصلة بين ما هو داخلي وما هو دولي [4] .

ثانيا – استمرارية الجدل حول مفهوم سيادة الدولة

لا يزال الجدل محتدما بشأن مانعية أو قابلية السيادة للتدخل لاعتبارات انسانية ، بين اتجاه تمثله الدول الغربية يقضي بجواز التدخل الانساني ، طالما انه لا يستهدف النيل من سيادة الدولة واتجاه آخر تمثله دول العالم الثالث بزعامة الصين الشعبية ، – التي انتقدت وبشدة اثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة اطروحة الامين العام للأمم المتحدة الأسبق **كوفي عنان** ، والتوجهات الغربية التي ابان عنها الرئيس الامريكي الأسبق **بيل كلينتون** ، خلال هذه الدورة، وايدتها الدول الأوروبية – ، حول ضرورة تعديل مفهوم السيادة التقليدي لتمكين المجتمع الدولي ممثلا في الامم المتحدة و الدول الكبرى من التدخل العسكري لاعتبارات انسانية ، وان من يرفض التدخل يكون معاديا لحقـوق الانسان و متهما بالاستبداد والظلم [5].

أصحاب الاتجاه الرافض للتدخل ، يعتبرونه مجرد غطاء من الدول الغربية لفرض نموذجها التنظيمي عليها (اقتصاد السوق ، الديمقراطية ، الليبرالية ...الخ) ، باسم المصالح العليا المزعومة

---

[1] - حسام احمد محمد هنداوي– المرجع سابق – ص 131

[2]– سيد ابراهيم الدسوقي – الاحتلال واثره على السيادة الاقليمية ،دراسة تطبيقية على احتلال ايران لجزر الامارات العربية الثلاث– دار النهضة العربية القاهرة مصر 2005– بدون رقم الطبعة – ص 33

[3]– مراد جابر مبارك السعداوي – المرجع السابق – ص 110 وما بعدها

[4]–احمد الرشيدي – حق التدخل الدولي هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة ؟ – مجلة مفاهيم – العدد الثامن – السنة الأولى – المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية – ص 12 وما بعدها

[5]–عماد جاد – مرجع سابق – ص 136 وما بعدها

للإنسانية [1]، ويرون ان أي تدخل هو ليس اعتداء فحسب على السيادة ، ولكن ايضا اعتداء على شخصية الدولة [2].

فالسيادة بالمعنى الذي تعتبره الدول الغربية تقليديا ، هي طوق النجاة ، خاصة في ظل اللجوء المتزايد للتدخل الانساني في اعقاب انتهاء الحرب الباردة تحت مبررات وذرائع مختلفة، والقيام بالتدخل باستخدام القوة احيانا دون تفويض من مجلس الامن الدولي ، كما حدث في **كوسوفو** أو بتجاوز التفويض كما حصل في شمال العراق .

فقد أعلنت دول مجموعة الـ 77 ، [3] في قمتها المنعقدة بهافانا في الفترة من 10 الى 14 ابريل 2000 ، عن تمسكها بمبدأ السيادة ، ورفضها للتدخل تحت اي مبرر لأنها ترى بأنه لا يستند لأي اساس قانوني في ميثاق الامم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي[4] .

هذه السيادة التي تتمسك بها دول الجنوب وتعتبرها الحماية الوحيدة التي تمتلكها [5] يرى فيها الرئيس الجزائري **عبد العزيز بوتفليقة** ، خط دفاع الدولة الاخير في مواجه عالم غير متوازن ومحاولات الاختراق الخارجي ، منتقدا دعوة الامين العام للأمم المتحدة **كوفي عنان** لتعديل مفهوم السيادة بمعناه التقليدي [6].

وهو ما اكده أيضا وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية الجزائري الأسبق **عبد العزيز بلخادم** في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث ابرز في معرض تدخله في الجلسة العامة الخامسة عشر، المنعقدة يوم 4 سبتمبر 2000 ، ان الاشكالية الحقيقية لا تكمن في الغايات الانسانية لعمليات التدخل التي لا خلاف حولها ، بقدر ما هي في شرعيته وقد عبر عن ذلك بالقول : " فالمسألة بالنسبة إلينا لا تتعلق بمقبولية التدخل من عدمها في حالة حدوث الكوارث الانسانية ، وانما بالضوابط القانونية والسياسية التي يجب ان يخضع لها كل قرار في هذا المجال ، فنحن نطالب بوضع مرجعية واضحة ودقيقة يتم اعتمادها بشكل شفاف وديموقراطي ، تعكس حقا ارادة المجموعة الدولية، مرجعية تؤسس على مبادئ التضامن والعدالة ، وتنتفي فيها كل اشكال الانتقائية والتمييز وسياسة الكيل بمكيالين " [7].

---

[1] –Philippe Moreau Defarges- Droits d'ingérence dans le monde post-2001- Presses de la fondation nationale des sciences politiques- france.2005- P 11

[2]– سيد ابراهيم الدسوقي – مرجع سابق –ص 21

[3]– تأسست مجموعة الـ 77 سنة 1964

4– Philippe Moreau Defarges- op.cit.- P 11

5 - IBID - P 103

[6]– عماد جاد –المرجع السابق – ص 33

[7]– الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة55– محضر الجلسة العامة الخامسة عشر بتاريخ 2000/9/4– رمز المحضر A/55/PV.15 – المرجع السابق

غير أن المؤيدين للتدخل ، يرون غير ذلك ، فهم ينطلقون من فكرة المحاسبية ، ومن ان حقوق الانسان اصبحت جزءًا من المسؤولية الدولية ، في زمن لم يعد فيه تهديد السلم والامن الدوليين ينبع من الصراعات الدولية ، بقدر ما يأتي من الصراعات الداخلية التي تفجرت في اعقاب انتهاء الحرب الباردة ، مما يستلزم مواجهة هذه النزاعات ، سواء باعتبارها تمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين او تشكل انتهاكا جسيما وواسع النطاق لحقوق الانسان [1] . فقد أودت النزاعات الدولية ، بحياة خمسة ملايين شخص في العقد الاخير من القرن العشرين ،وشردت اضعاف هذا العدد من ديارهم [2].

واعتبارا لهذه التغيرات على صعيد العلاقات الدولية والتطورات المتسارعة للأحداث ، فهم يدعون الى إعادة صياغة مفهوم السيادة وتبني ما أورده Francis h deng وآخرون في كتابهم : Sovereignty as responsiblity ، من ان السيادة ، مسؤولية وليست امتيازا مطلقا للدولة ، فهي تعني ايضا ان على الدولة واجبات تجاه مواطنيها ، تتمثل في الحفاظ على السلام والامن الوطني وحماية المواطنين والاهتمام بتحقيق رفاهيتهم ، واذا ما اخفقت او عجزت عن تحمل مسؤولياتها فعليها الا تقف في وجه المساعدات الخارجية ، وإلا تعرضت لضغوطات وردود افعال من المجتمع الدولي قد تصل الى حد التدخل العسكري إن لزم الامر[3]. خاصة وان من الاهداف الرئيسية للأمم المتحدة ، المحافظة على سيادة الدول ، ولكن بالحد منها،أي توقع اللجوء للأساليب الاكراهية بمختلف اشكالها بما فيها العسكرية في بعـــض الحالات [4].

فمفهوم السيادة التقليدي الصارم لم يعد يلبي اليوم تطلعات الشعوب للاستفادة من الحريات الاساسية كما قال كوفي عنان الامين العام للأمم المتحدة الأسبق ،في اجتماعات الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة . هذه الدورة التي حاولت فيها الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة ، الى جانب الامين العام للأمم المتحدة ، طرح فكرة تعديل مفهوم السيادة وضرورة التدخل لأسباب انسانية في الدول التي تُمارس فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان[5]. لاسيما وان الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وما يرتبه من التزامات عليها باحترام حقوق الانسان وحرياته وكرامته [6].

وعليه فالمجتمع الدولي مطالب بحماية اولئك الذين يتعرضون لأنواع الظلم والاضطهاد والقهر والقتل الجماعي تحت مظلة السيادة ، وان استدعى الامر التدخل عسكريا لإنهاء حالة المعاناة. هذا ما عبر عنه كوفي عنان الامين العام للأمم المتحدة ، في تقريره المقدم للجمعية العامة سنة 2000 ،

---

[1]– عماد جاد – المرجع السابق– ص 33

[2]– الجمعية العامة للأمم المتحدة – – الدورة55 – المرجع السابق

[3]– عادل زقاغ – السيادة والتدخل الانساني –مقال منشور على الموقع: **www.geocities /adelzeggagh.com** – ص 7 وما بعدها – تاريخ الاطلاع: 25 أفريل 2014

4- François Rubio – op.cit - p 26

[5]– عماد جاد – نفس المرجع السابق – ص 137

[6]– حسين الجديد – سعدي كريم – المرجع السابق – ص 7

بقوله : " لا ينبــغي ان تستخدم السيادة الوطنية كدرع واق لمن ينتهكون بوحشية حقوق وارواح اخوانهم من البشر ... ففي مواجهة القـتل الجماعي ، يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الامن خيارا لا يمكن التخلي عنه" [1] .

الفرع الثاني : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن فكرة التدخل ، بغض النظر عن شكلها ، قد تجد في مبدأ عدم التدخل الوارد في المـادة 7/2

من ميثاق الأمم المتحدة ، ما يعيق إعمالها ، على اعتبار أنها تشكل مخالفة لقاعدة عرفية في القانون الدولي والعلاقات الدولية، فيقتضي الأمر إبراز تطور مفهوم التدخل وعلاقته بمبدأ عدم التدخل ، والاختلافات الفقهية حول ما يعد من المجال المحفوظ للدول و مسائل حقوق الإنسان وعلاقتها بمبدأ عدم التدخل . حيث يميز البعض بين ثلاث مراحل، بشأن تطور مفهوم التدخل الدولي وموقف الفقه منه[2] :

أولا / المرحلة السابقة على نشأة منظمة الأمم المتحدة : تميزت هذه المرحلة بكثرة التدخلات لان نصوص القانون الدولي لم تكن قطعية في تحريم التدخل .ولم ترتب جزاءات حال مخالفتها.

ثانيا / المرحلة بين 1945 و 1990 :يجمع الفقه على أن ميثاق الأمم المتحدة ، قد حظر التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن السلطان الداخلي للدول ، بموجب نص صريح وواضح يتمثل في المادة 7/2 . وإن كانت لجنة صياغة الميثاق المجتمعة في سان فرانسيسكو عام 1945 قد أشارت أن حقوق الانسان وحرياته الأساسية " إذا ما انتهكت بصورة جسيمة بحيث أفضت الى نشوء ظروف تهدد السلم أو تعيق تطبيق أحكام الميثاق ، فإنها بذلك لم تعد شأنا يخص كل دولة على حدة " [3] .وننوه الى أن الفقهاء ورغم هذا الرأي الذي أبدته لجنة الصياغة، قد اختلفوا في تفسير هذه المادة ، حيث تبرز في هذا الشأن أربعة اتجاهات :

أ- اتجاه يتزعمه الاتحاد السوفييتي السابق، الذي يرفض التدخل مهما كانت أشكاله وصوره ويعتبره بمثابة فرض لإرادة دولة على أخرى أو انغماس دولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى ، أو هو صورة من صور انتهاك سيادة الدولة التي يجري التدخل فيها . وقد أيد الفقه العربي هذا الاتجاه .

ب - اتجاه آخر يرى أن التدخل لا يقتصر على إلحاق الضرر بالدولة المتدخل في شؤونها فحسب ، بل يضر بمصالح الجماعة الدولية ككل ، فالتدخل الدولي - حسب أصحاب هذا الاتجاه - أيا كان سياسيا

---

[1]- تقرير الامين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة انعقاد قمة الالفية عام 2000

[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم - المرجع السابق - ص158 وما بعدها

[3]- تقرير الامين العام للأمم المتحدة المعنون " دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المســـؤولية عن الحماية - رمز التقرير : A/65/877-S/2011/393 بتاريخ 28 جوان 2011 - الفقرة 10

أو عسكريا، فرديا أو جماعيا ، صريحا أو خفيا أو مقنعا يعتبر خطيرا ويعرض مصالح الجماعة الدولية للخطر ويعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم .

ج – اتجاه ثالث يتزعمه Lauterpacht الذي دعا إلى فهم التدخل الدولي بمعناه الضيق وهو التدخل الذي يكون مصحوبا باستخدام القوة أو التهديد بها ، المحرم دوليا.

د – ويذهب اتجاه رابع أن التدخل الدولي ، اصطلاح غامض ومن الصعوبة تحديد مفهومه ، خاصة وان القانون الدولي عامة وميثاق الأمم المتحدة خاصة لم يحددانه.

هذا الغموض لم يثن الفقه عن محاولة إبراز المقصود بالتدخل الدولي ، حيث عرفه الفقيه Oppenheim بأنه : " ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الدول ،بقصد إرغامها على إتباع سلوك معين أو الامتناع عنه ، بغض النظر عن كيفية ونوع هذا الضغط "[1] . وأيضا هذا التعريف القريب منه الذي يرى بأن: " التدخل الدولي عمل إرادي على درجة من الجسامة ، و يباشره شخص قانوني دولي ، بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها . " وله عدة صور والقاسم المشترك بينها انها تتم ضد إرادة الدولة وبهدف تجريدها من حقوقها السيادية [2] .

ثالثا/ المرحلة ما بعد 1990: وهي المرحلة التي تميزت بحدوث تطورات متسارعة في العلاقات الدولية ، بسقوط الاتحاد السوفييتي وانتهاء الثنائية القطبية ، وتنامي النزاعات الداخلية، واستغلال الأمم المتحدة من قبل المعسكر الفائز بالحرب الباردة ، وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية لإضفاء نوع من المشروعية على تصرفاتها تجاه الدول الأخرى ، تحت ذرائع وشعارات جذابة مثل حقوق الإنسان و الديمقراطية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

فقد تم التدخل باسم الأمم المتحدة من قبل الدول الكبرى، في عدد من الدول النامية مما أثار حفيظة هذه الدول و قلقها ورفضها لهذه التدخلات . ورأى جانب من الفقه المعارض لهذا السلوك ، أنه أمر يخترق مبدأ المساواة في السيادة والحق في الاستقلال ،ولا مبرر له من الناحية القانونية [3] .

وقد لا يتم إدراك أبعاد التدخل الدولي إلا بتحديد المقصود بعدم التدخل والذي يعرفه الفـــقـه: " بأنه ذلك الالتزام الذي يقضي بأن تباشر كل دولة اختصاصاتها داخل إقليمها فقط ، وان تكف عن كل عمل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية ، أي متعلقا بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى "[4] .

لكن الاختلاف بين الفقهاء ، يكمن في تحديد ماهية المسائل التي تعد من قبيل الشؤون الداخلية المتعلقة بالمجال المحفوظ للدولة، والذي لا يجوز التدخل فيه . فميثاق الأمم المتحدة لم يحدد المسائل

---

[1]– ياسر الحويش – مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية –منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان – الطبعة الاولى 2005– ص 212

[2]– احمد عبد الله علي ابو العلا – المرجع السابق –ص 123

[3]– مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم – المرجع السابق– ص162

[4]– حسين حنفي عمر– المرجع السابق– ص 56

التي تعتبر شأنا داخليا للدول، حيث لم يرد ذكر لها في المادة 7/2 من الميثاق. فنص المادة جاء عاما : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع " .[1]

و بقدر ما أكد هذا النص عن حظر التدخل ، بقدر ما ترك الأمر يكتنفه الغموض وعدم حصر ما يعتبر من صميم السلطان الداخلي أو ما يستثنى منه ، وهو ما حدا بكل من لجنة القانون الدولي والأمم المتحدة والفقه والقضاء الدوليين إلى الإعراب عن مواقفهم بخصوص هذا الأمر:

فقد سبق للجنة القانون الدولي، تعريف الاختصاص الداخلي للدولة أو المجال المحفوظ كما يلي : " إن المقصود بالاختصاص الداخلي للدولة ، المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدولة واختصاصاتها مقيدة بالقانون الدولي العام ، وان إبرام معاهدة دولية في مسألة من المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ يؤدي إلى حرمان أطرافها من الدفع بمبدأ المجال المحفوظ في كل ما يتعلق بتطبيق أو تفسير العهد " [2] .

أما جانب من الفقه، فيرى أن من الصعوبة حصر القضايا والشؤون التي تدخل ضمن المجال المحجوز للدولة ، لأن الأمر يختلف بالنسبة للقضية الواحدة ، تبعا لما ترتبه من آثار دولية في كل حالة معينة . فبالرغم من استقرار وتكريس مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة خاصة والقانون الدولي المعاصر عامة ، إلا أن عدم وجود معيار دقيق يفصل بين المسائل الداخلية والمسائل الدولية يجعل من الصعب تحديد مضمون الالتزام بعدم التدخل . ويذهب جانب آخر من الفقه ، إلى انه يمكن الاستناد إلى وجود أو عدم وجود التزام دولي كمعيار لتحديد ما إذا كانت مسألة ما لا تدخل ضمن الاختصاص المحفوظ للدولة أم العكس . وحتى مسألة وجود التزام دولي، ينبغي تحديد الأطراف التي يحق لها بحث مسألة تنفيذه .

ومن جهته يرى " فردروس " ، أن القضايا المتروكة لصميم الاختصاص الوطني يمكن أن تتحول بمعاهدة جماعية أو ثنائية إلى قضايا دولية [3] . ويرى آخر انه يجب البحث في القضاء المختص بالرقابة ، فإذا كانت القضية تخضع لرقابة القضاء الدولي فهي مسألة دولية [4] .

ويبقى الأصل حسب الفقيه Lauterpacht ، أن كافة المسائل تندرج ضمن المجال المحفوظ للدول ما لم يتم تنظيمها بموجب معاهدة دولية ، ففي هذه الحالة تنتقل للاختصاص الدولي [5] .

---

[1]– ميثاق الامم المتحدة

[2]– ابراهيم الدراجي – مرجع سابق –ص 336

[3]– حسين حنفي عمر –المرجع السابق– ص 26

[4]– نفس المرجع – ص 19

[5]– ابراهيم الدراجي – نفس المرجع السابق –ص 336

يتضـح مما توافقت عليه أراء الفقه والقضـاء والقانون الدوليين ، أن بعض المسـائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، لم تعد تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول ومجالها المحفوظ ،انطلاقا واستـــنادا إلى أن جميع الدول قد أضحت مقيدة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يعتبر معـــظم الفقهاء المعاصـــرين ، أن حقوق الإنســـان المحمية دوليا ومنها الحق في الحياة والحق في الســـلامة الجـسدية ، لم تعد اليوم ، مدرجة ضمن المجال المحفوظ للدول .

يستند هذا الطرح في إثبات ذلك إلى وجود قاعدة عرفية ، تفرض احترام الحقوق الإنسانية للأشخاص .هذه القاعدة التي لها تأصيل في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنييف الأربع وأيضا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها، فضلا عن العهدين الدوليين لعام 1966 وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية [1] .

كما يستند إلى ما توصل اليه المعهد الدولي لحقوق الانسان ، من أن الدولة التي تخل بالتزاماتها في مجال احترام حقوق الانسان لا يمكنها ان تختفي وراء حقوقها السيادية ، فما يقرره المجتمع الدولي من تدابير ازاء انتهاكها لهذه الالتزامات ،لا يمكن اعتباره تدخلا غير مشروع في شؤونها الداخلية . [2]

ويؤيد إبراهيم الدراجي ما ذهب إليه بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق القائل : " إذا كانت حماية حقوق الإنسان تشكل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي ، فإنه بحكم طبيعتها تلغي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي ، إنها تنشئ نظاما قانونيا جديدا ، وبالتالي فإنه يجب ألا يُنظر إليها بعد الآن من زاوية السيادة المطلقة أو من زاوية التدخل السياسي " [3] .

وهذا يعد تحولا بارزًا في الفقه والقانون الدوليين ، فبعد أن كانت حقوق الإنسان مسألة داخلية في نظر الفقه الكلاسيكي ، عملت الأمم المتحدة – منذ نشأتها عام 1945 – على تدويلها، انسجاما مع أهدافها وتكريسا لمقاصدها بغية : " ... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " [4].

وفي سابقة أثارت جدلا كبيرا في أوساط الفقهاء وأعضاء الأمم المتحدة ، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق ، كوفي عنان ، في خطاب أمام الجمعية العامة بتاريخ 1999/09/20 ، عن إمكانية تدخل المجتمع الدولي عسكريا ، عندما يتعرض الإنسان للإبادة الجماعية والتطهير العرقي داخل الدول الأعضاء ،سواء في أوقات السلم أم في زمن الحرب ، وان الحدود الدولية ، يجب أن لا تكون سدا أو

---

[1] –Laetitia MILLOT- Céline GRAVIERE -La Doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire . D.E.A Droit de l'homme et libertés publiques – séminaire de droit international humanitaire -Année 1999-2000-Université de Paris X –Nanterre- p10 document publié sur site web/ www.cgavocat.com/documents/ ingérence humanitaire – Date de visite 22 mai 2013

[2]– عبد العزيز العيشاوي – ابحاث في القانون الدولي الجنائي – الجزء الثاني – دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر– الطبعة الاولى 2006 – ص 194

[3]– ابراهيم الدراجي – المرجع السابق – ص 336 وما بعدها

[4]– ميثاق الامم المتحدة – المادة 1 الفقرة 3

حاجزا يحول دون التدخل الإنساني ، عندما تُنتهك حقوق الإنسان على نطاق واسع ومنهجي من طرف الدول، وتفشل جميع الجهود السلمية لوقف هذه الانتهاكات .وأكد على انه يجب إعادة النظر في مفهوم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [1] .

وقد أعاد كوفي عنان في تقرير الالفية ، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2000 التأكيد على فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية ، متأثرًا بتلك المجازر الرهيبة التي أودت بحياة 800 ألف شخص في رواندا عام 1994، قائلا :" ... مع أني شددت أن التدخل يشمل سلسلة واسعة ومتصلة الحلقات من الاستجابات تمتد من الدبلوماسية إلى الأعمال المسلحة ، فإن اغلب الجدل الذي أثير في المناقشة التي أعقبت ذلك قد تعلق بهذا الخيار الأخير. فقد أبدى بعض الناقدين تخوفهم من أن يصبح مفهوم التدخل الإنساني ، غطاء لتدخل لا مسوغ له في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة . ورأى آخرون أن هذا المفهوم قد يشجع الحركات الانفصالية على أن تدفع الحكومة عمدا إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تكون مدعاة للتدخلات الخارجية التي من شأنها أن تدعم قضية هذه الحركات ، ولاحظ فريق ثالث عدم الاتساق في ممارسة التدخل إلا لمامًا ، وذلك بسبب الصعوبات المتأصلة فيه والتكاليف المرتبطة به ، فضلا عما يتصور انه المصالح الوطنية، هذا إذا استثنينا أن الدول الضعيفة قد تكون عرضة للتدخل أكثر بمراحل من الدول القوية " [2].

وفي معرض إجابته عن هذه الانشغالات الجدية والملحة حاول **كوفي عنان** وضع المجتمع الدولي أمام مسؤوليته ، متسائلا مرة أخرى عن ماهية الخيارات الأخرى المتبقية التي يمكن اللجوء إليها لإنقاذ البشرية من خطر الإبادة الجماعية والتطهير العرقي ، إذا ما اعتبر التدخل الإنساني تعديا على سيادة الدولة. حيث قال: " ... إنني أدرك قوة هذه الحجج وأهميتها كما اسلم بأن مبدأ السيادة وعدم التدخل يوفران الحماية الحيوية للدول الصغيرة والضعيفة ، ولكني أوجه إلى الناقدين هذا السؤال : إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة ، فعلى أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة بـ " رواندا " و" سريبرينتسا" وللانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة ؟ " [3].

و يعترف كوفي عنان أن العالم برمته يواجه تحديا حقيقيا إزاء أي المبدأين تكون له الغلبة : الإنسانية أم السيادة وتحت وقع الجرائم البشعة التي عايشها في كل من " رواندا " و " سريبرينتسا "، والتي لم تتدخل هيئته لوقفها ، وكإحساس منه متأخر بتأنيب ضميره وضمير الإنسانية ككل ، أكد انه لا يمكن لأي مبدأ قانوني ، بما فيه مبدأ السيادة الذي تتمسك به الدول، أن يكون عائقا في سبيل التدخل

---

[1]– خطاب السيد الامين العام للأمم المتحدة امام الدورة 54 للجمعية العامة بتاريخ 09/20/ 1999 – مرجع سابق

[2]––تقرير الامين العام المقدم للجمعية العامة بمناسبة انعقاد قمة الالفية سنة 2000 –الفقرتان 215 و 216 – المرجع السابق

[3]– نفس المرجع – الفقرة217

العسكري لوضع حد للانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . حيث قال: " إننا نواجه معضلة حقيقية ، ولن ينكر إلا نفر قليل أن الدفاع عن الإنسانية والدفاع عن السيادة كليهما ، مبدأين ينبغي دعمهما ، بيد أن ذلك لا يرشدنا مع الأسف إلى أي المبدأين ينبغي أن تكون له الغلبة عند حدوث تناقض بينهما . إن التدخل الإنساني مسألة حساسة تكتنفها صعوبات سياسية ولا يسهل إيجاد أجوبة لها ، ولكن من المؤكد انه ما من مبدأ قانوني ، حتى مبدأ السيادة نفسه ، يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية . وحين تُرتكب مثل هذه الجرائم وتُستنفد المحاولات السلمية الرامية إلى وقفها يكون على مجلس الأمن واجب أخلاقي بأن يتصرف حيالها نيابة عن المجتمع الدولي. وإذا كنا لا نستطيع حماية السكان في كل مكان ، فليس ذلك سببا لان نقف مكتوفي الأيدي حين نكون قادرين على حمايتهم ، وينبغي أن يظـــل التدخل المسلح دائما بمثابة الملجأ الأخير، ولكنه خيار لا يجوز التخلي عنه في مواجـهة القتل الجماعي "[1] .

من جهة أخرى فإن الدول الغربية التي تدعم هذا التوجه دون تحفظ ، لا ترى حرجا في تدخل المجتمع الدولي لمراقبة حقوق الإنسان في مختلف الدول ، وتسعى لترسيخ حق التدخل في الدول التي تُتهم بانتهاكها الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان وتدعو إلى ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ، وإعادة النظر في تلك المبادئ التقليدية في القانون الدولي ، لتصبح متماشية ومتكيفة مع التطورات السريعة التي حدثت في العلاقات الدولية ومتطلبات التدخل الإنساني، حاملين شعار: "حق البشر قبل حق الدول" وهو الشعار الذي أفصح عنه احد النشطاء السابقين في " منظمة أطباء بلا حدود " الدكتـور برنـار كوشنير Bernard Kouchner بمناسبة صدور قرار مجلس الامن رقم 688 لعام 1991 الخاص بالتدخل في شمال العراق ، حيث قال : "حتى هذا الوقت كنا نتحدث في منظمة الأمم المتحدة عن سيادة الدول وحقوق الحكومات . إن هذا القرار يُكرس حق البشر قبل حق الدول ، وبه يصبح التدخل رسميا ،إنه يمثل دخول الحق في التدخل الإنساني إلى النصوص الدولية " [2] .

غير ان للدول النامية ، المستهدفة بمثل هذه التدخلات موقفا مخالفا لذلك ، فهي لم تخف رفضها لهذه التوجهات ، التي ترى أن من شأنها تهديد سيادتها ، حتى تحت مبرر الاعتبارات الإنسانية ، لأنها ترى أن السماح بالتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، يمكن أن تستغله الدول الكبرى للهيمنة والسيطرة على مقدراتها ومكاسبها السياسية والاقتصادية [3] .

المطلب الثاني

حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية

إذا كان القانون الدولي التقليدي لم يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، حيث درجت

---

[1]– تقرير الامين العام المقدم للجمعية العامة بمناسبة انعقاد قمة الالفية سنة 2000 – المرجع السابق – الفقرتان 218 و 219

[2]– ابراهيم الدراجي – المرجع السابق – ص 324

[3]– حسام احمد محمد هنداوي – المرجع السابق– ص 85

الدول على اللجوء إلى القوة العسكرية لحل خلافاتها ونزاعاتها وتحقيقا لمصالحها وأهدافها ، مبررة ذلك بأهداف وغايات إنسانية في الغالب ، فإن القانون الدولي المعاصر قد حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بموجب المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة ،التي جاء فيها : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، على وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " .

وكان باعث هذا التحريم ، الذي يستثنى منه : حالة اللجوء للقوة حفاظا على الأمن الجماعي في إطار تطبيق أحكام الفصل السابع و حالة الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من الميثاق ، إنقاذ " الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف " [1] .

ورغم اعتبار أن هذه القاعدة الواردة في المادة 4/2 من الميثاق من القواعد الآمرة في القانون الدولي ، إلا أن اختلافا فقهيا احتدم بشأن تفسير مضمونها وحدودها (الفرع الأول) وما إذا كان اللجوء للقوة أو التهديد بها لحماية حقوق الإنسان ، يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة أم انه يمثل خرقا وانتهاكا لها. (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الاختلاف الفقهي حول تفسير المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة

إذا كان الفقه لا يختلف حول وضوح عبارات حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها الواردة في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، سواء من قبل دولة أو أكثر ضد دولة أخرى أو أكثر ، فان الإشكالية تكمن في تباين الآراء بين الفقهاء ، بشأن مضمون الحكم القانوني الوارد في المادة 4/2 . فهو عند البعض ليس مطلقا ، ويرى انه استنادا لعبارات هذا النص، يجوز استخدام القوة بشكل منفرد ، إذا كان ذلك ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة ، ولا يؤدي إلى المساس بسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة [2] .

فالحالات التي تكون فيها القوة محرمة ،هي عندما تكون موجهة أساسا وحصريا ضد الوحدة الترابية للدولة وكذا استقلالها السياسي وان يكون استخدامها مخالفا لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة [3] .

فالصياغة اللغوية لهذه الفقرة من المادة الثانية إذا ما فسرت تفسيرا حرفيا تُعطى دعاة استخدام القوة المسلحة لأسباب إنسانية، حجة قانونية بأن ما يقومون به لا يشكل انتهاكا للقانون الدولي، طالما انهم لا يستهدفون السلامة الترابية للدولة واستقلالها السياسي ، وان عملهم لا يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ، فهم لا يرغبون في احتلال الإقليم ولا الإطاحة بحكومته ، ولا إلى تقطيع أوصاله وتجزئته [4] .

---

[1]– ميثاق الامم المتحدة – الديباجة

[2]– محمد خليل الموسى– المرجع السابق – ص 16 وما بعدها

[3]– فوزي اوصديق – المرجع السابق – ص 246

[4]– محمد خليل الموسى – نفس المرجع السابق – ص 18 وما بعدها

فالحظر الوارد في المادة 4/2 ، لا يعني منع اســـتخدام القوة كغاية ، بل يعني الحظر أن يستهدف استخدام القوة تحقيق أهداف غير مشروعة ومحددة ، وهي احتلال الدولة ومصادرة استقلالها السياسي [1] . وقد تبنى حلف شمال الأطلسي NATO بقيادة الولايات المتحدة هذا التفسير، عندما تدخل عام 1999 بالقوة العسكرية ، لوضع حد لسياسية التطهير العرقي التي كان يمارســـها "**الصرب**" ضد سكان " كوسوفو" . ولم يكن مفوضا باستخدام القوة المسلحة من قبل مجلس الأمن الدولي ، حيث برر تدخله العسكري بالاعتبارات الإنسانية وعدم استهداف السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي .غير ان هناك من رأى في هذا التدخل خرقا جسيما لميثاق الأمم المتحدة عموما والمادة 4/2 خصوصا [2] .

إن المتمسكين بمُطلقية تحريم استخدام القوة الوارد في المادة 4/2 ، يرفضون ذلك و يعتبرون أن المسألة وبرغم طابعها المؤقت ، لا شك أنها ستمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المستهدفة بالتدخل العسكري ،على الأقل خلال مدة التدخل [3] .

ثم أن الذين وضعوا عبارتي : " سلامة الأراضي " و "الاستقلال السياسي " في المادة 4/2 من الميثاق ، كانوا يستهدفون ، إعطاء الدول الصغيرة ضمانات إضافية ، من اجل طمأنتها بأن في الميثاق ما يكفي من الأحكام لحماية وصيانة سيادتها واستقلالها . ولم يأت ذكر هذه العبارات على سبيل الحصر [4] . وبالتالي فان العبارة : " ضد السلامة الإقليمية " كلما اقترنت بعبارة : " الاستقلال السياسي " إلا وكانت تؤدي حسبما يرى عماد الدين عطا الله المحمد، معنى مناعة وحصانة إقليم الدولة وعدم جواز انتهاكه [5].

ويستفاد من ذلك أن قيام دولة ما باستخدام القوة ضد إقليم دولة أخرى حتى وان لم يكن بنية التدخل بصفة دائمة ضد السلامة الإقليمية لتلك الدولة ، يعد انتهاكا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. أما عبارة : " أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " الواردة في آخر الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق ، فحسب أصحاب التفسير الموسع لهذه الفقرة من المادة يؤكدون أن واضعي الميثاق لم يقصدوا بهذه العبارة أن تكون ذات اثر تقييدي على المادة 4/2 ، أو المادة 51 من الميثاق ، بل كان القصد من ورائها تعزيز حظر استخدام القوة أو التهديد بها ، وربما كان الهدف منها التأكيد على شرعية ما يقرره مجلس الأمن من تدابير قمعية باستخدام القوة المسلحة [6].

مما يؤكد ذلك ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو ، حيث رفضت ادعاءات المملكة المتحدة بأن ما قامت به في المضيق ، لا يستهدف السلامة الإقليمية أو الاستقلال

---

[1]– عماد الدين عطاالله المحمد– المرجع السابق – ص 430

[2]– محمد خليل الموسى – المرجع السابق – ص 17 وما بعدها

[3]– حسام احمد محمد هنداوي – المرجع السابق– ص 237

[4]– ابراهيم الدراجي – المرجع السابق – ص 302

[5]– عماد الدين عطاالله المحمد – نفس المرجع السابق – ص 595

[6]– نفس المرجع – ص 600 وما بعدها

السياسي لـ " ألبانيا " ، وأنها تقوم فقط بتطهير المضيق من الألغام البحرية . وجاء حكمها في هذه القضية حاسما فهي ترى : " في حق التدخل Droit d'intervention " تعبيرا عن سياسة القوة التي أدت في الماضي إلى أقصى صور التعسف، والتي لا يمكن مهما كانت نقائص التنظيم الدولي الحالي، أن يكون له مكان في القانون الدولي .... فمثل ذلك التدخل لن يتاح إلا للدول الأكثر قوة " [1] .

وتعقيبا على ما أورده وكيل حكومة المملكة المتحدة من أن هذا التدخل يندرج ضمن اجراءات الحماية الذاتية ، عادت المحكمة مرة اخرى لتذكر بأن احترام السيادة الاقليمية يشكل احدى القواعد الاساسية للعلاقات الدولية [2].

وعليه فالقراءة المثلى للمادة 4/2 ، حسب ما يرى Chesterman تكون كالتالي : " إن أي تهديد أو استخدام للقوة موجه ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما ولكنه يتعارض مع المادة الأولى من الميثاق ، إنما يعد أيضا عملا غير قانوني وغير شرعي ." [3]

الفرع الثاني : اعتبار حماية حقوق الإنسان والتصدي لانتهاكها ضمن مقاصد الامم المتحدة

هناك رأي فقهي يربط الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، باحترام حقوق الإنسان ، ويعتبر أي تدخل أنساني يرمي إلى استعادة حقوق الإنسان المنتهكة والمسلوبة فهو مباح[4]. وطالما أن للأمم المتحدة وفق ما يذهب إليه Lillich ، هدفين أساسيين وهما: حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان ، فإن المادة 4/2 من الميثاق لها صلة وثيقة بهذين الهدفين ، فالتدخلات العسكرية للدول ،ليست متناقضة أو متعارضة مع مقاصد الأمم المتحدة ، بل على العكس ، فهي إنما تهدف إلى تعزيز احد هدفي الأمم المتحدة إلا وهو حماية حقوق الإنسان. ويزعم أن الحالة الوحيدة التي يكون فيها التدخل العسكري مخالفا لأحكام المادة 4/2 هي عندما يؤدي إلى التأثير على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل [5].

فما دامت الغاية من التدخل ، ضمان احترام حقوق الإنسان في الدولة المستهدفة بالتدخل ، فهو غير متعارض مع المادة الثانية الفقرة الرابعة [6]. وهو ما يؤكده الأستاذ E.Giraud الذي يعتبر استخدام القوة، لاعتبارات إنسانية وأهداف نبيلة تتمثل في وقف المجازر وصنوف التعذيب والانتهاكات البشعة

---

[1]– محمد السعيد الدقاق – مصطفى سلامة حسين – مصادر القانون الدولي العام– منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2003 – بدون رقم الطبعة – ص 158 وما بعدها

[2]– أحمد بلقاسم – القضاء الدولي – دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005 –بدون رقم الطبعة – ص 54

[3]– عماد الدين عطا لله المحمد – المرجع السابق– ص 601

[4]– فوزي اوصديق– المرجع السابق – ص 250

[5]– عماد الدين عطاالله المحمد – نفس المرجع السابق – ص 425 وما بعدها

[6]– حسام احمد محمد هنداوي – المرجع السابق– ص 237

لحقوق الإنسان ، لا يمكن أن يُنظر إليه على انه استهداف لسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة المتدخل فيها [1].

وعلى ضوء هذه الآراء فإن دعاة التدخل الانساني يرون ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة ليصبح أكثر تلاؤما وانسجاما مع التطورات والمستجدات الحاصلة في العلاقات الدولية ، فالبيئة الحالية تختلف تماما عن تلك التي وُضع فيها الميثاق ، حيث كان الاهتمام منصبا على معالجة المشاكل والنزاعات التي تندلع بين الدول، التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة [2] .

فمصدر التهديدات للسلم والأمن الدوليين اليوم ، هي تلك الصراعات والنزاعات التي تجري داخل إقليم الدولة الواحدة ، وهي التي تتسبب في ارتكاب أبشع الجرائم والانتهاكات والأعمال الوحشية من إبادة جماعية وتطهير عرقي وتشريد ونزوح جماعي لمئات الآلاف من البشر والتي يمكن أن تتطور إقليميا وتمتد إلى دول الجوار [3] .

وقد لاحظ مجلس الأمن الدولي " أن تعمد استهداف السكان المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ، وارتكاب انتهاكات منتظمة وسافرة وواسعة الانتشار للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح ، قد يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين ،ويؤكد من جديد في هذا الصدد استعداده للنظر في تلك الحالات واعتماد تدابير مناسبة عند الاقتضاء " [4] .

ففي مثل هذه الحالات ، التي يتعرض فيها المجتمع الإنساني للمعاناة والمحن الجماعية ، يكون من الضروري الموازنة بين حق الدولة الذي تكرسه المادة 4/2 في حماية وصيانة وحدتها الترابية واستقلالها السياسي وحق البشر في الأمن وحماية حقوقهم الأساسية لاسيما الحق في الحياة والكرامة الإنسانية الذي يكرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة [5] .

وقد دعا البعض من أنصار التدخل الإنساني إلى ضرورة تغليب مصلحة الإنسانية عندما تكون مهددة ، عن أي هدف آخر من أهداف الأمم المتحدة ، بما فيها المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، إذا كان الغرض من التدخل الإنساني واستخدام القوة المسلحة هو ضمان احترام حقوق الإنسان [6] .

ويرون انه إذا كان تقويض مبدأ السيادة ينطوي على خطر، فإنه بالمقابل ليس كل تدخل شرا بالضرورة . كما أن السيادة ليست مفهوما متعاليا على البشر ولا هي موضوع خارج التاريخ ، ولذلك فان

---

[1]– ابراهيم الدراجي – المرجع السابق – ص 319

[2]– نفس المرجع – ص 324 وما بعدها

[3]– عماد جاد – المرجع السابق – ص 31 وما بعدها

[4]– قرار مجلس الامن الدولي رقم 1674 – الفقرة 26 – رمز القرار: S/RES/1674/2006 بتاريخ 28 أبريل 2006

[5]– تقرير لجنة ادارة شؤون المجتمع العالمي، المعنون : "جيران في عالم واحد " المرجع السابق – ص : 83

[6]– حسام احمد محمد هنداوي – المرجع السابق– ص 238

سيادة الدولة ،لا تعني حكومتها فقط ، ولا تمثل امتيازا لها دون الشعب الذي هو أساس في وجـود الدولـة . [1]

يعزز هذا المنحى Reisman ، الذي يزعم أن التدخل العسكري لأهداف إنسانية لا يخالف أحكام المادة 4/2 من الميثاق ، طالما انه يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة ومعظم القواعد الآمرة المنصوص عليها في الميثاق والقانون الدولي التي تحكم استخدام القوة العسكرية والتدابير الاقتصادية ، فطالما يستهدف الإسراع في وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، ويتم في الوقت المناسب ولفترة محدودة ، ويأتي متناسبا مع حجم الخطر الحال ، ويحقق هدفا مشروعا ، فهو بالنتيجة يهدف إلى الدفاع عن القانون الدولي ، فاستخدام القوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان المنتهكة على أوسع نطاق لا يشكل انتهاكا لأحكام المادة 4/2 من الميثاق ، بقدر ما هو وسيلة عملية لإنقاذ أحكام القانون الدولي ومقاصد الأمم المتحدة وغاياتها[2] . خاصة في حالة عجز الأمم المتحدة في الوصول إلى قرار دولي من شأنه وضع حد لجرائم الإبادة والتطهير العرقي والانتهاكات الجسيمة الأخرى ، حيث يتساءل Lillich هل يتعين والحال هكذا أن تبقى الدول مكتوفة الأيدي ، فقط لان الذين وضعوا نص المادة 4/2 من الميثاق ، أرادوا منع كل التدخلات المنفردة ، حيث كانوا يتوقعون أن نظام الأمن الجماعي الذي يقوم على أساسه ميثاق الأمم المتحدة والتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع ستكون متاحة وقابلة للتنفيذ بمجرد قيام الحاجة إليها ، ولم يكونوا يتصورون أن صعوبات وعقبات قد تحول دون تطبيقها ؟ ويعتبر Lillich أن التدخلات الأحادية الجانب لاعتبارات إنسانية ليست سوى نتيجة منطقية لفشل منظمة الأمم المتحدة في إيجاد آلية دولية ناجعة وسريعة لوقف المجازر والانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان [3] .

غير أن هناك من لا يتفق مع هذا الرأي حيث يرى Michel Virally أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة، إنما هو صون السلم والأمن الدوليين ، ولذلك فاستخدام القوة ولو لأغراض إنسانية يتنافى مع هدفها الرئيسي . وحتى إذا كان احترام حقوق الإنسان هدفا أسمى ، تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيـقـه ، فلا يجب أن يسمو على غيره من الأهداف، بحيث يمكن التضحية بأي منها من اجل تحقيق هذا الهدف الأسمى إلا وهو ضمان احترام حقوق الإنسان [4] .

من جهتها، تبنت لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي في تقريرها المعنون "جيران في عالم واحد"، مقاربة جديدة ترتكز على مبدأ التكامل بين حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين ، بحيث أن كلتا المسألتين : " أمن البشر" و " أمن الدول" ، تشكلان هدفا مشتركا للأمم المتحدة ، وقيمة واحدة تتمثل في الأمن العالمي ، الذي لا يقتصر على حماية الحدود والنخب الحاكمة ومصالح الدولة ، بل يشمل

---

[1]– إبراهيم الدراجي – نفس المرجع السابق– ص 323

[2]– عماد الدين عطاالله المحمد – المرجع السابق –ص 597

[3]– نفس المرجع – ص 426 وما بعدها

[4]– حسام احمد محمد هنداوي– المرجع السابق– ص 237 وما بعدها

حماية الشعوب . فقد يحدث أن يُنتهك أمن البشر على أوسع نطاق في كثير من الدول ، دون أي اعتداء على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة ، ولذلك لا يجب حصر مفهوم الأمن على حماية الدولة فقط ، لان من شأن ذلك تجاهل مصالح الشعوب التي تُمَارس السيادة باسمهم[1]. أي أن السيادة التي يستهدف ميثاق الأمم المتحدة حمايتها بموجب المادة 4/2، بعدم استخدام القوة أو التهديد بها ، تتجاوز الإقليم والاستقلال السياسي ، لتمتد إلى الشعب الذي تمارس السيادة أصالة عنه .

هذا ما يؤكده إبراهيم الدراجي ، الذي يعتقد أن بين تهديد السلم والأمن الدوليين وانتهاك حقوق الإنسان صلة وثيقة ، فكل إبادة جماعية أو انتهاك للحقوق الأساسية للإنسان من شأنه أن يؤثر على السلم والأمن الدوليين ، وإن تم الانتهاك داخل الدولة [2].

وهو ما حدا بمجلس الأمن الدولي إلى إعادة تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فقد جاء في بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة بتاريخ 1992/01/31 ما يلي : " ... إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلم العالميين ، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار، تشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين ، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية " [3].

يتضح من هذه الفقرة ، أن مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين الذي يجيز لمجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية طبقا للفصل السابع ، لم يعد يقتصر على الحروب والنزاعات الدولية وغير الدولية بل ، امتد إلى مشاكل جديدة مستعصية الحل ، تشمل القضايا الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان .

غير أن الملاحظ أن مجلس الأمن الدولي ، واستنادا لسلطته التقديرية المستمدة من المادة 39 من الميثاق ، تارة يكيف انتهاكات حقوق الإنسان على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فيقرر التدخل عسكريا لوضع حد لها ، كما حدث في العراق عام 1991 والصومال عام 1992 ، وتارة أخرى يصل إلى ذات النتيجة ويحجم عن التدخل ، كما في حالة كوسوفو ، مما يعني أن المسألة وبقدر ما أنها ليست بدعة في القانون الدولي ،بقدر ما تعكس تأثير سلاح الـ " فيتو"، والتهديد بإشهاره كلما كانت مصالح الدول صاحبة هذا الحق أو مصالح حلفائها مهددة [4] .

ويمكن أن نستعرض هنا عددا من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والتي كيف فيها الوضع على انه تهديد للسلم والأمن الدوليين انطلاقا من المعضلة الإنسانية :

– القرار رقم 688 المؤرخ في 1991/4/5 الخاص بالعراق ، وجاء فيه ان مجلس الامن الدولي : " وإذ يساوره شديد القلق إزاء ما يتعرض له السكان المدنيون العراقيون ، في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل

---

[1]– تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي ، المعنون : "جيران في عالم واحد "– المرجع السابق – ص : 90

[2]– ابراهيم الدراجي – المرجع السابق – ص 338

[3]– نفس المرجع – ص 338

[4]– نفس المرجع – ص 338

مؤخرا المناطق السكانية الكردية وادى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية والى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة " [1]. وقد تم بموجب هذا القرار التدخل عسكريا في العراق .

– القرار رقم 794 المؤرخ في 1992/12/03 الخاص بالتدخل في الصومال ، وقد جاء فيه ان مجلس الامن الدولي: " وإذ يقرر أن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال ،والتي زادت حدتها نتيجة للعقبات التي توضع امام توزيع المساعدة الانسانية ، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين".[2] وقد تم بموجب هذا القرار التدخل عسكريا في الصومال .

– القرار رقم 1199 المؤرخ في 1998/09/23 الخاص بكوسوفو ، وجاء فيه ان مجلس الامن الدولي : " وإذ يؤكد ان تدهور الحالة في كوسوفو ، جمهورية يوغسلافيا الاتحادية ، يشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة " [3] ورغم ذلك لم يتوصل المجلس إلى قرار بالتدخل عسكريا على غرار ما حدث في العراق والصومال .

إن صدور هذه القرارات عن مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة ، وان استهدفت حماية حقوق الإنسان وصون السلم والأمن الدوليين ، كما يستشف منها ، إلا أنها تحمل بين طياتها أهدافا سياسية ،تنم عن مصالح خاصة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ،وهو ما يعني أن مجلس الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة قد أصبح يتصرف ليس وفقا لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة ،ولكن وفق مصالح الدول الكبرى التي تتمتع بحق الـ " **فيتو**" ، لاسيما الولايات المتحدة ،وهو ما من شأنه أن يضعف من مصداقية الأمم المتحدة ونظام الأمن الجماعي الذي تقوم عليه . ولذا يجب أن لا تسعى المنظمة إلى خدمة مصالح الدول العظمى ، وان تعمل على تغليب مصلحة المجتمع الدولي ، وان تجعل من مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يشكل أحد أهدافها الأساسية وسيلة للحفاظ على بقاء الإنسان وحمايته من الفناء[4] .

المبحث الثالث

أهم تطبيقات التدخل الإنساني في اعقاب انتهاء الحرب الباردة

نتناول ضمن هذا المبحث أهم تطبيقات التدخل الإنساني بعد انتهاء الحرب الباردة والتي كان على ما يبدو يستهدف وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، وبما أن مسرح هذه التطبيقات قد كان قارات ثلاث متقاربة جغرافيا وهي: آسيا، إفريقيا وأوروبا ،وفي دول كانت تنتمي إيديولوجيا

---

[1]– قرار مجلس الامن الدولي رقم 688– الفقرة 3 من ديباجته – رمز القرار: 1991/ S/RES/688 بتاريخ 1991/4/5

[2]– قرار مجلس الامن الدولي رقم 794– الفقرة 3 من ديباجته – رمز القرار: S/RES/794/1992 بتاريخ1992/12/3

[3]– قرار مجلس الامن الدولي 1199–الفقرة 14 من ديباجته – رمز القرار: S/RES/1199/1998 بتاريخ 1998/09/23

[4]– حسين حنفي عمر – المرجع السابق – ص 308

للمعسكر الذي خسر هذه الحرب ، فإن الملاحظ على هذه التطبيقات العملية للتدخل الإنساني أن بعضها قد تم ضمن احترام الشرعية الدولية ولو نسبيًا (المطلب الأول) في حين جرى بعضها الآخر خارج إطار هذه الشرعية (المطلب الثاني).وفي كلتا الحالتين فإن استنتاجات عديدة أمكن لنا استنتاجها من هذه التطبيقات .

بالرغم من خلو ميثاق الأمم المتحدة من أي نص يبيح اللجوء للتدخل عسكريا في الدول التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية ، إلا أن الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن قد رخصت بالتدخل في بعض الحالات ، كما في التدخل في العراق الذي وإن تم ضمن احترام الشرعية الدولية الا انه تجاوز صلاحيات التفويض الدولي [1]. وأيضا التدخل في الصومال الذي قادته كل من الولايات المتحدة الامريكية تارة والأمم المتحدة تارة أخرى وانتهى بفشل ذريع ، بإعلان كل منهما ، الانسحاب دون تحقيق أهداف هذا التدخل .

المطلب الأول

التدخل الإنساني في اطار الشرعية الدولية

نبحث في هذا المطلب أسباب ودوافع وخلفيات اصدار مجلس الامن عام 1991 قراره 688 بشأن التدخل العراق وقراراته الصادرة عام 1992 بشأن تدخل الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية في الصومال ، لاسيما القرارين 751 و767 (الفرع الأول) ونحاول تقييم هذه التدخلات التي استمدت شرعيتها من القرارات المذكورة (الفرع الثاني)

الفرع الاول : التدخل الإنساني في العراق والصومال : نتناول فيما يلي الظروف التي هيئت للتدخل في تسعينيات القرن الماضي في كل من العراق (أولا) والصومال (ثانيا)

أولا /التدخل الإنساني في العراق:

1 – أصل التدخل الإنساني في العراق: يرجع اصل التدخل الانساني في العراق عام 1991 الى الاحداث التي اعقبت حركة تمرد الشيعة في جنوب العراق والأكراد في شماله ، التي غدتها قوى غربية مناوئة لنظام الرئيس صدام حسين ، خاصة بعد الهزيمة التي لحقت بقواته العسكرية ، لعدم تكافؤ القوى بينها وبين قوات التحالف التي استقدمت لتحرير الكويت .

فقد استغلت هذه المكونات الطائفية والاثنية اوضاع انتكاسة القوات الحكومية وضعفها وقامت بانتفاضة مسلحة ضد القوات العراقية في البصرة جنوبا وفي اقليم كردستان شمالا ، الحقوا في بدايتها خسائر معتبرة بهذه القوات، غير ان القوات النظامية سرعان ما حسمت الأمور في الاخير لصالحها ،

[1]– عماد جاد – المرجع السابق –ص 58

فقد كانت ردة فعلها عنيفة لاستعادة السيطرة والنظام على الاقليمين الجنوبي والشمالي . وقد ارتكبت خلالها هذه القوات انتهاكات لحقوق الانسان الاساسية في هذه المناطق ، وصـفت بالجسيمة .[1]

خلفت هذه العملية العسكرية الواسعة نزوحا جماعيا للسكان ، حيث قدر عدد اللاجئين الاكراد نحو تركيا بحوالي 500 الف لاجئ وضعف هذا العدد من الشيعة نحو ايران ، مما ادى بالدولتين الجارتين للعراق الى اعلان عجزهما عن استقبال اعداد اخرى من اللاجئين. [2]

لمواجهة هذا الوضع الانساني المتدهور ، قدمت كل من فرنسا وبلجيكا لمجلس الامن الدولي مشروع قرار لتقديم مساعدات انسانية للأكراد في العراق ، وبعد ادخال تعديلات عليه من طرف اعضاء المجلس ، صادق عليه وصدر القرار بتاريخ 05 ابريل 1991 .[3]

اعتبر انصار التدخل الانساني هذا القرار الذي يحمل رقم 688 ، اول قرار يؤسس للحق في التدخل الإنساني[4]، ومن بينهم الدكتور Bernard Kouchner الذي جاء في كتابه Le malheur des autres ، بأن القرار قد كرس حق البشر قبل حق الدول وبأنه يمثل دخول الحق في التدخل الانساني الى النصوص الدولية [5] .

لكن اللافت للانتباه أن ثلث اعضاء مجلس الامن الدولي لم يصوت لصالح هذا القرار الذي يمثل سابقة في القانون الدولي والقرارات الصادرة عن هيئة الامم المتحدة . فقد امتنعت كل من الصين العضو الدائم بالمجلس والهند عن التصويت [6] في حين عارضته ثلاث دول وهي اليمن ، كوبا وزيمبابوي مؤكدة على ان كل دولة يجب ان تبقى سيدة على وطنها .[7]

2 –مضمون القرار رقم 688 : يرتب القرار 688 على عاتق العراق عدداً من الالتزامات ويُحَملُ نظامه مسؤولية أعمال القمع التي ارتكبها ضد السكان في أجزاء كثيرة من هذا البلد ، خاصة في إقليم كردستان ، وفضلا عن الإدانة الصريحة من قبل المجلس لهذه الانتهاكات ، تضمن القرار مطالبة الحكومة المركزية في بغداد بوقف القمع وفتح حوار لكفالة احترام حقوق الانسان ، خاصة الحقوق السياسية لكافة المواطنين العراقيين ، والسماح بوصول الهيئات الدولية ذات الطابع الإنساني لتقديم مساعدتها لكل من هو في حاجة للمساعدة الإنسانية في جميع مناطق العراق وتوفير التسهيلات اللازمة لإنجاز مهمة هذه الهيئات كما طالب القرار العراق بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة لتحقيق هذه الغايات .

---

[1]– بوجلال صلاح الدين – الحق في المساعدة الانسانية ، دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان – دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر– الطبعة الاولى 2008 – ص 325

[2]– حسام احمد محمد هنداوي – المرجع السابق ص 216

[3]– M.Tsagaris Konstantinos – op.cit. – p :72

[4] –Philippe Moreau Defarges - op.cit –p :17

[5] –M. Tsagaris Konstantinos - op.cit. - p: 72

[6] –François Rubio – op.cit – p: 59

7-- Philippe Moreau Defarges - op.cit – p:18

من جهة ثانية دعا القرار الأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة جهوده الانسانية ، وموافاة مجلس الامن ان اقتضى الامر بتقرير عن معاناة السكان المدنيين خاصة الاكراد ، والعمل على تلبية الاحتياجات الأساسية للمشردين .[1]

و يمكن ان نلخص الفقرات الثمانية التي تضمنها هذا لقرار كما يلي :

- إدانة القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون ،الذي من شأن نتائجه تهديد السلم والأمن الدوليين .
- الطلب من العراق إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والامن الدوليين ووقف القمع واقامة حوار .
- السماح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول إلى كافة مناطق العراق لتقديم مساعداتها.
- تكليف الأمين العام للأمم المتحدة ببذل جهود انسانية في العراق وتقديم تقاريرعن محنة السكان.
- تكليف الأمين العام للأمم المتحدة، بتعبئة الموارد لتلبية احتياجات اللاجئين والمشردين العراقيين .
- مناشدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الانسانية للمساهمة في جهود الاغاثة .
- مطالبة العراق بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه الغايات الإنسانية.

ثانيا : التدخل الانساني في الصومال : يصنف الصومال من الدول الاكثر فقرا وتمزقا والأطول صراعًا بين قبائله ومجموعاته الإثنية والدينية حول الحكم والموارد ، وسنعالج ضمن هذا الجزء اسباب وخلفيات النزاع والتدخل الانساني وفشل الجهود الدولية لاحتواء الازمة الصومـالية :

1- **اسباب وخلفيات الصراع والتدخل الانساني من قبل الأمم المتحدة في الصومال** : تعود المشكلة الصومالية الى حالة الفوضى والتناحر القبلي وعدم الاستقرار السـياسي التي اعقبت سقوط نـظام الرئيس **محمد سياد بري** في 21 يناير 1991 ، وهو الذي فشل في تحقيق المساواة بين الفصائل والعشائر في الامتيازات والحقوق الاقتصادية والسياسية طوال فترة حكمه ، فانهارت الدولة الصومالية ودخلت البلاد مرحلة فراغ سياسي وأمني وغياب تام للسلطة والنظام .[2]

هذا الوضع أفرز أزمة إنسانية حقيقية ، عمقتها الحالة الاقتصادية المتدهورة اصلا نتيجة الجفاف و القحط الشديدين في الشمال ، والتوقف عن ممارسة النشاط الزراعي في الجنوب ، فأدى ذلك الى اتساع دائرة الفقر والجوع ونقص شديد في الغذاء . وقد ساهم الاقتتال والتناحر بين القبائل المسلحة في الحيلولة دون إيصال المساعدات الإنسانية ، التي تقدمها المنظمات الدولية ذات الطابع الإنساني . وبغرض وضع حد للمأساة الإنسانية و بعد سنة كاملة من سقوط النظام والحكومة الصومالية ، ناشد المسؤول المؤقت لبعثة الامم المتحدة الدائمة في الصومال بتاريخ 20 يناير 1992 ، مجلس الامن الدولي

---

[1]- قرار مجلس الامن الدولي رقم 688 – المرجع السابق

[2] – ماهر عبد المنعم يونس – استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية – المكتبة المصرية – الاسكندرية مصر – بدون سنة النشر ورقم الطبعة – ص 587

بالتدخل لتقديم المساعدة للشعب الصومالي ، وكان قبله الرئيس السنغالي عبدو ضيوف، رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي [1] ، قد بعث برسالة الى مجلس الامن الدولي في 16 ديسمبر 1991 لذات الغرض [2].

استجابة لهذه المناشدات وللطلب المقدم من الصومال وعلى خلفية الشعور بالقلق من ان استمرار تدهور الاوضاع الانسانية والخسائر البشرية من شأنه تهديد السلم والامن الدوليين ، أصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم 733 المؤرخ في 23 يناير 1992 ، وقد طلب فيه من الامين العام للأمم المتحدة ،اتخاذ تدابير استعجالية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الانسانية الدولية لزيادة المساعدات الإنسانية التي تقدمها الامم المتحدة ووكالاتها إلى الشعب الصومالي المتضرر في جميع انحاء البلاد. كما حث القرار كافة اطراف الصراع على وقف اطلاق النار وتعزيز المصالحة ، وطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المساهمة في جهود تقديم المساعدة الانسانية للسكان في الصومال .[3]

وفي 24 ابريل 1992 أصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم 751 وقد أعرب في ديباجته عن شعوره بالانزعاج لجسامة المعاناة الانسانية وقلقه من ان استمرار الصراعات المسلحة بين الفصائل قد اصبحت تشكل تهديدا للسلم والامن في المنطقة . وقد تضمن القرار المذكور إنشاء عملية للأمم المتحدة في الصومال أطلق عليها اسمONUSOM وأيضا قوة أمن تابعة للأمم المتحدة ، تحت التوجيه العام للممثل الخاص للأمين العام ، للمساهمة في تأمين عمليات الاغاثة الانسانية وسلامة موظفي الامم المتحدة [4].

وبتاريخ 27 جويلية 1992 أصدر مجلس الامن الدولي بالإجماع القرار رقم 767 استجابة للنداءات التي وجهتها الاطراف في الصومال للمجتمع الدولي للمساهمة في جهود الاغاثة الانسانية وقد حث القرار على ان تُيسر جميع الحركات والجماعات الصومالية جهود الامم المتحدة والمنظمات الانسانية وضمان سلامة موظفي هذه الهيئات وحرية تنقلهم . كما طلب القرار من الامين العام للأمم المتحدة الاستفادة من كافة الوسائل والترتيبات بما في ذلك القيام بعمليات مستعجلة للنجدة الجوية للسكان الذين يتهددهم الموت جوعا ، وانشاء اربع مناطق لتقديم الإغاثة عبر كامل التراب الصومالي .[5]

لم تتمكن الامم المتحدة ، رغم مختلف القرارات الصادرة عن مجلس الامن ، من تحقيق مهامها الانسانية في الصومال ، فقد ازداد الوضع تدهورا ، وحتى قوافل الإغاثة التي تتولاها الامم المتحدة اصبحت غير آمنة ، فقوات الأمن التابعة للأمم المتحدة والمكونة من 500 فرد أضحت عاجزة عن القيام بمهامها مما أدى بالأمم المتحدة الى الإعلان عن فشل ONUSOM وبأن هذه الصيغة لم تعد مناسبة

---

[1] – تم تغيير اسمها كما يلي : مجلس التعاون الإسلامي

[2]– حسام احمد محمد هنداوي– المرجع السابق – ص 209

[3]– قرار مجلس الامن الدولي رقم 733 رمز القرار: S/RES/733/1992 بتاريخ1992/1/23

[4]– قرار مجلس الامن الدولي رقم 751 رمز القرار :S/RES/751/1992 بتاريخ1992/4/24

[5]– قرار مجلس الامن الدولي رقم 767 رمز القرار : S/RES/767/1992 بتاريخ1992/7/27

لمواجهة الأزمة الانسانية .[1] وقد أرجع البعض سبب فشل هذه الجهود من قبل الامم المتحدة الى عدم وقف اطلاق النار بين الفصائل المتصارعة وعدم تعاون الاطراف المتحاربة . [2]

2- **التدخل الامريكي في الصومال تحت مظلة الامم المتحدة :** أمام فشل الامم المتحدة في مهامها الانسانية في الصومال ، واعتقادًا منها انها ستحقق بقوتها وما تمتلكه من تكنولوجيا وتفوق عسكري ما عجز عن تحقيقه الآخرون ، حشدت الولايات المتحدة الامريكية قوة عسكرية ضخمة قوامها 30 الـف جندي ، مشكلة من تحالف قوات عدد من الدول ، متسلحة بالقرار رقم 794 الصادر عن مجلس الامن بتاريخ 3 ديسمبر 1992 ، الذي يرخص لها بقيادة دول التحالف [3] .

هذا القرار الذي يعترف فيه مجلس الامن الدولي " بالطابع الفريد للحالة الراهنة في الصومال (...) وطبيعتها الآخذة في التدهور والمعقدة وغير العادية والتي تتطلب استجابة فورية واستثنائية " [4] ، ويؤيد اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة " باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الاغاثة الانسانية في الصومال في اسرع وقت ممكن " [5] .

تعتبر هذه العملية التي سميت بـ " عملية اسـتعـادة الامل " Opération Restore Hope " – وفقا لما ذهب إليه البعض–أول تدخل عسكري لأغراض انسانية محضة ، يرخص به مجلس الامن الدولي [6] ، بالاستناد الى الفصل السابع الذي يخول اتخاذ تدابير قمع جماعية ، بعد ان رأى أن جسامة المأساة الانسانية التي سببها النزاع في الصومال ، والتي زادت من حدتها، نتيجة للعقبات التي توضع امام توزيع المساعدات الانسانية، تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين [7].

وحول مدى مشروعية هذا التدخل ، يرى ماهر عبد المنعم يونس ، أن قرار التدخل عسكريا في الصومال ،كان مطابقا لقواعد الشرعية الدولية ، إلا ان إسناد مجلس الامن الدولي ، مهمة تنفيذه الى قوات الولايات المتحدة الامريكية دون رقابة وإشراف منه ، أدى الى تجاوزات من قبل هذه القوات [8] .

فمجلس الامن وفي إطار سلطته التقديرية يمكنه ان يعهد لبعض الدول الاعضاء بتنفيذ التدابير التي قررها ، لكن في حدود التفويض ودون الخروج عن حدود المهام المحددة في قرار التفويض [9].

---

[1] – حسام احمد محمد هنداوي – المرجع السابق – ص 211

[2]– محمد خليل الموسى – المرجع السابق – ص 217

[3]– حسام احمد محمد هنداوي – نفس المرجع السابق – ص 211

[4]– قرار مجلس الامن الدولي رقم 794 – الفقرة 2 من ديباجته – رمز القرار : S/RES/794/1992 بتاريخ1992/12/3

[5]– نفس المرجع – الفقرة 10

[6]– مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم – المرجع السابق –ص246

[7]– حسام احمد محمد هنداوي – نفس المرجع السابق – ص 211

[8]– ماهر عبد المنعم يونس – المرجع السابق – ص 590

[9]– حسام احمد محمد هنداوي – نفس المرجع السابق – ص 212

الفرع الثاني : تقييم الممارسة الدولية للتدخل الإنساني في إطار الشرعية الدولية

نتناول ضمن هذا الفرع تقييم عماية التدخل في العراق والصومال لاعتبارات إنسانية بإبراز آثار وتداعيات هذا التدخل :

أولا / أثار وتداعيات التدخل في العراق تطبيقا لقرار مجلس الامن رقم 688: استند مجلس الامن الدولي لأول مرة على مشكلة النزوح الجماعي لجزء من السكان ، والى عدم احترام حقوق الانسان في بلد، لكي يشترط من جهة احترام هذه الحقوق ومن جهة اخرى لطلب السماح بدخول منظمات انسانية لمساعدة السكان [1] .

وقد لاحظ Tsagaris Konstantinos أن مجلس الامن الدولي لم ير أن قمع المدنيين العراقيين هو الذي يهدد السلم والأمن الدوليين وانما التهديد ناتج عن عبور اللاجئين للحدود الدولية ، وهذا يعني أنه إذا لم يكن قمع السكان المدنيين كأساس لعبور الحدود الدولية ، لا يمكن ان يكون هناك اذًا تهديد للسلم والامن الدوليين ، وبالنتيجة فان مجلس الامن لا يمكنه التدخل طبقا للفصل السابع من الميثاق [2] .

القرار رغم انه لا يتضمن اي ترخيص باللجوء للقوة المسلحة الا انه شكل سندًا لتدخل تحالف الدول الغربية في هذه المنطقة من العراق [3] ، حيث لم ينص القرار صراحة على ان مجلس الامن الدولي قد استند الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وهو ما دفع فئة كبيرة من المهتمين بالشأن الدولي الى اعتبار ان القرار 688 لا ينص على اية اشارة قد تفسر على ان مجلس الامن قد اجاز استخدام القوة العسكرية بسبب الممارسات القمعية التي تقوم بها الدولة ضد شعبها وبدون ان تكون مسؤولة عن عدوان سابق ضد دولة اخرى ، بل وبالرجوع الى كافة القرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق لم يسجل انها تضمنت ما يفيد بأن تُستخدَم القوة المسلحة . وحتى العبارة التي وردت في القرار 678 لعام 1990 الخاص بغزو العراق للكويت التي تقضي " باستخدام الوسائل الضرورية كافة " لم ترد في اي من هذه القرارات [4] .

ثم ان فرنسا العضو الدائم بمجلس الامن والتي كانت وراء اصدار القرار 688 قد اكدت ان مضمون هذا القرار إنساني ولا ينص على امكانية استخدام القوة العسكرية جويا او بريا من قبل الاخرين في العراق [5].

---

[1]– François Rubio — op.cit – p:60

[2]– M. Tsagaris Konstantinos – op.cit . p73 -74

[3]–Virginie Dor – de l' ingérence humanitaire à l' intervention préventive – vers une remise en cause des principes du droit international - Institut Européen en hautes études internationales- année académique 2002-2003 - p 34

[4]– محمد خليل الموسى – المرجع السابق – ص 248 و 249

[5]– غسان الجندي – حق التدخل الانساني – الدار الجامعية للكتاب عمان الاردن – الطبعة الاولى 2003 – ص 4

إن القرار 688 يعتبر من اكثر القرارات اعتدالا من مجموع القرارات العديدة التي اصدرها مجلس الامن حول العراق فهو لا ينطوي على معنى الإلزام ،كونه استند بشكل صريح الى الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق [1] .

إن مجلس الامن ورغم أنه قد اكد ان القرار رقم 688 الذي اصدره كان بسبب تهديد السلم والامن الدوليين لكنه لم يتضمن صيغة الامر والالزام ، مما ادى ببعض الفقهاء الى الاعتقاد بانه يقترب من الفصل السادس اكثر من الفصل السابع ، ثم ان هذا القرار لم يصدر– كما رأينا من قبل – ، نتيجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في العراق لاسيما ما تعرض له سكان اقليم كردستان على يد القوات العراقية ، بل يرجع سبب صدوره الى اعتبار مجلس الامن الدولي ما يحدث في العراق من شأنه تهديد السلم والامن الدوليين [2].

يستنتج من القرار 688 أنه يفرض على العراق التزاما بتحقيق نتيجة وهي التوقف عن قمع المدنيين العراقيين ، دون ان يفرض عليه التزاما بوسيلة معينة لبلوغ هذه النتيجة. كما انه لايتضمن انشاء آلية معينة لتطبيق احكامه [3] .

ومنذ هذا التدخل المغلف بالدوافع الإنسانية لم يعرف العراق كبلد استقرارا ولم يعد الانسان فيه ينعم بالأمن وعلى ما يبدو فإن الدوافع التي أشيع حينها أنها تستهدف حماية الناس من قمع النظام لم تكن سوى ذريعة للإجهاز على هذا البلد ومشروعه النهضوي والقضاء على طموحاته العسكرية المهددة لدول الجوار لاسيما إسرائيل .

ثانيا / أثار وتداعيات التدخل في الصومال تطبيقا لقرارات مجلس الامن ذات الصلة : بعد إقرار الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بصعوبة مهمة " عملية استعادة الامل " ، لم تيأس الامم المتحدة ، وقررت إنشاء عملية جديدة ، ألقت عليها اسم ONUSOM II بموجب قرار مجلس الامن رقم 814 المؤرخ في 26 مارس 1993 ، لكن تحت قيادة الامم المتحدة هذه المرة [4] ، بعد ان أعلنت الولايات المتحدة الامريكية انسحابها من قيادة العملية في 4 ماي 1993 وتخفيض قواتها الى حدود 1400 جندي[5].

كبقية القرارات السابقة ،استند هذا القرار ايضا الى الفصل السابع من الميثاق ، مجددا التأكيد على ان الحالة مازالت تهدد السلم والامن في المنطقة ومعربا عن اسفه وقلقه من استمرار الانتهاكات الواسعة للقانون الإنساني الدولي والغياب العام لحكم القانون والنظام في هذا البلد ، مُبديًا استعداده لمواصلة الجهود من اجل تحقيق الاهداف التالية : استعادة السلم والامن ، النظام والقانون والمساعدة

---

[1]– غسان الجندي – المرجع السابق – ص76

[2]– حسام احمد محمد هنداوي– المرجع السابق – ص 220

[3]– نفس المرجع – ص 222

[4]– محمد خليل الموسى – المرجع السابق – ص 218

[5]– بوجلال صلاح الدين – المرجع السابق – ص 300

على اعادة تشكيل قوة للشرطة الصومالية ،و تعزيز بيئة آمنة في جميع انحاء الصومال وتشجيع اللاجئين للعودة وتوطين المشردين [1] .

لقد فشلت ايضا الامم المتحدة في عمليتها الثانية ONUSOM II واصبحت طرفا في الصراع ، وغدت في نظر بعض الصوماليين قوات احتلال يتعين مواجهتها ، خاصة بعد ان عادت الولايات المتحدة الامريكية لتعزيز وجودها العسكري في اعقاب اصدار مجلس الامن الدولي القرار رقم 837 المؤرخ في 6 جوان 1993 الذي أناط بقوات الامم المتحدة إلقاء القبض على الجنرال **محمد فارح عيديد** ، المتهم بقتل عدد من الجنود الباكستانيين المنضوين تحت لواء القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة . لقد كان تطبيق هذا القرار في نظر الصوماليين وعدد من منظمات حقوق الانسان الدولية انحرافا عن المهمة الانسانية التي جاءت الامم المتحدة من اجل انجازها[2] .

ونتيجة لردود الفعل حول القرار 837 المذكور ، طلب مجلس الامن الدولي " تعليق اجراءات اعتقال الافراد الذين قد يكونون متورطين ، الا انه لم يتم احتجازهم في الوقت الراهن عملا بالقرار 837 (1993) وان يتخذ ترتيبا مناسبا لمعالجة حالة من احتجزوا بالفعل بموجب احكام القرار 837 (1993) " [3] .

وبسبب ادراك الولايات المتحدة الامريكية بعدم قدرتها على تحقيق الاهداف التي عهدت اليها في الصومال، وبعد ان مُنيت بخسائر واضرار كبيرة أعلنت عدم رغبتها في الاستمرار ، وسحبت قواتها بشكل نهائي من الصومال عام 1994 [4] .

رغم الصعوبات التي واجهت الامم المتحدة في إحلال السلام والامن و النظام في الصومال إلا ان مجلس الامن الدولي وبعد ان اعاد التأكيد على استمرار وجود تهديد للسلم والامن الدوليين ، قرر تجديد ولاية العملية الثانية لفترة تنتهي في 31 مايو 1994 [5] .

رغم هذه المرونة، لم تتمكن من استعادة الامل للصوماليين وانهاء مأساتهم مع الاقتتال والتناحر ، والتشرد والفقر والجوع وانعدام الامن والنظام. لقد أرجع البعض فشل عمليات الامم المتحدة للسلام في الصومال وعدم قدرتها على إنقاذ حياة المدنيين وإعادة فرض النظام والامن ، الى العيوب التي انطوت عليها عملية التخطيط ، وايضا الى سوء التنفيذ والاعتماد المفرط على القوة العسكرية [6] .

---

[1]– قرار مجلس الامن الدولي رقم 814 – رمز القرار: S/RES/814/1993 بتاريخ 1993/3/26

[2]– بوجلال صلاح الدين – المرجع السابق – ص300/ 301

[3]– قرار مجلس الامن الدولي رقم 885 – الفقرة 8 – رمز القرار : S/RES/885/1993 بتاريخ1993/11/16

[4]– محمد خليل الموسى – المرجع سابق –ص 219

[5]– قرار مجلس الامن الدولي رقم 886 رمز القرار : S/RES/886/1993 بتاريخ1993/11/18

[6]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 1

نتيجة لتعقيدات الحالة الصومالية ، اعلن مجلس الامن الدولي بموجب القرار رقم 954 المؤرخ في 4 نوفمبر 1994 ، عن فشل الامم المتحدة في تحقيق مهامها الانسانية والامنية في هذا البلد مصرحا " بأن عدم اجراء تقدم في عملية السلم في الصومال وفي تحقيق المصالحة وخصوصا عدم تعاون الاطراف الصومالية تعاونا كافيا في القضايا الامنية ، قد قوض بشكل اساسي اهداف الامم المتحدة في الصومال ، وفي ظل هذه الظروف لا يمكن تبرير استمرار عملية الامم المتحدة الثانية في الصومال بعد مـارس 1995 ". [1]

وقد صرح الامين العام للأمم المتحدة أنها المرة الاولى التي ينهي فيها مجلس الامن عملية للأمم المتحدة قبل بلوغ اهدافها [2] .

وتبقى الازمة الصومالية ومأساتها الإنسانية المزمنة تشكل أكبر اخفاق للأمم المتحدة والمجتمع الدولي بعجزهما عن إيجاد الحلول لهذا النزاع الذي يبدو أنه حول الصومال الى دولة فاشلة وأفشل كل المساعي العسكرية وغير العسكرية لحماية أمن الناس وحقوقهم الأساسية .

المطلب الثاني

التدخل الإنساني خارج اطار الشرعية الدولية

إذا كان التدخل في العراق والصـــومال قد اســـتند المجتمع الدولي فيه على الشـــرعية الدولية بموجب القرارات الصـــادرة عن مجلس الامن ، فإن التدخل في كوســـوفو الذي لم يُلتزم فيه باحترام هذه الشـرعية قد بررره حلف شـمال الأطلسـي " الناتو " بعجز مجلس الامن في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين وأن أصـل المشكلة وتداعياتها المحتملة يسـتدعيان تدخلا عاجلا لاحتوائها (الفرع الأول) .ولان هذا التدخل قد جرى دون إذن صـريح من مجلس الامن سـنبحث فيما إذا كان قد سـاهم في وضـع حد لمعاناة إنسانية وانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ارتكبتها القوات الصربية ، ومدى نجاح هذا التدخل في احتواء نزاع يبدو أن خلفيته اثنية ودينية بين كيانين اوروبيين (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تدخل حلف شمال الاطلسيNato في كوسوفو

يجمع فقهاء القانون الدولي على اعتبار تدخل حلف شمال الاطلسي Nato عسكريا في اقليم كوسوفو، بالعمل غير المشروع على الرغم مما قُدم من مسوغات انسانية واخلاقية، فكيف بدأت المشكلة ؟ وما هي الاسباب التي دفعت الحلف الاطـلسي لاستعمال القوة المسلحة ضد دولة عضو بالأمم المتحدة دون تفويض من هذه الاخيرة ؟ وما هي المبررات التي استند اليها للقيام بهذا التدخل ؟

---

[1]– قرار مجلس الامن الدولي رقم 954 – رمز القرار : S/RES/954/1994 بتاريخ1994/11/4

[2]– محمد خليل الموسى – نفس المرجع السابق – ص 219

اولا / اصل مشكلة كوسوفو و جهود المجتمع الدولي لتسوية النزاع :

1- أصل مشكلة كوسوفو: كان سكان اقليم كوسوفو ذي الاغلبية المسلمة ، يتمتعون بحكم ذاتي ضمن الاتحاد الفيدرالي اليوغوسلافي منذ عام 1974 وفي اعقاب انتهاء الحرب الباردة بدأ الاتحاد اليوغوسلافي يتفكك الى كيانات صغيرة على اساس عرقي وديني ، حاولت جمهورية صربيا والجبل الاسود التي – تمثل الاتحاد اليوغسلافي – منع هذا التفكك لكن دون جدوى [1] . فقامت بإلغاء الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به الكوسوفيون ايام حكم الرئيس " تيتو " ، فرد ألبان كوسوفو على هذا الاجراء بتنظيم استفتاء شعبي عام 1991 للانفصال ، جاءت نتائجه متوافقة مع رغبتهم. وفي 24 مايو 1992 قاموا بانتخاب الزعيم ابراهيم رجوفا رئيسا لهم [2] .

كان رد فعل صربيا – الذي لم يتأخر– عدائيا ، حيث قامت بتنصيب حُكم صربي مباشر وفرض نظام فصل عنصري على حد قول " نعوم تشومسكي " [3] ، وذلك عبر نشر وحدات عسكرية صربية في الاقليم ، وتشكيل شرطة وقوات للدفاع الذاتي من العرق الصربي في الاقليم ، وتوطين اعداد كبيرة من الصرب لإحداث تغيير في التركيبة الديموغـرافية بإقليم كوسوفو، وتمكين هؤلاء من العمل وتـملك الاراضي. [4]

اندلع قتال[5]بين جيش تحرير كوسوفو والقوات الصربية التي ارتكبت ممارسات قمعية ضد السكان المدنيين والعسكريين ودفن العديد منهم احياء وارتكاب مذابح واعمال ابادة جماعية ، وسط غفلة الضمير العالمي .[6]في ظل تواصل الاقتتال هدد حلف شمال الاطلسي بالتدخل في حالة عرقلة جهود التسوية السلمية لهذا الصراع .[7]

2- جهود المجتمع الدولي لتسوية النزاع : بهدف اخماد الصراع في كوسوفو ، وايجاد تسوية للمشكلة تقوم على استعادة ألبان اقليم كوسوفو حقهم في التمتع بحكم ذاتي ، ضمن الاتحاد اليوغسلافي ، وانسحاب القوات والادارة الصربية من إقليمهم ، سارعت منظمة الامم المتحدة ومنظمة الامن والتعاون الأوروبية OSCE الى القيام بمبادرات تفاوضية وخطط للسلام ، وإصدار قرارات لوضع حد لهذه الازمة.

---

[1]- حسين حنفي عمر – المرجع السابق- ص 354

[2]- ماهر عبد المنعم يونس – المرجع السابق – ص 695

[3]- نعوم تشومسكي – الدول المارقة " استخدام القوة في الشؤون العالمية " – تعريب اسامة إسبر – مكتبة العبيكات – بدون بلد وسنة النشر – ص 82

[4]- ماهر عبد المنعم يونس – نفس المرجع سابق – ص 695

[5]- تسبب الاقتتال في نزوح اكثر من 300 الف نازح من البان كوسوفو حسب تقرير المفوضية العليا لشؤون اللاجئين **UNHCR** منهم 250 الف هجروا قسرا و 50 الف دون مأوى . انظر: بوجلال صلاح الدين – المرجع السابق – ص 340 و 349

[6]- حسين حنفي عمر – نفس المرجع السابق – ص 334

[7]- ماهر عبد المنعم يونس – نفس المرجع السابق – ص 695

رفضت الحكومة الصربية مساعي منظمة الامن والتعاون الاوربية **OSCE** ، فتدخل مجلس الامن الدولي طبقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة وأصدر القرار رقم 1160 المؤرخ في 31 مارس 1998 ، الذي بموجبه يدعو السلطات في بلغراد ان تعرض على الطائفة الالبانية في كوسوفو عملية سياسية حقيقية وتأييده منح كوسوفو اكبر درجة من الاستقلال الذاتي من جهة ومن جهة اخرى " يُدين لجوء قوات الشرطة الصربية إلى استعمال القوة المفرطة ضد المدنيين والمتظاهرين المسالمين في كوسوفو وكذلك جميع اعمال الارهاب التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو او غيـره من الجماعات والافراد ..." [1] ، ومؤيدا فيه جهود منظمة **OSCE** ومجموعة الاتصال المتكونة من ستة دول وهي : الولايات المتحدة الامريكية ، روسيا الاتحادية ، فرنسا ، بريطانيا ، المانيا وايطاليا ، التي كثفت من نشاطها طيلة عام 1998[2] . ويشدد على ان عدم احراز تقدم بالوسائل السلمية من شأنه ان يؤدي إلى النظر في اتخاذ تدابير اضافية . [3]

في ظل تفاقم المأساة الانسانية واشتداد القتال ووقوع اصابات عديدة بين المدنيين بسبب الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة من طرف القوات الصربية مما ادى إلى تشريد ازيد من 230 الف شخص من سكان كوسوفو عن ديارهم ، اصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم 1199 المؤرخ في 23 سبتمبر 1998 مستندًا على الفصل السابع من الميثاق ، وقد اكد فيه هذه المرة ان الوضع يشكل تهديدا للسلم والامن في المنطقة وأنه " في حالة عدم اتخاذ التدابير المحددة المُطالب باتخاذها في هذا القرار والقرار رقم 1160 (1998) سينظر في اتحاذ اجراءات اخرى وتدابير اضافية لصون او استعادة السلام والاستقرار في المنطقة " . [4]

بتاريخ 24 اكتوبر 1998 و استنادا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، اصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم 1203 ، مؤكدا فيه على ما أورده في القرارين 1160 و1199 ومعربا عن بالغ قلقه لاستمرار الحالة الانسانية الخطيرة في كافة انحاء اقليم كوسوفو ، محذرا من كارثة إنسانية وشيكة الحدوث ومشددا على ضرورة منع حدوثها .و بعد ان لاحظ مجلس الامن الدولي ،استمرار حالة تهديد السلم والامن في المنطقة ، اعرب عن مصادقته وتأييده للاتفاقين الموقعين في بلغراد بين يوغسلافيا الاتحادية وحلف شمال الأطلسي NATO في 1998/10/15 من جهة ، وبين يوغسلافيا الاتحادية ومنظمة الامن والتعاون الأوروبية OSCE في 1998/10/16 من جهة اخرى ، بشأن التحقق من امتثال جمهورية يوغسلافيا الاتحادية والاطراف الاخرى المعنية في كوسوفو للشروط الواردة في القرارين رقم 1160و 1199

---

[1]–قرار مجلس الامن الدولي رقم : 1160 S/RES/1160/998 بتاريخ1998/3/31

[2]– عماد جاد – المرجع السابق – ص 99

[3]– قرار مجلس الامن الدولي 1160– نفس المرجع السابق

[4]– قرار مجلس الامن الدولي رقم : 1199 – رمز القرار : S/RES/1199/1998 بتاريخ1998/9/23

وطالبها بأن تمتثل امتثالا كاملا وسريعا للقرارين المذكورين بأن تتعاون مع بعثة التحقق في كوسوفو التابعة لحلف NATO ومنظمة OSCE من اجل ذلك [1] .

رغم هذه المساعي فقد وصل اطراف الصراع الى طريق مسدود ، مما ادى الى عودة العمليات العسكرية وتدهور الاوضاع الانسانية وزيادة حدة العنف وارتكاب المجازر وعمليات قمع عشوائية للمدنيين مما ادى بالحلف الأطلسي NATO الى تنفيذ تهديداته ، فتدخل عسكريا يوم 24 مارس 1999 وقام بشن ضربات جوية ضد القوات الصربية ، استمرت 11 اسبوعا الى أن أُعلن عن انتهاء العمليات العسكرية يوم 10 جوان 1999 .[2]

ثانيا : مسوغات وادعاءات حلف شمال الاطلسي للتدخل العسكري في كوسوفو: ارتكز حلف شمال الاطلسي Nato في تدخله العسكري لوضع حد للصراع المتفاقم في كوسوفو، – دون تفويض صريح من مجلس الامن الدولي – على عدد من المبررات الانسانية والاخلاقية ، وبالرغم من ان هذا التدخل من وجهة نظر القانون الدولي يشكل خروجا عن قواعد الشرعية الدولية ، وميثاق الامم المتحدة ، لاسيما المادة الثانية الفقرة الرابعة والفقرة السابعة ، الا ان اعضاء الحلف اعتبروا ان الحالة الانسانية المستعجلة تقتضي منهم التدخل حتى دون اذن صريح من مجلس الامن الدولي [3].

وعلى ما يبدو فإن الرئيس الفرنسي الأسبق Jacques chirac يؤيد هذا التوجه، فقد صرح امام الجمعية الوطنية الفرنسية بأن اخفاق مجلس الامن الدولي في اصدار قرار، لا يمنع القيام بتحرك من اجل وقف انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب في قلب اوروبا . والعالم المتحضر لا يمكنه ان يقف مكتوف الايدي دون ان يتحرك لوضع حد لتلك الجرائم ضد الانسانية [4].

من جهته أشار الرئيس الأمريكي الاسبق **بيل كلينتون** أن هناك إجماعا واضحا على مستوى مجلس الامن الدولي ، على ان المذابح التي ارتكبت في اقليم كوسوفو على ايدي القوات الصربية ، غير مقبولة اطلاقا [5] .

كما صرح الامين العام لحلف NATO ، بأن الحلف ومن خلال تدخله عسكريا في اقليم كوسوفو إنما يستهدف اساسا وقف العنف ووضع حد للكارثة الانسانية التي تجتاح هذا الإقليم [6] .

واثناء المناقشات داخل مجلس الامن الدولي تكلم ممثل المملكة المتحدة البريطانية عن ما أسماها حالة الضرورة الانسانية ، وهو نفس ما ذهب اليه العون البلجيكي اثناء حديثه شفويا امام محكمة العدل

---

[1]– قرار مجلس الامن الدولي رقم: 1203 رمز القرار : S/RES/1203/1998 بتاريخ 1998/10/24

[2]– بوجلال صلاح الدين – المرجع السابق – ص 343

[3]– Virginie Dor – op.cit – p38

[4]– حسين حنفي عمر – المرجع السابق – ص 356

[5]– غسان الجندي – المرجع السابق – ص 106

[6] –M. Tsagaris konstantions- op.cit -P81

الدولية . ويرى هؤلاء انه اذا كان العمل العسكري مخالفا للالتزامات الدولية فإنه سيكون مبررا عند الحاجة للمحافظة على مصلحة اساسية جد مهمة ، وهذه المصلحة تتمثل في وقف الانتهاك الجسيم لحقوق ألبان كوسوفو. [1]

الفرع الثاني : تقييم عملية التدخل الإنساني في كوسوفو

بالرغم من عدم وجود أية توصية او قرار صادر عن منظمة الامم المتحدة ، سواء من الجمعية العامة او مجلس الامن ، يبيح استخدام القوة لحسم الصراع الدائر بين القوات الصربية وجيش تحرير كوسوفو ، الا ان حلف NATO ، قد حاول الاستناد الى القرارين 1160 و 1199 الصادرين عن مجلس الامن الدولي عام 1998 ، لإعطاء شرعية للخطوة التي اقدم عليها ، فهو يرى ان القرار الاول قد تضمن امكانية اتخاذ اجراءات اضافية في حالة عدم التوصل الى تسوية سلمية للازمة حيث جاء في الفقرة 19 من القرار رقم 1160 ان مجلس الامن الدولي " يشدد على ان عدم احراز تقدم بناء نحو تسوية الحالة في كوسوفو بالوسائل السلمية سيؤدي إلى النظر في اتخاذ تدابير اضافية " في حين جاء في الثاني ، ان الموقف في كوسوفو، يشكل تهديدا للسلم والامن الدولي في المنطقة [2] .

وقد عبرت فرنسا، احد اعضاء حلف NATO عن هذه القناعة ، بالتأكيد على لسان رئيسها Jacques chirac ، بأن اي عمل عسكري مهما كان نوعه ينبغي ان يكون بناء على إذن وقرار صادرين عن مجلس الامن الدولي . وحلف Nato ، يملك بالتأكيد القرار الذي يفتح له باب العمل العسكري مشيرا للقرارين 1160 و 1199 [3] .

من جهته وردا على اولئك الذين قالوا أن ما قام به حلف NATO ضد يوغوسلافيا مخالف لميثاق الامم المتحدة صرح ممثل هولندا بمجلس الامن الدولي ، انه يأمل ان يكتشف هؤلاء ان ميثاق الامم المتحدة لا يمثل المصدر الوحيد للقانون الدولي [4] .

كما ادعى حلف NATO أن استخدامه للقوة العسكرية لا يتعارض مع احكام المادة 4/2 من ميثاق الامم المتحدة ، طالما انه لا يستهدف وليس في نيته المساس بالسلامة الاقليمية ليوغوسلافيا ، بل ان غاية تدخله تنسجم مع مقاصد الامم المتحدة المتعلقة باحترام حقوق الانسان واستتباب الامن الدولي في ضوء سياسة التطهير العرقي التي تمارس على نطاق واسع في اقليم كوسوفو على أيدي القوات الصربية ، مما يشكل اخلالا جوهريا بالأمن الأوروبي [5] .

---

[1]- M. Tsagaris konstantions- op.cit - P86

[2]– احمد عبد الله علي ابو العلا – المرجع السابق – ص 218

[3]– بوجلال صلاح الدين – المرجع السابق – ص 344

[4]– غسان الجندي – المرجع السابق – ص 105

[5]– نفس المرجع – ص 98

كما ان القرار رقم 1244 المؤرخ في 10 جوان 1999 ،الذي اصدره مجلس الامن الدولي في نهاية تدخل حلف Nato عسكريا ضد يوغوسلافيا ، والذي اعتبر فيه ان الوضع مازال يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين في المنطقة ، لم يتضمن أية إدانة لاستخدام القوة من قبل الحلف، ثم ان رفض 12 عضوا من اعضاء مجلس الامن الدولي لمشروع القرار الذي طرحته كل من روسيا ، ناميبيا و بلاروسيا والمتضمن إدانة العملية العسكرية ، يعتبره اعضاء حلفNato بالإضافة الى القرار 1244 المذكور اعلاه بمثابة تصديق لاحق للخطوة التي اقدم عليها [1] .

واذا كان من الصعب الطعن في المسوغات الانسانية والاخلاقية لاستخدام الحلف الاطلسي ، القوة لوقف سياسة التطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية في كوسوفو وانسجاما مع ما رسخته الحرب والنتائج التي ترتبت عليها في كوسوفو ، ببروز مفهوم الحرب الاخلاقية والحرب العادلة التي ترمي لحماية الإنسانية [2] ، فإن الادعاءات القانونية التي حاول حلف Nato وانصار التدخل الانساني في كوسوفو الاحتجاج بها ، كانت محل انتقادات واسعة ومشككة .

فالأسانيد القانونية المعتمدة من قبل الحلف لاسيما القرارات الثلاثة الصادرة عن مجلس الامن الدولي تحت رقم : 1160 ، 1199 و1203 من أنها تتضمن تفويضا ضمنيا للحلف باستخدام القوة، يمثل خرقا لمبدأ حسن النية والتفافًا على حق النقض [فيتو] الذي تلجأ اليه بعض الدول لعرقلة اصدار قرارات تجيز استخدام القوة ضد دولة من الدول ، كما أن الإقرار بنظرية التفويض الضمني من شأنه ان يكون ذريعة عند البعض لاستخدام القوة بشكل تعسفي تحقيقا لمصالحه الذاتية ،مما يمثل انحرافا وتشويها لنظام الامن الجماعي الذي تقوم عليه الامم المتحدة والذي يحصر الإذن باستخدام القوة بمجلس الامن الدولي فقط [3] .

فاللجوء الى أي عمل عسكري دون إذن صريح من مجلس الامن الدولي ، يعد مخالفا لجوهر العلاقات الدولية الحالية وميثاق الامم المتحدة ، انطلاقا من ان الاعتبارات الانسانية وحدها ليست كافية لاستخدام القوة خارج اطار الامم المتحدة ، كما اكد ذلك الممثل الروسي الاسبق لدى الامم المتحدة Surguei lavrov [4] .

من جهته فإن الامين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان ، اعتبر إصدار قرار جديد من مجلس الامن الدولي يقضي باستخدام القوة ،أمرا ضروريا وشرطا اساسيا لأي تحرك عسكري ضد يوغوسلافيا . [5]

---

[1]– بوجلال صلاح الدين – نفس المرجع السابق – ص 345

[2]– احمد عبدالله علي ابو العلا – المرجع السابق – ص 226

[3]– محمد خليل الموسى – المرجع السابق – ص 262

[4]– بوجلال صلاح الدين – نفس المرجع السابق – ص 352

[5]– مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم – المرجع السابق – ص286

عموما وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة للحلف الذي لا يمكن الاختلاف حول عدم شرعية التدخل الذي قام به في كوسوفو والاعتقاد بأنه كان مطابقا للقانون الدولي، نعتقد ان هذا التدخل قد استمد مشروعيته من أهدافه وغاياته الأخلاقية النبيلة واستطاع بفضل جدية الحلف والإرادة السياسية لأعضائه، وحرصهم على إيجاد حل لهذه الازمة إقليميا وبوسائل إقليمية ، حسم هذا النزاع في زمن قياسي مقارنة مع نزاعات أخرى عادة ما تستغرق وقتا أطول يتكبد خلاله المدنيون خسائر معتبرة وتصبح مع مرور الوقت عصية على الحل كما في الازمة السورية فالتدخل السريع والحاسم والذي كان بتكاليف أقل والذي جنب كوسوفو مزيدا من الضحايا والخسائر المادية ، اكتسب الصبغة الإنسانية في مساهمته في وضع حد لجرائم القوات الصربية ووقف المعاناة الإنسانية و تعزيز الامن الإنساني لسكان كوسوفو.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في المبحث الأول والثاني من هذا الفصل التدخل الإنساني باعتباره من الوسائل التقليدية التي كان المجتمع الدولي يلجأ اليها لحماية حقوق الانسان والتصدي للانتهاكات الجسيمة والمتكررة التي عادة ما ترتكبها القوات الحكومية ضد مواطنيها والرعايا الأجانب أو أثناء الأوضاع الإنسانية التي تكون فيها حياة الناس مهددة بخطر وشيك .

ويرجع سبب التركيز على التدخل الإنساني لإجراء مقارنة بينه وبين مبدأ مسؤولية الحماية الذي ظهر في تسعينيات القرن الماضي بعد تنامي ردود الفعل حول التدخلات لاعتبارات إنسانية حيث رأى فيها البعض على انها مخالفة لمبادئ راسخة في الميثاق من قبيل السيادة وعدم التدخل وحظر استعمال القوة او التهديد بها بين الدول .

ولإبراز مدى صلاحية هذه التدخلات الإنسانية في حماية حقوق وأمن الانسان تناولنا في المبحث الثالث بعض الممارسات الدولية للتدخل التي كانت عدد من الدول العربية والاقليمية مسرحا لها في اعقاب انتهاء الحرب الباردة لاسيما الصومال والعراق و كسوفو .

الفصل الثالث

مـبـدأ مـسـؤولـيـة الحمايـة كنـهـج بديل للتدخل الإنسانـي

الفصل الثالث

مبدأ مسؤولية الحماية كنهج بديل للتدخل الإنساني

في ضـــوء احتدام الجدل بين مؤيد ومعارض للتدخل الانســـاني إثر تطبيقاته في العقد الاخير من القرن العشـــرين التزاما احيانا بالشـــرعية الدولية أو خارجها في أحيان أخرى . وبالنظر للانتقادات الشديدة التي تعرض لها هذا المفهوم الذي تحول الى ممارسة دولية تستهدف وفق انصاره ،حماية حقوق الانسـان والتصـدي لانتهاكها ، ويرى فيها المعارضـون مجرد ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، حاولت الامم المتحدة ايجاد مقاربة بديلة للتوفيق بين السـيادة والتدخل وقد اهتدت مع مطلع الالفية الثالثة الى نهج بديل للتدخل الانسـاني يسـمى " مبدأ مسـؤولية الحماية " . سـوف نبرز هذا المبدأ الناشـئ في القانون الدولي ، مسـوغاته ، معاييره وشـروط إعماله (المبحث الاول) ، والمبادئ والاسـس التي يقوم عليها وكذا نطاقه وركائزه الاســـاســـية (المبحث الثاني) ونتناول في الاخير اهتمام الامم المتحدة به ، باعتباره نهج يستهدف تعزيز الامن الانساني (المبحث الثالث)

المبحث الأول

نشأة مبدأ مسؤولية الحماية ، معاييره وشروط إعماله

نتناول ضـــمن هذا المبحث الظروف التي ســـاهمت في ظهور مبدأ مســـؤولية الحماية كنهج جديد وبديل للتدخل الإنســـــاني الذي يبدو في نظر القانون و الفقه الدوليين مناقضـــــا لمبدأ عدم التدخل المنصـــوص عليه في المادة 2 الفقرتين 4 و 7 من ميثاق الأمم المتحدة ، ومنظوره للســيادة التي طالما تمسـك بها معارضـي التدخل (المطلب الأول) . وتفاديا للانتقادات التي يمكن أن توجه لمبدأ مسـؤولية الحماية ، سنبرز المعايير والشروط التي ينبغي التقيد بها في حالة اللجوء لهذا المبدأ الناشئ والمسوغات التي تبرر إعماله (المطلب الثاني)

المطلب الاول

نشأة مبدأ مسؤولية الحماية ومنظوره لسيادة الدولة

ساهمت الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الانسان التي كانت بعض الدول مسرحا لها ، مع نهاية القرن العشـرين وارتفاع عدد ضـحايا هذه الانتهاكات والاحداث المتسـارعة التي افرزتها المرحلة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة و الجدل المحتدم بين أنصـــار ومعارضـــي التدخل لوضـــع حد لمعاناة السكان المدنيين ، في نشأة مبدأ مسؤولية الحماية (الفرع الأول) .

هذا المبدأ الذي أعاد النظر في مفهوم السيادة وفق رؤية جديدة تقوم على الانتقال من السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : نشأة مبدأ مسؤولية الحماية

يعود الفضل في ظهور مفهوم مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في الفقه والقانون الدوليين، الى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، التي بادرت حكومة كندا بإنشائها بمناسبة انعقاد جمعية الألفية للأمم المتحدة عام 2000 ،[1] استجابة للنداء الذي وجهه بإلحاح الامين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان عام 1999 بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي جدد التأكيد عليه اثناء الدورة السنوية للجمعية العامة المنعقدة في سبتمبر 2000 ،بعد ان لاحظ ان المجتمع الدولي منقسم بشأن مسألة التدخل الانساني ، بين من يرى أنه يشكل اعتداءً على سيادة الدول ولذلك ينبغي الامتناع عن التدخل انسجاما مع القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة لاسيما المادة 4/2 والمادة 7/2 ، وبين من يرى أن على عاتق المجتمع الدولي واجب اخلاقي في التدخـــل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان عندما تبلغ درجة تصدم الضمير الانساني ، انسجاما مع تطور القانون الدولي الذي اصبح يفرض التزامات على الدول والمجتمع الدولي بحماية حقوق الانسان .

وفي خطوة اعتبرت إيذانـــــا بتبني المجتمع الدولي للأفكار المطروحة من قبل الامم المتحدة ، لاسيما تلك المناشدات من قبل الامين العام بضرورة عدم السكوت ازاء الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الانســـان ، تفاعلت حكومة كندا مع دعوة الامين العام للأمم المتحدة الســـيد كوفي عنان – في محاولة لردم الهوة بين اتجاهين متعارضـين والسـعي للتوفيق بين الاتجاه المؤيد والاتجاه الرافض للتدخل – حيث أبـــــلغ وزير خارجيتها " **Lioyed Axorthy** " المجتمع الدولي بمناسبة اجتماعات الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن نية بلاده المساهمة في بناء نوع جديد من النظام الدولي ، يقوم على اساس الوقاية ، كخيار استراتيجي لمنع الاسباب التي تؤدي الى معاناة البشرية ، فهو افضل اشكال التـــــدخل ، واذا ما فشل هذا الشكل من التدخل، فلا مناص من استعمال القوة .وقد افصح عن هذا التوجه بالقول: " فعندما لا تنجح الجهود الدبلوماســـية الهادئة و الجزاءات المســـتهدفة، وعندما يجد

---

[1]– بمناسبة انعقاد جمعية الامم المتحدة للألفية في سبتمبر 2000 ، أعلن جان كريستيان رئيس وزراء كندا أن حكومته ستُنشئ لجنة دولية مستقلة معنية بالتدخل وسيادة الدول استجابة لنداء كوفي عنان الامين العام للأمم المتحدة ، الذي دعا المجتمع الدولي الى ضرورة ايجاد توافق اراء دولي جديد بشأن كيفية الاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي . ولدى اعلانه عن تشكيل اللجنة المذكورة في 14 سبتمبر 2000 ، صرح ليويد أكسورثي وزير خارجية كندا أن هذه اللجنة ستعمل على اجراء مناقشة شاملة للقضايا والعمل على ايجاد توافق اراء سياسي عالمي وطرق جديدة للتوفيق بين مفهومي التدخل وسيادة الدول اللذين يبدو انهما غير قابلين للتوفيق . انظر لمزيد من المعلومات محضـــر الجلســـة العامة الخامســـة عشـــر للجمعية العامة – الدورة الخامسة والخمسون – رقم : A/55/PV.15 وأيضا تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الصادر عام 2001 .

الباحثون عن الحقائق ان الحقائق أفظع مما يمكن تخيله، فيجب حينئذ اللجوء الى اجراء أكثر خشونة ".[1] وهو يدرك ان التدخل باستخدام القوة المسلحة حتى كملاذ اخير بعد فشل التدابير الوقائية، سوف لن يكون سهلا لان الكثيرين لا يرحبون به . لكن بشاعة الاحداث التي وقعت في رواندا ، كمبوديا ، سربرينيتسا و كوسوفو ، يجب ان تذكر الجميع – كما قال – بضرورة التركيز على هذه المسألة ،اي التدخل الانساني كخيار أخير [2] .

لتبرير ما كان قد دعا اليه ومحاولة الرد على من يختفون وراء السيادة لرفض اي تدخل ، يسترشد " ليويد اكسورثي" Lioyed Axorthy ويذكر بميثاق الامم المتحدة الذي " كُتب للناس" – كما قال – وليس للدول فهو يرى: " أن عبارة " نحن الشعوب " ، هي العبارة الافتتاحية للميثاق . والذين يسعون الى الاختباء خلف تلك الوثيقة لتبرير التقاعس ، لا يحتاجون الا لقراءة ديباجته ، لإعادة تعريف انفسهم بنيته الاصلية " [3] .

وإيمانا من حكومة كندا بأن الأمن كل لا يتجزأ ، أمن الدول وأمن الناس ، فقد استجابت للتحدي الذي رفعه كوفي عنان الامين العام للأمم المتحدة الأسبق ، بالبحث عن حلول للتوفيق بين السيادة والتدخل واعلنت عن انشاء لجنة دولية مستقلة اطلق عليها اسم " اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول " [4] .

عملت هذه اللجنة وفور انشائها ، بمناسبة احتفال الامم المتحدة بسنة الالفية ، وخلال سنة كاملة ،على بلورة افكار توفيقية من شأنها تبديد قلق الدول حيال مسائل التدخل والسيادة[5].

حاولت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول إعادة صياغة بعض المفاهيم التي استقر عليها المجتمع الدولي منذ معاهدة ويستفاليا عام 1648، كالسيادة وعدم التدخل ، والتي تم التأكيد عليها في ميثاق الامم المتحدة عام 1945، وهذا لمسايرة تطور القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يستند لمرجعية الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .

لقد حاولت اللجنة التوفيق بين السيادة والتدخل ضمن مقاربة جديدة اسمتها "مسؤولية الحماية " ، واستبدال مصطلح التدخل الانساني بالتدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية ، استجابة لرغبة الوكالات والمنظمات الانسانية والناشطين في الحقل الانساني ، الذين رفضوا إضفاء أي طابع عسكري على كلمة " إنساني "،[6]فأصبح مفهوم مسؤولية الحماية يجمع بين السيادة والتدخل ضمن رؤية مفاهيمية

---

[1]– الجمعية العامة للأمم المتحدة – محضر الجلسة العامة الخامسة عشر– الدورة 55 – رقم :A/55/PV.15 – المرجع السابق

[2]– نفس المرجع

[3]– نفس المرجع

[4]– نفس المرجع

[5]– امتد عمل اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول خلال الفترة الممتدة من سبتمبر 2000 الى ديسمبر 2001

[6]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص : 10

جديدة .فماهي دلالات واسس هذا المفهوم عند اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول وما دلالات السيادة والتدخل والامن الانساني في منظور مبدأ مسؤولية الحماية الذي جاءت به هذه اللجنة الدولية المستقلة ؟

الفرع الثاني : مفهوم السيادة في منظور مبدأ مسؤولية الحماية

لم تعد السيادة في ضوء تطور القانون الدولي ، مطلقة ، ولم تعد تعني عدم التدخل بالمفهوم التقليدي لهذا المبدأ ، لقد أصبحت في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقانون الدولي لحقوق الانسان تنطوي على مسؤولية مزدوجة : فعلى الصعيد الخارجي تعني أن تحترم كل دولة سيادة الدول الاخرى ، أما على المستوى الداخلي او الوطني فمدلولها قد توسع وأصبح يعني من بين ما يعنيه أن تحترم كل دولة حقوق وكرامة كل من يقيمون على إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم .

إن السيادة وفقًا للتطورات الحاصلة ، لم تعد امتيازًا بل اضحت مسؤولية تمثل الحد الادنى للمواطنة الدولية الصالحة ،[1]فمجتمع الدول أصبح اكثر وعيًا وادراكًا بأن الحكم الديموقراطي الذي يعني " حكم الشعب من قبل الشعب لمصلحة الشعب " ، قد أضفى على السيادة مفهومين احدهما يرتبط بالدولة والآخر بالشعب ، ومن هنا تم الانتقال من السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية، هذه الاخيرة التي أصبحت محل اعتراف متزايد من قبل الدول في ممارساتها ، فسلطة الدولة وفق هذا المنظور الحديث للسيادة تعني بداية أنها مسؤولة عن حماية وسلامة مواطنيها وارواحهم ورفاهيتهم ، وثانيا، تكون الدولة مسؤولة تجاه مواطنيها داخليا، وتجاه المجتمع الدولي ممثلا في الامم المتحدة . واخيرا فان موظفي الدولة مسؤولون عن تصرفاتهم ، أي انهم مُساءَلون عما يقومون به من فعل او امتناع .[2]

إذن السيادة المسؤولة تفرض على الدول التزاما باحترام الحقوق وأداء الواجبات المتفق عليها على المستوى العالمي لكافة الناس عبر كامل مجالها الإقليمي وأن تعمل على تأمين أمنهم وسلامتهم [3].

لقد أكد الامين العام للأمم المتحدة أن المجتمع الدولي قد اصبح اكثر ادراكًا اليوم للمفهوم المتطور لفكرة السيادة انطلاقا من مبدأ مسؤولية الحماية الجديد فقد " أوضح رؤساء الدول والحكومات المجتمعون في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005 بشكل قاطع بأن المسؤولية عن الحماية رديف للسيادة لا خصما لها، فهي تنبع من الفكرة الإيجابية والأكيدة التي تنظر الى السيادة باعتبارها مسؤولية لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ التدخل لأسباب إنسانية . ومبدأ المسؤولية عن الحماية، إذ يُعِين الدول على الاضطلاع بمسؤولياتها الرئيسية في مجال الحماية ،يشكل تعزيزًا للسيادةِ لا إضعافًا لها " .[4]

---

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص : 9

[2]– نفس المرجع – ص : 13 و 14

[3] – تقرير التنمية البشرية لعام 2013 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي– ص 122

[4]– تقرير الامين العام للأمم المتحدة امام الدورة 63 للجمعية العامة رمز التقرير: /A/63/677 – المرجع السابق – ص9

لكن وفي ضوء التجربة التي مر بها المجتمع الدول في اعقاب تبنيه لعقيدة مسؤولية الحماية ، يبدو أن الأمين العام للأمم المتحدة قد انتهى الى قناعة من أن عددا من الدول لا تزال تعيق أي تحرك لحماية المدنيين بحجة أن من شأن ذلك تقويض سيادتها . وفي هذا السياق أشار الى أن " العائق الأكبر هو الإخفاق المتكرر والمنتظم في التحرك . وسيظل هذا المشكل قائما حتى تتقبل الدول حقيقة أن سيادتها تأتي مصحوبة بمسؤوليتها عن حماية سكانها من العنف والحرب وعن التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة الثنائية والإقليمية والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية لنزع فتيل التوترات ووقف انتهاكات حقوق الانسان ومنع نشوب النزاعات " [1] .

المطلب الثاني

مسوغات ، شروط ومعايير إعمال مبدأ مسؤولية الحماية

نركز في هذا المطلب على ابراز تلك المسوغات والشروط التي حاولت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تحديدها على سبيل الحصر لإلزام المجتمع الدولي باستيفائها في الأوضاع الإنسانية التي تستدعي إعمال مبدأ مسؤولية الحماية (الفرع الأول) . ولأن التدخل في اطار تنفيذ مسؤولية الحماية ينبغي أن يخضع لضوابط تميزه عن التدخل بمفهومه التقليدي ، حرصت اللجنة على وضع ستة معايير ينبغي استيفائها في حالة ما إذا تقرر التدخل (الفرع الثاني)

الفرع الاول : مسوغات وشروط إعمال مبدأ مسؤولية الحماية

بما أن التدخل من اجل احترام حقوق الانسان كان يصطدم دوما بمبدأ عدم التدخل المكرس في الميثاق، فقد كان على اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تقديم ضمانات من أن التدخل لأغراض إنسانية إذا ما تقرر ينبغي أن يستند الى مبررات إنسانية وشروط واضحة ومحددة ومعايير دقيقة ومضبوطة :

أولا مسوغات التدخل : تشكل حالات الشدة البالغة، مسوغًا أساسيا لتأييد التدخل لأغراض الحماية البشرية ، بما فيها التدخل باستعمال القوة . تتمثل حالات الشدة البالغة ، عندما يكون السكان المدنيون قد تعرضوا أو على وشك التعرض لأذى كبير دون أن تكون لهم إمكانية الحماية واتقاء خطر هذا الأذى، إما لأن الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في صده أو أنها هي نفسها التي تمارسه على سكانها.[2]

---

[1] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني المعنون " إنسانية واحدة: مسؤولية مشتركة " – رمز التقرير: A/70/709 بتاريخ 2 فبراير 2016 – الفقرة 34

[2]– تقرير الامين العام للأمم المتحدة امام الدورة 63 للجمعية العامة – رمز التقرير:/A/63/677 / – المرجع السابق – ص 16

ثانيا – شـــــروط التدخل [1] : تمثل الشروط الأساسية الاربعة التالية الحد الادنى الذي يجب استيفائه في حالة وجود دواع للتدخل لأغراض إنسانية :

- " وضع قواعد وإجراءات ومعايير واضحة لتقرير ما إذا كان ينبغي التدخل ومتى وكيف يكون .
- إثبات شرعية التدخل العسكري عندما يكون ضروريا وبعد أن تفشل جميع الاطراف الاخرى .
- ضمان تنفيذ التدخل العسكري عند حدوثه، للأغراض المقترحة فقط ، وان يكون فعالا ومدفوعا بالحرص الصحيح على تقليل ما ينتج عنه من خسائر بشرية وأضرار بالمؤسسات الى الحد الادنى.
- المســاعدة على إزالة أســباب الصــراع ، حيثما أمكن ، مع زيادة احتمالات إقامة ســلام دائم وقابل للاستدامة ." [2]

الفرع الثاني : معايير إعمال مبدأ مسؤولية الحماية

تعترف اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول بصعوبة وضع معايير للتدخل العسكري لأغراض الحماية البشــرية مقبولة من الجميع ، نظرا لاختلاف الرؤى حول معايير شــتى واختلاف المصــطلحات المســتخدمة في هذه المعايير ، لكن ذلك لم يحل دون توصــل اللجنة الى ضــبط ســتة معايير ترى فيها الأرضية المشتركة التي تلخص جميع المعايير المتداولة ويتعلق الأمر بالمعايير التالية : [3]

- معيار الإذن الصحيح
- معيار القضية العادلة
- معيار النية الصحيحة
- معيار الملجأ الاخير
- معيار التناسب
- معيار الاحتمالات المعقولة للنجاح

فيما يلي ملخص عن كل معيار من هذه المعايير الستة :

أولا / معيار الإذن الصحيح : ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مجلس الامن الدولي هو افضل وانسب هيئة لإعطاء الإذن بالتدخل العسكري الدولي في أي وقت، حول متى ينبغي التدخل وأين وكيف يحدث ومن سيتولاه . فـــأولئك الذين يدعون للتدخل يجب عليهم ان يطلبوا الإذن رسميا من المجلس او أن يطلبوا من الامين العام للأمم المتحدة ان يثير المسألة بموجب المادة 99 من ميثاق الامم المتحدة، وعلى المجلس أن ينظر على الفور في أي طلب إذن بالتدخل إذا وجدت ادعاءات بفقدان ارواح

---

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أورد مصطلح الاهداف ونحن نزعم من خلال مضمون هذه الفكرة ان التقرير كان يقصد الشروط .

[2]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص : 11

[3]– نفس المرجع – ص : 34

بشرية على اوسع نطاق او تطهير عرقي . غير أنه ينبغي على المجلس قبل منح الإذن التأكد من مدى توافر حقائق واحوال على الارض تدعم القيام بتدخل عسكري. [1]

وإدراكا منها بأن " فيتو" VETO واحد بمجلس الأمن يمكن ان يتغلب على جميع البشرية في أمور تشكل قلقا إنسانيا كبيرا ،[2]ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، ضرورة ان تتفق الدول الدائمة بالمجلس على " مدونة لقواعد السلوك " تمتنع بموجبها عن استخدام حق " الفيتو " عندما يتعلق الأمر بالتدابير اللازمة لوقف او تجنب أزمة إنسانية ، وفي المسائل التي لا تمس بمصالحها القومية ، إذا كان سينال موافقة أغلبية الاعضاء. [3]

وبالنظر لواقع مجلس الامن الدولي وتأثير بعض الدول دائمة العضوية فيه ، قد يتخلف المجلس عن إصدار الإذن بالتدخل ، فما السبيل إذن ؟ ترى اللجنة أنه إذا ما رفض المجلس صراحة اقتراحا بالتدخل عندما يتعلق الامر بقضايا انسانية او مسائل حقوق الانسان معرضة لخطر كبير ، او تخلف المجلس عن معالجة مثل هذا الاقتراح في فترة زمنية معقولة ، فإنه لا ينبغي البقاء مكتوفي الايدي .

يجب اللجوء الى بدائل اخرى لإضفاء الشرعية الدولية على التدخل ، وتقترح اللجنة في هذا الشأن ان يُلتمَس من الجمعية العامة تأييد التدخل العسكري ، في دورة استثنائية ، استنادا لقرار الاتحاد من اجل السلام لعام 1950 .[4]وإن لم تخف اللجنة قلقها من امكانية عدم حصول مشروع القرار بالتدخل على الأغلبية المطلوبة في مثل هذه الحالة وهي اغلبية الثلثين .

ترى اللجنة أن من شأن اتخاذ اجراء كهذا ان يشكل ضغطا اضافيا هاما على المجلس يدفعه الى التصرف بشكل اكثر حسما وملائمة .

ثم ان المنظمات الاقليمية او دون الاقليمية يمكنها ان تقرر التدخل الجماعي ضمن حدودها المعنية ، وإن كان ميثاق الامم المتحدة ينص على أن يكون عمل المنظمات الاقليمية مرهونا دائما بإذن

---

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص : 51 و 52

[2]– نفس المرجع – ص : 53

[3]– نفس المرجع – ص : 54

[4]– اعتُمد قرار الاتحاد من اجل السلام من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم A/RES/5/377 المؤرخ في3 نوفمبر 1950 . وقد فوض ، الجمعية العامة بأن: " تقرر، في كل حالة يبدو فيها وجود تهديد للسلم أو اخلالا به او عملا من أعمال العدوان وحيث يفشل مجلس الامن في القيام بمسؤوليته الاساسية في حفظ السلم والامن الدوليين، نظرا لعدم التوصل بين الاعضاء الدائمين الى اجماع ، فان الجمعية العامة تقوم بالنظر في الحال في المسألة لعمل التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي ستتخذ بما فيها استخدام القوة المسلحة وقت الضرورة في حالة الاخلال بالسلم او القيام بعدوان، وذلك لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادتهما الى نصابهما . واذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في هذا الوقت ، فإنها يمكن ان تجتمع في دورة غير عادية عاجلة خلال الاربع والعشرين ساعة التي تلي طلب الانعقاد . ويُدعى الى مثل هذه الدورة غير العادية بناء على طلب تسع من اي من الدول اعضاء مجلس الامن أو من أغلبية اعضاء المنظمة ". – الفقرة أ/1 من القرار المذكور أعلاه .

مسبق من مجلس الامن ، لكن اللجنة لاحظت بشأن ذلك ان هناك حالات طُلب فيها الإذن بعد الحدث ، مثل **ليبيريا** و **سيراليون** .[1]

ثانيا / معيار القضية العادلة : تعتبر اللجنة ان القضية العادلة التي يمكن ان تبرر التدخل العسكري لأغراض إنسانية تنحصر في مجموعتين عامتين من الظروف من أجل إيقاف او تجنب :

1 – "خسائر كبيرة في الارواح وقعت او يُخشى وقوعها، سواء كان ذلك او لم يكن بنية الإبـــادة الجماعية ، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة او اهمال الدولة او عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة .

2 – حدوث تطهير عرقي على نطاق واسع او يُخشى حدوثه ، سواء أكان ذلك بالقتل او الابعاد كرها او القيام بأعمال إرهاب او اغتصاب النساء ".

ترى اللجنة ان معيار القضية العادلة ليس مرتبطا بتوفر الشرطين معا، بل يكفى توفر احدهما لاستيفاء قرار التدخل .

يشمل هذان الشرطان الاوضاع التي تهز الضمير وهي :

- الاعمال المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 التي تنطوي على حدوث خسائر كبيرة في الارواح او يُخشى وقوعها .
- التهديد بحدوث خسائر كبيرة في الارواح او حدوثها فعلا ، سواء أكان ذلك نتيجة لنية حرب ام لا وسواء أكان ذلك ينطوي على عمل قامت به الدولة او لم يكن .
- مظاهر مختلفة للتطهير العرقي ، تشمل القتل المنهجي لافراد مجموعة معينة بغرض تقليل او إزالة وجودها في منطقة معينة ، إبعاد افراد مجموعة معينة ماديا وبصورة منهجية من منطقة جغرافية معينة ، أعمال إرهاب غايتها إجبار الناس على الفرار و اغتصاب نساء مجموعة معينة من الناس بصورة منهجية لأغراض سياسية (إما كشكل آخر من أشكال الارهاب او كوسيلة لتغيير التكوين الإثني لتلك المجموعة) .
- ارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، المنصوص عليها في اتفاقيات جنييف وبروتوكوليها الاضافيين ونصوص اخرى ، التي تنطوي على قتل أعداد كبيرة من الناس او تطهير عرقي.
- حالات انهيار الدولة وما ينشأ عنها من تعرض السكان لمجاعة كبيرة و/ او حرب اهلية .
- كوارث طبيعية او بيئية مكلفة الثمن تكون الدولة غير راغبة او عاجزة عن التصدي لها او عن ان تدعو الى مساعدة ، وتكون قد حدثت او يخشى ان تحدث نتيجتها خسائر كبيرة في الارواح .[2]

ثالثا / معيار النية الصحيحة : تتمثل في أن يستهدف التدخل أساسا تجنب معاناة الاشخاص ، وأحسن وسيلة لاستيفاء هذا المعيار، ألا يتم التدخل العسكري بشكل منفرد وان يكون جماعيا . وبخصوص مدى

---

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص : 55 وما بعدها

[2]– نفس المرجع – ص : 35 وما بعدها

تأثر النية بمصلحة الدول المتدخلة ، ترى اللجنة ان وجود مصلحة ذاتية ضيقة لا تؤثر في مسألة النية الصحيحة ، فلا يشترط ان يكون الدافع الانساني هو الدافع الوحيد ، فافتراض تعرض قوات الدولة المتدخلة للخطر والتكلفة المالية للتدخل ، تبرر ان يكون لها قدر من المصلحة الذاتية . فبالإضافة الى المصالح الاقتصادية او الاستراتيجية، يمكن ان تنطوي مصلحتها الذاتية في حرصها على تفادي تدفق اللاجئين [1].

رابعا / معيار الملجأ الاخير: يُستفاد من هذا المعيار أن اللجوء للتدخل العسكري ينبغي في كل الأحوال أن يتم بعد استنفاد كافة الوسائل السياسية والدبلوماسية والتفاوض على حل النزاع بالطرق السلمية، ولا يمكن اعتماد الخيار العسكري إلا إذا فشلت كل المحاولات التي جرت بحسن نية للتوصل لحل وسط ، بسبب عناد أحد الطرفين او كليهما ، واندلعت اعمال عنف على أوسع نطاق أو هي على وشك الاندلاع مما سيؤدي الى خسائر كبيرة في الأرواح .[2]

خامسا / معيار التناسب : يجب الأخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ قرار التدخل العسكري ، حجم ومدة وحدة استخدام القوة ، بحيث ينبغي الحرص أن يتم ذلك عند الحد الادنى الضروري لإنجاز الهدف الإنساني الذي كان سببًا في التدخل ، فوسائل التدخل يجب ان تكون متناسبة مع الغايات ، وان يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف بالتدخل محدودًا . وفي كل الظروف لابد من مراعاة القانون الدولي الإنساني ، طالما أن التدخل ينطوي على العمل العسكري[3].

سادسا / معيار الاحتمالات المعقولة للنجاح : يجب دراسة إمكانية النجاح قبل الإقدام على أي عمل عسكري ، فلا يجوز اللجوء للقوة إذا تبين أنها سوف لن تؤدي الى حماية فعلية للسكان أو كان استعمالها سيتسبب في مفاقمة الأوضاع الإنسانية أو سيوسع من دائرة الصراع ، ففي هذه الحالات ترى اللجنة أنه مهما كانت الحقيقة مؤلمة ليس هناك ما يبرر التدخل العسكري القسري [4].

المبحث الثاني

مبادئ ، أسس ونطاق عقيدة مسؤولية الحماية وركائزها الأساسية

حددت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول مبادئ وأسس ونطاق عقيدة مسؤولية الحماية ليتسنى للمجتمع الدولي الاسترشاد بها والرجوع إليها لإيجاد أكبر قدر ممكن من التوافق والحيلولة دون انتهاك القانون الدولي التي تستهدف حماية حقوق الانسان والحد من الجرائم الفظيعة التي يتعرض لها المدنيون لاسيما أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الأول) .

---

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص : 38 و 39

[2]– نفس المرجع – ص : 39 و 40

[3]– نفس المرجع – ص : 40

[4]– نفس المرجع – ص : 40

وللمضي قدما بهذه العقيدة وضمان نجاحها ، قامت اللجنة بوضع ثلاث ركائز أساسية تشمل الخطوات السابقة واللاحقة لإعمال هذه العقيدة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مبادئ ، أسس ونطاق عقيدة مسؤولية الحماية

ترتكز عقيدة مسؤولية الحماية على مجموعة من المبادئ و الأسس التي يتطلب من المجتمع الدولي مراعاتها والالتزام بها (الفرع الأول) وقد حاولت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة تحديد نطاق هذه العقيدة الذي يبدو واســـعا مقارنة مع ما حددته المادة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المنعقد بمناسبة الذكرى الستين لنشأة الأمم المتحدة .

هذه الوثيقة التي حصــرت هذه العقيدة في نطاق محدود ، بتركيزها على أربعة أصــناف من الجرائم الدولية ، وبذلك تكون الأمم المتحدة قد رسـمت لهذه العقيدة نطاقا ضـيقا ، لحشـد التوافق والتأييد المطلوبين لتبنيها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مبادئ وأسس عقيدة مسؤولية الحماية

أولا / مبادئ عقيدة مسؤولية الحماية : استنادا لتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول فان عقيدة مبدأ مسؤولية الحماية تقـوم على ضمان الحماية للجنس البشري ، وهي بذلك تختلف عن تلك المفاهيم التنفيذية التقليدية لخوض حرب وكذا تلك الخاصة بعمليات حفظ السلام التي تتولاها الامم المتحدة ، إنها تستند على أن أي تدخل قسري يستهدف الحماية البشرية يشكل عنصرا واحدا فقط من سلسلة متصلة تنطلق من جهود الوقاية وتختتم بمسؤولية الاعمار ليتسنى اعادة الاعتبار لحياة الناس وسيادة القانون .
وبناء عليه فإن عقيدة مسؤولية الحماية ترتكز على المبادئ الاتية :[1]

- " يجب أن تقوم العملية على أساس هدف سياسي معرف تعريفا دقيقا ومعرب عنه بولاية واضحة لا مراء فيها وبموارد وقواعد اشتباك متكافئة ،
- يجب ان يكون التدخل تحت الرقابة السياسية بينما ينفذه قائد عسكري لديه سلطة القيادة الى أبعد حد ممكن ، وتكون تحت تصرفه موارد كافية لأداء مهمته ،وتكون هناك سلسلة قيادة واحدة تعكس وحدة القيادة والغرض ،
- هدف عملية الحماية البشرية هو فرض الامتثال لحقوق الانسان وسيادة القانون في أسرع وقت ممكن وفي أشمل صورة ممكنة ، لكنه ليس هزيمة دولة . ويجب أن ينعكس هذا على الوجه الصحيح في استخدام القوة ، ويجب قبول الحدود الموضوعة لاستخدام القوة ، مع وضع زيادات وتدرجات في العملية تصمم بحسب حاجة هدف الحماية ،

[1] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق– ص : 70

- يجب أن يضمن سير العملية ، الحماية القصوى لجميع عناصر السكان المدنيين ،
- يجب ضمان الامتثال التام للقانون الانساني الدولي ،
- يجب ألا يكون لحماية القوة المتدخلة أبدا أولوية على عزيمة إنجاز المهمة ،
- يجب أن يكون هناك أقصى حد ممكن من التنسيق بين السلطات العسكرية والمدنية والمنظمات .

ثانيا / أسس عقيدة مسؤولية الحماية : تقوم عقيدة مسؤولية الحماية على المسؤولية المزدوجة للدولة والمجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان الاساسية . فالمسؤولية الاولى والرئيسية تقع على عاتق الدولة ، انطلاقا من السيادة التي تتمتع بها. فهذه السيادة تنطوي على مسؤولية الحماية، أي أن تتولى الدولة حماية مواطنيها ،عندما يكونون مهددين بالخطر. وحيث تكون الدولة غير راغبة او عاجزة عن النهوض بمسؤوليتها او عندما تكون هي المتسبب في ارتكاب الافعال غير المشروعة من انتهاكات فظيعة لحقوق الانسان، او حينما يتعرض الرعايا الاجانب المقيمين بإقليمها للخطر نتيجة اعمال وصراعات داخلية ، هنا يتنحى مبدأ عدم التدخل وتنعقد مسؤولية المجتمع الدولي في التصرف نيابة عنها وتولي حماية السكان من أخطار الإبادة الجماعية والاغتصاب والمجاعة [1] .

على ضوء ذلك ترى اللجنة أن مبدأ مسؤولية الحماية يرتكز على ثلاثة أسس :[2]

1- الأساس الاول : يقوم على أن مسؤولية الحماية ، تعني أن تتم معالجة المشاكل وفقًا لرؤية مَن يلتمسون التأييد او يحتاجون اليه وليس من رؤية أولئك الذين يفكرون في التدخل ويسعون اليه .

2- الأساس الثاني : يقضي بأن المسؤولية الاولى تقع على الدولة المعنية ، وأن مسؤولية المجتمع الدولي تأتي ثانيًا .أي فقط في الحالة التي تكون فيها الدولة غير قادرة او غير راغبة في النهوض بمسؤولياتها او عندما تكون هي المتهمة بارتكاب الجريمة.

3 - الأساس الثالث : مسؤولية الحماية لا تعني القيام بالتدخل بل تعني قبل ذلك اتخاذ كافة الاحتياطات للوقاية من التدخل بمنع الاسباب التي تؤدي اليه ، وتحمل مسؤولية إعادة البناء في حالة ما إذا تم اللجوء للتدخل .

الفرع الثاني : نطاق عقيدة مسؤولية الحماية

يتسع نطاق عقيدة مسؤولية الحماية ويضيق وفقا لمنظور كل من اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي يعود لها الفضل والسبق في إدخال هذا المبدأ الى القانون الدولي و الامم المتحدة التي تبنت هذا المبدأ وعملت على اعتماده كنهج بديل للتدخل الانساني من شأنه التوفيق بين السيادة وعدم التدخل من جهة والاستجابة لحالات الشدة والاوضاع التي تهز الضمير من جهة ثانية وبما

---

[1]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص : IX وXI / و ص : 17و 18

[2]- نفس المرجع – ص : 17 و 18

ينســجم مع رغبة المجتمع الدولي في حصــر الحالات التي يمكن أن تبرر التدخل لأغراض إنســانية في أضيق نطاق ممكن لبلوغ الاجماع المطلوب حولها :

أولا / النطاق الواسع : انطلاقا من الرؤية الشمولية للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول فإن التدخل لأغراض الحماية البشرية يشترط ان يستند ويهدف الى اتخاذ ما يلزم من التدابير لا يقاف أو تجنب :

- " خسائر كبيرة في الارواح وقعت أو يخشى وقوعها ، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الابادة الجماعية ، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة ،
- تطهير عرقي على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه ، سواء أكان ذلك بالقتل أو الابعاد كرها أو بالقيام بأعمال ارهاب أو اغتصاب نساء ." [1]

هذان الشرطان اللذان إن تحقق أحدهما أو كلاهما يمكن اعتبار التدخل ضرورة إنسانية يشملان الانواع الستة التالية من الاوضاع التي تصدم الضمير الانساني :[2]

1- الافعال التي تنطوي على وقوع أو خشية وقوع خسائر كبيرة في الارواح التي نصت عليها وعرفتها اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ،

2- عمليات أو ممارسات تستهدف التطهير العرقي بارتكاب جرائم قتل منهجي لأفراد جماعة معينة بغرض إزالة أو تقليل وجودها بمنطقة جغرافية معينة ، بإبعاد أفراد من هذه الجماعة ماديا وبشكل منهجي من منطقة معينة ،أو أعمال إرهابية من شأنها ارغام الناس على الفرار، اغتصاب نساء وبشكل منهجي ولأغراض سياسية تستهدف مجموعة معينة من الناس (إما كوسيلة تستهدف تغيير التركيبة الاثنية لتلك الجماعة او كشكل اخر من أشكال الارهاب) ،

3- ارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، المنصوص عليها في اتفاقيات جنييف لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 ، وكذا تلك الاعمال التي تحدث في مواقع أخرى والتي تستهدف قتل عدد كبير من الناس أو تطهير عرقي ،

4- حدوث خسارة كبيرة في الارواح أو التهديد بوقوعها سواء كان نتيجة حرب ام لا وسواء كان نتيجة عمل قامت به الدولة أو لم يكن ،

5- تعرض السكان لمجاعة كبيرة و/ أو حرب أهلية نتيجة انهيار الدولة ،

6- الكوارث الطبيعية أو البيئية التي تتسبب أو يخشى أن تتــسبب في وقــوع خسائر كــبيرة في الارواح ، والتي تكون الدول عاجزة أو غير راغبة في مواجهتها .

---

[1]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق- ص : 35 و36

[2] – نفس المرجع – ص : 35

يتضـح من تحليل هذه الاوضـاع الانسـانية البالغة الشـدة والقسـاوة ، التي يمكن أن تلحق الضرر الحال أو المتوقع بالأرواح البشرية على نطاق واسع [1] – والذي لا يمكن للدولة صده سواء نتيجة لعدم رغبتها أو بسـبب عجزها الناجم عن قلة مواردها وامكانياتها او فشـل وانهيار الدولة وعدم قدرة الحكومة عن ممارسة مسؤولياتها السيادية – ، أنها لا تقتصر على الاعمال والجرائم التي يتسبب فيها الانسان بل تمتد للكوارث الطبيعية والاثار الناجمة عن التدهور البيئي ، وهو ما يفسر أن عقيدة مسؤولية الحماية وفق منظور اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تستهدف حماية الجنس البشري من كافة التهديدات بغض النظر عن مصـدرها سـواء أكانت من صـنع الانسـان أو بفعل الطبيعة ، وهي بذلك تختلف عن منظور الامم المتحدة التي تضـيق من نطاق عقيدة مسـؤولية الحماية وتقصـره على اربعة أصناف من الجرائم الدولية التي يقترفها الانسان ضد الانسانية وهو ما سنبرزه فيما يلي :

ثانيا / النطاق الضـيق لمبدأ مسـؤولية الحماية : حددت الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة نطاق مبدأ مسـؤولية الحماية في أربعة أصـناف من الجرائم والانتهاكات وهي[2]: الإبادة الجماعية ، الجرائم ضـد الإنسـانية ، جرائم الحرب والتطهير العرقي[3] . وقد أورد نظام روما الاسـاسـي المنشـئ للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا لهذه الجرائم المصـنفة دولية في المواد التالية على التوالي : السادسة ، السابعة والثامنة : [4]

1- **الإبادة الجماعية** GENOCIDE : تعني الابادة الجماعية في مفهوم المادة السـادسـة من النظام الاسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية : " أي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصـد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو بصفتها هذه ، إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ – قتل أفراد الجماعة ،

ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ،

---

[1]– لم يشـر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسـيادة الدول الى تقدير كمي لعبارة " على نطاق واسـع " عند حدوث خسـائر في الارواح او ممارسة سياسة التطهير العرقي كشرطين لتبرير التدخل لأغراض انسانية مبررا ذلك بالقول أنه قد: " تختلف الآراء في بعض الحالات الحدية (مثلا في الحالات التي يقع فيها عدد من الحوادث على نطاق ضـيق تتراكم فتصـبح فظاعة على نطاق واسع) ولكن معظم الحالات لا تؤدي في الواقع الى اختلاف كبير " . انظر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 36

[2]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1-60 رمز القرار: A/RES /60-1/2005 – المرجع السابق

[3]– جاء في الصـفحة 5 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة حول تفعيل مسـؤولية الحماية الصـادر تحت رمز: A/63/677 المؤرخ في 12 يناير 2009 تحت عنوان تنفيذ المسـؤولية عن الحماية : " إن احكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة ، ترتكز على مبادئ راسـخة من القانون الدولي . فالقانون الدولي التعاهدي والعرفي يفرضـان على الدول التزامات بمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضـد الانسـانية ومعاقبة مرتكبيها . ومع أن التطهير العرقي ليس جريمة في حد ذاته بموجب القانون الدولي فإن أعمال التطهير العرقي قد تشـكل واحدة من تلك الجرائم الثلاث الأخرى "

[4]– نظام روما الاساسي لعام 1998

ج – اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ،

د – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ،

هـ – نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى ".

2- **الجرائم ضد الإنسانية** CRIMES CONTRE L'HUMANITE : حددت الفقرة الاولى من المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، " أي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان ، وعن علم بالهجوم :

أ – القتل العمد ،

ب – الإبادة ،

ج – الاسترقاق ،

د – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ،

هـ– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي

و – التعذيب ،

ز – الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي ، أو الاكراه على البغاء ، أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ،

ح – اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ،

ط – الاختفاء القسري للأشخاص ،

ي – جريمة الفصل العنصري ،

ك – الأفعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع الماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية "

وفي سياق إبراز معنى الافعال المشار إليها أعلاه جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة :

أ – تعني عبارة : " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الاولى ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " ، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيز لهذه السياسة ،

ب – تشمل " الابادة " تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان ،

ج – يعني " الاسترقاق " ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ، ولاسيما النساء والاطفال ،

د – يعني " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " نقل الاشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي،

هـ – يعني " التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنيا أو عقليا ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها ،

و – يعني " الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل ،

ز – يعني " الاضطهاد " حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون الدولي ، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع ،

ح – تعني " جريمة الفصل العنصري " أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الافعال المشار إليها في الفقرة الاولى وترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى ، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام ،

ط – يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، او بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه . ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم او عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة ، "

3– **جرائم الحرب** CRIMES DE GUERRE : حددت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معنى جرائم الحرب وعددته في مجموعة من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي كما يلي:

أ – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنييف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 ، أي فعل من الافعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنييف ذات الصلة :

– القتل العمد ،

– التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية ،

– تعمد إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة ،

– إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة ،

– إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية ،

– تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية ،

– الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع ،

– أخـذ الرهائـــن ،

ب – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الســارية على المنازعات الدولية المســلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية :

– تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأفعال الحربية ،

– تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المســاعدة الإنســانية أو حفظ الســلام عملا بميثاق الامم المتحدة ما داموا يســتحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة ،

– تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة ، الملموسة و المباشرة،

– مهاجمة أو قصـف المدن أو القرى أو المسـاكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسـكرية ، بأية وسيلة كانت ،

– قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع ،

– إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الامم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنييف مما يسفر عن موت الافراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم ،

– قيام دولة الاحتلال ، على نحو مباشر أو غير مباشر ،بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو جزء منهم داخل هذه الارض أو خارجها ،

– تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية ،

- إخضـاع الأشـخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسـنان أو المعالجة في المسـتشـفى للشخص المعني و التي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد ،
- قتل أفراد منتمين لدولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا ،
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ،
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب ،
- إعلان أن حقوق ورعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة ،
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم ، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة ،
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة ،
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة ،
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغارات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة ،
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري ، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف ،
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة والقذائف والمواد والاساليب الحربية موضع حظر شامل ...
- الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة ،
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة الثانية (و) والمادة السابعة ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنييف ،
- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة ،
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنييف طبقا للقانون الدولي ،
- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنييف ،

– تجنيد الاطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية ،

ج – في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في 12 اغسطس 1949 ، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:

– استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب ،

– الاعتداء على كرامة الشخص ، وبخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة ،

– أخـذ الـرهائـن ،

– إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها ،

د – تنطبق الفقرة الثانية (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ،

هـ – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي أي من الأفعال التالية :

- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ،
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي ،
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة ،
- تعمد توجيه هجمات ضـد المباني المخصـصـة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية ، والمستشفيات ، وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تكون أهداف عسكرية،
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة ،

- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة الثانية (و) والمادة السابعة ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنييف الأربع ،
- تجنيد الاطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية ،
- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة ،
- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا ،
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ،
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد ،
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب،

و – تنطبق الفقرة الثانية (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة ، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات .

المطلب الثاني

ركائز عقيدة مسؤولية الحماية

تقوم عقيدة مسؤولية الحماية على ثلاث ركائز أساسية ، تتمثل الركيزة الاولى في الوقاية من الأزمات والأسباب والكوارث الإنسانية التي يمكن أن تؤدي إلى تعريض السكان للخطر وتقع هذه المسؤولية على عاتق كل من الدولة والمجتمع الدولي على حد سواء ، (الفرع الأول) أما الركيزة الثانية فتتمثل في مسؤولية التدخل او الرد ، الذي يلجأ اليه المجتمع الدولي عندما تستدعى الأوضاع الإنسانية القيام باتخاذ تدابير قسرية بعد استنفاد جميع خيارات الوقاية دون جدوى ،أما الركيزة الثالثة فتتمثل في مسؤولية إعادة البناء ، وهي مسؤولية تقع أيضا على عاتق المجتمع الدولي الذي اتخذ قرار التدخل عسكريا لأغراض إنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : مسؤولية الدولة والمجتمع الدولي بالتزام الوقاية

ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن مبدأ مسؤولية الحماية ، ينطوي على مسؤولية أولية وسابقة ترتب التزاما على عاتق الدولة والمجتمع الدولي بالوقاية من التدخل ، اصطلحت اللجنة على تسميتها بـ " مسؤولية الوقاية " هذه المسؤولية التي تقوم على مبدأ الالتزام بالوقاية الذي يتطلب تفعيل مجموعة من الإجراءات تتمثل أساسا في تدابير الإنذار المبكر والتحليل وبذل جهود لمنع الأسباب الجوهرية والمباشرة للصراع .

يقوم الالتزام بالوقاية على استنفاد جميع خيارات الوقاية قبل اللجوء الى التدخل ، من خلال منع وقوع صراعات وكوارث إنسانية فتاكة . يقع هذا الالتزام أولا وأخيرًا على عاتق الدولة ذات السيادة والمجتمع والمؤسسات الموجودة فيها . ويتمثل في الالتزام الوطني الصارم بضمان المعاملة العادلة والفرص العادلة لكل المواطنين ... وضمان المُساءلة وحسن الإدارة وحماية حقوق الانسان وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، وضمان توزيع الموارد توزيعًا عادلا .

كما يقع على كاهل المجتمع الدولي ايضا التزام بتقديم الدعم والإسناد للدولة المعنية لمنع الأسباب التي قد تؤدي الى التدخل ، انطلاقًا من أن آثار هذه الصراعات تتعدى حدود هذه الدول، وغالبا ما تكون عواقبها مكلفة دوليا . يتخذ دعم المجتمع الدولي أشكالا كثيرة ، كأن يكون في شكل مساعدات للنهوض بالتنمية الوطنية او مجهودات لمعالجة الأسباب التي يمكن ان تؤدي الى اندلاع الصراع ، وتأخذ ايضا شكل دعم المبادرات المحلية للنهوض بقضايا تمثل اساس العلاقة بين المواطن والدولة ، كاحترام حقوق الانسان ، سيادة القانون ، والادارة الراشدة لشؤون المجتمع . وقد يأخذ دور المجتمع الدولي شكلا آخر من خلال القيام بمساعٍ حميدة ووساطات وتشجيعٍ للحوار أو التوفيق بين الاطراف . واحيانا قد يكون دور المجتمع الدولي وقائيا من خلال الترغيب المتمثل في بعض الإغراءات أو الترهيب بالتهديد بفرض تدابير قاسية بما فيها عقوبات . إن هذه المجهودات الدولية التي تستهدف إزالة الأسباب التي قد تؤدي الى التدخل حتى في حالة إخفاقها تعتبر في نظر اللجنة شرط مسبق و لازم لكي تكون الاستجابة فعالة .[1]

فباعتبار القارة الافريقية البيئة الأكثر احتضانا للصراعات الداخلية في العالم ، انشأت منظمة الوحدة الافريقية [2] في سنة 1993 آلية تُعنى بمنع نشوب الصراعات وإدارتها وتسويتها . وإدراكًا منها لأهمية هذه الآليات في الوقاية من الصراعات ، طورت منظمة الأمن والتعاون الأوروبية OSCE من جهتها بعض الآليات لمنع اندلاع صراعات في أوروبا .

تبرز أهمية هذه الآليات في الوقاية من وقوع صراعات تخلف فضلا عن خسائر بشرية وضحايا لا يمكن تعويضها ، خسائر مادية معتبرة كان من الأجدى إنفاقها على مشاريع تنموية ، فعلى

---

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 20

[2]– أصبحت تسمى ابتداء من سنة 2000 " الاتحاد الافريقي "

سبيل المثال أشارت لجنة " كارنيجي" [1] ، أن سبع تدخلات قام بها المجتمع الدولي في تسعينيات القرن العشرين ، في كل من البوسنة والهرسك ، الصومال ، رواندا ، هايتي ، الخليج العربي[2] ، كمبوديا والسلفادور، كلفته حوالي 200 مليار دولار ، في حين أنه كان بالإمكان توفير 130 مليار دولار لو اعتمد نهج الوقاية .[3]

إن مبدأ الالتزام بالوقاية يتطلب وفق ما خلصت اليه اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، تفعيل مجموعة من الإجراءات والتدابير كما يلي[4]:

أولا / الإنذار المبكر والتحليل : تظهر أهمية الإنذار المبكر وتحليل المعطيات عن هشاشة الاوضاع ، ليس فقط من خلال التنبؤ الجيد والدقيق ، لكن أيضا من خلال التحليل الوقائي للعوامل الرئيسية التي يمكن ان تؤدي الى تفاقم الأوضاع ، فأي خلل أو سوء تقدير أو عدم وجود معلومات دقيقة من شأنه أن يؤدي الى ضياع فرص لاتخاذ تدابير مبكرة ، وقد تؤدي القراءة الخاطئة للمشكلة الى الاستخدام الخاطئ لأدوات معالجتها.

ترى اللجنة ان المعاناة التي كانت ناتجة عن ضعف آلية للإنذار المبكر قد ساهمت في بروز منظمات غير حكومية متخصصة حصريًا في عمليات الإنذار المبكر بأن صراعات تُوشك أن تندلع ، منها مجموعة الأزمات الدولية التي تتولى رصد مناطق مختلفة من العالم وتنبيه الحكومات ووسائل الإعلام في حال ما إذا تبين لها أن صراعات على وشك الاندلاع . تستعين هذه المجموعة في استيفاء المعلومات ،على عدد من المنظمات الناشطة في مجال حقوق الانسان على المستويين الدولي والمحلي ، كمنظمة العفو الدولية ،منظمة مراقبة حقوق الانسان والاتحاد الدولي لحقوق الانسان، فعمل هذه المنظمات أصبح اليوم – بعدما شهده العالم من مأساة في بعض مناطقه (رواندا و كمبوديا مثلا) – يشمل الإنذار المبكر خاصة إذا ما كانت الأوضاع الإنسانية من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، وإبادة جماعية وتطهير عرقي ، يمكن ان تفجر صراعا عنيفا . بالإضافة الى هذه المنظمات والمجموعات ، فإن ميثاق الامم المتحدة واستنادا للمادة 99 ، قد أناط بالأمين العام للأمم المتحدة لأن يُنبه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والامن الدوليين.

ثانيا / بذل جهود مكثفة لمنع الاسباب الجذرية والمباشرة للصراع : قسمت اللجنة الأسباب التي تؤدي الى نشوب الصراعات الى أسباب كامنة أو جذرية وأسباب مثيرة او مباشرة ، ومعرفة هذه الأسباب والعمل على معالجتها هو أفضل نهج للوقاية من الصراعات المسلحة :

---

[1]– لجنة كارنيجي هي لجنة معنية بمنع نشوب الصراعات الفتاكة

[2]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أسماه " الخليج الفارسي"

[3]– نفس المرجع – ص21

[4]– نفس المرجع – ص 22 وما بعدها

1 – الأسباب الجذرية للصراع : تتمثل الأسباب الجذرية للصراعات حسب ما ذهبت إليه اللجنة، في الفقر ، القمع السياسي والتفاوت في توزيع الموارد . وتستند في التدليل على ذلك بـــما قاله الامين العام للأمم المتحدة " كل خطوة تتخذ نحو تخفيف حدة الفقر وتحقيق نمو اقتصادي عريض القاعدة ، انما هي خطوة نحو منع وقوع صراع " . فكل جهد لمنع الصراعات ينبغي ان يستهدف " تعزيز حقوق الانسان وحماية حقوق الاقليات وإنشاء ترتيبات سياسية تمثل فيها جميع الفئات. " وكل جهد آخر غير ذلك لا يعدو ان يكون مجرد معالجة للأُعراض دون الأسباب.

تأخذ الأسباب الجذرية للصراع أشكالا مختلفة ، منها ما هو سياسي وما هو اقتصادي وما هو قانوني وعسكري ،ومعالجتها ربما سيساهم في منع الأسباب الجذرية للصراع وذلك كما يلي:

– **على الصعيد السياسي** :إن إقامة الديموقراطية ، تقاسم السلطات الدستورية ، التناوب على السلطة ،حرية الصـــحافة ، ســـيادة القانون ، تعزيز دور المجتمع المدني وغيرها، لاشـــك انها كفيلة بالحد من الصراعات .

– **على الصعيد الاقتصادي** : إن معالجة حالات مثل الحرمان وقلة الفرص الاقتصادية ، تتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير كتقديم المســـاعدات الإنمائية ، معالجة أوجه الإجحاف في توزيع الموارد والفرص ، تشجيع النمو الاقتصادي ، تحسين شروط التبادل التجاري وتمكين البلدان النامية من إيصال منتجاتها للأسواق الدولية ... الخ

– **على الصعيد القانوني** : يقتـــضي الأمر تعزيز سيادة القانون ، استقلالية الجهاز القضائي وحمايته، انفاذ القوانين وحماية الفئات الهشة وخاصة الأقليات ... الخ

– **على الصعيد العسكري** : إن إدخال اصلاحات قطاعية عليه ، محاسبة الأجهزة الأمنية عن تصرفاتها ، خضوعها للقانون ، التشجيع على الانضمام الى نظم مراقبة التسلح ونزع السلاح والحد من انتشاره ، تشكل أهمية قصوى في جهود منع أسباب اندلاع الصراعات المسلحة .

2 – الأسباب المباشرة للصراع : تضم الأسباب المباشرة للصراع نفس التقسيمات الواردة في الأسباب الجذرية المذكورة أعلاه مع اختلاف في الادوات وذلك على النحو التالي:

– **على الصعيد السياسي والدبلوماسي** : يمكن أن يكون لإشراك الامين العام للأمم المتحدة وبعثات تقصي الحقائق والحوار والوساطة وغيرها ، دور هام في منع الأسباب المباشرة للصراع، وقد تتطلب التدابير السياسية والدبلوماسية ، التهديد بفرض جزاءات سياسية وعزل سياسي وتعليق عضوية الدولة في المنظمات الإقليمية أو الدولية و فرض عدد من القيود على حرية السفر بالنسبة لبعض الأشخاص ، وقد يصل الأمر الى التشهير بهم وإشاعة أسمائهم وغيرها من التدابير التي قد تستدعي الضرورة ليس فقط الاكتفاء بالتهديد بها بل تنفيذها فعليا .

– **على الصعيد الاقتصادي** : يمكن أن يكون لبعض الإغراءات ، دور في منع الأسباب المباشرة للصراع منها ما هو ايجابي مثل تقديم وعود بتمويل او إقامة اســـتثمار جديد او الوعد بمعاملة الدولة في المجال

التجاري وفق شـروط أكثر رعاية ، ومنها ما هو سـلبي كالتهديد بتوقيع عقوبات تجارية ومالية ، وسـحب الاسـتثمارات أو التهديد بسـحب الدعم الذي يقدمه كل من صـندوق النقد الدولي والبنك الدولي او سـحبه فعلا ، وغيرها من الجزاءات.

– **على الصـعيد القانوني :** يمكن ان يأخذ هذا الجانب من منع الاسـباب المباشـرة للصـراع شـكل نشـر مراقبين للتأكد من مدى الالتزام بقواعد حقوق الانسـان ، والتهديد بتطبيق قواعد قانونية دولية كالمحاكمات الجنائية ، سواء في اطار المحكمة الجنائية الدولية او ضمن الولاية القضائية العالمية التي نصت عليها اتفاقيات جنييف لعام 1949 وبعض الاتفاقيات الاخرى ، بل وحتى ما تنص عليه تشريعات بعض الدول بإعطاء محاكمها ولاية النظر في بعض الجرائم لاسيما جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

– **على الصعيد العسكري :**يتمثل هذا الشكل من التدابير الخاصة بمنع الاسباب المباشرة للصراع ، في الانتشار الوقائي للقوات الدولية بالتراضي ، كانتشار قوات الامم المتحدة وقائيا في مقدونيا.

إن اللجنة إذ تؤكد في تقريرها على مسؤولية الوقاية كخيار استراتيجي ، تُـــنبه الى ضرورة ترجمة الإنذار المبكر بوقـــوع صـراعات الى عمل مبكر لمنع وقوعها، والانتقال من ثقافة رد الفعل الى ثقافة الوقاية . وتخلص الى أنه " لا ينبغي النظر في التدخل، إلا عندما تفشـل الوقاية. وأفضـل طريقة لتجنب التدخل هي ضمان عدم فشلها " .[1]

الفرع الثاني : مسؤولية المجتمع الدولي في اتخاذ قرار التدخل وإعادة البناء عقب إنهاء التدخل

إذا بلغت الاوضـاع في بلد ما درجة من الشـدة والخطورة تسـتدعيان بإلحاح إجراءات لحماية أرواح الناس ، ترى اللجنة أن المجتمع الدولي في اطار مســـؤولية الحماية ربما لا تبقى أمامه خيارات أخرى غير القيام برد فعل ، بعد أن يكون قد استنفد جميع التدابير الوقائية ، فـ "مسؤولية الـرد أو التدخل " كما اصطلحت عليها اللجنة ، تأتي كإجراء لاحق بعد فشل مسؤولية الوقاية .

لكن قبل القيام بأية تدابير قسرية ، ينبغي دائمًا أن ينظر المجتمع الدولي الى الحل العسكري كملاذ أخير . وهنا ترى اللجنة أن التدابير القسرية تشمل تدابير سياسية او اقتصادية او قضائية ، وقد تشمل ايضا تدابير عسكرية ، حيث ترى ان اللجوء لهذه الاخيرة يكون بعد سلسلة من المبادئ الاحترازية الاضافية التي تجعل قرار التدخل في حال اتخاذه أمرًا مقبولا في الواقع وقابلا للتنفيذ ومبررًا.

فما طبيعة التدابير التي تندرج ضمن مسؤولية الرد ومسؤولية إعادة البناء في حال التدخل ؟

استنادا لتقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، يمكن تلخيص طبيعة هذه التدابيـــــر فيما يلي :

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 27 وما بعدها

أولا/ في إطار مسؤولية الرد: ترى اللجنة انه ينبغي دائما النظر في اتخاذ تدابير أقل اقــتحاما وأقل قسرا ، قبل استخدام تدابير أكثر قسرًا وأكثر اقتحامًا ويتعلق الامر بالتدابير التالية[1]:

1– التدابير الممكنة دون العمل العــسكري(تدابير أقل اقتحاما وأقل قسرا) : يتضح من إصرار اللجنة على اعتماد تدابير غير عسكرية حتى بعد فشل التدابير الوقائية – التي أشرنا اليها في الفرع الاول من هذا المطلب – التحفظ الشديد مما يمكن أن يسببه العمل العسكري من آثار سلبية ، بل حتى التدابير غير العسكرية لاسيما العقوبات الاقتصادية الشاملة قد أثبتت التجارب أنها تشكل سلاحا لا يميز بين المذنب والبريء . لذلك تنصح اللجنة بضرورة توخي الحرص في استخدامها حتى لا يكون ضررها أكثر من نفعلها . وأن يستهدف أي تدبير غير عسكري " القيادات والمنظمات الأمنية المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان " . وفق أهداف تضمن لها فعالية أكبر على أصحاب القرار وأثرا أقل على المدنيين . ويتعلق الأمر بثلاثة مجالات يجب أن يتم التركيز عليها :

أ – **المجال العسكري** :تشمل التدابير في هذا المجال، حظر بيع السلاح والمعدات العسكرية من جهة ، وكذا التعاون العسكري من جهة أخرى .

ب – **المجال الاقتصادي** : تتمثل التدابير في هذا المجال في تجميد الأصول الخاصة ببلد ما في الخارج أو الخاصة بجماعة متمردة أو زعماء معينين بما فيهم افراد أسرهم ، وفرض قيود على بعض الانشطة الاقتصادية المدرة للدخل ، وفي بعض الأحيان فرض قيود على الحصول على منتوجات نفطية، رغم أن فرض مثل هذه القيود قد يُضر بالمدنيين والاقتصاد المحلي أكثر مما يُضر بالمستهدفين من هذا الإجراء ، ويمكن ان تمتد الجزاءات الى حظر الطيران والسفر من والى وجهة معينة .

ج – **المجال السياسي والدبلوماسي** : تأخذ الجزاءات في هذا المجال شكل قيود على التمثيل الدبلوماسي بما فيها طرد الموظفين الدبلوماسيين وأيضا تعليق عضوية الدولة أو طردها من بعض الهيئات الدولية أو الإقليمية أو رفض قبولها في عضوية هيئة معينة ، كما يمكن أن تشمل ايضا إعاقة سفر بعض الزعماء او افراد معينين او أسرهم ، الى مناطق التسوق الدولية الرئيسية .

2 – اتخاذ قرار التدخل (تدابير أكثر قســرًا وأكثر اقتحامًا) : ركزت اللجنة في ســياق تناولها للتدابير الأكثر قسرًا واقتحامًا على أن اللجوء إليها تبرره فقط الحالات البالغة الشدة ، لكنها لا تلبث أن تُــذكر بالقواعد الثابتة في القانون الدولي لاسيما قاعدة عدم التدخل ، هذه القاعدة التي ترى فيها انهــا لا تحمي الدول والحكومات فقط ، إنما تحمي الشــعوب والثقافات ايضــا، وتمكن المجتمعات من المحافظة على اختلافاتها الدينية و الاثنية والحضارية التي تعتز بها.

---

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 31 وما بعدها

غير أن بلوغ الأوضـاع الإنسـانية درجة من الخطورة والجسـامة بسـبب انهيار الدولة او العنف الممارس على أوســـع نطاق ، والذي يطال المدنيين ،كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي ، تُشـــكل استثناءات لقاعدة

عدم التدخل ، وحيث أن الرأي العام العالمي يرى أن الجرائم التي تهز الضمير الإنساني أو الظروف التي تُشكل خطرًا على الأمن الدولي، تتطلب من المجتمع الدولي القيام بتدخل عسكري قسري لوضع حد لها . لكن ذلك ينبغي أن يحصل فقط ضمن احترام المعايير الستة للتدخل العسكري التي أوردناها في المطلب الاول من هذا المبحث.

ثانيا : في إطار مسؤولية إعادة البناء : إذا قرر المجتمع الدولي القيام بتدخل عسكري لأغراض الحماية البشـــرية فإن هذا القرار يرتب على عاتقه التزامات في فترة ما بعد التدخل تتمثل تبعا لما أوردته اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، في بناء السلام وتوفير الأمن وتحقيق العدل والمصالحة والإسهام في التنمية ، وذلك كما يلي[1]:

1- بناء السلام : يرتكز بناء السلام كخطوة ضرورية لما بعد التدخل على تهيئة الظروف وجعلها أكثر ملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية ، بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها الى هذه السلطات .

فعندما يتسـامح المتصـارعون ويمدون أيديهم بعضـهم الى بعض ويسـعون الى إعادة بناء مجتمعهم ، فإن توفيقًا حقيقيًا يكون قد تحقق ، سيساهم بدون شك في إصلاح البُنى التحتية المتضررة وإعادة بناء المساكن المهدمة ، والقيام بالأنشطة الاقتصادية المُنتجة ، وغيرها من المهام التي تعـــزز النهوض بالوحدة الوطنية وتأمين عودة اللاجئين وجمع الموارد المحلية والدولية لإعادة الإعمار.

2- الأمـــن :يقع على عاتق القوات الموجودة في البلد بعد التدخل وإنهاء الصراع ،مهمة حساسة جدا لا تقل أهمية عن مهمة بناء الســـلام ، فالمؤكد أن عمليات قتل ثأرية وعمليات تطهير عرقي مضـــاد واعتداءات متكررة سوف تحدث ، لذلك ينبغي خلق بيئة آمنة لجميع السكان بصرف النظر عن أصلهم الاثني أو علاقتهم بالسلطة التي كانت قائمة بالبلد سابقا " ولا يوجد شيء يُسمى أقليات مذنبة في مرحلة ما بعد التدخل ، كل فرد له الحق في الحماية الأساسية لروحه وممتلكاته . "

كما يقتضي الأمر إعادة هيكلة القوات المسلحة والشرطة وتهيئة الأوضاع للمصالحة بدمج عدد أكبر من الفئات المتصارعة سابقا .

3 - العدالة والمصالحة : قد يكون النظام القضائي في البلد الذي حدث فيه تدخل عسكري، فاسدا ، أو قد يختـفي نهائيا عند انهيار الدولة نفسها ، لذلك يتطلب الأمر الإسراع في إعادة النظام القضائي والعمل في أقصـــر وقت ممكن من التدخل لتمكين أفراد المجتمع بما فيهم الأقليات من الدفاع عن حقوقهم ،

---

[1]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول - المرجع السابق ص 42 وما بعدها

فالعدالة هي أساس المصالحة والنهوض بمجمل شؤون المجتمع والبلد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية.

4 – التنمية : ينبغي العمل على تشجيع حركة النمو الاقتصادي والبحث عن الأسواق للمساهمة في التنمية المستدامة ، وإنعاش الدولة كما يتعين نقل مسؤولية التنمية في أقرب وقت ممكن للقيادة المحلية وبطريقة سلسة .

المبحث الثالث

اهتمام الأمم المتحدة بمبدأ مسؤولية الحماية كنهج يستهدف تعزيز الأمن الإنساني

نجحت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول **La commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des Etats** في اقناع المجتمع الدولي بالمبدأ المستحدث الذي وضعته كمقاربة للتوفيق بين توجهات كل من المتمسكين بالسيادة والمدافعين عن حقوق الانسان ، من خلال دفع الأمم المتحدة الى تبني و اعتماد هذا المبدأ البديل لنظرية التدخل الانساني(المطلب الأول) فإلى أي مدى نجحت الأمم المتحدة التي يقع عليها عبء متابعة تنفيذ هذا المبدأ في تحويل مسؤولية الحماية من مرحلة المناقشة والطروحات النظرية إلى مرحلة الممارسة الفعلية ؟ (المطلب الثاني)

المطلب الاول

اعتماد الأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية

تبنت الأمم المتحدة مسؤولية الحماية كأحد أهم المبادئ الجديدة للقانون الدولي والعلاقات الدولية من خلال جمعيتها العامة (الفرع الأول) .وبدوره لم يتردد مجلس الأمن في تأكيده وتبنيه للفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة بشأن هذا المبدأ الناشئ (الفرع الثاني) :

الفرع الأول /اعتماد الجمعية العامة لمبدأ مسؤولية الحماية :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين – المنعقدة بمناسبة الذكرى الستين لإنشائها – الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، ومن بين ما تضمنته هذه الوثيقة ،الفقرتين 138 و 139 الخاصتين بمسؤولية الحماية .

باعتماد هذه الوثيقة بموجب قرار الجمعية العامة رقم :A/RES/60-1 المؤرخ في 2005/10/20 يكون المجتمع الدولي قد تبنى هذه المقاربة الجديدة والبديلة لنظرية التدخل الانساني ، فقد

أقر رؤساء الدول والحكومات بالإجماع مبدأ مسؤولية الحماية من خلال الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية [1]. وقد جاء نصهما كالتالي :

– الفقرة 138 : " إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، تقع على عاتق كل دولة على حدة ، وتستلزم هذه المسؤولية ، منع وقوع تلك الجرائم ، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية ، ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها ، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر" . [2]

يتضح من تحليل هذه الفقرة ، أن مبدأ مسؤولية الحماية يستند إلى " أساس صلب يتمثل في إعلان رؤساء الدول والحكومات " عن تبنيهم لهذا المبدأ من خلال العبارة التالية : [نحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية وسنعمل بمقتضاها][3]. إن جرائم مسؤولية الحماية محددة طبقا لهذه الفقرة في جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب ، جريمة التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية . وقد أكد رؤساء الدول والحكومات أن مسؤولية حماية السكان من هذه الجرائم تقع على عاتق كل دولة ، التي يتعين عليها اتخاذ تدابير لمنع ارتكابها والتحريض على ارتكابها . أما المجتمع الدولي فينبغي عليه إذا اقتضى الأمر أن يضطلع بمسؤولية مساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها تجاه سكانها والمجتمع الدولي ودعم جهود الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر .

– الفقرة 139 : " ويقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا من خلال الأمم المتحدة ، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية ، وفقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق ، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وفي هذا السياق نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة ، عن طريق مجلس الأمن ، ووفقا للميثاق ، بما في ذلك الفصل السابع منه ، على أساس كل حالة على حدا وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء ، في حال قُصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البيّن عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

ونؤكد الحاجة الى ان تواصل الجمعية العامة ، النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، وما يترتب على

---

[1]– تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية – رمز التقرير: 677/ 63/ A – المرجع السابق

[2]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة –رمز القرار: 2005 /1– A / RES/60 – المرجع السابق

[3]– تقرير الامين العام للأمم المتحدة – رمز التقرير: 677/ 63/ A – المرجع السابق

هذه المسؤولية ، مع مراعاة مبادئ الميثاق والقانون الدولي . ونعتزم ايضا الالتزام حسب الضرورة والاقتضاء بمساعدة الدول في بناء القدرة على حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الانسانية ، ومساعدة الدول التي تشهد توترات قبل ان تنشب فيها أزمات وصراعات . "[1]

يتضح من تحليل هذه الفقرة أنها ركزت على ثلاث أفكار أساسية ، أما الفكرة الاولى فتؤكد على مسؤولية المجتمع الدولي في الوقاية من التدخل، باستخدام كافة الوسائل السلمية طبقا للفصلين السادس والثامن من الميثاق ،لمساعدة الدولة المعنية في حماية سكانها من أصناف الجرائم المذكورة أعلاه ، وعند الاقتضاء فقد أعربت الدول عن استعدادها للتدخل بطريقة حاسمة من خلال إجراء جماعي عبر مجلس الأمن الدولي طبقا للفصل السابع ،إذا تأكد عدم جدوى الوسائل السلمية وعجز الدولة عن حماية سكانها من أصناف الجرائم الاربعة المذكورة أعلاه .

أما الفكرة الثانية فتشير الى تأكيد رؤساء الدول والحكومات على أن تستمر الجمعية العامة للأمم المتحدة ، النظر في مفهوم المسؤولية عن الحماية ، وهو ما يؤكد على الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي لهذا المبدأ الناشئ ، الذي يتطلب تفعيله والدعوة الى تطبيقه على النزاعات المسلحة ، مادام قد لقي هذا التأييد والاجماع .

أما الفكرة الثالثة التي انطوت عليها هذه الفقرة فقد تضمنت عزم رؤساء الدول والحكومات على الالتزام بمساعدة الدول المعنية في بناء قدرات تساعدها على حماية سكانها من أصناف الجرائم المذكورة أعلاه والوقاية من الصراعات والأزمات التي تتسبب في كوارث إنسانية وانتهاكات منهجية وجسيمة لحقوق الانسان الاساسية .

الفرع الثاني / تبني مجلس الامن الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية :

من جهته أكد مجلس الامن الدولي في الفقرة الرابعة من قراره رقم : S/RES/1674 المؤرخ في 28 أبريل 2006 المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح ، أحكام الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية .[2]

وفي الفقرة الثانية من ديباجة القرار رقم : 2006 /1706 بشأن أزمة دارفور أشار مجلس الأمن الى أنه قد أكد تلك الأحكام من جديد في وقت لاحق .[3]

وفي تقريره رقم:A/63/77 المقدم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، قال الامين العام للأمم المتحدة بان كي مون Ban Ki-moon : " لا تغير المسؤولية عن

---

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة – رمز القرار: 2005 /1– A / RES/60 – نفس المرجع السابق – ص 41

[2]– قرار مجلس الامن الدولي رقم : 1674 – رمز القرار : S/RES/1674/2006 – المرجع السابق

[3]– تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية – رمز التقرير:677/ 63/ A – الفقرة 1 – المرجع السابق

الحماية ما يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من التزامات قانونية بالامتناع عن استخدام القوة ، إلا وفقا للميثاق ، بل إنها تعزز هذه الالتزامات . "[1]

فمسؤولية الحماية إذن واستنادًا لتأكيد الامين العام للأمم المتحدة ، لا تعني أبدًا استباحة سيادة الدول بقدر ما تعززها وتبرز ما إذا كانت تتمتع فعلا بسيادتها " بل وما إذا كانت تعد دولة حقًا " ، فالقدرة على حماية السكان المدنيين تعد في القرن الواحد والعشرين أبرز السمات التي تعكس قوة الدول ذات السيادة في هذا العالم الذي أصبح يتسم بتزايد الاعتماد المتبادل بين دوله. [2]

المطلب الثاني

التزام الأمم المتحدة بالمضي قدما لتكريس مبدأ مسؤولية الحماية

حرصـــت الأمم المتحدة منذ تبنيها لمبدأ مســـؤولية الحماية عام 2005 على ابداء قدر من الاهتمام بمتابعة هذا المبدأ الناشـــئ ، فدأبت ابتداء من عام 2009 دأبت على اصـــدار تقرير ســـنوي لمتابعة تنفيذ وتكريس هذا المبدأ الناشـــئ في القانون الدولي والعلاقات الدولية (الفرع الأول) . وكأي مبدأ جديد واجهت الأمم المتحدة صـعوبات كبيرة في سـبيل انفاذ مبدأ مسـؤولية الحماية على الأوضـاع المأساوية . وعلى ضوء هذه الصـعوبات حاولت وضـع خطة لتذليل العقبات التي تحول دون إعمال هذا المبدأ على الأوضـاع الإنسـانية والمضـي قدما به لوضـع حد للمعاناة الناجمة عن تزايد عدد الضـحايا من المدنيين جراء النزاعات المسلحة الداخلية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : اهتمام الأمم المتحدة بمتابعة مبدأ مسؤولية الحماية

إذا استطاع رجال الفقه والقانون الدوليين وضع الاطار النظري التوافقي لتجاوز إشكال مشروعية التدخلات التي يمكن ان يقوم بها المجتمع الدولي لدوافع انسانية من خلال مقاربـة " مسؤولية الحماية " فهل استطاع تحويل هذا المبدأ الى ممارسة فعلية ؟

إن إقرار الامم المتحدة وتبني المجتمع الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية ، بقدر ما أنهى – الى حد ما – الجدل الذي بلغ ذروته في تسعينيات القرن الماضي ، بين دعاة التدخل الانساني ومعارضيه ، وساهم في تراجع هذه النظرية التي تقوم على عنصر الاكراه باستعمال القوة المسلحة لمعالجة الكوارث الانسانية سواء بشكل منفرد او في اطار تحالف ، بقدر ما أوجد واقعا دوليا ، يُخشى أن يكون على حساب المكاسب التي تحققت بعد نضال طويل في مجال حقوق الانسان .

لقد تراجع اذن خيار التدخل الانساني لصالح مبدأ مسؤولية الحماية ، لكن المجتمع الدولي الذي يسعى للمضي قدما بهذا النهج الجديد والقيام بالخطوة الموالية لتكريس هذا المبدأ والوفاء به، في ظل

---

[1]– تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية – رمز التقرير :677/ 63/ A – الفقرة 3 – المرجع السابق

[2]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – الفقرة 14

النزاعات المسلحة الداخلية وعمليات الاقتتال التي ما انفكت تتوسع والانتهاكات التي تهز الضمير وتستصرخ النجدة في كثير من البلدان العربية والافريقية .

لقد نبهت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول على انه : " ما لم تتوفر الارادة السياسية للعمل حين يكون العمل لازما تبقى المناقشة الدائرة حول التدخل لأغراض الحماية البشرية مناقشة أكاديمية الى حد كبير "[1].

وفي نفس هذا المعنى ذهب السيد سالم مبارك أل شافعي[2]بأنه "بالإضافة إلى العوائق النظرية فإن تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية يصطدم بعوائق عملية تتمثل في أن الآلية الدولية التي يمكن من خلالها القيام بأي تدخل إنساني باسم المجتمع الدولي وهي الأمم المتحدة مقيدة بواقع سياسي ، يجعل من الصعب تطبيق المبدأ تطبيقا متجانسا مما يعتبر عائقا أمام المقبولية العامة لذلك المبدأ ".

إن عدم التحرك الدولي لتحويل مبدأ مسؤولية الحماية ، الى ممارسة فعلية سيجعل العالم مكانا باردا بغيضا ، وسيبدد الرؤى المتعلقة بمجتمع عالمي توحده روابط التضامن البشري .[3]

ان عالم ما بعد التدخل الانساني ينبغي ان يُدرك ان الذين ناضلوا من أجل ثني المجتمع الدولي على هجر هذه النظرية ، عليهم ان يعملوا على تسريع الخطى لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية ، " إن اكثر المهام الحاحا الآن هي العمل على ضمان انه عندما يوجه النداء الى المجتمع الدولي للعمل، يلقى هذا النداء آذانًا صاغية تستجـيب لــه . يجب الا يحدث قتل جماعي أو تطهير عرقي مرة ثانية ، يجب الا تحدث رواندا أخرى "[4].

ان الامم المتحدة التي تبنت رسميا مبدأ مسؤولية الحماية لم تتخذ ما يكفي من التدابير والآليات لإعمال هذا المبدأ ، رغم مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة : بان كي مون **Ban ki- moon** بتعيين " إدوارد لوك " Edward Luck في ديسمبر 2007 كمستشار خاص معني بمسؤولية الحماية [5] ، وتقديم الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية أمام الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة سنة 2008 [6]، تلاه تقرير آخر قدمه الامين العام للجمعية العامة يوم 21 جويلية 2009 ، أكد فيه على أولوية : " وضع مسؤولية الحماية في يد الأمم المتحدة وداخل اطار ميثاقها ، وتطوير استراتيجيات الامم المتحدة والمعايير

---

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 72

[2]– كلمة القائم بالأعمال بالإنابة في الوفد الدائم لدولة قطر لدى الامم المتحدة سالم مبارك آل شافعي ألقيت امام اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تقرير الامين العام رقم A/63/677 بشأن تنفيد المسؤولية عن الحماية، نقلتها من نيويورك وكالة قنا بتاريخ 24 جويلية 2009.

[3]– تقرير لجنة ادارة شؤون المجتمع العالمي المعنون : "جيران في عالم واحد " – المرجع السابق – ص 105

[4]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – نفس المرجع السابق – ص 72

[5]– معلومة متاحة على الموقع الالكتروني : www.auswaerliges- diploamt.de – تاريخ الاطلاع : 23 جوان 2014

[6] – تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية – رمز التقرير: 677/ 63/ A – المرجع السابق

والعمليات الخاصة بتطبيق مسؤولية الحماية لنحد من استغلال الدول أو مجموعات من الدول لهذا المبدأ لأغراض غير مناسبة " [1]

أعقب هذا التقرير مناقشة شاملة من قبل أعضاء الجمعية العامة يوم 23 جويلية 2009 لتدارس سبل وكيفيات تحويل مبدأ مسؤولية الحماية الى ممارسة فعلية. [2]

إن هذه المناقشات التي تجريها الجمعية العامة يُخشى الا تتوصل الى وضع الآليات العملية لإنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية على الأوضاع الانسانية المأساوية في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة كسورية ، ليبيا ، العراق واليمن ... الخ ، بل وحتى وإن تم الاتفاق على آليات محددة فالخشية الا يتم إعمالها بسبب الاعتبارات السياسية التي تقيد تحركات الامم المتحدة .

إن التأييد الواسع النطاق لمبدأ مسؤولية الحماية على الصعيد العالمي لا يعني بالضرورة أن المجتمع الدولي ملتزم بتطبيق هذا المبدأ بموضوعية ، فما زالت المصالح الحيوية للدول تُشكل أساس ومنطلق تطبيقاته على بعض الأحداث الدولية ، فروسيا وهي أحد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن لم تتردد – حسب " غاريث إيفانز" Gareth Evans– الرئيس المشارك في اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – بالدفع بأن العمليات العسكرية التي قامت بها في جورجيا ، تندرج ضمن مسؤولياتها في حماية رعاياها في جمهورية أوسيتيا الجنوبية المنشقة ، – الذين تعرضوا للقتل من قبل القوات الجورجية – فقد اعتبر الرئيس الروسي السابق " ديميتري ميدفيدف " ورئيس وزرائه السابق " فلاديمير بوتين " وممثل موسكو لدى الأمم المتحدة " فيتالي شركين " ، ما قامت به جورجيا " إبادة جماعية " وزعم " سرجي لافروف "، وزير خارجية روسيا أن لجوء بلاده لاستعمال القوة العسكرية ليس سوى ممارسة لمبدأ مسؤولية الحماية .

وفي محاولة للرد على هذه المزاعم اعتبر" غاريث إيفانز" Gareth Evans أن حجج روسيا هذه تُعتبر واهية . " وعلى أن أية إساءة لتطبيـق مبدأ مسؤولية الحماية سواء كانت طبيعية او مفتعلة تشكّل في حد ذاتها سببا يدعونا الى دق أجراس الإنذار ، فالسبب الاساسي الذي قدمه القادة العسكريون الروس لتبرير تدخل قواتهم في جورجيا هو حماية المواطنين الروس في أُوسيتيا الجنوبية ، لكن عندما نُمعِن النظر فيما يقولونه فسوف نتوصل الى انه ليس له أية علاقة منطقية بمبدأ المسؤولية عن التدخل ، الذي يتعلق بمسؤولية الدول ذات السيادة عن حماية سكانها داخل حدودها الوطنية ولا يعني مُطلقًا إقدام دولة ما على اتخاذ إجراء مباشر من أجل حماية مواطنيها المقيمين خارج حدودها ."

---

[1]– مركز أنباء الأمم المتحدة : www.un.org/arabic/news – تاريخ الاطلاع : 23 جوان 2014

[2]– الجمعية العامة للأمم المتحدة تبدأ مناقشة حول مسؤولية الحماية من الإبادة . خبر منشور بتاريخ 2009/7/17 على الموقع الالكتروني :www.arabic.xinhuanet.com /arabic/2009 – تاريخ التصفح : 17 مايو 2012

وذكَّر " غاريث إيفانز" بموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجوء أي دولة لخيار القوة لمعالجة موقف تنطبق عليه شروط مسؤولية الحماية ، بأن تفعل ذلك من خلال مجلس الامن الدولي. [1]

إن الامم المتحدة لا تزال عاجزة عن حماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة رغم الجهود التي ما انفكت تقوم بها لوضع حيز التنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية[2] .

الفرع الثاني : خطة الأمم المتحدة لتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية على ضوء العقبات التي تعيقه

رسم "بان كي مون " في تقريره لعام 2016 حول مبدأ مسؤولية الحماية الذي أصدره في نهاية ولايته كأمين عام للأمم المتحدة، مشهدا مأساويا قاتما للأوضاع الأمنية والإنسانية والسياسية والاجتماعية عبر عدد من مناطق العالم تتلخص في " تواصل الازمات لفترات مطولة ، واستمرار الخسائر في الأرواح والتشريد الجماعي ، وزيادة عدم الاستقرار الإقليمي ، وإضعاف السلطة السيادية في المناطق التي تهددها الجماعات المسلحة من غير الدول ، وتآكل مصداقية المؤسسات من قبيل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية " [3] .

وفي محاولة منه لربط هذا الواقع الإنساني المأساوي بالأسباب ، قدم للجمعية العامة في تقريره لعام 2015 بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد مؤتمر القمة العالمي مبدأ مسؤولية الحماية ، خطة تمتد على عشر سنوات للنهوض بهذا المبدأ على ضوء العقبات التي تعيق الأمم المتحدة في حشد الجهود لمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة [4]،التـــي تحول دون المضي قدما لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية وتفعيله ووقف تآكل الاحترام لقواعده و سد الفجوة بين تلك الظروف المأساوية التي يعيشها المدنيون المعرضون لأخطار العنف المنهجي الواسع النطاق و الالتزامات القانونية المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئـــين ،التي تقع على عاتق الدول مســـؤولية الوفاء بها .

---

[1]– غاريث ايفانز – "حجج روسيا حول مسؤولية الحماية .... واهية " مقال منشور بتاريخ 2008/9/2 على الموقع الالكتروني : www.saoudiinfocus.com/ar/forum/showthread - تاريخ التصفح : 17 مايو 2012

[2] – انظر التقارير الســنوية التي يقدمها الامين العام للأمم المتحدة لكل من الجمعية العامة ومجلس الامن حول متابعة تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية الصادرة وفق رموز الوثائق التالية : (A/63/677/2009) – (A/64/864/2010) – (A/65/877–S/2011/393) –(S/2012/578 A/66/874–) – (A/67/929– S/2013/399) – (A/68/947–S/2014/449) – (A/69/981– S/2015/500)(A/70/999/S–2016/620)

[3] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، المعنون " حشـد العمل الجماعي: العقد القادم من المسـؤولية عن الحماية " الفقرة 5 – رمز التقرير : A/70/999/S/2016/620 بتاريخ 22 جويلية 2016 – الفقرة 5

[4] – تشـــمل عبارة الجرائم الفظيعة وفقا للتقرير الذي وردت فيه (التقرير رقم A/70/999/S–2016/620) الأفعال التالية: المنصـــوص عليها في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 : الإبادة الجماعية ، التطهير العرقي ، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية .

وقد حاول "بان كي مون " تصميم خطته المتضمنة أولويات النهوض بهذا المبدأ و تحديد مكامن الخلل والضعف التي تعيق تنفيذه ، بالاستناد للمآسي الإنسانية و التقارير التي دأب الأمين العام على تقديمها سنويا للجمعية العامة منذ عام 2009 ، مستحضرا الواقع الذي تعيشه الفئات الهشة من السكان عبر العالم ، منبها الى أن تبني المجتمع الدولي في عام 2005 لمبدأ مسؤولية الحماية وتعهده السياسي بتفعيله يبدو للكثيرين تعهدا أجوفا ، فالفجوة بين الاقوال والافعال ما تزال شاسعة ، وما لم تتظافر جهود جميع الأطراف على سدها ، فإن الناس سوف لن يفقدوا ثقتهم في الامم المتحدة فحسب ولكن أيضا في القيم التي تسعى الأمم المتحدة ومن ورائها المجتمع الدولي للتمسك بها [1].

وفيما يلي نلخص أهم العقبات التي تحول دون التنفيذ الفعال لمبدأ مسؤولية الحماية و الاولويات التي وضعتها الأمم المتحدة للنهوض به على المدى المتوسط الذي حدده الأمين العام بعشر سنوات :

أولا / أهم العقبات التي تعيق التنفيذ الفعال لمبدأ مسؤولية الحماية :وفقا لما أورده تقرير الأمين العام الصادر عام 2016 فإن اتجاهات ثلاثة تشكل عقبات كأداء ومصدر قلق حقيقي في سبيل التنفيذ الفعال لهذا المبدأ الماشئ، وهي [2]:

1- **تجاهل المبادئ الأساسية للقانون الدولي** : حيث تتعمد العديد من اطراف النزاع المسلح انتهاك القانون الإنساني الدولي باستهداف المدنيين من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدول وأيضا من قبل القوات الحكومية التي تستخدم القوة الجوية بشكل عشوائي في المناطق المأهولة بالسكان . والى جانب ذلك تقوم الأطراف المتصارعة بشن هجمات على الأعيان المدنية المحمية كالمستشفيات والمدارس وتمتد هذه الهجمات لتشمل الأشخاص المشمولين بالحماية كالعاملين في مجال الرعاية الصحية والمجالات الإنسانية واستهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الانسان أيضا .

2- **عدم وفاء الدول بالتزاماتها ووعودها بالتصدي لارتكاب الجرائم الفظيعة** : على الرغم من تأكيد الدول على تقديم الدعم للجهود الرامية الى منع ارتكاب جرائم فظيعة واستراتيجيات الوقاية منها ، إلا أن هذه التأكيدات والوعود لم تترجم الى أفعال بالقدر الذي يجنب السكان ويلات هذه المآسي . وبما أن مجلس الامن الدولي هو الهيئة المسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة في حالة احتمال وقوع جرائم فظيعة أو ظهور مؤشرات موثوقة على وجود تهديدات وشيكة ، يبدو أنه لا يجد ما يكفي من الإرادة أو يعجز عن التوصل لتوافق في الآراء للتصدي لهذه التهديدات أو أن استجابته تكون بطيئة جدا واحيانا تأتي بعد سقوط أعداد متزايدة من الضحايا . في حين

---

[1] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، المعنون " حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية " رقم وتاريخ الوثيقة : A/70/999– S/2016/620 بتاريخ 22 جويلية 2016 – الفقرة 25

[2]– نفس المرجع – الفقرات من : 26 الى 30

أنه كان بالإمكان بفضل أدوات ونظم الإنذار المبكر التي تم وضعها على الأصعدة والمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية وحتى على المستوى الوطني ، ادراك هذه المخاطر مسبقا والتصرف في وقت مبكر وبشكل حاسم .

3- **قيام جهات فاعلة ثالثة بدعم أطراف النزاع وتمكينها من ارتكاب الجرائم الفظيعة :** حيث تشير التقارير عن قيام جهات فاعلة ثالثة بتقديم الدعم لطرف أو أكثر من أطراف النزاعات في حوالي ثلث الحروب الاهلية القائمة في الوقت الراهن. واللافت أن البعض قد تدخل باستعمال القوة لدعم كيانات مسؤولة عن انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية يمكن أن ترقى الى جرائم فظيعة ، في حين ساهم آخرون بتزويد الأطراف بأسلحة تم استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم . أو قاموا بغض الطرف عن عمليات الاتجار بها ونقلها ، و أحيانا استغلوا نفوذهم السياسي لحماية مرتكبي الجرائم الفظيعة .

ثانيا / أولويات الأمم المتحدة للنهوض بمبدأ مسؤولية الحماية على المدى المتوسط : بعد مضي عشر سنوات من تبني المجتمع الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية وفي ضوء التجارب السابقة لتطبيق هذا المبدأ أو الانحراف في تطبيقه أو الاحجام أحيانا أخرى عن تطبيقه في أوضاع إنسانية مأساوية تستصرخ الضمير الإنساني وتستجديه ، حاول الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في تقريره لعام 2015 حول مسؤولية الحماية التذكير بأن تنفيذ هذا المبدأ يستدعي من المجتمع الدولي اتخاذ تدابير حازمة ، سريعة ومبكرة و منسقة على كافة الاصعدة: العالمية ، الإقليمية والوطنية . ولهذا الغرض حدد ست أولويات للنهوض بهذا المبدأ خلال الفترة 2015 – 2025 نلخصها فيما يلي [1] :

1- **اظهار الالتزام السياسي** :حيث لا يكفي أن تعبر الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية عن التزامها بالأقوال ، بل لا بد أن تترجم هذه الالتزامات الكلامية الى أفعال وممارسات تساهم بموجبها في حماية المجتمعات المحلية المعرضة للخطر ، بالتصدي للتحديات والتهديدات من خلال تكييف الاليات والأدوات القائمة و تصميم مبادرات سياساتية و تخصيص الموارد . وقد يقتضي الامر في بعض الحالات اجراء تغييرات مؤسسية جريئة وجعل مهمة حماية السكان أولوية تفوق في هدفها أهم المصالح السياسية والاستراتيجية . هذه الخطوات المطلوب قطعها تقتضي قيادة والتزاما متجددين وحازمين على المستوى السياسي .

2- **الاستثمار في منع ارتكاب الجرائم الفظيعة :** يتطلب الاستثمار في منع الجرائم الفظيعة التغلب على تحديات ثلاثة مستمرة تتمثل في الاتي :

أ – الربط بين آليات واجراءات الانذار المبكر : فالدول والمنظمات الدولية والإقليمية مطالبة بضمان أن تمكن عمليات الإنذار المبكر وتحليل النزاعات وإدارة الازمات من تحديد مخاطر

---

1 – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون " التزام حيوي ودائم : تنفيذ مبدأ مســـؤولية الحماية " رمز التقرير:-A/69/981 S/2015/500- في 13 جويلية 2015 – ص 21 وما بعدها – الفقرات من 54 الى 69 والفقرة 75

الجرائم الفظيعة وتبليغ صانعي السياسات في الوقت المناسب بالخيارات العملية في مجال السياسة العامة ودعمها بآليات وموارد ليتسنى اتخاذ تدابير آنية .

ب – أن يكون المنع قاعدة لا استثناء : لن يتسنى بلوغ هذه الغاية إلا بتحول النقاش المفتوح للحالات المقلقة ،اكثر انتظاما وأحد عناصر التعاون الدولي . وبإمكان أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة تعزيز مساهماتها في منع ارتكاب الجرائم الفظيعة ، من خلال استجابتها وتعاملها مع البوادر المبكر ة للخطر. ليس هذا فحسب بل لابد من ادماج المنع ضمن أعمال المؤسسات الأخرى العاملة على الاصعدة : الدولية ، الاقليمية والوطنية . والتغلب على الاتجاه المهيمن الذي يقضي بفصل مسؤولية الحماية عن الأنشطة ذات العلاقة بمنع اندلاع النزاعات وبناء السلام والعدالة الجنائية الدولية وتأمين الحماية للمدنيين والنساء والفتيات وتمكينهن .

ج – ضرورة فهم ماهية الأدوات الخاصة بمنع الفظائع التي من شأنها تحقيق أفضل النتائج :

يتولى مستشارا الأمين العام الخاصان المعنيان بمسؤولية الحماية ومنع الإبادة الجماعية تحليل القضايا ذات الصلة وتنسيق مهمة التوصل الى تقييم منهجي للتدابير المتخذة لمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة لاستخلاص التوجيهات في مجال السياسات التي يمكن ان تساعد الممارسين .

3-كفالة تقديم استجابة أشد ابكارا وحسما : تحقيق هذا الهدف يبدأ بإدراك نطاق الأدوات المتاحة في اطار الركيزة الثالثة لمبدأ مسؤولية الحماية أي في اطار مسؤولية الرد (التدخل لحماية المدنيين) . والاستثمار في كل ما من شأنه زيادة فعاليتها ، وفهم كيفية بلوغ أفضل جمع بينها . واعتبارا للدور الرئيسي لمجلس الامن في مجال تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية ، فإنه كلما كان أعضائه على قدر من الاتحاد ، كلما كان ذلك مفيدا في تحسين الظروف التي يكتنفها انعدام الامن ، ومؤشر قوي عن عزم المجتمع الدولي وإرادته في منع ارتكاب الفظائع . وعلى النقيض من ذلك فإن من شأن اخفاق أعضاء مجلس الامن في إيجاد هدف مشترك أن تكون له آثار كارثية بما في ذلك ما يسببه هذا الإخفاق من تداعيات على مجلس الامن نفسه ، وأفضل مثال على ذلك هو النزاع السوري الذي عجز المجلس عن حله ووضع حد للجرائم الفظيعة التي خلفت عشرات الالاف من الضحايا .

ولتجاوز حالة الإخفاق والعجز في حماية المدنيين واستمرار المأساة الإنسانية جراء التمادي في ارتكاب الجرائم الفظيعة و الانتهاكات الجسيمة ، ناشد الأمين العام ، أعضاء مجلس الامن الذين يتمتعون بحق النقض بأن يتحلوا بضبط النفس في استخدامهم لهذا الحق عندما يتعلق الامر بالحالات الإنسانية الناجمة عن ارتكاب الجرائم الفظيعة ، وإذا ما أصرت الدول على استخدام حقها في النقض ، حينئذ تقع عليها مسؤولية اقتراح استراتيجية بديلة لحماية المدنيين الذين يتعرضون للخطر .

4 – منع تكرار الجرائم الفظيعة : اعترف الأمين العام للأمم المتحدة بأن الجهود المبذولة لتطوير مبدأ مسؤولية الحماية لم تول سوى قدر محدود من الاهتمام لمنع ارتكاب الجرائم الفظيعة ، مما

يتطلب إيلاء اهتمام أكبر لهذا الامر في أولويات الخطة المستقبلية وادماج تنفيذ مسؤولية الحماية ضـمن جهود بناء السـلام ، ذلك أن فشـل هذه الجهود يمكن أن يسـاعد على خلق ظروف من شأنها أن تؤدي لارتكاب جرائم فظيعة .

5 – **تعزيز العمل الإقليمي** : ذكر الأمين العام بأن مبدأ مسؤولية الحماية يمثل التزاما عالميا دائما ، وأن عملية تطويره والنهوض به لا ينبغي أن تبقى حبيسة المداولات التي تتولاها الأمم المتحدة ، بل يجب أن تقوم المنظمات الإقليمية أيضا بدور فعال من أجل التكفل بالركائز الثلاث لهذا المبدأ ، لكونها في أغلب الأحيان هي التي تكون أكثر تأثرا بشـكل مباشـر بالتداعيات السـلبية العابرة للحدود الوطنية للجرائم الفظيعة ، وهي أيضا الأقدر على المساعدة الفعالة للدول التي تناضل من أجل حماية سكانها .

6 – **تعزيز شبكات الاقران** :اعتبارا للدور الهام الذي تلعبه شبكات جهات التنسيق كآلية قوية لتبادل الخبرات والدروس التاريخية والمعاصـرة ، أكد الأمين العام على ضـرورة دعم الجهات المكلفة بالتنسيق باستراتيجيات وطنية محددة تضم أربعة عناصر رئيسية وهي :

أ – اجراء تقييم لمخاطر الجرائم الفظيعة ومصادر المنعة الوطنية ،

ب – تحديد أولويات الإجراءات المحلية والدولية ،

ج – زيادة حجم وكثافة التدريب للموظفين المعنيين ،

د – تعبئة الموارد و الدعم السياسي ،

وطالب الأمين العام جهات التنسـيق بالتعاون الوثيق مع الشـركاء من المجتمع المدني ووسائط الاعلام ، لتمكين السكان من مساءلة المسؤولين الحكوميين واخضاعهم للمحاسبة .

وخلص في اسـتنتاجه الذي ختم به تقريره الى لفت انتباه المجتمع الدولي الى المخاطر التي قد تتعرض لها أي دولة ، فلا يمكن لأي دولة من دول هذا العالم أن تكون في منأى من وقوع الجرائم الفظيعة. ومادام الامر كذلك فعلى كافة الدول تحمل مسـؤولياتها المشـتركة في توفير الحماية .

خلاصة الفصل الثالث

تناولنا في الفصل الاخير من الباب الأول مبدأ مسؤولية الحماية باعتباره مقاربة جديدة وبديلة للتدخل الإنســـاني الذي واجه انتقادات كبيرة واعتبره البعض مخالفا لقواعد ومبادئ القانون الدولي . ويعود الفضـــل في ظهور هذا المبدأ الجديد في القانون الدولي الى كوفي عنان الأمين العام الأســبق للأمم المتحدة والحكومة الكندية التي اســتجابت لدعوته ، بضــرورة البحث عن نهج بديل للتدخل الإنســـاني يحقق التوفيق بين الســـيادة وعدم التدخل من جهة وحماية واحترام حقوق الانسان من جهة أخرى .

و قد تمكنت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي أنشأتها الحكومة الكندية عام 2000 من اعداد تقرير تضــمن اليات جديدة لمعالجة مســألة انتهاك حقوق الانســان وســيادة الدول تقوم على اعادة النظر في المفهوم التقليدي للســيادة والانتقال من الســيادة كســيطرة الى السيادة كمسؤولية .وهي الاليات التي تبنتها الأمم المتحدة عام 2005 .

وقد نجحت اللجنة في تقديم رؤيتها لهذه المســألة الجدلية ، حيث ســرعان ما لاقت تأييدا من قبل المجتمع الدولي لمقاربتها الجديدة التي تقوم على فكرة ان المســـؤولية الأولى في حماية حقوق الانســان تقع على عاتق الدولة ، وفي حالة عجزها او تقاعســها في القيام بمســؤوليتها هنا يتنحى مبد أعدم التدخل وينعقد الاختصاص للمجتمع الدولي للتدخل لحماية الأشخاص المهددين .

خلاصة الباب الأول

تناولنا في هذا الباب مفهوم الامن الإنســاني بين التدخل الإنســاني و مبدأ مســؤولية الحماية ، أمن الانسـان باعتباره غاية وهدف ينبغي تحقيقه باسـتخدام كافة الوسـائل المشـروعة ، فقد اسـتخدمت وسـيلة التدخل الإنسـاني تارة و مبدأ مسـؤولية الحماية تارة أخرى لبلوغ ذات الغاية وهي جعل الناس يشعرون بالأمن.

ونظرا لأهمية الامن الإنســاني فقد شــهد هذا المفهوم الناشــئ في القانون الدولي اهتماما متزايدا منذ عام 1994 تاريخ صـــدور تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي أكد على أهمية الاهتمام بأمن الانسان مقارنة بما يحظى به أمن الدولة .

ويبدو أنه في ظل الاهتمام الدولي بموضوع أمن الناس برزت العديد من الازمات ونشبت صراعات واندلعت نزاعات عبر مناطق مختلفة من العالم . في الوقت الذي كان يفترض أن يستتب الامن في كل مكان بفضل وجود التنظيم الدولي.

إن من بين أهم الأســباب التي أســهمت في تزايد العنف والنزاعات المســلحة ، يعود في تقديري الى اسـتخدام وسـائل تقليدية لمعالجة أزمات وصـراعات جديدة ومسـتعصـية وتتطلب بداية وجود إرادة وعزيمة قويتين لدى أشـخاص القانون الدولي وتحمل مسؤولية إيجاد الحلول وليس إدارة الازمات ومسايرتها.

إن تنامي النزاعات والصــراعات عبر العالم واســتمرار معاناة المدنيين ولاســيما في البلدان العربية والنامية تؤشـــر عن عدم وجود جدية من قبل المجتمع الدولي لمعالجة الأســـباب بدل التركيز على النتائج .

ومهما كانت المبادئ والقيم والمفاهيم الجديدة أكثر صــلاحية وملائمة لتخفيف معاناة الناس والحد من العنف ، فإن عدم فهم معالجة الأسـباب الجزرية للصـراع من شـأنه أن يفاقم من حجم الضـحايا والمتضـررين . فالتدابير التي يمكن اتخاذها قد لا تكون كافية إذا لم تسـند بإرادة واضـحة من قبل الأمم المتحدة والاتحادات الإقليمية لإنجاحها .

الباب الثاني

الأمـــــن الإنساني بين الالتزام بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية والاخلال به

بعد أن تناولنا في الباب الاول الظروف التي ساهمت في بروز مفهوم الامن الانساني ومبدأ مسؤولية الحماية وتبني المجتمع الدولي لهذا المبدأ باعتباره نهجا توافقيا يستهدف التوفيق بين أمن الانسان وأمن الدولة ، سنخصص هذا الباب للبحث في صلاحية وقدرة هذا المبدأ الناشئ في القانون الدولي على المساهمة في الحد من النزاعات المسلحة ومنع ارتكاب الجرائم الفظيعة وحماية الناس من العنف الممارس ضدهم من قبل الانظمة الحاكمة والانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الاساسية .

وسنبحث في خلفيات ونتائج تطبيق هذا المبدأ في ليبيا بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم 1973 ، الذي جاء استجابة للتهديدات التي تعرض لها الشعب الليبي من قبل معمر القذافي الذي شعر بالخطر على نظامه، في اعقاب الاحداث التي شهدها هذا البلد عام 2011 وما اسفرت عنه الاحتجاجات المناوئة له من انتهاكات جسيمة وتهديد وشيك لحياة هؤلاء المحتجين .

وسنركز على احجام المجتمع الدولي عن تطبيق هذا المبدأ على النزاع السوري واستقصاء العوامل و الا سباب التي حالت دون التزام المجتمع الدولي بمسؤوليته في حماية المدنيين من العنف الذي خلف أكثر من ربع مليون قتيل وملايين المشردين والنازحين واللاجئين في صراع يبدو أن أطرافا خارجية ساهمت في تأجيجه والذي تحول بمرور الزمن الى أزمة مستديمة وأكبر مأساة إنسانية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية .

وبالنظر للتحديات التي تواجه الامم المتحدة والمجتمع الدولي في سبيل تكريس مفهوم الأمن الإنساني وتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية سنبحث في تأثير اخفاق النظام الدولي في حماية المدنيين من النزاعات المسلحة وأعمال العنف الممارس سواء من قبل القوات الحكـومية أو من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة .

وأمام هذا الاخفاق وتداعياته على أمن الانسان والسلم والامن الدوليين سنستشرف آفاق مفهوم الامن الانساني والاليات والتدابير المطلوب تفعيلها واتخاذها لتعزيز أمن الانسان وحماية أرواح المدنيين ومنع التهديدات التي يمكن أن تلحق الضرر بأمن الدولة والسلم والامن الدوليين.

الفصل الأول

الأمن الإنساني في ضوء تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية (ليبيا نموذجا)

الفصل الأول

الأمن الإنساني في ضوء تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

(ليبيا نموذجا)

شـــكلت الحالة الليبية إثر الاحداث التي اندلعت في فبراير من عام 2011 أول اختبار جدي لمبدأ مســـؤولية الحماية بعد أن حظي بتوافق دولي واهتمام متزايد ومتابعة من قبل الامم المتحدة . وبناء عليه سنبحث في هذا الفصل مدى التزام المجتمع الدولي بمعايير وشروط هذه العقيدة الجديدة (المبحث الاول) وعوامل اخفاق هذه الممارسة الدولية لمبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا (المبحث الثاني) وتداعيات هذا التدخل على الامن الانساني وآثار هذا الاخفاق الذريع لهذا المبدأ على المدنيين اعتبارا لكون حمايتهم هي أساس ومنطلق اتخاذ مجلس الامن الدولي لقراره رقم 1973 (المبحث الثالث)

المبحث الأول

تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية بين ضرورة الخطر الوشيك وشرط احترام معايير التدخل

يبدو ظاهريا أن التدخل في ليبيا عقب أحداث ما اصطلح عليه بالربيع العربي التي اندلعت شرارتها الأولى أواخر شهر ديسمبر 2010 بتونس، كـــــان يستهدف حماية المدنيين من التهديدات التي أطلقها النظام الليبي بعد أن شعر بالخطر نتيجة امتداد هذه الاحتجاجات لتشمل عددا من المدن الليبية لاسيما شرقي البلاد ، لكن سرعان ما تكشفت اهداف ومبررات أخرى غير تلك المعلن عنها تنم عن خلفيات سياسية أكثر منها إنسانية .

تسارعت الاحداث بسرعة فائقة وتبين لعدد من الدول العربية والغربية المناوئة لنـــظام القذافي ، أن لحظة تصفية حساباتها معه قد حانت و ينبغي عدم تفويتها ، طالما أن هذه الثورة تستمد مشروعيتها من الشعب نـــفسه المنتفض ضد هذا النظام الذي استولى على الحكم إثر انقلاب عام 1969 واستمر يهيمن على مقاليد السلطة الى غاية اندلاع هذه الانتفاضة الشعبية في 15 فبراير 2011 والتي لاقت تأييدا ودعما من أطراف إقليمية ودولية وتداعت لها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية . فهل يمكن وصف هذه الاستجابة السريعة والقياسية لمنظـمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية بتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية ، بأنها تأتي في سياق الالتزام بهذا المبدأ الناشئ في القانون الـــدولي أم أن اللجوء لتطبيق هذا

المبدأ في ليبيا يمكن أن ينطلق من خلفيات ومسوغات أخــرى غير تلك المعلنة في قراري مجلس الامن الدولي رقم 1970 المؤرخ في 26 فبراير 2011 ورقم 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011 وقرار جامعة الدول العربية المؤرخ في 12 مارس 2011 ؟ أم أن ظروفا تاريخية تهيئت بحيث تقاطعت فيها مصلحة دول غربية وعربية من جهة ومصلحة شرائح واسعة من المواطنين الليبيين من جهة أخــرى في التخلص من نظام وصف بالديكتاتوري والمستبد و " تحـرير البلاد من عقود من حكم الفـرد "[1] ؟ نظام تنظر اليه بعض الدول على أنه يمثل تهديدا لمصالحها و ينظر اليه الشعب الليبي التواق للديمقراطية والحـرية والكرامة الإنسانية و ممارسة حقوقه السياسية والمدنية أنه لا يلبي طموحاته هذه .

أعتقد أن هناك ما يكفي من المسوغات والخلفيات والقرائن التي تعزز فرضية المصلحة المشتـركة لأطراف داخلية وخارجية في تقويض أركان هذا النظام واستبداله بنظام يقوم على التداول على السلطــة ويـمكن الشعب من اختيار حكامه بالطرق الديمقراطية ، و لا يشكل تهديد لمصالح احد .

نتناول في هـذا المبحث البدايات الأولى للنزاع وموجة الاحتجاجات التي صاحبته والتي تمخضت عن ثورة أظهرت " أن التحرر من الجوع ليس كافيا بل يلزم التحرر من الخوف أيضا "[2]. وســوف نركز فيه على أهم أهـداف وخلفيات اللجوء الى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في أول تجــربة عملية له منذ اعـــتماده عـام 2005 وكيف تجاوز حلف الناتو التفويض الممنـوح له وافراطـه في الاستخدام غير المتناسب للقوة مما اسفر عن انهـيار النظام الذي حكم ليبيا لأزيد من أربعة عقود (المطلب الأول) ونبحث أيضا في مدى تطابق هذا التدخل مع المعايير الواردة في مبدأ مسؤولية الحماية من جهة وقراري مجلس الأمن الدولي رقم 1970 و1973 وقرار جامعة الدول العربية المـــؤرخ في 12 مارس 2011 من جهة أخرى (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

أهداف وخلفيات التدخل في ليبيا ومدى مشروعيته

لاستقراء أهداف وخلفيات التدخل في ليبيا ينبغي بداية البحث عن الظروف التي هيئت للتدخل (الفرع الأول) ونستتبعه بمبررات وأهداف هذا التدخل ومدى مشروعيته لاسيما وأن جامعة الدول العربية وفي سابقة نادرا ما تحدث قد أعطت بقرارها المؤرخ في 12 مارس 2011 الضوء الأخضر لمجلس الامن

---

[1] – الاتفاق السياسي الليبي الموقع بمدينة الصخيرات بالمملكة المغربية – مقدمة الاتفاق – ص 1

[2] – تقرير مؤتمر معهد الدراسات الأمنية (ISS) الذي تناول موضوع " نظرة نقدية في ثورات عام 2011 م في شمال أفريقيا وتداعياتها – الكلمة التي ألقاها رئيس الجلسة ميهاري تاديلي مارو ، المخصصة لمناقشة " أسباب ودوافع الأزمات "

الدولي لإصدار قراره رقم 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011 الذي أذن بالتدخل في ليبيا بذريعة حماية المدنيين مما أكسبه مشروعية قلما تمتعت بها قراراته السابقة ذات الصلة بالمنطقة العربية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الظروف التي هيئت للتدخل في ليبيا : نلخص هذه الظروف فيما يلي :

أولا /مرحلة الاحتجاج السلمي: انطلـقت أولى شـــرارات النزاع في ليبيا في منتصف شهر فبراير 2011

بتنظيم يوم للغضب إحياء للذكرى الخامسة للاحتجاجات التي جرت يوم 17 فبراير 2006 [1]، لكن اقدام النظام على اعتقال بعض المدافعين عن حقوق الانسان في بنغازي يوم 15 فبراير 2011 [2] ، أدى الى تنـظيـم مظاهرات عفوية كبيرة بهذه المدينة ضد نظام القذافي سـرعان ما تصدت لها قـوات الامن مما أسفر عن سقــوط قتلى وجرحى فكان هذا التعامل بقسوة مع المحتجين سببا في تأجيج مشاعر أعداد كبيرة من المواطنين الذين خــرجوا في مناطق مختلفة من ليبيا متضــامنين مع ضحايا بنغازي حيث بلغت هذه الاحتجاجات ذروتها في 17 فبراير 2011 . [3]

إن ما يوثقه التاريخ أن خروج الليبيين في هذه الثورة وتصعيد الاحتجاجات يرجع الى حالة الإحباط من السياسات المنتهجة طوال أربعة عقود من حكم معمر القذافي ، والتي أدركت شرائح واسعة من المجتمع لاسيما شريحة الشباب عمق التناقض بينها وبين الشعارات التي نشأ وتربى عليها و في ظل مناخ سياسي يتسم بعدم الثقة بينه وبين النظام الذي يحكمـه ، نظام يقوم على عقيدة لا تمثل انتهاكا للأعراف والقانون الدولي لحقوق الانسان فحسب بل تخالف النـواميس الطبيعية في الاختلاف. عقيدة ترى أنه لا حاجة للتظاهر و التجمع وتكوين الجمعيات في ظل نظام سياسي يقوم على السلطة الشعبية . فالحق في التظاهر – حسبها – هو حق بالمفهوم التقليدي مما يعني أنه ينطوي ضمنيا على طرفين : الحكام والمحكومين وطالما أن الراعي والرعية هم جماعة واحدة فلا توجد حاجة له .

واستنادا لهذه العقيدة قام النظام بفرض قيود على حرية الناس في ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية

---

[1] –استنكارا للرسوم الكاريكاتورية المنشورة في إحـــدى الصحف الدنماركية المسيئة للنبي محـــمد صلى الله عليه وسلم والتي سرعان ما انقلبت الى احتجاجات ضد النظام في ليبيا وقد تم التصدي لها بقوة مما اسفر حسب بعض الروايات عن سقوط ما بين 10 و 11 شخص قتيل .

[2] – قامت قوات الامن الليبية باعتقال السيد فتحي تربل محامي حقوق الانسان ببنغازي

[3] – تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا (البعثة تضم المركز الفلسطيني لحقوق الانسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان ومجموعة المساعدة القانونية الدولية ilac) – يناير 2012 – ص 9 والجدير بالملاحظة أن تاريخ 17 فبراير 2011 يمثل بداية الثورة ضد نظام القذافي.

بمنعهم من تأسيس كيانات سياسية و التعبير عن أرائهم وانتقاد السلطة ، وتعريض المخالفين لهذه القيود للاحتجاز التعسفي والتعذيب و السجن لمدة طويلة . [1]

وفي تقرير قامت بإعداده لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا قبل وبعد اندلاع الاحتجاجات على نظام حكم الجماهيرية الذي أسسه معمر القذافي . والذي تم تقديمه لمجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة ، جاء فيه أن هذا النظام، " نظام خاص للغاية ينطوي على حكم الفرد باستخدام الخوف ، والترهيب والحوافز المبنية على الولاء وهو بطبيعته غير قابل للإدارة استنادا الى سيادة القانون وحماية حقوق الانسان . فالحقوق الأساسية مثل الحق في الحرية النقابية والحق في التعبير وتكوين الجمعـيات على سبيل المثال ، قد تم تجريمها وتخضع لعقوبات تشمل عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة . " [2]

هذا الوضع البالغ التعقيد القائم على الخوف والتهميش و قمع الحريات والحقوق أحدث " حلقة مفرغة عناصرها : الإقصاء والقمع الذي يقـود الى الاحتجاج والتمرد ، فيقود بدوره لمزيد من القمع والاقصاء وهكذا " . [3]

إن تشبث القذافي وعائلته بالسلطة بأي ثمن دفعت قواته الى قمع المحتجين واطلاق النار عشوائيا عليهم واستعمال أساليب وحشية ضدهم وتهديد كل من يتجرأ على معارضة النظام ففي كلمة بثها التلفزيون الليبي بتاريخ 20 فبراير 2011 قال سيف الإسلام القذافي : " سنستمر في القتال حتى آخر رجل أو حتى آخر امرأة ... و إذا كان الجميع مسلحا، فإنها الحرب الأهلية ، سنقتل بعضنا بعضا ." [4]

نلخص فيما يلي في سرد " كرونولوجي " للأحـــداث كيف تحولت هذه المواجهة بين النظام والشعب من مجرد احتجاجات سلمية الى نزاع مسلح بعد انخراط اعداد كبيرة من الشباب في عمليات عسكرية استهدفت على ما يبدو القضاء على نظام القذافي ، رغم أن الجماهير المحتجة وفقا لما أوردته بعض التقارير كانت تســـتهدف في بداية الأحداث ، " تحقيق إصلاحات في الحكم والساعية تحديدا

---

[1] – تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الصادر في يناير 2006 تحت عنوان " ليبيا من أقوال الى أفعال : ضرورة الإصلاح في مجال حقوق الانسان " – ص 2

[2] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المـدعى وقوعها في ليبيا – رمز التقرير : A /HRC / 17 / 44 المؤرخ في 1 جوان 2011 – ص 4

[3] – تقرير مؤتمر معهد الدراسات الأمنية (ISS) – محمد عاشور – مداخلة بعنوان : " الثورة الليبية الأسباب والتداعيات ومسارات المستقبل – المرجع السابق – ص 12

[4] – تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 107 حول الشرق الأوسط / شمال أفريقيا المؤرخ في 6 جوان 2011 تحت عنوان " الاحتجاجات الشعبية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط : فهم الصراع في ليبيا – ص 4

لأن ترى النظام يتطور الى حكم ديمقراطي خاضع لسيادة القانون وداعم لحقوق الانسان "[1] . وقد ميزت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في هذه الأحداث بين مرحلتين أساسيتين، مرحلة الاحتجاج السلمي ومرحلة النزاع المسلح [2].

انطلقت الاحتجاجات ابتداء من15 فبراير 2011 في فترة سلم [3]، بخروج المتظاهرين بداية في مدينة بنغازي بشرق البلاد للتعبير عن استنكارهم لعمليات القمع السياسي وتقييد الحريات واستشراء الفساد و غياب الانصاف والعدالة الاجتماعية والتوازن الجهوي وسوء توزيع الثروة .

حاول النظام في البداية تفريق المتظاهرين باستخدام العصي والغاز المسيل للدموع وانتقل في اليوم الموالي 16 فبراير 2011 الى تصعيد العنف بإطلاق النار واستخدام أسلحة مختلفة بما فيها الرشاشات الصغيرة والمتوسطة وتلك المضادة للدبابات عقب أنتشار المظاهرات وامتدادها لتشمل انحاء عدة من البلاد . جوبهت الاحتجاجات التي تصاعدت في الـ 17 فبراير 2011 بقوة مفرطة مما خلف ضحايا بين قتلى وجرحى وانتهاكات واسعة للقانون الدولي .

ويرى البعض أن إمعان نظام القذافي في استخدام السلاح لقمع المتظاهرين مبعثه اعتقاده بأن سقوط نظامي بن علي بتونس ومبارك بمصر سببه عدم التعامل بحزم وعدم استعمال القوة المسلحة لقمع المحتجين .[4]وتشير المنظمات الإنسانية التي أعربت لسنوات طوال عن استنكارها للانتهاكات الفظيعة لحقوق الانسان في ليبيا الى أن عدد الذين سقطوا أثناء المظاهرات والعمليات القتالية الأولى في الفترة التي سبقت التدخل ، تتراوح بين 100 و 400 قتيل . [5]

في ظل هذه التصريحات الصريحة والعلنية للقذافي وأفراد نظامه بسحق المحتجين وتفاديا لتدهور الأوضاع في ليبيا تحركت بعض المنظمات الدولية في اطار الصلاحيات المخولة لها و تنفيذا لالتزاماتها متخذة التدابير التالية :

أ –اصدار مجلس حقوق الانسان قرار بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في انتهاك القانون الدولي بليبيا: في ظل تدهور أوضاع حقوق الانسان في ليبيا في اعقاب قمع قوات النظام للاحتجاجات السلمية وبهدف رصد

---

[1] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا – المرجع السابق – ص 4

[2]– تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا – نفس المرجع السابق – ص 9 وما بعدها

[3] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا – نفس المرجع السابق – ص 5

[4] – تقرير مؤتمر معهد الدراسات الأمنية (ISS) – محمد عاشور – المرجع السابق – ص 14

[5] -Daniel Lagot - Responsabilité de protéger et guerres humanitaires Le cas de la Libye - L'Harmattan- 2012 -5-7 rue- de l'école polytechnique - 75005- Paris – p7

وتوثيق الانتهاكات والجرائم المرتكبة وعدم افلات مرتكبيها من العقاب ، بادر مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 25 فبراير 2011 بإصدار قرار، يقضي بإنشاء لجنة دولية للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الانسان والجـرائم المرتكبة من قبل قوات النظام والمعارضة [1].

ب – إصدار مجلس الامن الدولي القرار رقم 1970 بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية : قرر مجلس الامن الدولي بموجب القرار رقم 1970 المـؤرخ في 26 فبراير 2011 " إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 شباط / فبراير 2011 الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية " [2].وقد تضمن القرار أيضا فرض عقوبات وتجميد أصول القذافي وعدد من القيادات الأخرى وحظر توريد السلاح الى ليبيا.

ج– اصدار جامعة الدول العربية قرار مؤرخ في 12 مارس2011 للمطالبة بحماية الشعب الليبي : بموجب هذا القرار تكون جامعة الدول العربية وفي سابقة نادرا ما تحصل[3] ، قد أعطت الضوء الأخضر لمجلس الامن الدولي للتدخل في ليبيا لحماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين بليبيا وانهاء هذه الازمة ، ومشددة "على أن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء هذه الازمة سيؤدي الى التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية الليبية " [4]

يبدو من استقراء مضمون هذه الفقرة من القرار ان تشديد والحاح جامعة الدول العربية على عدم التدخل في الشؤون الداخلية الليبية كان ينطوي على دعوة مبطنة بتسريع عملية التدخل ، وهي الدعوة التي استند اليها مجلس الامن الدولي في إصداره للقرار رقم 1973 .[5]

د–اصدار مجلس الامن الدولي القرار رقم 973 ، المتضمن الاذن بالتدخل لحماية المدنيين في ليبيا : في ظل تجاهل السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن رقم 1970 المؤرخ في 26 فبراير 2011 وعدم الامتثال لأحكامه وبعد " تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين " [6]، وبعد مطالبة مجلس جامعة الدول العربية بموجب القرار المؤرخ في12 مارس 2011 ، من مجلس الامن الدولي

---

[1] – قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة – رقم وتاريخ القرار : دإ – 1/15 – 25 فبراير 2011

[2] – قرار مجلس الامن رقم 1970 – المؤرخ في 26 فبراير 2011 الفقرة الرابعة – رمز القرار : (2011) 1970/ RES/ S

[3] – هذا القرار وكما يبدو واضـــحا من عباراته ينطوي على عزم وإصـــرار قل نظيره بإيجاد حل للنزاع الليبي وهو في نظري يحمل نية مبطنة بإنهاء حكم عائلة القذافي .

[4] – قرار مجلس جامعة الدول العربية على المســـتوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 12 مارس 2011 بشـــأن تداعيات الاحداث في ليبيا والموقف العربي منها.

[5] – جاء في حيثيات القرار ما يلي : " وإذ يحيط علما أيضـــا بقرار مجلس جامعة الدول العربية الصـــادر في 12 آذار / مارس 2011 الدعوة الى فرض منطقة لحظر الطيران على الطائرات العســـكرية الليبية وإنشـــاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضـــة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في الجماهيرية العربية الليبية ".

[6] – قرار مجلس الامن رقم 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011 – رمز القرار : (2011) 1973/ RES/ S

بفرض منطـــقة لحظر الطيران على الطائرات العسكرية الليبية وانشاء مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف وذلك كإجراء وقائي يتيح حماية الشعب الليبي والرعايا الأجانب المقيمين في ليبيا[1] . وطبقا لمسؤولياته تصرف مجلس الامن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة معربا عن " تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمـين سلامـــة العاملين في المجال الإنساني " . [2]

وتطبيقا للفقرة الرابعة من القرار رقم 1973 التي يأذن بموجبها مجلس الامن الدول الأعضاء " باتخاذ جميع التدابير اللازمة ... لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات " ، شرع المجتمع الدولي في تنفيذ هذه المهمة مستندا ومسلحا بقرار يبيح له التدخل في اطار مبدأ مسؤولية الحماية الذي لم يشار اليه صراحة في هذا القرار.

في تعليقه على هذا القرار الذي اتخذ طبقا للفصل السابع من الميثاق يرى **برونو بومييه**[3] أنه ينبغي تهنئة المجتمع الدولي على هذه السرعة في تحمل مسؤولياته والاستجابة لضرورة حماية الأرواح من خطر وشيك قائلا " لا يمكن توجيه النقد الى القرار الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة سعيا لتأمين الحماية البدنية للمدنيين المعرضين للخطر. وقد يهنئ المرء المجتمع الدولي على التزامه في اخر لحظة في محاولة منع المذابح التي كانت ترتكب في الماضي مع افلات من العقاب وسط حالة عامة من اليأس ." [4]

ثانيا– مرحلة النزاع المسلح : تميزت هذه المرحلة بظهور بوادر نزاع مسلح بين المعارضة والنظام وقد تلقت بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا معلومات موثوقة عن استلاء المعارضة في وقت مبكر على أسلحة في بعض المناطق كالزاوية ومصراته يرجح أن يكون يوم 19 أو 20 فبراير 2011 [5]. ودخلت المعارضة التي تصرفت مع وحشية النظام بتصميم على الإطاحة بالعقيد القذافي في مواجهة غير متكافئة مع القوات الحكومية [6] .

---

[1] – قرار مجلس جامعة الدول العربية – الفقرة الأولى – المرجع السابق

[2] – نفس المرجع – الفقرة الأولى

[3] – برونو بومييه مستشار في مجال العمل الإنساني لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وقام بمهام عديدة كمندوب للجنة الدولية وكذلك مع عدد من المنظمات الأخرى في كل من البلقان وشمال القوقاز والأراضي الفلسطينية المحتلة وباكستان وتشاد

[4] – برونو بومييه – استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني : حالة ليبيا و ما بعدها – المجلة الدولية للصليب الاحمر – المجلد 93 العدد 884 – سبتمبر 2011– – ص 8

[5] – تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا – المرجع السابق – ص 9 وما بعدها

[6] – تقرير منظمة العفو الدولية : " المعركة على ليبيا ، القتل والاختفاء والتعذيب " – طبعة أولى سبتمبر 2011 – رمز التقرير: MDE19/025/2011 – ص 7

ويبدو أن الثورة الشعبية التي أطاحت بنظامي زين العابدين بن علي بتونس في الـ 14 يناير 2011 وحسني مبارك بمصر في الـ 11 فبراير 2011 قد ألهمت الليبيين وشجعتهم على المضي قدما للتخلص من نظام معمر القذافي ، فانتقل الاحتجاج من مرحلة التظاهر السلمي العفوي الى مرحلة النزاع المسلح غير الدولي الذي انطلق حسب لجنة التحقيق الأممية في 24 فبراير 2011 ، والذي سرعان ما تحول الى نزاع مسلح دولي بعد صدور قرار مجلس الامن رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011 [1] ، بينما ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن بداية النزاع المسلح ترجع الى 10 مارس 2011. وهو الرأي الذي تدعمه بعثة المجتمع المدني التي تؤكد انطلاق النزاع المسلح مع بدايات شهر مارس2011 بتشكيل المجلس الوطني الانتقالي [2] وجناحه العسكري " المجلس العسكري " والذي تصدى بشراسة قتالية للهجوم الذي شنته قوات القذافي [3].

بتاريخ 19 مارس 2011 بدأت كل من فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشن ضربات جوية ضد أهداف للحكومة الليبية [4] ، وبداية من 31 مارس 2011 تولي حلف شمال الأطلسي "الناتو " قيادة العمليات العسكرية وبشن أولى الهجمات المسلحة ضد القوات الحكومية الموالية للقذافي دخل بذلك النزاع مرحلة التدويل [5] .وانتهت عملية تدخل الناتو بالإطاحة بنظام معمر القذافي ودخول البلاد عقبها في حالة من عدم الاستقرار السياسي وغياب الامن .

الفرع الثاني / أهداف ومبررات التدخل في ليبيا ومدى مشروعيته:

هل يشكل اقدام القذافي على التصدي بوحشية لقمع الاحتجاجات السلمية لليبيين وتهديد السكان المدنيين المبرر الوحيد للتدخل في ليبيا أم أن حماية المدنيين ليست سوى ذريعة وأن من وراء التدخل أهدافا وخلفيات غير معلنة ؟ وإذا كان الامر كذلك فما مدى مشروعية هذا التدخل ؟

---

[1] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا –المرجع السابق – ص 5

[2] – تم تشكيل المجلس الوطني الانتقالي الذي اتخذ من مدينة بنغازي مقرا له يوم 2 مارس 2011 برئاسة مصطفى عبد الجليل الأمين السابق للجنة الشعبية للعدل والذي انشق عن النظام بتاريخ 21 فبراير 2011 احتجاجا على استخدام قوات القذافي القوة المميتة ضد المحتجين ،وقد أعلن المجلس أنه " الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي " و تتكون عضويته من ممثلي معظم المجالس المحلية الليبية ، وقد شكل خلال اول جلسة له انعقدت بتاريخ 5 مارس 2011 لجنة تنفيذية تمثل حكومة ليبيا الثائرة ومجلسا عسكريا لقيادة العمليات القتالية ضد قوات معمر القذافي (انظر تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا – المرجع السابق ص 15)

[3] – تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا – المرجع السابق – ص 9

[4] – نفس المرجع – ص 17

[5] – تقرير منظمة العفو الدولية : " المعركة على ليبيا ، القتل والاختفاء والتعذيب " – المرجع السابق – ص 19

يجمع جل الفقهاء والباحثين في العلاقات الدولية أن حماية السكان المدنيين في ليبيا لم يكن سوى ذريعة وأن من وراء التدخل أهدافا ومبررات أخرى تلخص في مجملها مدى مشروعيته ومطابقته لأحكام القانون الدولي وهو ما سنبرزه فيما يلي :

أولا – أهداف ومبررات التدخل في ليبيا : إن اقدام قوات النظام القذافي على ارتكاب انتهاكات وفظائع والتهديد بارتكابها ضد السكان المدنيين دفع بمجلس الامن التابع للأمم المتحدة الى اتخاذ قرار في اطار الفصل السابع من الميثاق لحماية المدنيين من هذه التهديدات ومن انتهاكات القانون الدولي ، والحيلولة دون المجازر التي لم يخف النظام نيته في ارتكابها .

وفي اول خطاب عام له منذ اندلاع الاحتجاجات لم يتردد معمر القذافي في التصريح الذي بثه التلفزيون الرسمي يوم 22 فبراير 2011 وتناقلته وكالات الانباء الدولية في وصف المحتجين بالجرذان الذين تحركهم ايادي أجنبية تريد الاضرار بمصالح ليبيا. وفي لهجة مليئة بالوعد والوعيد هدد المتظاهرين، باتخاذ كافة الوسائل الضرورية " لتطهير ليبيا شبر شبر ، بيت بيت ، دار دار ، زنقة زنقة ، فرد فرد ، حتى تطهير البلد " [1]، مما اعتبر من قبل العديد من المنظمات الدولية والإقليمية ومنها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وعدد اخر من الدول الغربية والعربية ، تهديدا صريحا من أعلى سلطة سياسية في ليبيا لأمن وسلامة السكان المدنيين وأسلوبا للتخويف ونشر الذعر والحد من حرية التعبير والتظاهر السلمي .

هذا التصريح الذي كشف نية النظام بقمع المدنيين والذي أعقبه تصريح آخر بتاريخ 17 مارس 2011 أكد فيه القذافي " أن قواته لن تأخذها رحمة و لا شفقة بالثائرين على السلطة ". [2] اعتبره البعض مبررا كافيا لإصدار مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1973 . و لم يترك حتى أكثر الدول اعتراضا على فكرة التدخل ومنها روسيا والصين العضوين الدائمين في مجلس الامن الدولي ، امكانية معارضة هذا القرار .

ثانيا – مدى مشروعية التدخل في ليبيا :إذا كان تدخل الامم المتحدة في ليبيا يستمد شرعيته من قراري مجلس الامن الدولي رقم 1970 و 1973 ومن قرار جامعة الدول العربية المؤرخ في 12 مارس 2011 ، فما مدى مشروعية هذا التدخل الذي اتخذ تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؟

باستقراء أحكام الميثاق لاسيما فصله السابع لا يوجد أي نص يبرر التدخل لحماية المدنيين في ليبيا باستعمال القوة المسلحة ، طالما لم يوجد هناك أي تهديد للأمن والسلم الدوليين ، فالأمم المتحدة انما أنشئت لمنع اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وهي تقوم طبقا لميثاقها

---

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية : " المعركة على ليبيا ، القتل والاختفاء والتعذيب " – المرجع السابق – ص 16

[2] – برونو بوميه – المرجع السابق – ص 8

على مبدأ عدم التدخل ، وأن أي لجوء لاستخدام القوة لا يكون مبررا إلا في الحالة التي يتم فيها اثبات وجود تهديد للسلم والامن الدوليين أو في حالة الدفاع الشرعي طبقا لأحكام المادة 51 من الميثاق .

إن مسوغ حماية المدنيين الذي ارتكز عليه مجلس الأمن الدولي للتدخل العسكري في ليبيا لا يعطي في نظرنا مشروعية لهذا التدخل طالما لم يثبت وجود أي تهديد للسلم والامن الدوليين، كعبور أعداد كبيرة من اللاجئين للحدود الدولية كما حدث عام 1991 بالعراق التي مارست حكومته قمعا وانتهاكات ضد مواطنيها أجبرتهم على اللجوء الى الدول المجاورة مما كيفه مجلس الامن الدولي على أنه تهديد للأمن والسلم الدوليين بعد أن اشتكت كل من تركيا وإيران من كثافة وضغط هؤلاء اللاجئين على بلديهما [1]، بإقامة منطقة حظر للطيران في الشمال والجنوب لتقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين. وهو ما لم يثبت في الحالة الليبية التي لوحظ اندفاع واستعجال غير مسبوقين للتدخل دون الالتزام بأحكام الفصل السادس من الميثاق التي تقضي باعتماد الوسائل السلمية، السياسية و الدبلوماسية لتسوية مشاكل الدول الأعضاء و ليبيا هي أحد أعضاء الأمم المتحدة .

وبالمقابل فالحالة السورية التي تعتبر أكثر تعقيدا لم يصدر بشأنها أي قرار تحت الفصل السابع بالرغم من اجتياح ملايين اللاجئين السوريين دول الجوار لاسيما تركيا والعراق والأردن ووصول اعداد كبيرة منهم لأوروبا ومع ذلك لم يتم تكييف هذه الحالة على انها تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

ومما يعزز عدم مشروعية هذا اللجوء والاستعجال في استخدام الاساليب القسرية ويعزز أيضا شكوك البعض من الخلفيات الحقيقية للتدخل في ليبيا هو انه لم تمنح فترة معقولة لتطبيق أحكام القرار رقم 1970 الذي تضمن حظر تصدير السلاح و فرض عقوبات اقتصادية واحالة القذافي وعدد من أفراد اسرته ونظامه على المحكمة الجنائية الدولية وانشاء لجنة لتقصي الحقائق في ليبيا برئاسة عبد الاله الخطيب غير أن ما حدث هو أن الحلف الأطلسي بدأ عملياته العسكرية قبل حتى أن تزور هذه اللجنة ليبيا وتباشر التحقيقات بعد صدور قرار مجلس الامن رقم 1973 بحجة وجود خطر وشيك يتهدد حياة المدنيين ، مما أعطى الانطباع أن حماية المدنيين ليست سوى ذريعة لإنهاء نظام القذافي بالرغم من أن عقيدة مبدأ مسؤولية الحماية لا تبرر ولا تبيح مثل هذه الاعمال المخالفة للقانون الدولي .

وتعزيزا لهذا الاتجاه ، يرى برونو بومييه " أن حماية المدنيين كان بابها مفتوحا لتأويل واسع جدا ، تجاوز بكثير أهدافها المعلنة أصلا ، وأثارت رد فعل قويا ، وإن كان متوقعا ، من تلكما الحكومتين اللتين شعرتا أنهما أجبرتا على عدم معارضة اعتماد القرار 1973 ، وهما حكومتا روسيا والصين . " [2]

---

[1] – انظر قرار مجلس الامن الدولي رقم 688 – المرجع السابق

[2] – برونو بومييه – المرجع السابق – ص 7

ويؤيد هذا الرأي رأي آخر مفاده أن قرار مجلس الامن رقم 1973 الذي يأذن بالتدخل في ليبيا ، قد تم تمريره على المجلس بسرعة وبطرق ملتوية تحت ذريعة حماية المدنيين. ورغم أن القرار لم ينص صراحة على تغيير النظام ، إلا أن تدخل الناتو قد اسفر عن الاطاحة بنظام معمر القذافي الامر الذي دفع أثار حفيظة روسيا التي شعرت بالخديعة والتضليل من قبل الأمريكيين . [1]

وبسقوط طرابلس [2] ، دخلت ليبيا عهدا جديدا من الفوضى وانتشار السلاح وسيطرة المليشيات على الثكنات ومخازن السلاح وسرعان ما بدأت تقوم بأعمال وممارسات انتقامية ضد المدنيين الموالين لنظام القذافي كما حصل في مدينة تاجوراء والاعدامات الجماعية خارج القضاء التي نفذتها كتيبة النمر التابعة لمليشيات مصراته في كل من بني وليد وسرت . [3]وحتى بعد الإعلان عن انتهاء العمليات العسكرية لحلف شمال الأطلسي " الناتو "، لم تستقر الأوضاع في ليبيا ولم تتوقف الانتهاكات التي طالت اعدادا كبيرة من المدنيين .

المطلب الثاني

استقراء عملية التدخل في ليبيا في ضوء معايير مبدأ مسؤولية الحماية

نحاول ضمن هذا المطلب استقراء مدى التزام المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة – التي فوضت حلف شمال الأطلسي بالتدخل في ليبيا – ، بالمعايير المعتمدة بموجب عقيدة مسؤولية الحماية (الفرع الأول) و نحاول أيضا أن نقيم هذا التدخل ونبدي رأينا في نتائجه واستنتاجاتنا حول الطريقة التي نفذ بها (الفرع الثاني)

---

[1] – صحيفة رأي اليوم الالكترونية – مقال منشور بالصحيفة بتاريخ 20 فبراير 2016– تاريخ التصفح : 5 ابريل 2016

[2]– سقطت طرابلس في نهاية شهر أوت 2011 واحرزت المعارضة المسلحة –المسنودة من حلف الناتو – والممثلة في تحالف قوات المجلس الوطني الانتقالي نصرا على القوات الحكومية بالحاق الهزيمة بها واعتقال العقيد معمر القذافي الذي قتل لاحقا بتاريخ 20 أكتوبر 2011 وأسر نجله سيف الإسلام بتاريخ 19 نوفمبر 2011 ومقتل وأسر عدد من اتباع القذافي أو فرارهم واعترفت الأمم المتحدة في خضم هذه الاحداث بالمجلس الوطني الانتقالي الذي منح مقعد ليبيا في الجمعية العامة بتاريخ 16 سبتمبر 2011 وقد قام المجلس في 22 نوفمبر 2011 بتشكيل حكومة انتقالية برئاسة رئيس الوزراء الدكتور عبد الرحيم الكيب (انظر المزيد من التفاصيل في التقرير النهائي لفريق الخبراء بشأن ليبيا المنشأ عملا بقرار مجلس الامن 1973 (2011) المؤرخ في 17 فبراير 2012 – رمز التقرير: S/2012/163 – ص 13 و 14)

[3] – صادق رشيد التميمي – مدى مشروعية مبدأ المسؤولية الدولية لحماية المدنيين وماهية شروط تطبيقها لتبرير التدخل العسكري ليبيا وسوريا أنموذجا – مقال منشور بموقع مؤسسة الحوار المتمدن الالكتروني www.ahewar.org ، بتاريخ 11/4/ 2013 – تاريخ الاطلاع : 21 مايو 2016

الفرع الأول : مدى الالتزام بمعايير مبدأ مسؤولية الحماية اثناء التدخل في ليبيا

فيما يلي نحاول استقراء عملية تدخل المجتمع الدولي في ليبيا ومدى انسجامها وتطابقها مع تلك الشروط والمعايير المتفق عليها دوليا المحددة في عقيدة مسؤولية الحماية:

أ- **الإذن الصحيح** : يبدو أن مجلس الأمن لم يواجه صعوبات في استصدار القرار رقم 1973 الذي يـأذن بموجبه المجتمع الدولي بنص صريح وصحيح " باتخاذ جميع التدابير اللازمة ..... لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات " [1] فروسيا والصين وهما الدولتان الحليفتان للنظام الليبي لم تعترضا على هذا القرار ، الذي أرى أن تصريحات معمر القذافي وابنه سيف الإسلام التي توعدا فيها المحتجين بعواقب وخيمة ، لم تترك أي مجال للمترددين والمتحفظين من أعضاء مجلس الامن الدولي ، و تكون هذه التصرفات العدوانية من رأس النظام قد اجبرت روسيا والصين على عدم استخدام حق النقض لإجهاض مشروع هذا القرار .

ب- **القضية العادلة** : وفقا لتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول فإن معيار القضية العادلة يتحقق بتوفر الشرطين التاليين أو أحدهما ، الأول : " خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها سواء كان ذلك أو لم يكن بنية الإبادة الجماعية ، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو اهمال الدولة أو عدم قـــــــدرتها على التصرف أو لوضع تكون فيه الدولة عاجزة " والثاني : " حدوث تطهير عرقي على نطاق واسع أو يخشى حدوثه ، سواء أكان ذلك بالقتل أو الابعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب النساء " [2] .

بناء على ما سبق فإن الشرط الأول في الحالة الليبية يبدو مستوفى ولا شك في أنها تمثل قضية عادلة ، طالما أن خطرا وشيكا بات يهدد حياة المدنيين على أوسع نطاق نتيجة تصرفات مدبرة وممارسات كرست التزام السلطات الليبية بما هددت به ، فلجأت الى الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين لاسيما في بداية الاحتجاجات ما أسفر عن سقوط أعداد كبيرة من القتلى والجرحى ، مما يشكل انتهاكا جسيما للحق في الحياة والحق في الامن الشخصي والحق في حرية الاجتماع والحق في حرية التعبير. وبما أن هدف إعمال مبدأ مسؤولية الحماية مبرر، فإن عدم اتخاذ التدابير الضرورية لحماية السكان المدنيين يمكن أن يصنف على أنه اهمال و استخفاف من قبل المجتمع الدولي بأرواح وحياة ألاف المدنيين ، ويعطي انطباعا للنظام للتمادي في القتل والامعان في ارتكاب مجازر ، لا يكون الندم على عدم التصدي لها ، كافيا لاحتواء آثارها .

---

[1] – قرار مجلس الامن الدولي رقم 1973 – الفقرة الرابعة – المرجع السابق

[2] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 35 وما بعدها

ج – النية الصحيحة :أفضل ممارسة لتأكيد النية الصحيحة أن يستهدف التدخل حماية الأرواح البشرية والحيلولة دون حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وأن يتم التدخل بشكل جماعي وتجنب التدخلات الانفرادية ، وبالنظر الى التكلفة المادية والبشرية لعملية انقاذ الأرواح ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن شرط النية الصحيحة لا يعني بالضرورة أن يكون التدخل خالصا للإنسانية ودافعها الوحيد ذلك أن خطر تعرض قوات الدول المتدخلة للخطر وتكلفة التدخل المالية الباهظة تبرر أن يكون للدول المتدخلة مصلحة ذاتية محدودة وضيقة جدا ومنها مصلحتها في الحرص على عدم تدفق اللاجئين على بلدانها ، أو تحقيق مصالح اقتصادية واستراتيجية [1] .

غير أن التدخل في ليبيا ومن خلال استقراء التصريحات المختلفة التي ما فتئ يطلقها عدد من الساسة الغربيين وحتى العرب في اعقاب قمع الاحتجاجات السلمية ، قد تجاوزت ما أشارت إليه اللجنة من مصالح ضيقة معقولة ، ولم يخفوا نيتهم في انهاء حكم نظام معمر القذافي مما يؤكد أن معيار النية الصحيحة لم يكن محل التزام من قبل القوات المتدخلة .

وقد أكد تقرير صادر عن بعثة استقصائية حول الازمة الليبية، أن حلف " الناتو " الذي اسندت له مهمة حماية المدنيين قد انحاز الى صف المعارضة المسلحة في قتالها ضد القوات الحكومية من خلال توفير الدعم اللوجيستي لها وتنسيق الهجمات وتدريب افراد المعارضة على القتال ومشاركة هذه القوات المناوئة للنظام في العمليات العسكرية التي كانت تقوم بها ضد القوات الحكومية [2]. كما انحازت بعض الدول العربية لصف المعارضة الليبية منذ الساعات الأولى للاحتجاج الشعبي ضد النظام من خلال الدعم السياسي والإعلامي والعسكري ، حيث " يشير عدد من التقارير الإعلامية إلى أن قطر دعمت المعارضة المسلحة ضد القذافي في مرحلة مبكرة من الصراع ، من خلال المشاركة في العملية الجوية لحلف شمال الأطلسي ، وتقديم مجموعة من العتاد العسكري والافراد العسكريين بشكل مباشر" [3] . وتصب محاولة الدعم هذه في ما ذهب اليه البعض من ان التدخل لم يكن بدافع حماية المدنيين كما يبدو ، فمنذ تشكيل ما يسمى " مجموعة الاتصال بشأن ليبيا " بداية عام 2011 وما أعقب ذلك من لقاءات عبر عدد من العواصم كان واضحا عدم وجود بدائل أخرى للتعامل مع هذه الازمة وأن التوجه الذي عملت من أجله الأطراف المتدخلة هو انهاء نظام العقيد معمر القذافي . ولإخفاء هذه النية وإظهار الدافع الإنساني المتمثل في حماية المدنيين لتبرير التدخل العسكري فقد تم نشر معلومات للإيهام بأن العملية إنسانية خالصة ، مفادها أن قوات القذافي قد استهدفت المدنيين . وحسب دراسة قام بها باحث من جامعة هارفارد الامريكية فإن " هناك حقائق تناقض كثيرا ما تعارفنا عليه بشأن الانتفاضة الليبية والتدخل الغربي لدعمها. ولعل أكثر هذه

---

[1] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 35 وما بعدها

[2] – تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا – المرجع السابق – ص 17

[3] – التقرير النهائي لفريق الخبراء بشأن ليبيا – الفقرة 96 – رمز التقرير: S/2012/163 – المرجع السابق

المعلومات إثارة هي القول بأن الانتفاضة الليبية لم تكن أبدا سلمية منذ بدايتها بل كانت عنيفة ومسلحة ، وأن نظام القذافي في الواقع لم يلجأ الى الاستخدام غير المميز للقوة ولم يستهدف المدنيين ، وأن تدخل حلف شمال الأطلسي رغم استلهامه المبدأ الإنساني لم يستهدف أساسا حماية المدنيين بل إسقاط نظام القذافي ولو على حساب زيادة الضرر بالليبيين " [1] .

د- **الملجأ الأخير:** للوقاية من الأثار السلبيـة التي عادة ما يخـلفـها التدخل عسكريا لحمـاية المدنيين ، تشترط اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن يكون الاحتكام للقوة ،الملجأ الأخير بعد استنفاد كافة الوسـائل السياسية والدبلوماسية والتفاوض على تسوية النزاعات بالطرق السلمية [2].

والجدير بالملاحظة أن المجتمع الدولي لم يلتزم بهذا الشرط في الحالة الليبية فقد لوحظ تسرعا غير معهود في استصدار قرارات من مجلس الامن الدولي و جامعة الدول العربية ، لحسم هذا النزاع ، ابتداء من قرار مجلس الامن الدولي رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2011 وقرار جامعة الدول العربية المؤرخ في 12 مارس 2011 وانتهاء بقرار مجلس الامن الدولي رقم 1973 الصـــــادر بتاريخ 17 مارس 2011 الذي يأذن بالتدخل عسكريا.

ويتضح أن المجتمع الدولي الذي أصدر هذه القرارات في مدة زمنية لا تتجاوز الثلاثة أسابيع لم يمنح فرصة للجهود الدبلوماسية والسياسية لإيجاد حل سلمي للحالة الليبية ، مما يعزز فرضية مصلحة عدد من الدول الغربية والعربية في التخلص من نظام القذافي باستغلال ذريعة حماية المدنيين والاذن الصحيح من مجلس الامن الدولي لإكساب هذا التدخل مشروعية سياسية وشرعية قانونية .

هـ- **الوسائل المتناسبة :** لا يبدو أن هناك مجالا للمقارنة بين الوسائل والقدرات العسكرية التي تمتلــكها منظمة حلف شمال الأطلسي وتلك التي بحوزة النظام الليبي عدة وعتادا ثم أن تفويض حلف الناتو للتدخل باسم المجتمع الدولي واستخدام القوة العسكرية يعد في حد ذاته اخلالا بشرط التناسب في الوسائل ، حيث تشـير التقارير ان الحلف قد استغل التفوق التكنولوجي وسلاحه الجوي المتطور لتحييد السلاح الجوي الليبي بتدمـــير الطائرات الحربية ومدارجها ومن تم السيطرة في الأيام الأولى للتدخل على الأجواء الليبية وشل أي تحرك ممـا اعطى تفوقا واضحا لقوات "الناتو" استغلتها في الحاق الهزيمة بقوات النظام .

---

[1] – يوسف محمد الصواني – مقال معنون " الولايات المتحدة وليبيا : تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي " – مجلة المستقبل العربي العدد 431 – يناير 2015 – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت لبنان – ص 17

[2] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 35 وما بعدها

وهذا يتنافى مع مقتضيات التناسب التي حددتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بأن يراعي التدخل باستعمال القوة المسلحة حجم ومدة وحدة استخدام القوة بحيث ينفذ التدخل بوسائل تكون متناسبــة مع الغايات المتمثلة في حماية الأرواح وان يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المتدخل فيه محدودا [1].

و- الاحتمالات المعقولة للنجاح : بالرغم من النوايا التي لم تكن خافية بإسقاط النظام الا انه يبدو مـن حالة الارتباك والفوضى التي أعقبت انتهاء العمليات العسكرية للحلف والحاق الهزيمة بالنظام أن الأمم المتحدة لم تضع في الحسبان المخاطر الناجمة عن الفراغ الأمني واحتمالات اندلاع اقتتال بين الليبيين بالنظر لانهيـار مؤسسات الدولة وعدم وجود جيش وطني يمكن الاعتماد عليه لمواجهة هذه المخاطر واستيلاء المعارضة المسلحـــة على مخازن السلاح ووجود مليشيات وجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خطرة .

وعليه ينبغي النظر الى احتمالات النجاح من زوايا مختلفة تشمل مرحلة ما بعد حسم النزاع عسكريا بين قوات النظام من جهة وقوات المعارضة والقوات المتدخلة من جهة أخرى. ثم أن معيار الاحتمالات المعقولة للنجاح يبدو مفهوما مرنا فقد يتحقق النجاح بهزيمة قوات الدولة المتدخل فيها ، ثم سرعان ما تظهر جماعات مسلحة ومليشيات تقاوم القوات المتدخلة ويؤدي الصراع فيما بينها الى دخول البلاد في حالة من الفـــــوضى الأمنية وعدم الاستقرار السياسي ويصبح المدنيون الذين كان الامل معلقا على أن يكون التدخل وسيلة لحمايتهم ، ضحايا لاتساع نطاق النزاع المسلح وصعوبة اخماده ، ولعل تجارب التدخل الإنساني في العراق عام 1991 وفي الصومال عام 1992 والتدخل الاحتلالي في العراق عام 2003 والتدخل في ليبيا عام 2011 تطبيقا لمبدأ مسؤولية الحماية لخير دليل على ذلك .

ز- انجاز التدخل وحسمه في وقت سريع و تجنب فراغ أمني يستعصي جبره : استنتاجا مما آلت اليه الأوضاع في ليبيا جراء التدخل العسكري ، فإنني أرى أن الشروط والمعايير الستة الواردة في عقيدة مسؤولية الحماية ، غير كافية لإنجاح أي تدخل وضمان عدم انحرافه عن هدفه الرئيس المتمثل في حماية المدنيين .فكثيرا ما دفع المدنيون ثمنا باهظا ضاعف من معاناتهم وتمنوا لو أن هذا التدخل لم يحدث. ومن هنا ينبغي تعزيز هذه الشروط بشرط آخر يتمثل في انجاز التدخل في مدة قصيرة و مراعاة ضرورة اتخاذ الاحتياطات الضرورية لبقاء المؤسسات الأمنية والوقاية من انهيارها بعدم الحاق ضرر شديد بالقوات الأمنية والعسكرية من شأنه تحويل البلد الى دولة فاشلة واحداث فـراغ أمـني في البلاد لا يمكن جبره بسهولة .

[1] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 35 وما بعدها

الفرع الثاني : استنتاجات حول مدى احترام معايير التدخل

بالاستناد الى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 الذي حدد بوضوح لا لبس فيه الأهداف الأساسية لأي تدخل في ليبيا وهي حماية المدنيين ، وبالرجوع الى معايير عقيدة مسؤولية الحماية يمكن الاستنتاج أن التدخل في ليبيا لم يراع الأهداف و المعايير المشار اليها فضلا عن تجاوز الحلف الأطلسي المناط له بالمهام المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من القرار رقم 1973 التفويض الممنوح له مستغلا مشروعية استخدام القوة لحماية المدنيين " لتبرير العمليات العسكرية التي بدا هدفها متزايد الوضوح موجها نحو الإطاحة بنظام القذافي بدعم القوات المتمردة " [1]

إن عدم احترام المعايير المحددة في عقيدة مسؤولية الحماية قد شكل انتكاسة للمبدأ في أول تطبيق له وعزز الشكوك لدى المتحفظين عليه حالت دون تطبيقه في الحالة السورية وسوف ترهن تطبيقه على حالات إنسانية أخرى ونزاعات مسلحة في أي منطقة من العالم مستقبلا طالما ينطوي على أساليب قسرية .

ويتضح من الحالة الليبية أن الممارسة الدولية لمبدأ مسؤولية الحماية لم تراع كل المعايير التي حددها هذا المبدأ و لم يتم الالتزام بشروط التدخل والمتمثلة في تلك المعايير الاحتياطية التي حددتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول وهي[2] : الاذن الصحيح ، القضية العادلة ، النية الصحيحة ، الملجأ الأخير ،الوسائل المتناسبة والاحتمالات المعقولة للنجاح .

المبحث الثاني

عـوامل إخفاق الممارسة الدولية لمبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا

نتناول في هذا المبحث العوامل التي أدت الى اخفاق المجتمع الدولي في حماية المدنيين في ليبيا ووفقا لتقديرنا فإن أبرز عوامل فشـل تطبيق مبدأ مسـؤولية الحماية على الحالة الليبية ترجع الى استعجال التدخل العسكري وعدم مراعاة شرط وجود احتمالات معقولة للنجاح (المطلب الأول) وتجاوز حلف شـــمال الأطلســـي للتفويض الممنوح له المحدد في قرار مجلس الامن رقم 1973 وعدم وجود استراتيجية لمرحلة ما بعد التدخل (المطلب الثاني)

---

[1] – برونو بومييه – المرجع السابق – ص 7

[2] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – مرجع سابق – ص 38

المطلب الأول

استعجال التدخل العسكري وعدم مراعاة شرط وجود احتمالات معقولة للنجاح

نبحث في هذا المطلب واحد من أبرز العوامل التي أدت الى فشـــل الممارســـة الدولية لمبدأ مســؤولية الحماية في ليبيا . ويتعلق الامر باســتعجال الحســم العســكري والاندفاع نحو اســتعمال القوة المســلحة ، في مخالفة ســافرة لأهم معيار من معايير التدخل في اطار عقيدة مســؤولية الحماية ، الذي يقضي بأن يكون اللجوء للقوة هو الملاذ الأخير بعد استنفاد الوسائل السياسية والديبلوماسية(الفرع الأول) وفضلا عن ذلك فإن المجتمع الدولي لم يكن على ما يبدو ملتزما بشرط آخر لا يقل أهمية عن الشروط الواجب مراعاتها قبل أي تدخل ويتعلق الامــر بضرورة التأكد من وجود احتمالات معقــولة لـــنجـــاح التدخل (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : الاستعجال والاندفاع نحو حسم النزع بالقوة

تقوم عقيدة مسؤولية الحماية على عدم التدخل واستبعاد الأساليب العسكرية لحسم النزاعات وإذا ما استدعت الضرورة اللجوء إليها ينبغي أن تكون بمثابة الملاذ الاخير ، بعد استنفاد كافة الوسائل والتدابير الوقائية التي تشمل إجراءات و جزاءات سياسية واقتصادية وقضائية وفي حالة فشل هذه التدابير في ايجاد تسوية للوضع أو احتوائه " ينبغي دائما النظر في اتخاذ تدابير أقل اقتحاما و أقل قسرا قـــبل استخدام تدابير أكثر قسرا واقتحاما " [1] . ذلك أن التدخل العسكري لمعالجة التهديدات كان دوما مثار قلق بالغ من قبل البعض لا سيما أولئك المشككين في نوايا القوى المتحمسة لاستخدام القوة .

وحينما نقوم بمقارنة " كرونولوجيا " الاحداث في ليبيا من تاريخ اندلاع الاحتجاجات في 15 فبرايـــر 2011 الى التدخل عسكريا ابتداء من 18 مارس 2011، مع ما جاء به مبدأ مسؤولية الحماية فيما يتعلق بالشروط الإجرائية للتدخل أو ما يسميه تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول :" **مسؤولية الرد** " يمكن أن نستنتج أن التدخل في ليبيا لم يراع الشروط الإجرائية التي تسبق التدخل العسكري في اطار مبدأ مسؤولية الحماية والتزاما بأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، فضلا على تسارع المجتمع الدولي واستعجاله التدخل ، فلم تمنح فترة معقولة للتدابير القسرية غير العسكرية التي اتخذها مجلس الامن الدولي بموجب القرار رقم 1970 ، ولم يعط النظام فرصة الاستجابة لهذه التدابير التي يفترض أن ترتب آثارها بعد حين، فجاءت القرارات متسارعة ومتتالية زمنيا بدءا من قرار مجلس الامن الدولي رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2011 مرورا بقـــرار جامعة الدول العربية الصادر

[1] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق– ص 31

بتاريخ 12 مارس 2011 وانتـهاء بالقرار رقم 1973 الصادر عـن مجلس الامن الدولي بتاريخ 17 مـارس 2011 ،حـيث يبـدو واضحا أن المدة بين أول واخر قرار لم تتجاوز18 يوما، مما عزز مخاوف المعارضين الراديكالـــيين للتدخل من أنه لم يكن أبدا خالصا للإنسانية أو يستهدفها وإن جاء باسم حماية المدنيين .

الفرع الثاني : عدم مراعاة شرط وجود احتمالات معقولة للنجاح

يعتبر شرط وجود احتمالات معقولة للنجاح أحد ابرز الشروط التي ينبغي التأكد من توفرها قبل المضي في التدخل واستخدام القوة المسلحة لتحقيق أهدافه ذلك أن " التدخل في الشؤون الداخلية للدول غالبا ما يكون ضارا ، فهو ربما يزعزع استقرار نظام الدول بينما يؤجج نار الصراع الاثني والأهلي . فعندما تعتقد قوى داخلـية تسعى الى معارضة الحكومة أن في وسعها توليد تأييد لها من الخارج بشنها حملة عنف فإن النظام الداخلي للدول كلها يصبح عرضة للأذى . وقاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية تشجع الدول على حل مشاكلها الداخلية بنفسها وتمنع هـذه المشاكل من الاتساع الى حد تهدد معه السلم والأمن الدوليين ". [1]

وفي اعتقادي فإن ربط التدخل بوجود احتمالات معقولة للنجاح ينبغي على المجتمع الدولي التمعن فيه جيد او أن يقرأ احتمالات النجاح من زوايا متعددة : زاوية الحماية الفعلية للأرواح و السكان المدنيين من قمع الأنظمة ومن عواقب احتدام الصراع بين المعارضة و النظام ومن قسوة التدخل والآثار الناجمة عن الافراط في اسـتخدام القـــوة وأيضا من مآسي الاقتتال الداخلي والحرب الاهلية . وزاوية الحفاظ على مؤسسات الدولة – لاسيما الأمنية منها – من الانـهيار ومن أن يتحول البلد الى دولة فاشلة .وزاوية ان لا ينظر الى النجاح على أنه تخليص الناس من معاناتهم مع النظام بإسـقاطه فقد يخلف السقوط السريع للنظام تدهور الأوضاع الإنسانية وزيادة معاناة السكان .وأخير هناك زاوية أخرى لا ينبغي اغفالها كواحدة من الاحتمالات المطلوب مراعاتها لنجاح التدخلٍ ، ويتعلق الامر بدراسة التركيبة الاثنية والدينية والقبلية للشعوب واستعداداتها الذهنية والفكرية والنفسية ومدى قابليتها للتغيير والتحول الديمقراطي . وعلى ما يبدو فلا شيء من هذا كله تم استيفائه والالتزام به .

ورغم ذلك – وعلى حد رأي " دافيد غارتنشتاين " [2] – فقد نُظر الى التدخل في ليبيا وما أسـفر عنه من سقوط نظام القذافي السريع على أنه نجاحا انطلاقا من أنه لم يسفر عن خسائر في أرواح قوات

---

[1] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 33

[2] – دافيد غارتنشتاين روص – مسؤول رفيع في مؤسسة الدفاع عن الديمقراطيات ، وأستاذ مساعد في برنامج الدراسات الأمنية في جامعة جورج تاون

التحالف ، وأن التكلفة الاقتصادية للتدخل كانت منخفضة وأن المهمة قد أنجزت بطريقة محكمة [1].

وفي تقديري فإن هذا الاستنتاج لا يعكس حقيقة الاحداث والتكلفة الحقيقية للخسائر كما أنه ليس سوى رؤية غربية للأحداث ، ضيقــة ، لا تنسجم مع القيم الإنسانية و لا تعبر عن طموحات الشعوب التي تأمل في التغيير عن طريـق الاستنجـــاد بالمجتمع الدولي لتحسين أوضاعها الإنسانية وتجنيبها المآسي واستبداد الأنظمــة ، بل هي أيضا رؤية غير واقعـية ولا تعكس الوضع على الأرض وكذا النوايا الحقيقية للقوى المتدخلة .

إن النتيجة التي انتهى اليها خيار المجتمع الدولي وتصميمه على التدخل في ليبيا لمسايرة وتسريع إيقاع التغيير أنه قد خلف " بلدا يعاني من عدم الاستقرار، كما ألحق الضرر بجيران ليبيا أيضا " . [2] ولا يختلف الليبيون وغير الليبيين من أن تدخل حلف **الناتو** قد " أنتج من الضرر أكثر مما جلب من النفع " .[3]

ونتفق مع ما ذهب اليه " دافيد غارتنشتاين " من أن هذا التدخل الذي قادته منظمة حلف شمال الأطلسي كان خطأ استراتيجيا فادحا بالنظر لما خلفه من آثار مكلفة في الأرواح لم تقتصر على ليبيا فحسب بل امتدت الى جيرانها: تونس ، الجزائر ، مصر ومالي هذه الأخيرة التي كادت تفقد السيطرة على إقليمها الشمالي عندما استغلت جماعة جهادية ذات علاقة بالقاعدة وانفصاليون طوارق ، الانفلات الأمني الناجم عن عملية التدخل في ليبيا، وقامــوا بالاستيلاء على شمال البلاد مما أدى الى التدخل الفرنسي في مالي في يناير 2013 .ومن جهتها كان للوضع الأمني المتدهور في ليبيا بالغ الأثر على أمن واستقرار تونس، وعلى الجزائر أيضا التي تعرضت في يناير 2013 منشأة غازية واقعة بـ " تـقـنـتـوريـــن بعـين أميناس " في الجنوب الشرقي على الحدود الليبية لهجوم مسلح ، قيل أن المهاجمين الذين شاركوا فيه تدربوا في معسكرات واقعة في الجنوب الليبي ، وقد أسفر عن ضحايا من الرهائن الذين تم احتجازهم بالمنشأة [4].

---

[1]– دافيد غارتنشتاين روص – تدخل الغرب في ليبيا ...فشل متخف في ثوب النجاح – مقال منشور في 22 ماي 2014 في جريدة الغد التي تصدر بعمان الأردن– قام بترجمة المقال الى العربية : علاء الدين أبو زينة – تم الاطلاع عليه بتاريـخ 28 أبريل 2016 على موقع الجريدة : www.alghad.com

[2] – نفس المرجع

[3] – نفس المرجع

[4] – نفس المرجع

المطلب الثاني

تجاوز التفويض الدولي و غياب استراتيجية ما بعد التدخل

لعل من أهم المبررات التي يســـوغها معارضـــي التدخل ، أن الأطراف المتدخلة عادة ما لا تلتزم بالحدود التي يرســـمها القرار الذي يأذن بالتدخل فتتجاوز التفويض الممنوح لها وهو أمر اضـــحى معلوما ويكاد يتكرر في كل مرة ، كما في الحالة الليبية التي اسـتغل حلف الناتو والدول التي تسـير في فلكه وتؤمن بعقيدته التفويض المنصـــوص عليه في المادة الرابعة من القرار رقم 1973 ، والمتمثل في حماية الســـكان المدنيين وبدل أن يكتفي بهذا الهدف راح يســـتهدف الحاق الهزيمة بقوات النظام والاصطفاف مع المعارضة التي لم تخف نواياها في الإطاحة بنظام العقيد معمر القذافي(الفرع الأول) .

وقد كشفت التجربة الليبية أن المتحمسين للتدخل والمناصرين له لا يملكون في الغالب نفس القدر من الحماس في وضع استراتيجية لإدارة المرحلة التي تعقب انتهاء التدخل ، لاسيما و أن التجارب السابقة قد أثبتت أن التدخلات العسكرية عادة ما تنتهي بإحداث فراغ أمني ومؤسسي في البلدان المتدخل فيها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تجاوز التفويض الدولي

نتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للتدخل في ليبيا لحماية المدنيين ونحاول استقصاء مدى التزام التحالف الدولي بقيادة حلف شمال الأطلسي " الناتو" بالتفويض الممنوح له بموجب القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الامن الدولي والقرار الصادر عن جامعة الدول العربية بتاريخ 12 مارس 2011 :

أولا / الأساس القانوني للتدخل في ليبيا : أصدر مجلس الامن الدولي بتاريخ 17 مارس 2011 القرار رقم 1973 عقب جلسته 6498 الملتئمة بتاريخ 17 مارس 2011 ، وبالاستناد الى هذا القرار الذي جاء متضمنا إشارات وعبارات تكشف مدى إصرار مجلس الامن الدولي على تقديم مسوغات إنسانية لتبرير التدخل في ليبيا ، وهو ما نلمسه على سبيل المثال في الحيثية الثانية من القرار المشار اليه أعلاه الذي أعرب فيها المجلس عن " القلق البالغ إزاء تدهور الوضع وتصاعد العنف والخسائر الفادحة في صفوف المدنيين " وكذا الحيثية التاسعة من ذات القرار التي اعرب فيها المجلس أيضا " عن تصميمه على كفالة حماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين وضمان مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية بسرعة وبدون عوائق وتأمين سلامة العاملين في المجال الإنساني ".

الا ان الفقرتين الرابعة والسادسة من القرار اللتين تضمنتا تفويضا بالتدخل وبقدر ما تشكل سندا قانونيا لهذه العملية ، بقدر ما ضبطت حدود هذا التفويض ورسمت اطاره العام الذي يقتصر على حماية المدنيين ، حيث جاء نص الفقرة الرابعة ليؤكد على ان المجلس " يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين

العام ، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية ، وبالتعاون مع الأمين العام ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة رغم أحكام الفقرة 9 من القرار 1970(2011) ، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي ،.... "

ونص القرار في فقرته السادسة على أن يشمل التدخل حظر الرحلات الجوية في كافة انحاء ليبيا وهو ما تؤكده هذه الفقرة من القرار: " يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين "

إذن يمكن ان نخلص الى ان التدخل الدولي في ليبيا كان بإذن صريح من مجلس الامن الدولي الذي شدد على انه ينبغي ان يتم ضمن الاحترام التام لـ "سيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية "[1]، مؤكدا في هذا الشأن على " استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية " [2]

ثانيا / عدم التقيد بالتفويض المنصوص عليه في القرار 1973 : بعد مرور 48 ساعة من صدور القرار الاممي الذي اتخذ طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يفوض المجتمع الدولي اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية المدنيين وفرض منطقة حظر للطيران فوق ليبيا ، شرع عدد من الدول الأعضاء بمنظمة حلف الناتو ومنها فرنسا ، الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة في شن ضربات جوية وبحرية ضد قوات النظام الليبي . وفي ظرف زمني قصير جدا من انطلاق هذه الضربات اعلن حلف الناتو بتاريخ 23 مارس 2011 عن سيطرته التامة على المجال الجوي الليبي ونجاحه في شل أي حركة للقوات الجوية الليبية ، وأعلن في ذات التاريخ عن بدء تنفيذ فرض منطقة الحظر الجوي ، معلنا بتاريخ 31 مارس 2011 إحكام سيطرته على كافة العمليات العسكرية التي قامت بها الدول الأعضاء فيه .وابتداء من هذا التاريخ تم توحيد جميع العمليات العسكرية تحت اسم " عملية الحماية الموحدة " . وقد استغرقت الحملة العسكرية الجوية والبحرية التي قادتها منظمة حلف الناتو سبعة أشهر ، تم خلالها تنفيذ أكثر من 9700 طلعة وتدمير حوالي 5900 هدف عسكري .[3]

على إثر توليه قيادة عملية الحماية الموحدة حاول حلف **الناتو** توجيه ضرباته نحو الأهداف العسكرية وتجنب إصابة السكان المدنيين، باستخدام الذخائر الموجهة بدقة وشن ضربات ليلية والتحذير المسبق للسكان المدنيين ، غير أن هذه التدابير الاحترازية لخفض درجة الخطر المحدق بالمدنيين

---

[1]– قرار مجلس الامن الدولي رقم 1973 – المرجع السابق

[2] – نفس المرجع – الفقرة 4

[3] – تقرير منظمة العفو الدولية المعنون : " ليبيا ...الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو " – ص 5

المتواجدين بمناطق النزاع الى ادنى حد لم تفلح حيث سقط العشرات من القتلى وأعداد أكبر من الجرحى . وقد وثقت منظمة العفو الدولية استنادا لزيارتها لعدد من المواقع التي تعرضت للضربات الجوية سقوط عدد من القتلى منهم 16 طفلا و 14 امرأة في كل من طرابـــلس (5 قتلى) و زليتن (3 قتلى) ماجر (34 قتيل) وسرت (9 قتلى) وبريقة (6 قتلى)وصرمان (13 قتيل) وبني وليد (5 قتلى) .بالإضافة الى مقتل أكثر من 40 مدنيا ممن هرعوا الى المكان الذي تعرض لضربة جوية نفذها سلاح الناتو الجوي ضد أفراد من قوات النظام الليبي بتاريخ 15 سبتمبر 2011 . [1]

وعلى الرغم من التدابير التي ادعى الناتو اتخاذها لتفادي الحاق الأذى بالمدنيين في عملياته العسكرية ضد قوات القذافي ، الا ان هذه الاحتياطات لم تكن – وفقا لما صرحت به منظمة العفو الدولية – كافية في تفادي الحاق الضرر بالسكان المدنيين الذين قام الناتو باستهداف منازلهم بدعوى وجود مقاتلين بها ، ذلك أن الأطراف المتنازعة وطبقا لقواعد السلوك أثناء القتال ملزمة بتحري الحيطة إذ أنه " عند التخطيط لمهاجمة مقاتل ما ، فإن العلم بوجود مدنيين داخل المنزل المستهدف يجب أن يلغي المضي قدما في الهجوم ، لان تلك الظروف يحتمل أن ينجم عنها هجوم غـــير متناسب . " [2]

ومما يؤكد انحراف الناتو عن مهمته الأساسية وتجاوزه التفويض الحصري بحماية المدنيين ، قيامه بهجمات ضد قوات النظام دون تمييز ، ومهاجمة قوات كانت في وضع الانسحاب أو في أماكن لم تكن تشهد عمليات قتالية أو لم تكن تشكل خطرا على السكان المدنيين ، وخير دليل على ذلك ما وقع في منطقة سرت ،كما أصر التحالف الدولي وقوات المعارضة على رفض العرض الذي تقدم به النظام بوقف إطلاق النار والتفاوض ، الذي لو تم التجاوب معه لساهم دون أدنى شك في حماية الأرواح وتقليل عدد الضحايا وحماية المدنيين . لقد ساهم الناتو بتجاوز التفويض الممنوح له والإمعان في عملياته القتالية ضد قوات النظام ودعمه لقوات المعارضة المسلحة ، في إطالة مدة الحرب لسبعة أشهر والتسبب في مقتل نحو سبعة آلاف قتيل ، في حين أنه كان يمكن تجنب سقوط هذا العدد من القتلى طالما أن الصراع كان على وشك الانتهاء بعد مرور شهر ونصف من اندلاعه وكان حينها عدد الضحايا يقدر بحوالي 1000 شخص بمن فيهم الجنود والثوار والمدنيين [3] .

وفي رده عن استفسارات منظمة العفو الدولية أقر حلف الناتو في رسالته المؤرخة في 13 مارس 2012 ضمنيا بمسؤوليته عن الحاق الضرر بالسكان المدنيين مبررا ذلك بالقول " أنه في الوقت الذي حرص فيه الحلف على بذل قصارى جهده كي يقلل بأكبر قدر ممكن من المخاطر التي يمكن أن تلحق

---

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية المعنون : " ليبيا ...الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو " – نفس المرجع – ص 6

[2] – نفس المرجع – ص 7

[3] – يوسف محمد الصواني – المرجع السابق – ص 18

بالمدنيين ، فينبغي إدراك حقيقة مفادها عدم أمكانية تقليص مستوى الخطورة الى درجة الصفر في سياق العمليات العسكرية المعقدة "[1] .

وفي تعليق له حول ما اثير من جدل بشأن تجاوز التفويض المنصوص عليه في القرار رقم 1973 يرى " مارسيل بوازار " المساعد السابق للأمين العام للأمم المتحدة أنه قبل واثناء تنفيذ المهمة المسندة لحلف الناتو والمتمثلة في حماية السكان المدنيين وفرض منطقة يحظر فيها الطيران فوق الإقليم الليبي لم تتم مراعاة هذه الأهداف التي وردت في نص القرار الاممي بصيغة قطعية الدلالة وكانت المؤشرات كلها ومنذ الوهلة الأولى تفيد أن حماية المدنيين لم تكن سوى ذريعة لتبرير عمليات تحمل نوايا تغيير النظام ، وحسب ما أكده " مارسيل بوازار " ليس هناك من شيء نال الاحترام ولم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل الى وقف لإطلاق النار . واستخدمت السيطرة على المجال الجوي كليا لدعم الثوار . وكانت حماية المدنيين الذريعة لتبرير أية عملية .... ولم تعد المسألة بعد ذلك مسألة حماية ولكن مسألة تغيير نظام ... واختفى في ليبيا مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية تماما كما اختفى التدخل الإنساني في الصومال في عام 1992" . [2]

ولعل ما يعزز هذا التوجه ما أعرب عنه قادة البلدان الأكثر نشاطا وتأثيرا في تنفيذ القرار 1973 من أنهم يتطلعون أن يروا ليبيا وقد تخلصت من معمر القذافي ونظامه [3]، بقولهم : " على القذافي أن يرحل " [4] .

كما لم يخف فريق الاتصال[5] المعني بليبيا في مختلف المناسبات نيته في التخلص من نظام القذافي وقد أبان عن هذا الموقف اعتبارا من اجتماعه الثاني بروما في 5 مايو وأبو ظبي في 9 جوان

---

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية المعنون " ليبيا ...الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو " – نفس المرجع السابق – ص 18

[2] – برونو بومييه – مسؤولية الحماية ، مبدأ جاهز للاستعمال والاستهلاك " صحيفة Le Temps بتاريخ 28 سبتمبر 2011 – ص 17

[3] – برونو بومييه – استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني : حالة ليبيا وما بعدها – المرجع السابق – ص 5

[4] – تناقلت هذا التصريح صحف تصدر في بلدان غربية نذكر منها : " لوفيغارو" و " التايمز " و " إنترناشيونال هيرالد تريبون " و " الواشنطون بوست " و " الحياة " ، الذي جاء في رسالة مشتركة مؤرخة في 15 أبريل 2011 بين كل من رئيس الولايات المتحدة الامريكية باراك أوباما والرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي ورئيس وزراء المملكة المتحدة ديفيد كاميرون . كما جاء تأكيد ذلك أيضا في نشرة صحفية تصدر عن وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 23 مايو 2011 من أن الولايات المتحدة الامريكية ورغم الالتزام الذي قطعته على نفسها بالعمل على حماية المدنيين إلا أنها تصر على أن يرحل القذافي ويتخلى عن السلطة . انظر برونو بومييه " استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني : حالة ليبيا وما بعدها "– المرجع السابق – ص 6

[5] – يتكون فريق الاتصال من 40 دولة ومنظمة دولية وقد أسندت له القيادة السياسية لتطبيق القرار 1973 بشن حملة عسكرية . وهو عبارة عن ائتلاف يضم المساهمين في عملية التدخل والداعمين له بالإضافة الى ست منظمات دولية وهي:الأمم المتحدة ، الاتحاد الأوروبي ،حلف شمال الأطلسي ، جامعة الدول العربية ، مجلس التعاون الإسلامي ، مجلس التعاون الخليجي =

وإسطنبول في 15 جويلية 2011 . وقد صيغ هذا الموقف بسياقات تتضمن عبارات من قبيل " فقدَ القذافي وأسرته ونظامه كل مشروعية وعليهم أن يرحلوا كي يتمكن الشعب الليبي من تقرير مستقبله "[1].

ولا يبدو من مخططات ومجريات سير الاعمال العسكرية التي كان يشنها حلف **الناتو** في ليبيا وأيضا تحركات فريق الاتصال المعني بليبيا ان هناك من يشكك في نواياهم الحقيقية بعد أن بدا واضحا تجاوز التفويض الممنوح للناتو والمتمثل في حماية المدنيين ، بإقدامه على دعم قوات المعارضة المسلحة وتوسيع عملياته العسكرية لتشمل كامل الإقليم الليبي الذي تحول الى ساحة قتال وظهر باديا افراط **الناتو** في استخدام القوة العسكرية دونما مراعاة لمبادئ الضرورة والتناسب واللزوم وزود المعارضة بأسلحة ووفر لها حماية لشن هجمات ضد القـوات الحكومية مما اعتبر تهديدا للمدنيين الموالين للقذافي وأولئك الذين يقفون على الحياد . فعزز هذا التحول في الصراع نية استهداف النظام القائم ويعزز هذا الراي ما أشار إليه عبد الباري عطوان عن ندم عمرو موسى امين عام جامعة الدول العربية الأسبق من تأييده للتدخل الاجنبي عندما قال " إن طلب الجامعة للتدخل الأجنبي لم يكن بهدف حماية ليبيين وقتل ليبيين اخرين "[2].

وينحو " برونو بوميه" نفس المنحى بقوله " أن حماية المدنيين كان بابها مفتوحا لتأويل واسع جدا ، تجاوز بكثير أهدافها المعلنة أصلا وأثارت رد فعل قويا ، وإن كان متوقعا من تلكما الحكومتين اللتين شعرتا أنهما أجبرتا على عدم معارضة اعتماد القرار 1973 ، وهما روسيا والصين "[3]. ويخلص برونو بومييه أن المجتمع الدولي قد انقسم على نفسه بعد أن أدرك تجاوز التفويض الدولي الممنوح لحلف الناتو المتمثل في حماية المدنيين حيث تم تحريف مشروعية استخدام القوة لتحقيق وبلوغ هـذا الغـرض .

وأُدخل الشك ليس فحسب على نوايا أنصار التدخل ولكن أيضا على صحة مبدأ استخدام القوة لحماية المدنيين[4] ، في ظل تسـييس هذه الغاية من قبل وسائل الاعلام[5].

=والجدير بالذكر أن المنظمات الثلاثة الأخيرة كانت تتمتع بصـفة مراقب حتى انعقاد اجتماع الفريق في شـهر جويلية 2011 – برونو بومييه – استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني : حالة ليبيا وما بعدها – المرجع السابق – ص 6

[1] – نفس المرجع – ص 6

[2] – عبد الباري عطوان – " موقفنا من احداث ليبيا " – صحيفة القدس العربي بتاريخ 2011/4/27

[3] – برونو بومييه – استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني : حالة ليبيا وما بعدها – المرجع السابق – ص 7

[4] – نفس المرجع – ص 7

[5] – نفس المرجع – ص 10

الفرع الثاني : غياب استراتيجية ما بعد التدخل

تقوم عقيدة مسؤولية الحماية على مسؤولية المجتمع الدولي الذي يؤيد التدخل لاعتبارات إنسانية في بلد ما بالقيام باتخاذ ما يكفي من الإجراءات والاحتياطات الكفيلة بضبط الامن والنظام العام وإعادة البناء في اعقاب انتهاء عملية التدخل حيث " تنطوي مسؤولية الحماية لا على مجرد الوقاية أو رد الفعل ، وإنما أيضا على المتابعة و إعادة البناء . وهذا يعني أنه إذا اتخذ إجراء تدخل عسكري – بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن قدرتها أو سلطتها على النهوض بمسؤولية الحماية – ينبغي ان يكون ثمة التزام حقيقي بالمساعدة على إعادة بناء سلام دائم ، والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة . وينبغي إعادة تهيئة الأحوال المواتية لإعادة بناء السلامة والنظام العام من قـبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية ،بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها الى هذه السلطات." [1]

إن الوفاء بهذا الالتزام في الحالة الليبية يقع على عاتق الأمم المتحدة باعتبارها الجهة التي أذنت بالتدخل في ليبيا كما يقع أيضا على جامعة الدول العربية التي طالبت بالتدخل وأيضا على المجتمع الدولي عموما الذي أيد التدخل . ويبدو واضحا من مجريات الاحداث التي تلت التدخل والتي تميزت بالفوضى التي عمت البلد وانتشـار السلاح وظهور مليشيات مسلحة وانعدام الامن، ودخول البلد في حالة من الصراع والاقتتال بين المليشيات والكيانات المسلحة ذات التوجهات الأيديولوجية المتباينة .

ان الأمم المتحدة لم تكن قد وضعت استراتيجية لفترة ما بعد التدخل ، وهي التي يفترض انها تدرك المخاطر المحتملة المترتبة عن التدخلات التي تنتهي بانهيار النظام السياسي لاسيما في البلدان التي لا تحكمها مؤسسات ،حيث بدت الأمم المتحدة في اعقاب انتهاء الاعمال القتالية لحلف الناتو وكأنها غير معنية بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي ولاسيما مبدأ مسؤولية الحماية الذي يؤكد على أنه " إذا ما فكرنا في القيام بتدخل عسكري فإن الحاجة الى استراتيجية لما بعد التدخل هي أيضا ذات أهمية بالغة . فالتدخل العسكري أداة واحدة في منظور من الأدوات أوسع يهدف الى منع وقوع صراعات وحالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها ويجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجية المساعدة على ضمان عدم تكرار الأحوال التي أدت الى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها ". [2]

لقد تركت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ليبيا لمصير مجهول تمزقها النعرات القبلية والصراع على السلطة والثروة وهيمنة بعض التنظيمات الإرهابية المتطرفة التي استولت على مخازن الأسلحة وباتت تهدد ليس فحسب مستقبل هذا البلد ولكن دول الجوار أيضا . إن الجدل الذي كان يدور في السابق حول نوايا القوى المتدخلة والذي أدى بالبعض لاسيما الدول النامية الى رفضه ، وبعد أن تم حسمه بتبني المجتمع

---

[1] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 42

[2] – نفس المرجع – ص 42

الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية ، اصبح يثير إشكالات خروج الأطراف المتدخلة الذي يقضي مبدأ مسؤولية الحماية أن يكون خروجا مخططا له في اعقـــاب انتهاء التدخل لضمان استتباب الامن والاستقرار وانتقال سلس للسلطة وعدم انهيار مؤسسات الدولة ، وهي الاستراتيجية التي لم تحددها الأمم المتحدة عندما فوضت منظمة حلف شمال الأطلسي للتدخل في ليبيا ونعني بها استراتيجية الخروج التي ينبغي وضعـها قبل التدخل ، على أساس أنه " بدون استراتيجية من هذا القبيل ، توجد مخاطر كبيرة في شن أي تدخل عسكري على الاطلاق ، لان الخروج غير المخطط ناهيك عن الخروج المستعجل ربما تكون له آثار فاجعة أو ، في أحسن الأحوال ، مثيرة للقلاقل في البلد ، ويمكن أيضا أن تســيء الى سمـــعة حتى الجوانب الإيجـابية من التدخل نفسه "[1] .

وفي رد للرئيس الأمريكي باراك أوباما أدلى به لشبكة " فوكس نيوز " بتاريخ 12 أبريل 2016 عن سؤال حول أسوأ خطأ ارتكبه خلال فترة حكمه قال إنه ربما الفشل في التخطيط لما بعد الـتدخل في ليبيا . وتأتي هذه التصريحات لتأكيد ما كان قد صرح به من ذي قبل لمجلة " ذا أتلانتيك " من أن ليبيا انزلقت الى الفوضى لأسباب من بينها عدم التزام أوروبا بالموارد الكافية لما بعد المبادرة العسكرية .

ومن جهته قال المتحدث باسم البيت الأبيض " جوش إرنست " عن العملية العسكرية التي قادتها في البداية فرنسا وبريطانيا قبل أن يتسلم الناتو القيادة لاحقا ، أن القرار الذي تم اتخاذه بداية الازمة كان سليما لأنه كان يستهدف منع خسائر كبيرة في الأرواح ،لكن بقية المجتمع الدولي لم يكن لديه وقت ولم ينجح فيما بعد بخطة لسد الفــراغ الذي تُرك[2] .

هذه التصريحات تؤكد مدى استخفاف الغرب بسيادة الدول العربية والإسلامية وبحياة شعوبها وبنواياه الحقيقية في إبقاء هذه البلدان تحت سيطرته وهيمنته على مقدراتها، بذريعة حماية شعوبها من استبداد حكامها ، ففي كل مرة يتدخل الغرب في شؤون بلادنا تزداد مآسينا وكلما دخل أوطاننا أفسدها وحولها الى خراب . ولا ينبغي لنا أن نستغرب من أن الغرب – وبتواطؤ مع بعض العرب احيانا – لم يكن يمتلك استراتيجية لما بعد التدخل في ليبيا والاطاحة بنظام العقيد معمر القذافي بل يمكن القول أنه لم يشأ أن يضع استراتيجية ما بعد التدخل ، إذا ما أدركنا ان هذا السيناريو هو تكرار لما حدث في الصومال في نهاية القرن الماضي وفي أفغانستان والعراق مع مطلع هذا القرن ، وكأن الامر يخفي نوع من التدبير والاستهداف الممنهج لزعزعة استقرار هذه البلدان وتحويلها الى دول فاشلة .

---

[1] – برونو بوميه – استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني – المرجع السابق– ص 44

[2] – صحيفة الرأي – النسخة الالكترونية –العدد 13453 بتاريخ 01 مايو 2016 – تاريخ الاطلاع : 02 جويلية 2016 –

المبحث الثالث

تداعيات التدخل في ليبيا بذريعة حماية المدنيين

نتناول في هذا المبحث تداعيات عملية تدخل حلف شـــمال الاطلســـي في ليبيا على الامن الإنساني ، تنفيذا لقرار مجلس الامن الدولي رقم 1973 القاضي بحماية المدنيين الذي كانت الالـــــة العسكرية والأمنية لنظام معمـــــر القذافي تتوعدهم بأسواء العواقب (المطلب الأول) من جهة ومن جهة أخرى تلك التداعيات التي خلفها التدخل على أمن الدولة الليبية و الامن السـلم الإقليميين (المطلب الثاني)

المطلب الأول

التداعيات على الأمن الانساني

رغم الجهود المتواصلة التي قامت بها الأمم المتحدة لوقف العنف المتزايد في ليبيا منذ الإطاحة بنظام معمر القذافي والذي تصاعد بشكل ملحوظ بداية من شهر جويلية 2014 ، إلا أن أطراف الصراع الذي تحول الى حرب أهلية لم يستجيبوا للنداءات والمناشدات الدولية والمساعي التي تبذل لوقف العنف والانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان مما تسبب في مقتل وإصابة مئات الأشخاص من المدنيين ومن المجموعات المسلحة التي تشكلت " على امتداد خطوط سياسية و أيديولوجية وقبلية وجهوية وفصائل متداخلة " [1]، مما أثر بشكل كبير على أهم مكونات الأمن الإنساني في ليبيا وهو ما سنستعرضه في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب .

نتناول في البداية تداعيات التدخل على الامن الشخصي والصحي والغذائي (الفرع الأول) ونخلص في الأخير الى ابراز تداعيات هذا التدخل على الامن السياسي والمجتمعي والاقتصادي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : التداعيات على الامن الشخصي والصحي والغذائي

أولا / التداعيات على الامن الشخصي : لم يكن تدخل حلف شمال الأطلسي " الناتو" في ليبيا موفقا في تأمين الحماية للمدنيين التي فوض من أجلها وخاض حربا انتهت بسقوط النظام . فقد خلفت عمليات الحلف أثناء وبعد تدخله بيئة غير آمنة أصبحت حياة الناس فيها أكثر تهديدا من ذي قبل بسبب اتساع نطاق العنف وانعدام الامن سواء اثناء العمليات العسكرية لحلف الناتو والتي أودت بحياة العشرات من

[1]– تقرير بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا المعنون : " أوضاع حقوق الانسان في ليبيا " المؤرخ في 16 نوفمبر 2015– ص 4

المدنيين أو جراء النزاع المسلح الذي اندلع بين فصائل المعارضة بعد انتهاء العمليات القتالية من قبل " الناتو" التي دامت سبعة أشهر[1] .

ففيما يتعلق بالهجمات التي قام بها الحلف فقد تسببت في احداث ضحايا من المدنيين في العديد من المناطق الليبية، نذكر منها على سبيل المثال مقتل 60 مدنيا وإصابة 55 آخر في خمسة مواقع لم تؤكد التحريات التي قامت بها بعثة تقصي الحقائق عن وجود أنشطة عسكرية بها [2]. كما اسفر هجوم للناتو عن مقتل 47 مدنيا في منطقة سكنية غرب مدينة سرت وقد استهدفت المنطقة باعتبارها أحد معاقل مؤيدي القذافي [3] .

ومن جهتها أوردت منظمة العفو الدولية أن نظام القذافي أبلغها أن عملية الحماية الموحدة لحلف شمال الأطلسي استهدفت في قتالها لقواته ، الاعيان المدنية مما تسبب في مقتل 800 من المدنيين .وبخصوص هذه المزاعم أعلنت المنظمةٍ أنـــه لم يتاح لها إمكانية دخول المناطق التي كانت تسيطر عليها قوات القذافي مما حال دون التحقق بشكل مستقل من هذه الادعاءات ،غير أنها أكدت بالمناسبة تلقيها تقارير أخرى حول وقوع إصابات بين المدنيين[4] .

أما الأطراف الليبية المتصارعة فيما بينها في اعقاب انتهاء عمليات الناتو وأيضا الجماعات المصنفة دوليا كمنظمات إرهابية كتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والاقتتال بين المليشيات المسلحة و القوات العسكرية الحكومية (الجيش الوطني الليبي) ، فقد اسفرت عن خسائر بشرية وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي حيث وثقت تقارير ذات مصداقية عن وقوع العديد من المدنيين ضحية لحكم الجماعات المسلحة والقيام بأعمال قتل وابتزاز على أوسع نطاق وبصورة خاصة عمليات خطف شملت صحفيين وناشطين حقوقيين وسياسيين ورجال أعمال[5].

وكان لضعف سلطة الحكم والقانون أثر واضح في كامل انحاء البلاد حيث ساد انعدام الامن وانتشرت الجريمة وزادت حوادث السرقة والتهريب والاختطاف والقتل العمد والعنف المزمن وتعرض المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الانسان بشكل أكبر للقتل والتهديد بالقتل وأشكال الترهيب الأخرى والتعذيب

---

[1] – أعلنت منظمة حلف شمال الأطلسي انتهاء عملية الحماية الموحدة بشكـــل رسمي في 31 تشرين الأول / أكتـــــوبر 2011 (انظر التقرير النهائي لفريق الخبراء بشأن ليبيا ، المؤرخ في 17 فبراير 2012 – الفقرة 17 – المرجع السابق)

[2] – تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش– المعنون : " قتلى غير معترف بهم ، الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا " – ملخص – عام 2015 – ص 5

[3] – تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا – المرجع السابق – ص 47

[4] – تقرير منظمة العفو الدولية المعنون " المعركة على ليبيا : القتل والاختفاء والتعذيب " – ص 54 – متاح على موقع المنظمة الالكتروني : www.amnesty.org – تاريخ الاطلاع : 10 جويلية 2016

[5] – التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا ، – رمز التقرير : S/2016/209 مؤرخ في 09 مارس 2016 – الفقرة 40

والاختطاف والاعتداء الجنسي واللفظي وغيره من ضروب سوء المعاملة ، كما تعرض هؤلاء الناشطين والناشطات للحرمان غير القانوني من الحرية [1].وتحول الصراع الى مزيج من الهجمات الانتقامية واللصوصية والاقتتال فيما بين فصائل نذكر منها فجر ليبيا [2]. كما ارتكبت تنظيمات إرهابية، أعمالا وحشية وعمليات قتل جماعي وإزهاق أرواح العديد من الليبيين في ظل عدم وجود قطاع أمن رسمي و إفلات مرتكبي هذه الاعمال من العقاب [3].

ورغم المساعي التي قامت بها أطراف مختلفة لوقف إطلاق النار بين التحالفين العسكريين الرئيسيين في البلاد ، الجيش الوطني الليبي وفجر ليبيا، " استمر انعدام الامن على نطاق واسع في غرب ليبيا وشرقها وجنوبها وذلك حتى أوائل كانون الثاني / يناير 2016 " [4]، واستمر احتكام الأطراف المتنازعة للسلاح في إزهاق أرواح المدنيين بمن فيهم الأطفال والعاملين في المجال الطبي وحصدت التفجيرات والهجمات الانتحارية العشوائية أرواح العشرات من الناس وأكثرهم من المدنيين [5].

ثانيا / التداعيات على الامن الصحي : تشكل الحماية والرعاية الصحية ضرورة حياتية وتزداد حاجة الناس اليها في أوقات الحرب أكثر منها في زمن السلم ، بالنظر لتداعيات النزاعات المسلحة التي تخلف الاف المصابين ممن يكونون في أمس الحاجة الى الرعاية والمساعدة من جهة و تلحق أضرارا بالمرافق الصحية وبنيتها التحتية وتؤدي الى نقص العاملين فيها وضعف أدائها من جهة أخرى وقد تسبب تصاعد وتيرة العنف بين أطراف النزاع وتمدده عبر مناطق البلاد وبلوغه درجة من الشدة ، في اتساع الهوة بين حجم الحاجيات و محدودية الاستجابة لها نتيجة " النقص الشديد في الادوية الأساسية و عجز نظام الرعاية الصحية الأولية ، وقد أدى هذا الى انتشار الامراض الخطيرة . كما عرقل الوصول الى الخدمات الأساسية و أجبر السكان على النزوح وأثر على سلامتهم و أمنهم (...) وقد أدى هذا الى أن أصبح 1.9 مليون شخص في ليبيا بحاجة الى مساعدات إنسانية لتلبية احـتياجاتهم للرعـاية الصحية الأساسية " [6].

---

[1] – تقرير الأمم المتحدة المعنون : " ليبيا 2015 استعراض الاحتياجات الإنسانية " مؤرخ في سبتمبر 2015 – ص 8

[2] – يمثل فجر ليبيا الى جانب الجيش الوطني الليبي أهم تحالفين عسـكريين رئيسـيين في ليبيا وتوجد جماعات مسـلحة أخرى متمركزة في الشرق بمدينة بنغازي وفي الغرب بالعاصمة طرابلس وكذا في مدن ليبية أخرى نذكر منها : مجلس شورى ثوار = = بنغازي والجماعات المرتبطة به (انظر التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا ، – رقم التقرير: S/2016/209 – المرجع السابق – ص 2)

[3] – نفس المرجع – ص 15

[4] – نفس المرجع – ص 14

[5] –تقرير الامين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا المقدم لمجلس الامن – الفقرة 5– رقم التقرير: S/2016/182 المؤرخ في 25 فبراير 2016

[6] – تقرير الأمم المتحدة المعنون : " ليبيا 2015 استعراض الاحتياجات الإنسانية " – المرجع السابق – ص 4 و 5

لقد تسبب النزاع والعنف المزمن في زيادة معاناة النظام الصحي الذي تدهور الى الحد الذي ينذر بالانهيار. وقد ساهمت مجموعة من العوامل في تردي الأوضاع الإنسانية بليبيا ومن بينها هشاشة النظام الصحي وضعفه حتى منذ ما قبل اندلاع هذه الازمة [1].

وبالنظر الى هذه الظروف البالغة الخطورة يمكن استنتاج أن ثلث السكان يقعون تحت التأثير الكبير لعجز المنظومة الصحية في تلبية احتياجاتهم الأساسية وضمان أمنهم الصحي . " ويقدر أن 18 بالمائة من عيادات الرعاية الصحية الأساسية و 20 بالمائة من المستشفيات لا تعمل . كما أن ما يزيد عن 60 بالمائة من المستشفيات كانت قد أغلقت أبوابها أو لم يكن من الممكن الوصول إليها في مناطق النزاع (...) أما المنشآت الصحية المفتوحة والتي يمكن الوصول إليها فهي مزدحمة بالمرضى ومحدودة الموارد و لا تتمكن من الاستجابة . " [2]

ثالثا / التداعيات على الامن الغذائي : ساهمت الحرب الاهلية التي اشتدت جذوتها بداية من النصف الثاني من عام 2014 في عرقلة طرق امداد السكان بالغذاء مما تسبب في نقص كبير في وفرة المواد الغذائية وارتفـــاع حاد في أسعارها في الأسواق ، حيث زادت أسعار بعض المواد ذات الاستهلاك الواسع مثل الدقيق والأرز والسكر بمعدل ثلاثة أضعاف مقارنة مع ما كانت عليه خلال الأربعة أشهر الأولى من عام 2014 . وقد فاقم من هذا الوضع فقدان ربع سكان البلد (ما يعادل 1.5 مليون شخص) لسبل عيشهم مما أدى الى عجز عدد كبير من الاسر الليبية في قدرتها المادية على تلبية حاجياتها الغذائية واضطرارها للاعتماد على مدخراتها والتقليل من نفقاتها في مجالي التعليم والصحة لتوفير الطعام لأفراد أسرتها[3] .

لقد أثر النزاع المسلح والصراع بين الفصائل على استفحال الازمة الإنسانية التي فاقمت من " حدة انعدام الامن الغذائي بشكل كبير حيث يعاني منه الان ما يزيد عن 1.28 مليون شخص وأفادت التقارير أن أشد حالات انعدام الامن الغذائي موجودة في بنغازي وفي الجنوب (...) وقد زاد النزاع من صعوبة الحصول على الماء . " [4]

وعلى ما يبدو فإن استهداف بعض البنى التحتية التي تلعب دورا حيويا في إيصال الغذاء لمجموع السكان كالميناء التجاري في مدينة بنغازي قد ساهم في تعطيل مسارات استيراد الأغذية الحيوية مما انعكس سلبا على الأسعار وقدرة الناس على شراء الأغذية لاسيما في ضوء تضخم أسعارها بشكل

---

[1] – تقرير الأمم المتحدة المعنون : " ليبيا 2015 استعراض الاحتياجات الإنسانية " – المرجع السابق – ص 5

[2] – نفس المرجع – ص 9

[3] – نفس المرجع – ص 11

[4] – نفس المرجع – ص 11

كبير ، وقد حاول الناس لاسيما الوقعين في مناطق النزاع الأكثر خطورة وتحديدا في الشرق و الجنوب اعتماد أساليب أكثر قسوة من قبيل تقليل كمية الغذاء الذي يستهلكونه سواء بتخفيض حجم الوجبات أو التخلي عن بعض الوجبات [1] .

وزيادة على معاناة المستوردين للأغذية الذين يواجهون صعوبات في جلب السلع الغذائية الى ليبيا بسبب الهواجس الأمنية في بعض الموانئ، تضرر أيضا الكثير من مزودي الأسواق بالأغذية والمنتجات الزراعية نتيـجة انعدام الأمان وانقطاع الطرق التي يسلكها التجار في نقل وتوريد السلع الغذائية والمزارعين في الوصول الى حقولهم مما أدى الى حدوث نقصا ملحوظا في وفرة السلع الغذائية التي تأثرت أسعارها نتيجة ضعف المعروض منها وزيادة الطلب [2] .

الفرع الثاني : التداعيات على الامن السياسي والمجتمعي والاقتصادي

أولا / التداعيات على الامن السياسي: تبدو الحالة الليبية بما ترتكبه أطراف النزاع من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان وغياب دولة القانون والفراغ السياسي وغياب الدور المؤسسي والسلطوي للدولة وسيطرة تنظيمات مصنفة دوليا كجماعات إرهابية وعدم وجود قطاع أمن رسمي و إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من العقاب ،أكثر تعقيدا وتأثيرا في مجال الحريات والحقوق الأساسية ، فكل أطراف الصراع بما فيها القوات التابعة للسلطة التي كانت قبل التوقيع على اتفاق الصخيرات السياسي تتكون من حكومتين وبرلمانين، لم تكن تحترم القانون حيث لجأت الى أساليب غير مشروعة في التعامل مع خصومها المعارضين والمناوئين و المنافسين لها ، فارتُكبت عمليات اختطاف وتعذيب واحتجاز تعسفي " واستمرت جميع أطراف النزاع في ليبيا في ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الانسان ، بما في ذلك أعمال القتل غير القانوني وعمليات الاختطاف وأخذ الرهائن وحالات الاختفاء القسري والتـعذيب . وتحمل المدنيون وزر العديد من هذه الانتهاكات والتجاوزات ، التي قد يصل بعضها الى مستوى جرائم حرب... " [3].

كما ارتكبت عمليات اغتيال سياسي واعدامات بإجراءات موجزة والحد من الحريات المدنية والاستمرار في حبس المحتجزين في مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية وحرمانهم في كثير من الأحيان من حقهم في الاتصال الخارجي أو من فرص اللجوء للقضاء للانتصاف . ووثقت الأمم المتحدة ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في عدد من المرافق الرسمية وغير الرسمية في كافة المناطق

---

[1] – تقرير الأمم المتحدة المعنون : " ليبيا 2015 استعراض الاحتياجات الإنسانية " – المرجع السابق – ص 22

[2] – نفس المرجع – ص 31

[3] – تقرير الامين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا – الفقرة 34 – رمز التقرير : S/2016/182 – المرجع السابق .

الليبية [1] ." وظل المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون معرضين لخطر الاحتجاز المطول في ظروف غير لائقة ، والتعذيب والهجمات العنيفة ، والعمل القسري ، والاغتصاب والعنف الجنسي والجنساني والاستغلال على أيدي أفراد الجماعات المسلحة والعصابات الاجرامية وأفراد الشرطة ، وتلقت البعثة تقارير عن وقوع جريمتي اغتصاب جماعي لنساء مهاجرات في غرب ليبيا في تشرين الثاني /نوفمبر . وظل آلاف الرعايا الأجانب رهن الاحتجاز لارتكابهم مخالفات تتعلق بالهجرة دون أن يتسنى لهم اللجوء الى القضاء وذلك في مرافق خاضعة لسلطة وزارة الداخلية أو تقع مباشرة تحت سيطرة جماعات مسلحة في ظروف يُرثى لها..." [2] .

ثانيا / التداعيات على الامن المجتمعي: أثر النزاع المزمن في ليبيا على الدولة والمجتمع على حد سواء ، وإذا كانت الدولة في عهد نظام معمر القذافي الذي حكم البلاد لأزيد من أربعة عقود تتميز " بعدم استيفائها التعريف الاجرائي للدولة المتمثل في العقد السياسي ألا وهو الدستور والبنية البيروقراطية والمؤسساتية من الجيش والبرلمان والأمن والشرطة ، إضافة الى غياب البنية السياسية والاجتماعية خارج النظام من الأحزاب والنقابات وغيرها من المؤسسات " [3]، فإن المجتمع الليبي القائم على التنوع القبلي وعلى القبيلة[4] كوحدة أساسية في البناء الاجتماعي قد وجد في التدخل الدولي فرصة لتحدي سلطة الدولة والتحرر من مركزية النظام السياسي .

لقد أفرز هذا المشهد المنبثق عن التدخل والذي وجد بيئة سياسية واجتماعية وأمنية مناسبة، تداعيات على الامن المجتمعي في ليبيا ومكونات المجتمع الذي عانى انقساما حادا وصراعا جهويا وقبليا

---

[1] – تقرير الامين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا – الفقرة 34 – رمز التقرير : S/2016/182 – المرجع السابق – الفقرات: 35 ، 36 ، 37 ، 39 و 43

[2] – تقرير الامين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا – الفقرة 34 – رمز التقرير : S/2016/182 – المرجع السابق

[3] – تيسير إبراهيم قديح – التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا 2011) – مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الازهر – غزة دولة فلسطين – عام 2013– ص 167

[4] – كان نظام القذافي ينظر الى القبيلة على انها تهديد لكيان الدولة ويعتبرها جرما وسعى لتكريس خطاب إيديولوجي يقوم على القومية العربية وهو خطاب يستهدف اقصاء الأقليات القبلية وعدم الاعتراف بحقوقها السياسية والثقافية . ويبدو أن هذا الخطاب لم يكن منسجما مع ممارسة الاستقواء بالقبيلة فقد وظف نظام القذافي القبيلة في تعزيز حكمه وإحكام قبضته على السلطة من خلال تحالف قبيلته (القذاذفة) مع قبائل أخرى . وما كان يخشاه القذافي من خطر القبيلة على نظام حكمه قد حدث ، حيث لعبت القبائل دورا حاسما في اسقاط نظامه بانخراطها في المعارك التي خاضتها منذ 2011 في شرقي وغربي ليبيا ، حيث قامت الاقليات الامازيغية بدور حاسم في اسقاط نظام القذافي (انظر لمزيد من المعلومات: شريفة كلاع – مقال تحت عنوان : " التهميش القبلي والطائفي كعامل لعدم تحقيق السلم الاجتماعي : حالة ليبيا " – مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية – العدد الخامس فبراير 2014 – جامعة الوادي – ص : 76 و – رحال بوبريك – مقال بعنوان / " الأقليات الاثنية في زمن الانتقال الديمقراطي " المنشور على الموقع الالكتروني لمركز الجزيرة للدراسات : studies .aljazira.net/ar– بتاريخ 14 فبراير 2013 – تاريخ الاطلاع : 19 جويلية 2016

نتيجة السياسات التي انتهجها النظام طيلة مدة حكمه من جهة و بسبب تداعيات الحرب الاهلية التي اندلعت في السابع عشر من فبراير 2011 من جهة أخرى [1].

ظهرت في اعقاب الإطاحة بنظام القذافي وعجز السلطة الانتقالية في ضمان انتقال آمن نحو دولة القانون ، ظهرت بوادر أزمة مجتمعية حيث تأججت بين عدد من القبائل صراعات كان معظمها حول النفوذ السياسي وملكية الأراضي ، فالقبائل التي لم تستفيد من امتيازات سعت لاستعادة مكانتها في العهد الجديد في اطار إعادة رسم خارطة النسيج المجتمعي في الدولة بعد ثورة 17 فبراير ، وأخذت التحركات القبلية أحيانا طابع انتقام بين القبائل ، كما وقع في المواجهات التي حدثت ببني وليد التي ينحدر معظم سكانها من قبيلة ورفلة ، التي ساندت القذافي في الحرب الاهلية . إضافة الى طرد و تهجير أكثر من 30 ألف شخص في تاورغاء من قبل قبائل مصراته [2].

ونشبت عام 2012 مواجهات بالسلاح بين قبائل عربية متواجدة جنوبي ليبيا والتي عانت من الاضطهاد أيام حكم العقيد القذافي وقبائل التبو . كما أفرزت أزمة الفراغ السياسي وغياب سلطة الدولة تبلور ظاهرة الكراهية القبلية على خلفية تأييد أو معارضة القبائل للقذافي ، مما غذى الانقسام وتقليص روح التسامح ، وهي تحديات من شأنها تعريض الديمقراطية الجديدة للخطر , " وسيكون الوضع أكثر صعوبة وخطورة ، وبخاصة أن علاقة المناطق المهزومة والقبائل الخاسرة ، كورفلة و القذاذفة و المقارحة ، هنا تكمن الابعاد السلبية الخطيرة لتقسيم البلاد الى مدن ومناطق وقبائل منتصرة ، وأخرى مهزومة . فعلاوة على أن ذلك يسبب شرخا اجتماعيا ، فإنه يزيد من حدة الانقسامات الداخلية والقبلية و المناطقية وزيادة العنف بين مكونات المجتمع الليبي " [3] .

وعلى العموم فإن النسيج المجتمعي والتقسيم المناطقي للإقليم الليبي الذي يتوزع سكانه على ثلاثة أقاليم رئيسية : الشرق و الغرب والجنوب عانى من صراع على السلطة والثروة و التموقع السياسي ضمن هرم مؤسسات الدولة الذي تنزع هذه الأطراف لوضعه كما يبدو بقوة السلاح. كما عاشت البلاد توترات

---

[1] – محمد عبد الحفيظ الشيخ – مقال تحت عنوان : " مسار المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي بعد ثورة 17 فبراير في ليبيا " الموقع الالكتروني لمجلة شؤون عربية :www.arabaffairsonline.org تاريخ الاطلاع 19 جويلية 2016 – ص 67

[2] – نفس المرجع – ص 72 –

[3] – نفس المرجع – ص 72 و 73

حادة واقتتال أودى بحياة عشرات القتلى والمصابين وساهم في تشريد مئات الالاف من السكان والمهاجرين والنازحين ، [1] نحو مناطق آمنـــة [2].

ثالثا / التداعيات على الامن الاقتصادي: ساهم النزاع الذي استمر لأزيد من خمس سنوات في الإضرار بسبل عيش أعداد كبيرة من الناس لاسيما المتواجدين في المناطق التي احتدم فيها الصراع والاقتتال ، فقد تسبب في فقدان ربع السكان لمصدر دخلهم. وتشير تقارير الأمم المتحدة أن المناطق الأكثر تضررا هي : بنغازي في الشرق بتعداد سكاني إجمالي يقدر بحوالي620 ألف نسمة وطرابلس في الغرب واجمالي تعداد سكانها يقدر بـ 320 ألف نسمة . وسبها في الجنوب التي يزيد عدد سكانها عن 210 ألف نسمة . وقد أثر انعدام الأمان بسبب ضراوة النزاع في تقليص مداخيل ليبيا من صادراتها النفطية التي تراجعت بنسبة 61 بالمائة عام 2014 و أيضا الناتج المحلي الإجمالي الذي تراجع بنسبة 24 بالمائة في السنة ذاتها ، وبلغ عجز الموازنة في نفس السنة نسبة 43.5 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي ، وهـو حسب ما تؤكده تقارير البنك الدولي ، أعلى معدل سجل في البلاد على الاطلاق . ولان الرواتب التي تُصرف لموظفي الخدمة العامة تمثل 69 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي، فإن من شأن الركود الاقتصادي وتنافس الفصائل الليبية المتعددة على السيطرة على مقدرات البلاد واستنزاف احتياطاتها الحاق الضرر بالمصدر الأساسي لدخل الاسر[3].

---

[1]– وفقا لتقرير بعثة الامم المتحدة الى ليبيا فإن تدهور الحالة الانسانية في الفترة الممتدة من شهر سبتمبر 2014 و شهر أوت من عام 2015 ألحق الضرر بمليوني شخص أي حوالي ثلث سكان ليبيا وهذا الرقم يمثل زيادة بنسبة 125 بالمائة . ويشير التقرير الى وجود حوالي 435000 شخص مشردين داخليا في ليبيا ، منهم 290000 من النساء والاطفال . ويتوزع هؤلاء المشردين حسب تقرير البعثة لشهر أوت 2015 كما يلي : 201373 يقيمون في شرقي ليبيا نصفهم أي حوالي 105000 مشرد في بنغازي وحدها ، وما يزيد عن 211902 في غربي ليبيا معظمهم في طرابلس وضواحيها . ويقيم معظم هؤلاء المشردين داخليا إما داخل مبان حكومية أو مهجورة أو في ضـيافة أقاربهم و مجتمعات محلية . ويوجد في ليبيا حتى شـهر أوت 2015 حوالي 100000 لاجئ وطالب لجوء قامت مفوضـية الامم المتحدة السـامية لشـؤون اللاجئين بتسـجيل 36868 منهم . ولان معظم اللاجئين والمهاجرين يتوقون للوصـول الى أوروبا وعلى سـبيل المثال فقد وصـل خلال الخمسـة أشـهر الاولى من عام 2015 عدد من المهاجرين واللاجئين يقدر بـــ 47449 الى السواحل الايطالية 90 بالمائة منهم انطلقوا من السواحل الليبية . ورغم تدهور الاوضـــاع الامنية والانســـانية تفيد التقديرات الى أن ما يقارب 1230000 مهاجر من الدول المجاورة والبلدان الاخرى محتجزين في ليبيا في مراكز احتجاز لا تتوفر على الحد الادنى من المعايير الدولية ونظرا للحجم الكبـــير لأعـداد هـؤلاء المهاجرين ، فغالبا ما لا يتم الفصل فيما بين الرجال والنساء والاطفال مما يتيح خطر العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ويتعرض عدد من المحتجزين في مراكز الاحتجاز غير الرسـمية التي تشـرف عليها مليشـيات ومتاجرون بالبشـر، للسـخرة والاسـتغلال وإسـاءة المعاملة . (انظر في هذا الشـأن لمزيد من التفاصـيل تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا – الفقرات من 59 الى 63 – المرجع السابق –رمز التقرير: S/2015/624 المؤرخة في 13 أوت 2015).

[2] – انظر لمزيد من التفاصيل نفس المرجع – الفقرات من 23 الى 37 وكذا قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة .

[3] – تقرير صادر عن الأمم المتحدة معنون : " ليبيا 2015 استعراض الاحتياجات الإنسانية " مؤرخ في سبتمبر 2015 – المرجع السابق – ص 30

إن افرازات هذا الوضع الأمني المتدهور قد ساهمت في زعزعة الامن الاقتصادي للشعب الليبي لاسيما الفـئات الهشة منه أو تلك التي فقدت من يعيلها نتيجة عدم التوصل الى تفاهم بين الحكومتين والبرلمانين المـتنازعــين على السلطة أو بسبب النزاع بين الفصائل المتناحرة فيما بينها أو فيما بينها وبين الجيش الوطني الليبي والجماعات الإرهابية التي وجدت في ليبيا البيئة الأمنية الملائمة لتنامي نشاطها .

المطلب الثاني

التداعيات على أمن الدولة و السلم والامن الإقليميين

خلف تدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا واسقاط النظام تداعيات ليس على استقرار وأمن وسيادة هذا البلد فــحسب ولكن أيضا على السلم والامن الإقليميين ، ومنبع التهديد لم يكن كما في الحالة السورية ناتج عن تـدفق اللاجئين واجتيازهم الحدود الدولية بقدر ما كان بسبب التخوف من انتشار السلاح ووقوعه في أيدي التنظيمات الإرهابية والجماعات المسلحة ." فما نجم عن تدخل الناتو في ليبيا ولد أو خلق أوضاعا مشابهة لتلك التي عرفتها الصومال من انتشار رهيب للسلاح والمليشيات المتنافسة والمتحاربة بوسائل مختلفة " [1]وساهم هذا التدخل في إطالة أمد الحرب الاهلية ستة أضعاف ومضاعفة الخسائر البشرية ما بين سبع الى عشر مرات ، وفاقم من انتهاكات حقوق الانسان ومعاناة الناس وخلق بيئة غير آمنة تتميز بتنامي التطرف وانتشار السلاح في انحاء ليبيا وعبر دول الجوار فكان لهذا التدخل تداعيات على الأمن القومي (الفرع الاول) و السلم و الامن الإقليميين (الفرع الثاني) [2] .

الفرع الأول : التداعيات على أمن الدولة وسلامة ووحدة مؤسساتها

لم تفلح الأطراف السياسية المتنافسة على السلطة في ليبيا بعد الإطاحة بنظام معمر القذافي في تأسيس النظام السياسي البديل الذي ناضلت طويلا من أجله والتوافق على المضي قدما للانتقال الديمقراطي الذي يجنب البلاد خطر الصوملة وانهيار الدولة وما يمكن أن يترتب عليه من تداعيات تمس بالسيادة والوحدة الوطنية ، ففي بداية هذه الازمة عام 2011 حصل انفلات أمني عبر كامل التراب الليبي مما سهل على مقاتلين أجانب اختراق الحدود لمؤازرة المعارضة في قتالها ضد النظام ، ومنهم عدد كبير يحمل ايديولوجيات مختلفة ومتشددة . واستطاع عامة الناس الاستيلاء على الأسلحة الموجودة بالمخازن التابعة للجيش والشرطة إما لاستعمالها ضد قوات النظام أو لبيعها لشبكات الاتجار بالسلاح أو لإدخالها

---

[1] – يوسف محمد الصواني – مقال معنون " الولايات المتحدة وليبيا : تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي " – مجلة المستقبل العربي العدد 431 – يناير 2015 – المرجع السابق – ص 19

[2] – نفس المرجع – ص 20

لدول الجوار: مصر ، تونس والجزائر لاسيما البلدان التي كانت تمر بأزمة أمنية بسبب احداث ما يسمى بالربيع العربي [1].

استغل الكثير من الجماعات الإسلامية المتشددة انهيار المؤسسة العسكرية والأمنية والفراغ الذي تركته في بلد له حدود مع ست دول إقليمية – جلها يعاني أصلا من أزمات مماثلة – مما أفقد ليبيا قدرتها على المراقبة و السيطرة على حدودها البرية مع دول الجوار التي يزيد طولها عن أربعة آلاف كم [2] .

إن هذا الواقع الجديد الذي لم تعد فيه لهذا البلد سلطة مركزية تتولى الدفاع عن أمن حدوده والمحافظة على سيادته الوطنية ووحدته الترابية كانت له تداعيات خطيرة على المؤسسات الأمنية التي لم تعد قادرة " على مراقبة أو رصد الحدود البرية والبحرية ...مما سهل دخول المهربين والمتجرين بالبشر وغير ذلك من الجماعات غير القانونية " [3] .

لقد تحولت ليبيا إثر هذه الازمة الى منطقة دعم وتدريب لمجموعات مسلحة عابرة للحدود و الى معبر ومنطلق لتجارة السلاح والمخدرات والهجرة غير الشرعية وهي من أخطر أنواع الجريمة المنظمة ، مما أثر بشكل كبير على الوضع الأمني ليس في ليبيا فحسب ولكن أيضا عبر عدد من الدول الإقليمية المجاورة[4]. وأضحى الوضع يشكل مصدر تهديد المجتمع الدولي الذي أكد أن من شأنه تقويض الاستقرار في ليبيا والمنطقة . وفي هذا الصدد عبر مجلس الامن الدولي عن هذه المخاوف رغم توصل الأطراف الى اتفاق سياسي لتطويق الازمة معربا " عن بالغ القلق إزاء التهديد الناجم عن وجود وانتشار الأسلحة والذخائر غير المؤمنة في ليبيا ، الامر الذي يقوض الاستقرار في ليبيا والمنطقة بطرق منها نقل تلك الأسلحة والذخائر الى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ،... " [5] .

وبالنظر الى خطر تنظيم الدولة الإسلامية و الجماعات والمؤسسات والافراد والكيانات ذات الأيديولوجيات العنيفة والمتطرفة التي أعلنت ولائها له وما تقوم به من انتهاكات للقانون الدولي ، أعاد

---

[1] – عاشور شوايل – تداعيات الربيع العربي أمنيا على ليبيا : واقع ورؤية – ورقة مقدمة الى مؤتمر تحول قطاع الامن العربي في المرحلة الانتقالية برعاية مركز كارنغي للشرق الأوسط المنعقد يومي 22 و 23 يناير 2014 . – ص 4 – الورقة متاحة على الموقع الالكتروني : carnegieenoowment.org – تاريخ الاطلاع : 20 جويلية 2016

[2] – تعتبر ليبيا من أكثر الدول التي لها حدود دولية برية مع دول مجاورة على مسافة تعد من أطول المسافات وتقدر كما يلي : تشاد 1055 كم ، مصر 1050 كم ، الجزائر 982 كم ، تونس 459 كم ، السودان 383 كم و النيجر 354 كم ، بالإضافة الى حدود بحرية تقدر بـ 1952 كم .

[3] – تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا – الفقرة 56– رمز التقرير: S/2015/624 – المرجع السابق

[4] – عاشور شوايل – المرجع السابق – ص 4

[5] – قرار مجلس الامن رقم 2259 المؤرخ في 23 ديسمبر 2015 – الصفحة 4 – رمز القرار : S/RES/2259(2015)

مجلس الامن التأكيد على أن الاعمال التي تقترفها هذه الأطراف الخارجة عن القانون لها تداعيتها سلبية على ليبيا والدول المجاورة والمنطقة ككل.[1]وحدد مجلس الامن الدولي في قراره رقم 2214 هذه الأطراف بالنص وهي[2] :

- تنظيم الدولة الإسلامية والجماعات التي تدين له بالولاء،
- جماعة أنصار الشريعة في بنغازي ،
- جماعة أنصار الشريعة في درنة ،
- سائر الافراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا .

وقد حدد قرار مجلس الامن الدولي رقم 2259، طبيعة الاعمال غير المشروعة، التي من شأنها تقويض استقرار ليبيا وتهديد أمنها وسيادتها ووحدة مؤسساتها التي تقوم بها هذه الجماعات أو الجهات الأخرى التي تتعامل معها أو أي طرف آخر يستغل الفراغ الأمني وضعف الدولة في بسط سلطتها على كامل إقليمها وتتمثل في الاتي[3]:

- القيام بمعاملات تجارية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لاسيما في النفط والمنتجات النفطية ووحدات التكرير النقالة والمواد ذات الصلة بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم .
- تهريب المنتجات النفطية من ليبيا .
- تهريب المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط قبالة السواحل الليبية وداخل الأراضي الليبية أو عبرها.
- الاتجار بالبشر في المياه الإقليمية الليبية وفي أعالي البحار قبالة الساحل الليبي .
- كافة الأنشطة التي يمكن ان تضر بسلامة ووحدة المؤسسات المالية الحكومية الليبية ومؤسسة النفط .

لقد انحرفت ثورة السابع عشر فبراير عن أهدافها وانحدرت ليبيا نحو مزيد من الفوضى والاقتتال والفشل والإرباك الذي اضحى يهدد كل شيء فيها بما في ذلك كيانها الإقليمي ووحدتها الترابية والوطنية [4]. وقد بُذلت جهودا دولية مكثفة لتطويق هذه الازمة وإيجاد مخارج سياسية لها وجمع الفرقاء. ونتيجة لتصلب مواقف أطـــــراف هذه الازمة " المؤسسية الناجمة عن تناحر أطراف مختلفة يدعي كل

---

[1] – قرار مجلس الامن رقم 2259 المؤرخ في 23 ديسمبر 2015 – المرجع السابق – الصفحة 2

[2] – قرار مجلس الامن رقم: 2214 المؤرخ في 27 مارس 2015 – الصفحة 2 – رمز القرار :S/RES/2214(2015)

[3] – قرار مجلس الامن رقم 2259 – الصفحات : 3 ، 4 و 7 – نفس المرجع السابق

[4] – يوسف محمد الصواني – مجلة المستقبل العربي – العدد 431 – المرجع السابق – ص 18

منها أن لديه الشرعية لتولي زمام السلطتين التشريعية[1] والتنفيذية والى انهاء النزاع المسلح " [2]. لم يتم التوصل الى الحل المأمول الذي من شأنه وضع حد للمعاناة الإنسانية وتردي الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية للبلاد .

ومما زاد الوضع ترديا تنامي نشاط الجماعات الموالية لتنظيم الدولة الإسلامية " داعش " وبسط نفوذها " وقد توافرت مجموعة من العوامل التي هيأت لها بيئة مواتية لتوسيع رقعة نفوذها وإحكام سيطرتها على الأراضي الجديدة التي كسبتها ومن هذه العوامل ضعف مراقبة الحدود ومؤسسات الدولة ، ومظالم المجتمعات المحلية ، والازمة المؤسسية القائمة بين شرق البلد وغربه ، والتطورات الجارية في منطقة الساحل " [3].

و في تطور ذي صلة بتداعيات هذا النزاع على سيادة ليبيا على أراضيها قامت قوات جوية تابعة للولايات المتحدة الامريكية في 15 جوان 2015 بالتدخل جويا قرب أجدابيا تنفيذا لخطة استهدفت عدد من قيادات الجماعات الإسلامية الجهادية ذات الصلة بتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بذريعة محاربة الإرهاب[4].

ومن جهتها اعترفت وزارة الدفاع الفرنسية بسقوط طائرة مروحية قرب بنغازي تابعة لقوات سلاحها الجوي و مقتل ثلاثة من الضباط الذين كانوا على متنها خلال شهر جويلية 2016 في تدخل عسكري كان محاطا بسرية تامة . و إثر انتشار الخبر عبر وكالات الانباء العالمية، أقر الرئيس الفرنسي " فرانسوا هولند " ، الخبر ، مؤكدا أن الوجـــود العسكري الفرنسي في ليبيا يندرج في اطار تنفيذ مهمة استخباراتية وصرح قائلا : " في هذه اللحظة نخوض عمليات استخباراتية شديدة المخاطر وقد قُتل ثلاثة من جنودنا في تلك العمليات في حادثة مروحية ومن هنا أعلنها مجددا لا شيء سيدفعنا الى التخاذل " [5].

إذن ومهما كانت التبريرات والذرائع فإن التدخل العسكري الغربي في ليبيا لم يتوقف رغم إعلان مجلس الامن الدولي بموجب قراره رقم 2016 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011 ، انهاء التفويض الممنوح

---

[1] – السلطة التشريعية في ليبيا في المرحلة الانتقالية التي أعقبت سقوط النظام يتنازعها المؤتمر الوطني العام وهو أول هيئة تشريعية وطنية منتخبة ومقره طرابلس ومجلس النواب الذي انتخب خلفا للهيئة السابقة المنتهية الولاية ومقره طبرق.

[2] – تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا – الفقرة 4 – رمز التقرير : S/2015/624 – المرجع السابق

[3] – نفس المرجع – الفقرة 29

[4] – نفس المرجع – الفقرة 34

[5] –قناة الجزيرة الإخبارية – تصـريح أدلى به الرئيس الفرنســي في اعقاب تداول خبر اسـقاط المروحية ومقتل من كان على متنها بعد إذاعة الخبر على أوسع نطاق من قبل وكالات الانباء ، علما أن فرنسا كانت تنكر في البداية أي تدخل عسكري لها في ليبيا بعد انتهاء عملية حلف شمال الأطلسي " الناتو " – تاريخ الاطلاع : 20 جويلية 2016.

بموجب قراره رقم 1973 الذي قرر اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات وفرض حظر جوي من أجل المساعدة على حماية المدنيين [1].

وهو ما تؤكده الفقرة الخامسة من القرار رقم 2016 : " يقرر أن تنتهي أحكام الفقرتين 4 و 5 من القرار 1973 (2011) اعتبارا من الساعة 23/59 بالتوقيت المحلي الليبي يوم 31 تشرين الأول /أكتوبر 2011 " وكذا الفقرة السادسة : " يقرر أيضا أن تنتهي أحكام الفقرات من 6 الى 12 من القرار1973 (2011) اعتبارا من الساعة 23/59 بالتوقيت المحلي الليبي يوم 31 تشرين الأول /أكتوبر 2011 " [2].

بالرغم من ذلك وفي تحد للشرعية الدولية ما فتئت هذه الدول تنتهك وتستبيح السيادة الليبية بذريعة الحرب ضد الإرهاب . وباستخدامها للقوة المسلحة وتدخلها السافر في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة تكون هذه الدول قد أخلت ليس بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرتين الرابعة والسابعة من ميثاق الأمم المتحدة فحسب بل وأيضا عدم الامتثال لقرار مجلس الامن رقم 2016 المذكور أعلاه، مما يعزز تلك الطروحات والمخاوف التي أعربت عنها الدول المتحفظة عن التدخل في أطار تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية لاسيما الصين وروسيا ، طالما أن أول تطبيق وممارسة دولية لهذه المبدأ في ليبيا قد كشف النوايا الخفية لبعض الدول التي توظف الخطر الإرهابي للاستمرار في تقويض استقرار و أمن هذه الدول وتستغل المعاناة الإنسانية للشعوب لتغيير أنظمتها الحاكمة ، وتركها لقدرها تعيش في حالة من الفوضى والعنف والتخلف والتمزق المجتمعي .

ونتيجة لهذا التصعيد في أعمال العنف ، انهارت عملية الانتقال السياسي تماما اعتبارا من النصف الثاني لعام 2014 ، مما دفع بالأمم المتحدة الى تكثيف جهودها للحد من تدهور الوضع أكثر وبلوغه درجة الاخلال الخطير بمقومات الأمن القومي والمساس بسيادة البلد وسلامته الإقليمية .

---

[1] – انظر قرار مجلس الامن رقم 1973 – لاسيما الفقرتين 4 و 6 – المرجع السابق

[2] – قرار مجلس الامن رقم 2016 – رمز القرار :S/RES/2016/2011 – بتاريخ 27 أكتوبر 2011

أثمرت هذه الجهود التي نسقها المبعوث الاممي **مارتن كوبلر**[1] بتوقيع اتفاق سياسي في 17 ديسمبر 2015 بمدينة الصخيرات المغربية[2]. وقد رحب مجلس الامن الدولي بهذا الاتفاق وحث الدول الأعضاء على مساعدة حكومة الوفاق الوطني التي تنبثق عنه في مواجهة الأخطار التي من شأنها تهديد أمن ليبيا [3] .وبموجبه أيضا " نزع مجلس الامن صراحة الشرعية عن جميع المؤسسات الموازية التي تقع خارج نـطاق الاتفاق السياسي الليبي " [4].

انتقلت حكومة الوفاق الوطني المنبثقة عن اتفاق الصخيرات الى طرابلس حيث باشر المجلس الرئاسي لهذه الحكومة المؤلف من تسعة أعضاء برئاسة رئيس الوزراء المعين فايز السراج مهامه[5] . وادراكا منه للتحدي الأكبر الذي يواجه ليبيا المتمثل في خطر تنظيم الدولة الإسلامية الذي اتخذ من سرت مقرا له ، أطلقت الحكومة الشرعية عملية أسمتها " البنيان المرصوص " قادها الجيش الليبي، لمواجهة هذا التنظيم الذي يشكل أكبر تهديد لأمن وسيادة ووحدة ليبيا.

وأما ضعف الغطاء الجوي للقوات الحكومية وعجزها عن الحاق الهزيمة بهذا التنظيم ، وجه المجلس الرئاسي بليبيا برئاسة فايز السراج طلبا للولايات المتحدة للقيام بضربات جوية ضد تنظيم الدولة الإسلامية بمدينة سرت وضواحيها . ولم تتردد الولايات المتحدة في الاستجابة لهذا الطلب ،حيث قامت بأولى غاراتها الجوية على مواقع التنظـــيم بســرت ابـتداء من 01 أوت 2016 . وفي تصريح للرئيس الأمريكي باراك أوباما حول هذا التدخل قال بأن من مصلحة الامن القومي لبلاده أن تدعم حكومة الوفاق الوطني في قتالها ضد تنظيم الدولة الاسلامية " داعــش " [6].

---

[1] – استلم مارتن كوبلر مهامه كممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا وكرئيس لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بتاريخ 17 نوفمبر 2015 خلفا لسـلفه برناردينو ليون الذي اسـتلم مهامه في أوت 2014 وسـعى طيلة المدة التي اسـتغرقتها مهمته لتوحيد السلطة السياسية في ليبيا وإيجاد اتفاق سياسي بين أطراف الازمة . وقال كوبلر في تصريح له عقب استلام مهامه أنه سيعمل على عدم التحيز والحفاظ على سيادة ليبيا وسلامة أراضيها واستقلالها – (موقع روسيا اليوم الأخـــــــباري : RT Arabic – تاريخ الاطلاع 10 جويلية 2016)

[2] – تم التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق السـياسـي من قبل أغلب المندوبين الليبيين الذين شـاركوا في الحوار السـياسـي الذي أشرفت عليه الأمم المتحدة بمدينة الصخيرات المغربية بتاريخ 11 جولية 2015 (انظر قرار مجلس الامن رقم 2238 المؤرخ في 10 سبتمبر 2015 – ص 2 – رمز القرار : (2015) S/RES/2238) وللإشارة فإن المؤتمر الوطني العام لم يشارك في حفل التوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق السـياسـي . (انظر تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا – الفقرة 9 – رمز التقرير : S/2015/624 – المرجع السابق)

[3] – انظر قرار مجلس الامن 2259 المؤرخ في 23 ديسمبر 2015 – الديباجة والفقرة 12 – المرجع السابق

[4] – التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا – الفقرة 33 – رمز التقرير : S/2016/209 – المؤرخة في 9 مارس 2016 – المرجع السابق

[5] – تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا – الفقرة 3 – رمز التقرير : S/2016/182 – المرجع السابق

[6] – قناة الجزيرة الإخبارية – برنامج حصاد اليوم – ليوم 02 اوت 2016

ولا يبدو في تقديري أن هذه العملية وعمليات الاقتتال بين الأطراف المتصارعة وغيرها التدابير الأمنية الصرفة ستنجح في معالجة هذه الازمة المزمنة والمستعصية إذا لم تُسند بحلول ومقاربات سياسية وتعاون دولي وامتناع بعض الدول التي أمعنت في التدخل في ليبيا إما بتقديم الدعم العسكري لهذا الطرف أو ذاك أو من خـــــلال التأجيج الإعلامي والانحياز لاحد أطراف الازمـــة.

الفرع الثاني :التداعيات على السلم والامن الإقليميين

منذ الوهلة الأولى لاندلاع الازمة الليبية أدرك مجلس الامن الدولي الابعاد التي ستأخذها على الصعيدين الوطني والدولي . فقد شجب و أدان في أول قرار يصدره بشـــأن هذه الازمة قمع قوات النظام للمتظاهرين المسالمين واستخدام القوة المميتة ضد المدنيين والانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان وعبر عن قلقه من المعاناة التي يتعرض لها اللاجئون . وطالب الحكومة بوقف العنف والاستجابة للمطالب المشروعة للسكان [1].

وإذا كان مجلس الامن لم يكيف مسألة معاناة اللاجئين بموجب قراره الأول هذا الذي يحمل رقم 1970 المؤرخ في 26 فبراير 2011 على أنها تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، إلا أنه ألمح إلى ذلك عندما أعرب " عن قلقه من معاناة اللاجئين الذين اضطروا للفرار من العنف الحاصل في الجماهيرية العربية الليبية " [2]وأيضا عند تأكيده بأنه تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة واتخذ تدابير طبقا للمادة 41 ،من جهة ومن جهة أخرى عندما أشار الى أنه يتعامل مع الحالة الليبية بناء على " مسؤوليته الرئيسية في مجال صون السلم والامن الدولـــيين بموجب ميثاق الأمم المتحدة "[3] .

وفي سياق متابعته للوضع المتأزم أصدر بتاريخ 17 مارس 2011 ، قراره الثاني رقم 1973 الذي أعرب فيه عن استيائه لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار الأول رقم 1970 وعن قلقه البالغ لما آلت إليه الأوضاع من تدهور ومـــن تصاعد للعنف وما أسفر عنه من خسائر فادحة في صفوف المدنيين [4] .

وجدد المجلس بموجب هذا القرار التأكيد عن قلقه حيال استمرار معاناة اللاجئين والعمال الأجانب الذين اضطرهم العنف المتزايد للفرار . وأعلن المجلس عن ترحيبيه بتكفل الدول المجاورة وبالخصوص تونس ومـــصر ، بتلبية احتياجات أولئك اللاجئين والعمال الأجانب [5].

---

[1] – قرار مجلس الامن رقم 1970 – المرجع السابق – ص 2

[2] – نفس المرجع – ص 2

[3] – نفس المرجع – ص 2

[4] – قرار مجلس الامن رقم 1973 – المرجع السابق – ص 1

[5] – نفس المرجع – ص2

و انسجاما مع قرارات سابقة أصدرها المجلس بشأن أزمات إنسانية كيف بموجبها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وما ينجر عنها من تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين عبر الحدود الدولية ، على أنه يشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، قرر " أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين " [1]، وبناء عليه أذن للدول الأعضاء " ... باتخاذ جميع التدابير ، (...) ، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات ... " [2] .

أخذت هذه الازمة إثر الاستجابة العسكرية من قبل حلف الناتو منعرجا خطيرا انتهى بمقتل القذافي وسقوط نظامه وانهيار مؤسسات الدولة ودخول البلاد مرحلة جديدة تميزت بانعدام الامن وانتشار السلاح و استباحة السيادة وتدهور الأوضاع الإنسانية وعدم الاستقرار السياسي .

وبالنظر لخصوصية الحالة الليبية وأزمتها المعقدة جراء انتشار السلاح والذخائر على نطاق واسع من ليبيا الى دول المنطقة وتجاوز عملية تدفق السلاح بشكل غير مسبوق الحدود الإقليمية للدولة الليبية من جهة و تنامي نشاط الجماعات المسلحة ذات الأيديولوجية المتطرفة والمصنفة دوليا كتنظيمات إرهابية من جهة أخرى وتداعياتها المحتملة على السلم والامن الدوليين ، وفي ضوء التصعيد الخطير في العنف الذي من شأنه زعزعة الاستقرار في المنطقة ككل لم يتردد مجلس الامن الدولي في اعتبار الحالة في ليبيا تهديد للسلام والامن الإقليميين والدوليين ." ومما فاقم هذا الوضع أن الجهات الفاعلة السياسية والاجتماعية والأمنية الناشئة في ليبيا تظل شديدة التجزؤ (...) ونتيجة لذلك باتت الجهات الفاعلة الأمنية والسياسية تتخبط في معارك بقصد صيانة مصالح فصائلية وأخرى خاصة " [3] .

فقد أعرب مجلس الامن عن قلقه من انتشار الأسلحة والاعتدة ذات الصلة بأنواعها انطلاقا من ليبيا نحو دول المنطقة لاسيما القذائف أرض – جو المحمولة على الكتف وما يمكن أن تشكله من أخطار على السلام والامن على الصعيدين الإقليمي والدولي ، مشددا على خطر هذه الأسلحة وانتشارها غير المشروع وأثرها السلبي في زعزعة الاستقرار في منطقة الساحل. وفي سياق ذي صلة حرص المجلس على الربط بين انتشار الأسلحة الثقيلة والأسلحة الخفيفة وتأجيج النشاط الإرهابي العابر للحدود لا سيما الذي يقوم به تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي [4] ، مجددا التأكيد على " أن الإرهاب يشكل تهديدا من أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والامن الدوليين " [5] .

---

[1] – قرار مجلس الامن رقم 1973 – المرجع السابق – ص 3

[2] – نفس المرجع – الفقرة الرابعة – ص 3

[3] – تقرير الأمين العام المقدم لمجلس الامن – الفقرة 5– رمز التقرير: S/2015/113 بتاريخ 13 فبراير 2015

[4] – قرار مجلس الامن رقم 2017 – ص1 و2– رمز القرار: S/RES/2017(2011) المؤرخ في 31 أكتوبر 2011

[5] – نفس المرجع ص 2

ومنذ قراره رقم 2017 لعام 2011 الذي عبر من خلاله مجلس الامن عن قلقه من انتشار السلاح الليبي واستغلاله من قبل الجماعات الإرهابية التي تنامى نشاطها واصبح مصدر تهديد جدي للاستقرار في المنطقة ، دأب المجلس على تجديد تأكيده في كل قراراته اللاحقة ذات الصلة بالحالة الليبية ، على الأخطار المرتبطة بهذا الوضع على السلم والامن الإقليميين والدوليين [1] .

وفي خطوة تبدو استباقية لتفادي انتشار السلاح الكيميائي ، حذر المجلس في قراره رقم 2298 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2016 من خطر وقوع هذا النوع من الأسلحة الكيميائية في أيدي جهات من غير الدول، على السلم والامن الدوليين [2]. ولم تفلح الجهود الإقليمية والدولية المتواصلة منذ اندلاع هذه الازمة في الحد من هذه الاخطار التي تقوض استقرار ليبيا والبلدان المجاورة مما جعل مجلس الامن يجدد التأكيد على " أن الحالة في ليبيا لا تـــزال تشكل تهديدا للسلام والامن الدوليين" [3] .

وفي تصريح أدلى به " بيتر بوخنت " من منظمة هيومن رايتس ووتش لصحيفة واشنطن بوست قال : " لقد جاء انتشار الأسلحة في ليبيا على نطاق أكبر من أي صراع سابق ..وربما عشر مرات أكثر من الأسلحة التي انتشرت في أماكن مثل العراق والصومال و أفغانستان " [4] حيث كانت لعمليات نهب الأسلحة وعودة عدد من عناصر الطوارق التي سبق وأن قاتلت الى جانب قوات معمر القذافي الى شمال مالي تداعيات كبيرة على استقرار هذا البلد وطردهم لقوات الجيش هناك وهي التي قامت بدورها بالإطاحة بالرئيس المنتخب ديمقراطيا ، ووصل السلاح المتدفق من ليبيا الى عدد من البلدان التي تمر بأزمات سياسية وأمنية نذكر منها الصومال ، سورية ومصر [5] .

ووفقا لبيانات مجلس الامن فإن الحركات والتنظيمات الإرهابية الأكثر نشاطا في دول الساحل وشمال أفريقيا التي تتطلب تعاونا وتنسيقا إقليميين ووضع استراتيجية شاملة وفعالة ومتكاملة للقضاء عليها هي تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي ، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين .[6]وشدد المجلس على أنه لا سبيل للقضاء على التهديدات الإرهابية المتنامية التي تعرض للخطر أمن بلـــدان المناطق دون الإقليمية المعنية وبالتالي أمن القارة بأسرها بالقوة العسكرية وحدها أو من خلال قوات الامن والعملـــيات الاستخباراتية الي تقوم بها أو عبر تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب بل لا بد من

---

[1] – انظر في هذا الشأن القرار رقم 2040 لعام 2011 والقرار رقم 2095 لعام 2013 والقرارات رقم 2146 و 2161 و2174 لعام 2014 والقرار رقم 2238 لعام 2015 والقرارين رقم 2278 و 2298 لعام 2016

[2] – قرار مجلس الامن رقم 2298 – ص2 – رمز القرار :S/RES/2298(2016) المؤرخ في 22 جويلية 2016

[3] – قرار مجلس الامن رقم 2278 – ص 3 – رقم رمز القرار :S/RES/2278(2016) المؤرخ في 31 مارس 2016

[4] – جيم لوب – مقال معنون : " واشنطن تنظر في التدخل في ليبيا .. من مرآة الرؤية الخلفية – نشرته عام 2013 وكالة الانباء العالمية انتربريس سيرفيس " آي بي إس " النشرة العربية – تاريخ الاطلاع 20 جويلية 2016

[5] – نفس المرجع

[6] – بيان صادر عن رئيس مجلس الامن – ص 6– رقم وتاريخ البيان : S/PRST/2013/5 في 13 ماي 2013

معالجة الأسباب والعوامل والظـــروف التي تشجع على تنامي وانتشار هذه الظاهرة ومنها على سبيل المثال اتقاء اندلاع نزاعات طويلة الأمد والبحث عـــن حلول سلمية لها واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والتسامح والتنمية والحد من الفقر ومحاربة الفساد ودعم وبناء قدرات الدول[1] .

إذن أيقظ سقوط نظام العقيد معمر القذافي أمالا وطموحات لطالما ناضل من أجلها عدد من المكـونات الاثنية والجماعات الدينية في بعض الدول المجاورة ، وبسقوط هذا النظام على أيدي منظمة حلف شـمال الأطلـسي " الناتو " سقطت معه قدرة الدولة الليبية على السيطرة على حدودها ، وأصبح عبء ضبط ومراقبة هذه الحدود مع ليبيا يقع على عاتق الدول المجاورة من جانبها فقط في اطار سيادتها على أراضيها .

وإذا كانت بعض الدول الإقليمية تمتلك منظومة أمنية لحماية حدودها ومنع أو الحد من اختراقها ، فإن دولا أخرى لا تمتلك المقومات الدفاعية اللازمة للاضـطلاع بهذه المسؤولية ناهيك على أن هذه

الدول إما أنها تعيـش أزمات أمنية واقتصادية مزمنة ومتزامنة كدول الساحل الافريـــقي[2] لاسيما النيجر ومالي ، أو أنها تمر بظروف يغلب علـيها عدم الاستقرار السياسي ويتعلق الامر بالدول المتأثرة بما يسمى الربيع العربي لاسيما تونس ومصر .

وكان الأثر الأكبر لهذه التهديدات على عدد من دول الســاحل وشــمال أفريقيا عندما اســتغلت بعض الجماعات الاثنية ذات النزعة الانفصـالية في مالي هذا الوضـع وأعلنت حركة الازواد الانفصـالية عن إنشـاء كيان لها في شـمالي مالي ." وإزاء انعدام الامن والتدهور السـريع للحالة الإنسـانية في منطقة الساحل التي يزيدها تعقيدا تواجد وأنشطة جماعات مسلحة وجماعات إرهابية، وكذلك انتشار الأسلحة من داخل المنطقة ومن خارجها (...) وعواقب انعدام الاســـتقرار الذي يســـود شـــمال مالي في المنطقة وخارجها(...) وإزاء تزايد تخندق العناصر الإرهابية بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به وغيرها من الجماعات المتطرفة الأخرى وعواقب ذلك في بلدان منطقة الســـاحل

---

[1] – بيان صادر عن رئيس مجلس الامن – ص 2– المرجع السابق

[2] – اطلق الفاتحون المسـلمون لأفريقيا هذه التسـمية " دول السـاحل " على الدول الافريقية الواقعة بين الحافة الجنوبية للصـحراء الكبرى والحافة الشـمالية للغابات الافريقية وتمتد هذه الدول من المحيط الأطلسـي غربا الى البحر الأحمر شـرقا وتتكون هذه المنطقة من الدول التالية : السينغال ، موريتانيا ، مالي ، النيجر ، بوركينافاسو ، نيجيريا ، تشاد ، السودان و إيريتريا . والجدير بالملاحظة أن هذه المنطقة أصـبحت تأخذ معنى جيوسـياسـيا جديدا يشـمل بالإضـافة الى الدول التي تشكل الحزام الحدودي للصحراء الكبرى دول المغرب العربي : المغرب ، الجزائر ، تونس وليبـــــيا . (أنظر لمزيد من المعلومات بوحنية قوي – اســتراتيجية الجزائر تجاه التطورات الأمنية في الســاحل الافريقي – تقرير مؤرخ في 3 جوان 2012 متاح عبر مركز الجزيرة للدراسات – تاريخ الاطلاع: 20 جويلية 2016) .

وخارجها " [1] . فقد قرر مجلس الامن الدولي اعتبار " الحالة في مالي تشـكل خطرا يهدد السـلام والامن الدوليين " [2].

كما وجدت جماعات أخرى ذات نزعة إسلامية متطرفة في هذا الوضع الأمني المتدهور فرصة لا يمكن تفويتها لتحقيق طموحاتها في نشر عقيدتها والتمكين لمشروعها بالقوة والترهيب كما حدث في تونس وشبه جزيرة سيناء بمصر والعمليات التي تقوم بها جماعات الشباب الإسلامي بالصومال وجماعة " بوكو حرام " بنيجيريا .

ولان نشاط هذه التنظيمات عابر للحدود ، فقد أعرب مجلس الامن " عن قلقه إزاء تزايد وجود الإرهابيين من جماعات وأفراد ، المرتبطين بتنظيم القاعدة والناشطين في ليبيا " [3]مجددا تأكيده على أهمية التصدي لهذه الاعمال الإرهابية التي تشكل خطرا على السلام والامن الدوليين[4].في ظل استقطاب تنظيم القاعدة والجماعات ذات الصلة به لأعداد كبيرة من الأفراد المتدافعين من جنسيات مختلفة للانضمام الى هذا التنظيم الذي يمثل وسائر المرتبطين به أفـراد و جماعات ومؤسسات وكيانات ، خطرا على السلام والامن الدوليين [5]. يستوجب على المجتمع الدولي اعتماد نهج فعال يستهدف من جهة مكافحة الإرهاب ومن جهة أخرى كفالة السلم والامن المستدامين [6] .

[1] – قرار مجلس الامن رقم 2071 – ص1– رمز القرار :S/RES/2071(2012) المؤرخ في 12أكتوبر2012

[2] – نفس المرجع – ص3

[3] – قرار مجلس الامن رقم 2174– ص2 – رمز القرار :S/RES/2174(2014) المؤرخ في 27 أوت 2014

[4] – نفس المرجع

[5] – قرار مجلس الامن رقم 2161– ص5 – رمز القرار :S/RES/2161(2014) المؤرخ في 17 جوان 2014

[6] – بيان صادر عن رئيس مجلس الامن – ص 7– رمز البيان : S/PRST/2013/7 في 15 يناير 2013

خلاصة الفصل الأول

في ضوء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتنامي النزاعات المسلحة الداخلية وتزايد حدة العنف الدامي لاسيما في بعض البلدان العربية التي أضحى الانسان فيها غـــير آمن و لا يشعر بالأمن ، جراء تصاعد العنف بين النظام والمعارضة ، تناولنا في المبحث الأول تقييم مدى نجاح اول تطبيق لمبدأ مسؤولية الحماية على النزاع الليبي في ضوء معايير مبدأ مسؤولية الحماية التي تقضي بضرورة الالتزام بها قبل الاندفاع لأي تدخل .

ويتعلق الامر بستة معايير وهي : معيار الاذن الصحيح بالتدخل لاستعمال القوة ضد أي بلد والذي ينبغي أن يصدر من مجلس الامن ، وأيضا معيار القضية العادلة أي وجود خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها ، ومعيار النية الصحيحة أي أن يستهدف التدخل حماية الأرواح والحيلولة دون وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان بالإضافة الى معيار الملجأ الأخير أي أن تستنفد كل الوسائل والحلول السلمية قبل التدخل، فضلا عن ضرورة الالتزام بمعيار التناسب اثناء التدخل اذا ما تم التفويض به . واخيرا معيار الاحتمالات المعقولة للنجاح ، ويتحقق بالتأكد من أن التدخل إذا كانت عواقبه أسوأ من عدم التدخل ، هنا ينبغي عدم التدخل .

ويتضـــح من تطبيق مبدأ مســـؤولية الحماية في ليبيا أن حلف الناتو لم يلتزم بالتفويض الممنوح له بحماية المدنيين فقط ولم يلتزم المجتمع الدولي بالمعايير المذكورة .

الفصل الثاني

الأمن الإنساني في ضوء الاخلال بالالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية (سورية نموذجا)

الفصل الثاني

الأمن الإنساني في ضوء الاخلال بالالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية

(سورية نموذجا)

نتناول في هذا الفصل الازمة السورية و تداعيات الاخلال بالالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية على الامن الانساني من خلال استقصاء جذورها ومدى انطباق مبدأ مسؤولية الحماية عليها(المبحث الاول)، على ضوء عدم استجابة المجتمع الدولي لصرخات استغاثة المدنيين وضحايا هذه الازمة التي تسببت في أكبر مأساة إنسانية حدثت منذ مطلع هذا القرن . هذا الاحجام عن التدخل الذي يرجع الى عوامل وأسباب سنحاول استقصائها (المبحث الثاني). وسنبحث في تداعيات احجام المجتمع الدولي وعجز الامم المتحدة عن التدخل في سورية في اطار مبدأ مسؤولية الحماية على مكونات الامن الانساني وعلى أمن الدولة السورية وأيضا على السلم والامن الدوليين (المبحث الثالث)

المبحث الأول

جذور الازمة السورية ومدى انطباق مبدأ مسؤولية الحماية

ارتبطت الازمة السورية بما يسمى بثورات الربيع العربي التي اندلعت أحداثها مع بداية عام 2011 ، وتطورت مع مرور الأيام والشهور والاعوام ، وانقسم المجتمع الدولي حيالها بين مصطف الى جانب المعارضة ومنحاز وداعم للنظام (المطلب الأول) الذي ادعى أنه ضحية مؤامرة أحيكت خيوطها من طرف مناوئين له يستهدفون الإطاحة به ، وأنه استجاب لمطالب المعارضة في اجراء إصلاحات سياسية ، فما طبيعة هذه الازمة وما مدى انطباق مبدأ مسؤولية الحماية عليها ؟ (المطلب الثاني)

المطلب الأول

بداية الازمة السورية ، مراحل تطورها وموقف المجتمع الدولي منها

نحاول في هذا المطلب استقصاء جذور الازمة السورية وعوامل اندلاعها ومراحل تطورها (الفرع الأول) لاسيما وانها تزامنت مع موجة الاحتجاجات الشعبية والمظاهرات التي انطلقت سلمية في عدد من البلدان العربية التي كانت شعوبها تشكو من الاستبداد وجور الانظمة الحاكمة وتتطلع للحرية والديمقراطية والتداول السلمي على الحكم .

غير أن هذه الاحتجاجات السلمية سرعان ما تطورت الى أعمال مسلحة بدعم سياسي وتأجيج اعلامي من أطراف خارجية . وانتقلت المعارضـــة من مرحلة المطالبة بالإصـــلاح الى اســـتهداف تغيير النظام ، وإزاء هذا التطور الذي شـــهدته هذه الازمة انقســـم المجتمع الدولي بين مؤيد ومعارض (الفرع الثاني)

الفرع الأول : عوامل اندلاع الازمة السورية ومراحل تطورها

ترجع بداية الازمة السورية الى موجة انتفاضة التغيير التي اجتاحت عددا من البلدان العربية في نهاية عام 2010 انطلاقا من تونس لتمتد لسورية التي شهدت في مطلع شهر فبراير 2011 احتجاجات محدودة ضد الفساد والأوضاع الاجتماعية وللمطالبة باحترام حقوق الانسان والديمقراطية وحرية التعبير و الإفراج عن السجناء السياسيين والتطلع الى إصلاحات اقتصادية وقانونية وسياسية عميقة . وفي يوم الثلاثاء 15 مارس 2011 انطلقت في مدينة درعا السورية مظاهرة سلمية للتعبير عن غضب الأهالي على قيام قوات النظام السوري باحتجاز عدد من التلاميذ الذين قاموا بكتابة شعارات مناوئة للنظام على جدران المباني الحكومية [1]، وسرعان ما توسعت هذه الحركة الاحتجاجية التي شارك فيها العشرات من المتظاهرين الذين خرجوا في مسيرات سلمية للتعبير عن رفضهم لأساليب القمع والاعتقال والتعذيب التي يمارسها النظام ضد المتظاهرين السلميين وفي اليوم الموالي 16 مارس عاود المتظاهرون الخروج بدمشق متوجهين نحو ساحة المرجة أين يقع مقر وزارة الداخلية ، حيث قامت القوات الأمنية بتفريقهم واعتقال عدد منهم .[2]

لم تثن عمليات الاعتقال وتفريق المظاهرات بالقوة من عزيمة المحتجين الذين خرجوا مرة أخرى يوم الجمعة 18 مارس 2011 بمدينة درعا وتحديدا من الجامع العمري في مظاهرة حاشدة للمطالبة بالإصلاح ، تصدت لها القوات الأمنية هذه المرة بإطلاق النار صوب المتظاهرين الذين سقط منهم أربعة قتلى ،لم تتوقف المظاهرات بمدينة درعا والقرى المجاورة لها حيث ارتفعت حصيلة القتلى في نهاية الأسبوع الى حوالي 150 قتيلا .[3]

وسرعان ما انتشرت رقعة المظاهرات بمناسبة يوم الجمعة الموافق لـ 25 مارس 2011 لتشـمل 7 محافظات من مجموع 14 محافظة سورية ، وكعادتها لم تتردد قوات الامن في الرد عليها بأســـاليب

---

[1]– تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لعام 2011– رمز التقرير: HRC/S-17/2/Add.1A المؤرخ في 23 نوفمبر 2011 – ص 11

[2] – دراسة حول سورية بعنوان : " سورية تاريخ وثورة " من انجاز مركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية منشورة على موقع المركز: www.umayya.org – تاريخ الاطلاع : 26 جويلية 2016 – ص 117

[3] – نفس المرجع – ص 118

قسرية ، ولكن أيضا بالإعلان عن اجراء إصلاحات سياسية اتخذتها القيادة القطرية لحزب البعث كـانت قـد أشارت اليها السيدة بثينة شعبان مستشارة الرئيس السوري بشار الأسد[1] ،هـذا الأخير الذي أشار في خطابه الوطني أمام مجلس الشعب بتاريخ 30 مارس 2011 " أن الجمهورية العربية السورية تواجه مؤامرة كبرى على ايدي قوى امبريالية " [2] . وفي أبريل 2011 أعلن الرئيس السوري عن جملة من التدابير ترمي الى الشروع في تنفيذ إصلاحات سياسية وقانونية وتشكيل حكومة جديدة والاعلان عن رفع حالة الطوارئ وإلغاء محكمة أمن الدولة العليا وإصدار عفو عام وتشريع قوانين تتيح للمواطنين الحق في التظاهر السلمي [3].

هذه الوعود الإصلاحية والتدابير السياسية التي جاءت من أعلى هرم في السلطة يبدو أنها لم تكن مقنعة حيث استمرت المظاهرات الشعبية في التعبير عن رغبتها في الحرية .وفي خضم تصاعد هذه المظاهرات أعطيت الأوامر للجيش السوري الذي تدخل اعتبارا من تاريخ 25 أبريل 2011 في عدد من المدن والبلدات نذكر منها درعا ، دوما ، معضمية الشام ، بانياس ، حمص ، تلكخ ،الرستن ،تلبيسة ، ادلب ، دير الزور ، البوكمال ، و حوران ، وقد أسفر هذا التدخل عن ارتفاع حصيلة الضحايا في صفوف المتظاهرين بين قتيل وجريح ومعتقل ونازح، بعد أن تصاعدت لغة الاحتجاج مطالبة بإسقاط النظام.[4]

وفي محاولة للحد من تصاعد هذه الحركة الاحتجاجية والمظاهرات التي بدأت تتوسع رقعتها أكثر فأكثر أعلن الرئيس بشار الأسد في 2 جوان 2011 عن انشاء لجنة للحوار الوطني تتولى تنظيم المشاورات السياسية التي ستقود البلد الى إرساء ديمقراطية تعتمد التعددية الحزبية ، وكترجمة لهذه الوعود صدر بتاريخ 3 أوت 2011 المرسوم رقم 100 المتضمن اصدار القانون الجديد للأحزاب السياسية ، والمرسوم رقم 101 الخاص بالقانون الجديد للانتخابات تلاهما إصدار قانون جديد للإعلام بتاريخ 2 سبتمبر 2011 و تحديد تاريخ 12 ديسمبر 2011 موعدا لإجراء انتخابات محلية ، كما قام الرئيس السوري بتاريخ 16 أكتوبر 2011 بإنشاء لجنة وطنية لإعداد مشروع دستور جديد لعرضه في غضون أربعة أشهر على الشعب للاستفتاء العام [5].

الفرع الثاني : موقف المجتمع الدولي حيال تطور الازمة السورية

كان تسارع الاحداث في سورية وانتقالها من مظاهرات سلمية مطالبة بالإصلاح الى المطالبة

---

[1] – دراسة حول سورية بعنوان : " سورية تاريخ وثورة "– المرجع السابق – ص 118

[2]– انظر نص الخطاب في الموقع الرسمي للحكومة السورية – تاريخ الاطلاع 30 نوفمبر 2012

[3]– تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لعام 2011– المرجع السابق – ص 11

[4] – دراسة حول سورية بعنوان : " سورية تاريخ وثورة " – نفس المرجع السابق – ص 119

[5] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لعام 2011– نفس المرجع السابق – ص 12

بإسقاط النظام ، ورد فعل القوات الأمنية التي تعاملت بقسوة وافراط في استخدام القوة المسلحة مما تسبب في سقوط قتلى ، نقطة تحول في موقف المجتمع الدولي تجاه النظام السوري ، حيث أصدر مجلس الامن الدولي بتاريخ 3 أوت 2011 بيانا رئاسيا عبر فيه عن إدانته للعنف الممارس من قبل قوات النظام ضد المتظاهرين السلميين ودعوته كافة الأطراف الى ضبط النفس و مناشدة الحكومة تنفيذ إصلاحات سياسية والتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة [1].

وبداية من تاريخ 18 أوت 2011 أعلنت كل من الولايات المتحدة الامريكية ، كندا ، فرنسا ، بريطانيا وألمانيا من جهة والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى ، أن النظام الذي يحكم سورية قد فقد شرعيته، وطالبت الرئيس بشار الأسد بالتنحي عن الحكم. وفي خطوة يبدو أن الهدف منها هو إيجاد بديل للنظام الحاكم الذي لم يعد يحظى بالقبول لدى العديد من الدول الغربية والعربية ، تم بتاريخ 2 أكتوبر 2011 الإعلان عن قيام المجلس الوطني السوري[2] باعتباره هيئة سياسية ، وأُعلن أيضا عن تأسيس الجيش السوري الحر ، الذي خاض لاحقا معارك بينه وبين الجيش النظامي في عدة مدن وبلدات سورية كتلك التي حدثت بتاريخ 13 يناير 2012 في الزبداني التي سيطر الجيش السوري الحر عليها بالكامل [3].غير أن خمسين سنة من القمع السياسي وإخضاع المعارضة وعدم الثقة المتبادلة والصمت القسري والمنفى وفقدان الشعبية قد أدت حسب " لورديس فيدال " الى ولادة معارضة منقسمة [4]، مما أثر سلبا كما سنرى على تماسك هذه المعارضة وعدم بلوغ أهدافها، رغم الدعم الخارجي السياسي والمادي الذي ما فتئت تحصل عليه .

في خضم هذه الاحداث التي بدى واضحا انها أخذت منحا تصاعديا في العنف والعنف المضاد بين النظام والمعارضة ، شرعت كل من منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الامن الدولي والجمعية العامة من جهة وجامعة الدول العربية من جهة أخرى في اجراء تحركات كانت تستهدف حماية الشعب السوري ، غير أن هذه التحركات لم تفلح حيث عملت كل من روسيا والصين على اجهاض أية محاولة لاستصدار قرار من مجلس الامن الدولي[5]، باستخدامهما في 4 اكتوبر 2011 حق النقض " الفيتو" لتجنب

---

[1]– انظر البيان الصادر عن رئيس مجلس الامن الدولي بتاريخ 3 أوت 2011 رقم :S/PRST/2011/16

[2]– يتألف المجلس الوطني السوري من عدد من الاطياف المعارضة للنظام تمثل إثنيات عرقية وطوائف دينية وقوى سياسية ممثلة بإعلان دمشق والاخوان المسلمون والأحزاب الكردية والعشائر العربية وغيرها من القوى السياسية والشخصيات المستقلة ذات التوجهات العلمانية والإسلامية والليبرالية (انظر الدراسة المعنونة " سورية تاريخ وثورة "– المرجع السابق – ص 124)

[3] –نفس المرجع – ص 119 و120

[4] – لرودس فيدال – دوار أمام ثورة راديكالية ومستقبل مجهول – الكتاب السنوي 2012 للمعهد الأوروبي للبحر الأبيض المتوسط ببرشلونة اسبانيا– مقال منشور بموقع المعهد : www.iemed.org – تاريخ الاطلاع 19أوت 2016 – ص 182

[5]– دراسة حول سورية بعنوان : " سورية تاريخ وثورة " – المرجع السابق – ص 120

صدور قرار من المجلس يُدين النظام السوري بحجة التخوف من أن يكون القرار بداية للتدخل عسكريا في سورية [1] .

وبتاريخ 2 نوفمبر 2011 أعلنت جامعة الدول العربية أن الحكومة السورية قد وافقت على خطة السلام لأنهاء العنف المتصاعد وحماية السكان المدنيين والافراج عن الأشخاص الذين تم اعتقالهم خلال الاحداث الجارية وسحب العناصر المسلحة من المناطق المأهولة بالسكان [2]. وفي سابقة قلما تحدث أصدرت جامعة الدول العربية بتاريخ 12 نوفمبر 2011 قرارا يقضي بتعليق عضوية الجمهورية العربية السورية في الجامعة ودعوة الدول الأعضاء بالجامعة لاستدعاء سفرائها من دمشق ، واخضاعها لعقوبات اقتصادية وسياسية بحجة عدم التزامها بخطة السلام التي وضعتها الجامعة العربية لحل الازمة السورية ، وقد دخلت هذه الاجراءات حيز التطبيق في 16 نوفمبر 2011 [3]وفي تعليق له حول هذه الإجراءات اتهم الرئيس السوري بشار الأسد الجامعة بالعمالة للغرب وتنفيذ رغباته في سورية [4].

كما صرح في 20 نوفمبر 2011 لصحيفة " الصنداي تايمز " أن هــدف الحكومة من الإجراءات التي تقوم بها انما هو حمايـــــة المدنيين .

بعد مرور عام عن بداية الازمة السورية اقترح مجلس الامن الدولي خطة سلام لحل هذه الازمة وتعيين السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كمبعوث خاص للأمم المتحدة للقيام بهذه المهمة ، لكنه وبعد أشهر قليلة من توليه هذه المهمة أعلن في أوت 2012 عن استقالته مبررا ذلك بعدم تقدم محادثات السلام بين المعارضة والنظام ، وفي خطوة مشتركة عينت الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية الدبلوماسي الجزائري السيد الأخضر الابراهيمي خلفا له[5]. لكنه سرعان ما أعلن عن تقديم استقالته أيضا وقد خلفه الديبلوماسي الإيطالي "ستيفان دي ميستورا " في جويلية 2014 كمبعوث خاص للأمم المتحدة الى سورية.

من جهته أعلن المجلس الوطني السوري في سبتمبر 2012 عن حل نفسه بعد أن تعذر عليه كسب تأييد الداخل السوري ، و لإيجاد هيئة أخرى بديلة وتوافقية، قام أعضائه بتشكيل الائتلاف الوطني

---

[1] – ريز إرليخ – داخل سورية ، قصة الحرب الاهلية وما على العالم أن يتوقع – تقديم نعوم تشو مسكي– ترجمة رامي طوقان – الدار العربية للعلوم ، ناشرون بيروت لبنان – الملحق الثاني – الطبعة الأولى 2015

[2] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لعام 2011– المرجع السابق – ص 13

[3] – نفس المرجع – ص13

[4] – ريز إرليخ – نفس المرجع السابق

[5] – نفس المرجع

السوري لقوى الثورة والمعارضة الذي حاز في ديسمبر 2012 على اعتراف الولايات المتحدة الامريكية وبعض حلفائها باعتباره ممثلا شرعيا للشعب السوري .

في خضم هذه الاحداث كان العنف الدموي بين النظام والمليشيات الموالية له من جهة والمعارضة المسلحة ممثلة في الجيش الوطني الحر والميلشيات الإسلامية والكردية وتنظيم الدولة " داعش " من جهة أخرى ، يحصد المزيد من الضحايا من المدنيين ومن طرفي النزاع ،حيث قامت قوات النظام في شهر ماي من عام 2013 بارتكاب مجزرة قرب بنياس بحق السنة ،حيث قامت المليشيات الموالية لبشار الأسد بقتل أكثر من 300 شخص من السنة ، وفي شهر أوت من نفس السنة ارتكبت جريمة بشعة في المناطق التي تقع تحت سيطرة المعارضة قرب الغوطة خارج دمشق ،باستخدام الأسلحة الكيميائية " غاز السارين " مما تسبب في مقتل مئات المدنيين . ولم تعلن الأمم المتحدة التي أوفدت مفتشين في الأسلحة الكيميائية للتحري في عين المكان ، عن الجهة التي تكون قد استخدمت هذه الأسلحة المحظورة .

وفي يناير من عام 2014 انطلقت في جنييف بسويسرا الطبعة الثانية من محادثات السلام ، التي لم تسفر عن أي نتائج تذكر .وفي شهر فبراير من نفس السنة تواصلت محادثات السلام في جولتها الثالثة بجنييف ، من دون احراز تقدم يذكر .

وفي شهر أبريل من عام 2014 تكرر استخدام الأسلحة الكيميائية " غاز الكلورين " في محافظة حماة بقرية كفر زيتا الخاضعة لسيطرة المعارضة ، وكما حدث في المرة الأولى تبادل اطراف النزاع الاتهامات حيث حاول كل طرف تحميل الطرف الاخر مسؤولية ما وقع . وعلى اثر تصلب اطراف النزاع وفشل جميع المساعي التي قام بها السيد الأخضر الابراهيمي ، لإحـلال السلام بين الأطـراف المـتصارعة ، أعلن في شهر مايو 2014 عن قـرار استقالته من منصبه كمبعوث خاص للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية [1].

المطلب الثاني

مدى انطباق مبدأ مسؤولية الحماية على الازمة السورية

نبحث ضـمن هذا المطلب في طبيعة وجسـامة الانتهاكات التي ارتكبت في حق المدنيين أثناء الازمة السـورية التي رصـدتها اللجنة الدولية المسـتقلة للتحقيق التي أنشـأها مجلس حقوق الانسـان التابع للأمم المتحدة من جهة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بمراقبة حقوق الانسان(الفرع

[1]– ريز إرليخ – المرجع السابق

الأول) من جهة أخرى ونبحث أيضا في مدى توفر عتبة القضية العادلة . هذه العتبة التي تعتبر كشرط للقيام بأي تدخل في اطار مبدأ مسؤولية الحماية ، لإنقاذ وحماية الضحايا والمدنيين (الفرع الثاني)

الفرع الأول : طبيعة وجسامة الانتهاكات المسجلة في سورية

بناء على تقارير تحظى بمصداقية قامت بإعدادها منظمات دولية ومنظمات تعنى برصد انتهاكات حقوق الانسان وانتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان خلفت الازمة السورية آثارا جسيمة في حق السكان المدنيين في سورية منذ اندلاع المظاهرات المطالبة بداية بالإصلاح ولاحقا برحيل نظام بشار الأسد.

التدهور المتفاقم في الأوضاع الإنسانية دفع مجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة الى انشاء لجنة دولية مستقلة[1] للتحقيق في ما آلت إليه الأوضاع والوقوف على الوقائع والحقائق والظروف .وبناء على الأدلة التي جمعتها ، توصلت هذه اللجنة التي انجزت مهمتها خلال الفترة الممتدة من نهاية شهر سبتمبر الى منتصف شهر نوفمبر 2011 الى توثيق عدد " من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاعتقالات التعسفية وحالات الاختفاء القسري والتعذيب ، بما في ذلك العنف الجنسي ، فضلا عن انتهاكات حقوق الطفل " [2]وقد حملت اللجنة مسؤولية هذه الأفعال للقوات الموالية للنظام مؤكدة " أن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان قد ارتكبت من قبل القوات العسكرية والأمنية السورية ." [3]

ونظرا لأهمية الولاية المسندة لهذه اللجنة والتي تتطلب القيام بدور هيئة تقصي الحقائق، فقد اعتمدت في تحرياتها واثبات الوقائع وجمع الأدلة على استخدام معيار " الشك المعقول " الذي يعتبر معيار إثبات أقل من المعيار المعمول به في الإجراءات الخاصة بالدعاوى القضائية الجنائية [4].

وبناء على هذه المهمة التي أسندت لهذه اللجنة في بداية الازمة ، حاولت توثيق انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تتمثل في الاستخدام المفرط للقوة والاعدامات خارج

---

[1]– بناء على قرار مجلس حقوق الانسان رقم : د إ– 1/17 ، عين رئيس المجلس بتاريخ 12 سبتمبر 2011 ثلاثة خبراء رفيعي المستوى أعضاء في لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية وهم : باولو بنهيرو (رئيسا) وإيرتورك وكارين كوننغ أبوزيد . والجدير بالذكر أن هذه اللجنة لم تتمكن من الدخول الى الأراضي السورية لإنجاز المهمة التي كلفت بها واكتفت بجمع معلوماتها من خلال الاجتماعات التي قامت بها مع دول أعضاء من المجموعات الإقليمية ومع منظمات إقليمية بما فيه جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمات غير حكومية وناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الانسان وصحفيين وخبراء وعدد من الأشخاص ضحايا هذه الانتهاكات وشهود عيان من بينهم مدنيون ومنشقون عن الجيش وقوات الامن . (انظر مزيد من المعلومات في الوثيقة التي تتضمن التقرير الصادر عن اللجنة – رمز التقرير: HRC/S–17/2/Add.1A)

[2]– نفس المرجع – ص 1

[3]– نفس المرجع– ص 1

[4]– نفس المرجع –ص23

نطاق القضاء وانتهاك الحق في الحياة وقد وثقت اللجنة انتهاك الجمهورية العربية السورية " الحق في الحياة على النحو المنصوص عليه في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، من خلال الاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات العسكرية والأمنية ، فضلا عن الميليشيات ، كمجموعات الشبيحة التي تعمل بالتواطؤ مع المسؤولين الحكوميين والقوات الحكومية وبموافقتهم . "[1]، كما وثقت انتهاك حقوق أخرى عديدة كالحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير ، حيث تشير اللجنة في تقريرها " ان الجمهورية العربية السورية قد انتهكت بصورة ممنهجة الحق في حرية التجمع وحرية التعبير المنصوص عليه في المادتين 19 و 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " [2].

وبخصوص انتهاك حق الافراد في التمتع بالحرية والامن الشخصي خلصت اللجنة الى أن النظام السوري يقوم بممارسة الاختفاء القسري واحتجاز الناس مدة طويلة بشكل تعسفي وعدم ضمان محاكمة عادلة لهم حيث يتم محاكمة عدد من المتهمين أمام محاكم عسكرية رغم مبادرته في أبريل 2011 بإلغاء محكمة أمن الدولة العليا[3].

وفضلا عن ذلك سجلت اللجنة انتهاج الحكومة السورية سياسة قمعية كأداة لبث الخوف من خلال ممارسة التعذيب على أوسع نطاق ضد المتظاهرين والمحتجين والمعارضين لها " وهي سياسة تنتهك بوضوح التزامات الدولة بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل " [4].

كما لجأت الحكومة الى تدابير قمعية أخرى للحد من حريـــة السوريين في التنقـــل ولم تكتف بذلك بل قامت " بتقييد الحق في مغادرة البلد طلبا للحماية وتعمدت استهداف الأشخاص وقتلهم في المعابر الحـدودية و قربها "[5]

الفرع الثاني: تكييف الأزمة السورية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية (مدى توفر عتبة القضية العادلة)

تقوم عقيدة مسؤولية الحماية فضلا عن مسؤولية الوقاية ، " على مسؤولية القيام برد فعل لأوضاع فيها الحاجة ملحة الى الحماية البشرية عندما تفشل التدابير الوقائية في حل الوضع أو احتوائه [6]. ومن الشروط الواجب مراعاتها قبل القيام بأي رد فعل لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان استيفاء شرط

---

[1]– تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية لعام2011 – المرجع السابق – ص23

[2] – نفس المرجع – ص 23

[3] – نفس المرجع – ص 24

[4] – نفس المرجع – ص 24

[5] – نفس المرجع – ص 25

[6] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 31

القضية العادلة التي تتحقق عندما " يلحق بالناس أو يكون من المرجح أنه يوشك أن يلحق بالناس أذى خطير لا يمكن إصلاحه "[1] .

ووفقا لرأي اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول فإن مفهوم الأذى الخطير يعني أن تكون هنـــاك " خسارة كبيرة في الأرواح ، واقعة فعلا أو يخشى أن تقع (...) وتكون نتيجة لتصرف متعمد من قبل الدولة أو نتيجة إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف ، أو نتيجة لإخفاق الدولة " [2] وفي حالة ما إذا توفرت هذه العتبة التي تضفي على الأوضاع الإنسانية صفة القضية العادلة [3]. حينئذ يمكن للمجتمع الدولي التدخل عسكريا لحماية المدنيين .

استنادا لهذه العتبة فإن معيار القضية العادلة يبدو أنه مستوفى في الحالة السورية التي تحولت وفقا لبيان صادر عن رئيس مجلس الامن الدولي الى أكبر أزمة إنسانية في العالم في الوقت المعاصر حيث لقي ما لا يقل عن 250000 شخص مصرعهم من بينهم ما يربو عن 10000طفل ، واضطر 12 مليون شخص للفرار من ديارهم [4]،حيث لجأ أكثر من 4.2 مليون شخص منهم الى البلدان المجـــاورة[5]، وأصبحت الحاجة الى المساعدة الإنسانية أكبر لملايين الناس[6].

إن تفاقم الأوضاع الإنسانية وجسامة الخسائر البشرية في سورية واخفاق الدولة في حماية الأرواح والممـــتلكات تشكل مؤشرات على انطباق مبدأ مسؤولية الحماية على هذا النـــزاع . وهو الامر الذي يفرض على المجتمع الدولي الذي تبنى مبدأ مسؤولية الحماية ،"كنهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية " [7]، دراسة مدى ملائمة القيام برد فعـــل مناسب ، لاسيما وأن الخسائر البشرية التي فاقت ربع مليون قتيل في – نهاية عام 2015 – والمرشحة للارتفاع تعـد دافعا إنسانيا لتحرك حاسم من

---

[1] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول نفس المرجع – ص XII

[2] – نفس المرجع – ص XII

[3] – التدخل العسكري بموجب النظرية التقليدية للتدخل الإنساني يختلف عن التدخل في عقيدة مسؤولية الحماية فالأول كان يُنظر إليه على أساس أنه استجابة لقضية من قضايا حقوق الانسان في حين يُنظر إليه في الثاني على أساس انه استجابة لمعيار القضية العادلة . والتي تحصرها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في الجرائم الدولية الأكثر خطورة وهي : جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضـــد الإنســـانية ، جرائم الحرب وجريمة التطهير العرقي (إيف ماســـينغهام – التدخل العســـكري لأغراض إنسـانية : هل تعزز عقيدة مسـؤولية الحماية مشـروعية اسـتخدام القوة لأغراض إنسـاني ؟ – المجلة الدولية للصـليب الأحمر– المجلد 91 – العدد 876 ، ديسمبر 2009 – ص 183)

[4] – البيان الصادر عن رئيس مجلس الامن الدولي بتاريخ 17 أوت 2015 – رمز البيان: S/PRST/2015/15

[5] – منهم 3.2 مليون طفل وامرأة حسب تقديرات الأمم المتحدة (أنظر قرار مجلس الامن رقم 2258 – رمز القرار : S/RES/2258(2015 المؤرخ في 22 ديسمبر 2015)

[6] – نفس المرجع

[7] – إيف ماسينغهام – نفس المرجع السابق – ص 157

قبل الأمم المتحدة لإنقاذ حياة أولئك الذين يتعرضون للقتل ولم يتسن لهم الفـرار مـــن عنف دام بات يحاصرهم كل يوم و في كل مكان.

وهوما أكده " باولو سرجيو بينيرو " رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق في أحداث سورية في الكلمة التي ألقاها أثناء تقديم تقرير لجنته لمجلس حقوق الانسان بجنييف في 23 جوان 2015 حيث نبه الى أن العنف المتنامي في سورية يعرض حياة المدنيين ، منازلهم ومصادر رزقهم للخطر. فالمدنيون هم الضحايا الرئيسيون لهذا الصراع الذي يتوهم كل طرف من أطرافه إمكانية تحقيق نصر عسكري فيه ، حيث يتعرض المدنيون يوميا وعبر كل ارجاء سورية لهجمات عشوائية على ايدي الاطراف المتصارعة وبناء على ما وثقته اللجنة ، فإن " السبب الرئيسي لسقوط الضحايا من المدنيين والتهجير القسري والتدمير هو : الاستهداف المتعمد للمدنيين ، الهجمات العشوائية وغير المتكافئة على المناطق والأشخاص المحميين وفرض الحصار على مناطق واسعة كشكل من أشكال العقاب الجماعي " [1].

وكطبيعة الصراعات المسلحة فإن الأطراف المتحاربة في النزاع السوري وفقا لما أورده " باولو سـرجيو بينيرو " لم تكن تعمل على اتخاذ الاحتياطات الكافية لتفادي أو الحد من وقوع إصابات وخسائر بشرية في صفوف السكان المدنيين والاهداف المدنية حيث تعمد القوات الحكومية والمليشيات المؤيدة لها من جهة والجماعات المسلحة المعارضة من جهة أخرى على تعريض المناطق المدنية ذات الكثافة السكانية العالية للخطر بإقامة الأهداف العسكرية بداخلها أو بالقرب منها .[2]

ورغم هذا الاستهداف المتعمد للمدنيين الا أن المجتمع الدولي الذي اعتمد خيار التفاوض و المساعي الديبلوماسية والسياسية قد فشل في حماية المدنيين في ظل عجزه عن محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان . ومما عمق هذا الفشل في وضع حد لهذه الانتهاكات عدم الجدية في حل هذه الازمة واصطفاف عدد من الدول الى جانب النظام الحاكم وانحياز عدد آخر الى جانب المعارضة ، " فبينما تؤيد بعض الدول الحاجة الى حلول سياسية ، تقوم في الوقت ذاته بتعميق تدخلها العسكري (...) وتقوم قوى خارجية بإغراق الأطراف المقاتلة بالدعم المالي والمقاتلين والأسلحة . وهذا أدى فقط لتعزيز العنف المسلح والذي يستمر في حصد أرواح المدنيين السوريين " [3].

في ضوء ما آل اليه المدنيون، يمكننا تكييف الحالة السورية على أنها أزمة مأساوية وحالة إنسانية بالغة الشدة والتعقيد تفرض على المجتمع الدولي التزاما أخلاقيا وقانونيا بالانحياز للمدنيين وللإنسانية ،

---

[1] – انظر كلمة السيد باولو سرجيو بينيرو رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق بشأن الاحداث في سورية التي ألقاها بمناسبة تقديم تقريره الى مجلس حقوق الانسان بتاريخ 23 جوان 2015 .

[2] – نفس المرجع

[3] – نفس المرجع

باتخاذ خطوات جريئة والتحلي بالعزيمة والإصرار على إيجاد حل سريع لهذه الازمة ، سواء من خلال إعمال مبدأ مسؤولية الحماية أو باللجوء للحلول السياسية . فالحالة لا تحتمل التأخير. فماهي الأسباب والعوامل التي كانت حائلا دون التزام المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة بما كان قد أقره في مؤتمر القمة العالمي عام 2005 بمناسبة الذكرى الستين لنشأة الأمم المتحدة في الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية ؟ فقد تعهد حينها رؤساء الدول والحكومات بالتحرك جماعيا في اطار الشرعية لحماية المدنيين المهددين بالخطر وهو ما نصت عليــه الفقرة 139 " ... ونعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الامن ... " [1].

لا شك أن اخلال المجتمع الدولي بالتزاماته هذه يرجع الى أسباب وعوامل سنقف عندها في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

أسباب عدم إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في الازمة السورية

نتناول في هذا المبحث أســـباب عدم التزام المجتمع الدولي بما تعهد به في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 باتخاذ اجراء جماعي في الوقت المناسـب وبطريقة حاسـمة في حالة فشـل الحلول السـلمية لحل النزاعات وعدم قدرة السـلطات الوطنية على توفير الحماية لمواطنيها والرعايا الأجانب حيث يبدو أن الحالة السورية لم تكن محل توافق دولي على إيجاد تسوية سريعة لها، بسبب تضارب المصالح وغياب الإرادة اللازمة (المطلب الأول) ونبحث أيضـــا فيما إذا كان المجتمع الدولي قد تأثر بتجربة التدخل في ليبيا وهنا يبدو أن المجتمع الدولي لم يكن يرغب في تكرار تجربة أخرى بعد أن أدرك أن التكلفة البشرية للتدخل في ليبيا كانت أكبر مما كان متوقعا (المطلب الثاني)

المطلب الأول

أسباب مرتبطة بالشرعية وغياب الارادة وتضارب المصالح

نتناول في هذا المطلب الأسباب القانونية والسياسية لعدم إيجاد توافق دولي على إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في سورية أو بمعنى آخر الاسانيد القانونية والخلفيات الجيوسياسية لاستبعاد فكرة التدخل في سورية لحماية المدنيين رغم أن الحالة الإنسانية بها تبدو وكأنها أكثر ترشحا من اية حالة أخرى لإنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية بالنظر لعدد الضحايا و جسامة الانتهاكات . فالمعوقات القانونية التي تحول دون التدخل في سورية تتمثل في صعوبة الحصول على إذن صحيح في ضوء إمكانية التلويح باستخدام بعض

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1–60 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 – المرجع السابق

الدول الدائمة العضوية لحقها في نقض أية محاولة لاستصدار قرار يبيح التدخل (الفرع الأول) أما المعوقات الجيوسياسية فتتمثل في غياب الإرادة السياسية لاسيما لدى الدول دائمة العضوية بمجلس الامن وتضارب مصالح عدد من الدول وتباين مواقفها بشأن التدخل في ضوء ما افرزته تجربة التدخل في ليبيا من انعكاسات كان لها بالغ الأثر في عدم حشد التأييد المطلوب على مستـــوى مجلس الامـــن (الفرع الثاني)

الفرع الأول : صعوبة الحصول على إذن صحيح في ضوء امكانية استخدام الحق في النقض

في ضوء إقرار المجتمع الدولي لمبدأ الأمم المتحدة والذي يفرض عليه واجبا قانونيا وأخلاقيا في حالات الشدة عندما يتعرض الناس لخطر وشيك ، يطرح التدخل لأغراض إنسانية إشكالية بالغة الأهمية لا تتعلق بالجهة أو السلطة التي لها الحق أن تقرره بقدر ما تتعلق بتلك الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في الحصول على إذن صحيح وصريح للقيام بتدخل عسكري لإنقاذ الأرواح وحماية السكان المدنيين الذين هم في خطر ، فالتدخل العسكري وفقا للجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول لا يعني " اقتحاما لأرض دولة ذات سيادة فحسب ، وإنما هو اقتحام ينطوي على استخدام قوة فتاكة ، على نطاق يمكن أن يكون واسعا جدا . لكن من الذي له الحق في أن يقرر ، في أية حالة بعينها ، إن كان ينبغي المضي قدما في تدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية ؟ "[1] .

فالتدخل باعتباره أمر ليس غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة فحسب بل أن الميثاق ينص صراحة في المادة الثانية الفقرتين الرابعة والسابعة على حظر التدخل وما يمكن أن ينتج عنه من استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

وللاستجابة بطريقة حاسمة وفي الوقت الملائم لحالات محددة بالذات عندما يتعرض الناس لأذى كبير لا يمكن إصلاحه والذي من شأنه تهديد السلم والامن الدوليين ، عالجت المادة 24 من الميثاق هذه الأوضاع بإسناد هذه المهمة لمجلس الامن الدولي : " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات "[2].

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 49

[2] – ميثاق الأمم المتحدة – الفقرة الأولى من المادة 24

وتمهيدا على ما يبدو لاتخاذ تدابير قسرية أو التهديد باتخاذها ، دأب مجلس الامن الدولي طبقا لصلاحياته والحالات المشابهة التي سبق له النظر فيها على تكييف الوضع في سورية حيث قرر[1] " أن الحالة الإنسانية المتدهورة في سورية تشكل تهديدا للسلم والامن في المنطقة "[2]، إلا أنه لم ينجح في اتخاذ التدابير الضرورية لمعالجة تدهور الأوضاع الانسانية في سورية وتداعياتها على المنطقة طبقا للمادة 41 من الميثاق التي تنص على أن " لمجلس الامن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ... " غير أن الميثاق قد خول أعضاء مجلس الامن التصرف باتخاذ تدابير أكثر اقتحاما في حالة فشل التدابير القسرية غير العسكرية في تحقيق الغرض " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي أو لإعادته الى نصابه... " [3]

هذه المادة تبيح صراحة استخدام القوة العسكرية، لكن بعد استنفاد ما هو مقرر من أحكام في الفصل السادس من الميثاق . إلا أن استصدار قرار من مجلس الامن يتضمن إذنا صحيحا بالتدخل لم يكن – على ما يبدو واردا – ، طالما أن روسيا والصين لم تتوانا عن عرقلة واجهاض أية محاولة لاتخاذ أي تدبير تحت الفصل السابع ، باستخدام حقهما في نقض أي مشروع قرار يتم عرضه للتصويت.

إن إصدار إذن صحيح من الأمم المتحدة باستخدام القوة لحماية المدنيين عندما يتم تكييف الحالة الإنسانية التي بلغتها الأوضاع في بلد ما على انها تهديد للسلم والامن الدوليين ، يثير إشكالية ازدواجية المعايير التي تمس بمصداقية الأمم المتحدة ، فرغم أن الازمة السورية وبعد مرور أكثر من خمس سنوات من اندلاعها قد بلغت مرحلة بالغة الشدة والتعقيد على كافة الأصعدة لاسيما الإنسانية منها ، إلا أنها لم تحقق الحد المطلوب من التوافق الدولي لإعمـــال التدابير الواردة في مبدأ مسؤولية الحماية ، من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الانسان ، وهذا مقارنة مع الازمة الليبية التي اندلعت في نفس الفترة من عام 2011 والتي استجاب لها مجلس الامن بشكل سريع وبطريقـة حاسة ، باعتماده القرار رقم 1973 المتضمن إذنا صريحا باستخدام القوة في ليبيا لحماية السكان المدنيين رغم أن التهـديدات

---

[1]– القرار الذي توصل اليه جاء على ما يبدو متأخرا بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات عن بداية الأزمة وهذا خلافا للحالة الليبية التي قام مجلس الامن الدولي بتكييفها مبكرا (بعد مرور أقل من10 أيام من بدء مظاهرات سلمية) على انها تهديد للسلـم والامن ، حيث جاء في حيثيات القرار رقم 1970 (2011) : " وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويتخذ تدابير بموجب المادة 41 منه " مع العلم أن المادة 39 من الميثاق تحيل المجلس الى المادتين 41 و42 : " يـقـرر مجلس الامن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والامن أو الاخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والامن الدولي أو اعادته الى نصابه "

[2]– قرار مجلس الامن رقم : 2165 – مز القرار : S/RES/2165(2014) المؤرخ في 14 جويلية 2014

[3] – ميثاق الأمم المتحدة – المادة 42

لم تكن بنفس الحدة والتعقيد اللذين بلغتهما الأوضاع الإنسانية في سورية [1]، وأيضا رغم ان الحالة الليبية لم ترق في البداية الى المستوى الذي من شأنه تهديد السلم والامن في المنطقة ، خلافا للحالة في سورية التي أضحت تشكل أكبر تـهديد لمسألة السلم والامن الاقليمين بعبور ملايين اللاجئين السوريين الحدود الدولية لاسيما نحو دول الجوار : تركيا ، الأردن ، لبنان والعراق وهي بذلك تشكل أكبر مأساة إنسانية منذ مطلع هذا القرن لم تلق استجابة تتناسب مع حجم وحدة هذه المأساة.

وإذا كان المجتمع الدولي قد حقق توافقا نادرا واستجاب بشكل سريع لمطالب انقاذ المدنيين في ليبيا ، فـــإن " القيود النظمية مثل الشواغل المرتبطة بسيادة الدول أو عدم وجود توافق في الآراء بين أعضاء مجلس الامن منعت الأمم المتحدة في حالات أخرى من العمل مبكرا وبشكل أكثر فعالية للاستجابة الى تلك المطالب "[2]والامر هنا ينطبق على الحالة السورية التي فشل مجلس الامن الدولي في إيجاد توافق أراء بين أعضائه يسمح باتخاذ التدابير الضرورية لحماية السكان المدنيين .فهل يمكن البحث عن توافق للقيام بعمل ما لحماية الأرواح لدى الجمعية العامة للأمـــــــم المتحدة ؟

– **مدى صلاحية الجمعية العامة لاتخاذ تدابير لإنقاذ الأرواح في سورية :** بالرغم من أن مجلس الامن الدولي وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة هو السلطة الرئيسية والمسؤول عن معالجة مسائل السلم والامن إلا أن المادة 10 من الميثاق تخول الجمعية العامة مسؤولية عامة في أية مسألة تندرج ضمن اختصاص منظمة الأمم المتحدة وتمنح أيضا المادة 11 من الميثاق الجمعية العامة صلاحية النظر في أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والامن ، غير أن دورها يقتصر على تقديم توصيات دون اتخاذ قرارات ملزمة ويمكن للجمعية العامة بناء على القرار رقم 377 الذي يعرف بقرار " الاتحاد من أجل السلام " الذي اتخذته الجمعية العامة عام 1950 والذي قامت بموجبه بإنشاء " إجراء عقد دورات استثنائية خاصة ، وقد

---

[1] – صـوتت كل من البوسـنة والهرسـك ، البرتغال ، لبنان ، فرنسـا ، الولايات المتحدة الامريكية ، كولومبيا ، المملكة المتحدة ، جنوب افريقيا ، الغابون ونيجيريا لصالح اعتماد القرار وامتنعت عن التصويت كل من ألمانيا ـ البرازيل ،الهند ، الصين و روسيا والملاحظ أن القرار ايده عشرة أعضاء من مجموع اعضاء مجلس الامن الدولي الخمسة عشر، منهم ثلاثة أعضاء دائمين ولم يعارضه بقية الأعضاء ، بما فيها الصين و روسيا وهما العضوان الدائمان اللذان يمتلكان حق النقض ومع ذلك لم يستخدما هذا الحق ، مما أعطى لهذا القرار شرعية الاذن باستخدام القوة المسلحة ، فامتناع الصين وروسيا عن التصويت وعدم اعتراضهما على القرار يعتبر بمثابة تأييد ضمني للقرار . ويبدو لي ان امتناع الصين وروسيا عن التصويت على القرار 1973 لم يكن موفقا لاسيما وانهما يعلمان أن القرار يصدر ضمن الفصل السابع فامتناعهما لم يمنع صدور القرار ولم يمنع استغلال هذا القرار للأفراط في اســـتخدام القوة في ليبيا ليس بهدف حماية المدنيين كما جاء في القرار وإنما للإطاحة بالنظام القائم تحت ذريعة حماية المدنيين ، مما يعد تجاوزا للتفويض واعتداء غير مبرر على ســـيادة دولة عضـــو بالأمم المتحدة ، وخرقا لمبدأ مســؤولية الحماية الذي ما فتئت الدول التي وافقت عليه – لاســيما الدول النامية – تصــر على أن تبني هذه العقيدة لا يعني الترخيص بالتدخل في شؤون الداخلية للدول المحظور بموجب المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2]– تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام المعنون " بشأن توحيد قوانا من أجل السلام : السياسة والشراكة والناس " – الفقرة 82 – رمز التقرير: A/70/95-S/2015/446 مؤرخة في 17 جوان 2015

استخدم أساسا للعمليات التي نفذت في كوريا في تلك السنة وفيما بعد في مصر عام 1956 وفي الكونغو في عام 1960 . ومن الواضح أنه حتى في غياب موافقة مجلس الامن ، وتمتع الجمعية العامة بصلاحية تقديم توصيات فقط ، يتمتع التدخل الذي يتم بموافقة الجمعية العامة في تصويت بأغلبية الثلثين بدعم أدبي وسياسي قوي " [1]

أعتقد أن المشكل ليس في حشد التأييد للحصول على قرار بالتدخل من الجمعية العامة بأغلبية الثلثين ، يتمتع بدعم قوي أدبيا وسياسيا حسب ما ذهبت اليه اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، فقد تتوصل الجمعية العامة الى اصدار قرار من هذا النوع لكن المسألة لا تتوقف عند القرار الذي يأذن بالتدخل ولكن بتعبئة الإمكانيات المادية والعسكرية والسياسية واللوجستية والمالية التي تسمح بتنفيذ هذا القرار ونجاح التدخل في انقاذ الأرواح وأيضا أن يكون التدخل على نحو يضمن احترام سيادة الدول واستقلالها السياسي ووحدتها الإقليمية مع الاخذ بعين الاعتبار مدى وجود احتمالات معقولة لنجاح التدخل في حماية المدنيين و الا يتسبب التدخل في نتائج عكسية تكون أسوأ مما كانت عليه .

لقد عملت الأمم المتحدة على استحياء من خلال جمعيتها العامة على معالجة الحالة الإنسانية في سورية في ظل استعصاء صدور قرار يتضمن إذنا صريحا من مجلس الامن في إطار ما ورد في عقيدة مسؤوليـــــة الحمايـة تحت مسمى " مسؤولية الرد " حيث تقدمت بعض الدول – ومنها دول عربية للجمعية العامة – بمـــشروع قرار صوتت عليه الجمعية العامة المنعقدة في جلستها العامة رقم97 بتاريخ 16 فبراير 2012 . وقد حاز هذا المشروع على تأييـــد 137 عضوا مقابل اعتراض 12 عضوا من بينهم الصين وروسيا العضوان الدائمان بمجلس الامن الدولي ، فيما امتنــع 17 عضوا عن التصويت [2] . فما مضمون هذا القرار وما هي قيمته المضافة في مجال تحسين الوضع الإنساني في سورية وما طبيعته القانونية ؟

– **مضمون القرار رقم 66/253 ، طبيعته القانونية ومدى مساهمته في حماية المدنيين** : صيغ هذا القرار بأسلوب يحمل موقـــفا منحازا للشعب السوري بتحميل السلطات السورية انتهاك حقوق الانسان واستخدام العنف ضد السكان حيث جاءت الفقرة الثانية من القرار لتعرب عن ادانة الجمعية العامة وبشدة " مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية بشكل منهجي واسع النطاق ، من قبيل استخدام القوة ضد المدنيين والاعدام التعسفي وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الانسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتدخل لمنع الحصول على المعالجة الطبية

---

[1] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 50

[2] – صحيفة الشعب اليومية اونلاين الصينية – انظر المقال المنشور بها والمعنون : " سورية: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤدي الى مزيد من العنف بالشرق الأوسط " منشور بتاريخ 2012/02/17 بموقع الصحيفة arabic.people .com.cn – تاريخ الاطلاع 29 جوان 2016

والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص ، بمن فيهم الأطفال " [1] ، ودعا القرار الجمهورية العربية السورية الى وقف هذه الانتهاكات والهجمات ضد المدنيين واحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس حقوق الانسان والجمعية العامة للأمم المتحدة .

وتأكيدا على قيم العدالة و المساءلة وعدم الإفلات من العقاب بمحاسبة كافة المتسببين في عمليات العنف وانتهاك حقوق الانسان، لم يغفل القرار الجهات الأخرى المتسببة في أعمال العنف والاعمال الانتقامية المرتكبة سواء من قبل المعارضة المسلحة أو الجماعات المسلحة أو غيرهما .

غير ان القرار تضمن نصا عادة ما تؤكد عليه كافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بما فيها مجلس الامن الدولي يقضي باحترام سيادة سورية والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية والتشديد على أن يكون حل هذه الازمة التي وصفها القرار بالسياسية بالطرق السلمية .

ويبدو من نص هذا القرار أن الجمعية العامة لم توص بأية تدابير قسرية لحل هذه الازمة ، وأكدت على أهمية " الاضطلاع بعملية سياسية شاملة بقيادة سورية في أجواء تخلو من العنف والخوف والترهيب والتطرف ، تهدف الى الاستجابة على نحو فعال لتطلعات شعب الجمهورية العربية السورية وشواغله المشروعة ، دون الحكم المسبق على النتيجة " [2] ، مؤيدة ما أقرته جامعة الدول العربية في قرارها المؤرخ في 22 يناير 2012 القاضي بتيسير عملية انتقال سياسي بقيادة سورية واطلاق حوار سياسي جاد بين الحكومة والمعارضة بجميع أطيافها برعاية جامعة الدول العربية .

ورغـم أن القرار جاء خاليا من أي الزام بالنظر لطبيعة القرارات التي تصدرها الجمعية العامة والتي لا تعدو أن تكون مجرد توصيات غير ملزمة إلا أن ممثل سورية الدائم لدى الأمم المتحدة السيد بشار الجعفري وفي تعليقه على هذا القرار الاممي أشار الى عكس ما هو متوقع من قبل المجتمع الدولي من هذا القرار حيث تنبأ من أنه سيساهم في تفاقم الأوضاع الإنسانية وتصعيد أعمال العنف بدل من حل الازمة بالطرق السلمية. وقد أعرب عن قلق بلاده الشديد حيال نوايا عدد من الدول التي بادرت باقتراح مشروع القرار مشيرا الى أن بعض مؤيدي القرار لا يعترفون بأن جماعات مسلحة تقوم بارتكاب أعمال عنف في سورية وأنهم لم يقبلوا اقتراحا بإدراج فقرات بمشروع القرار تتضمن دعوة المعارضة السورية الى النأي بنفسها عن هذه الجماعات المسلحة ، مضيفا أن سورية ينتابها قلق شديد من أن تكون هذه الدول " تقود عدوانا سياسيا واعلاميا على سورية وتوفر دعما لوجستيا واعلاميا وماليا وسياسيا كاملا للجماعات الإرهابية المسلحة وتضمن لها تغطية على الساحة الدولية " .[3]

---

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 253 – رمز القرار : A/RES/66/253

[2] – نفس المرجع – الفقرة السابعة

[3] – صحيفة الشعب اليومية اونلاين الصينية – المرجع السابق

يبدو أن ما كان قد تنبأ به بشار الجعفري قد حدث فالقرار رقم 253 /66 الذي أيدته أغلبية كبيرة من أعضاء الجمعية العامة لم يحقق الحد الأدنى من الحماية للشعب السوري وبمرور السنوات ازدادت الأوضاع الإنسانية تدهورا وأضحت الازمة السورية عصية على الحل رغم القرارات العديدة التي أصدرها مجلس الامن الدولي والتي لم تفلح في إعطاء إذن صحيح وحاسم بتسوية هذه الازمة الإنسانية والسياسية وهذا بسبب تعنت أطرافها من جهة ونتيجة لتضافر عوامل كثيرة سنأتي على إبرازها فيما يأتي من هذا البحث .

ولان ميثاق الأمم المتحدة قد نص بصريح اللفظ على عدم التدخل كما أنه لم يتضمن وفقا لما استدركته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، نصا صريحا على "الاستثناء الإنساني " فمجلس الامن له دور بالغ الأهمية في اتخاذ القرارات الحاسمة في الوقت المناسب إذ أنه " لا يوجد لدى اللجنة أدنى شك في أنه لا توجد هيئة أفضل و لا أنسب من مجلس الامن للتعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية ، فمجلس الامن هو الذي يجب أن يتخذ القرارات الصعبة في القضايا الصعبة المتعلقة بجَب سيادة الدول . ومجلس الامن هو الذي ينبغي أن يتخذ القرارات التي هي في الغالب أصعب حتى من ذلك لتعبئة الموارد الفعالة ، بما فيها الموارد العسكرية . لإنقاذ السكان المعرضين للخطورة حين لا توجد معارضة جدية تقوم على أساس السيادة " [1] .

وفي استنتاج لها حول مسألة البحث عن بديل لمجلس الامن كمصدر للسلطة إذا ما استحال التوافق حول قرارات التدخل ، جددت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول التأكيد على الدور المركزي لمجلس الامن الذي يجب التماس الإذن منه حصريا في مختلف الحالات قبل أي تدخل عسكري ، ومذكرة أولئك الذين يطلبون القيام بتدخل، تقديم طلب رسمي للمجلس أو أن يلتمسوا من المجلس إثارة المسألة بمبادرة منه أو عند الضرورة اللجوء الى الأمين العام والطلب منه إثارة المسألة بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة .

إذن لا مفر من اللجوء لمجلس الامن لأنه السلطة الوحيدة التي تتمتع بالأهلية القانونية للإذن بعمليات تدخل عسكري و صاحب الإرادة السياسية للقيام بذلك على الرغم من " تفاوت أدائه بوجه عام ، عضويته غير التمثيلية ،ازدواجية المعايير المؤسسية المتأصلة فيه لامتلاك الدول الخمس ذات العضوية الدائمة حق الفيتو (....) وقيل أنه من غير المقبول أن يتمكن فيتو واحد من التغلب على جميع البشرية في أمور تشكل قلقا إنسانيا كبيرا . " [2].

---

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 51–52

[2] – نفس المرجع – ص 52 و53

الفرع الثاني :غياب الإرادة السياسية وتضارب المصالح وتباين المواقف حيال الازمة السورية

تشكل الازمة السورية والمعاناة اليومية التي يتعرض لها السكان المدنيون جراء العنف والعنف المضاد بين النظام وحلفائه من جهة والمعارضة وحلفائها من جهة أخرى ، أكبر تحد للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي للاجئين فقد أضحت الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية عاجزة عن وضع حد لآلة القتل والتدمير والتشريد ، وتحولت سورية الى أكبر ميدان للصراع بين قوى إقليمية ودولية . ورغم تصنيف هذه الازمة على أنها تشكل تهديدا للسلم والامن الإقليميين ، لم نلمس جدية ورغبة حقيقية من قبل المجتمع الدولي لحماية ملايين المدنيين من الأطفال والنساء والرجال ، و إنقاذ مستقبل هذا البلد وإنهاء هذا الازمة التي جلبت على الشعب السوري والإنسانية جمعاء أحزانا يعجز عنها الوصف ، بسبب تضارب المصالح وتباين مواقف المجتمع الدولي حيالها وهي الأسباب التي سنسعى ضمن هذا الفرع من البحث تقفي أثرها وسبر أغوارها وتلمس خلفياتها وآثارها ،ليس فحسب على الشعب السوري ولكن أيضا على مستقبل عقيدة مسؤولية الحماية التي وعلى ما يبدو فشل المجتمع الدولي في الانتقال بها من مرحلة التجريد والتنظير والمناقشات الفكرية والاجرائية الى مرحلة التجريب والممارسة الدولية الناجحة :

– **أولا / غياب الإرادة السياسية** :إن توافــق المجتمع الدولي في مؤتمر القمة العالمي عام 2005 على قبول مبدأ مسؤولية الحماية ، لا يبدو كافيا في نظري للمضي به قدما وتكريسه كممارسة دولية تستهدف حماية المستضعفين من النساء والرجال والأطفال الذين تنتهك إنسانيتهم وحقوقهم الأساسية وتتعرض حياتهم للخطر ، فالإرادة السياسية هي الكفيلة بنفخ الروح فيه وفي غيابها يصبح هذا المبدأ مجرد شعار أجوف ، وتأكيدا لذلك نبهت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول من أنه " ما لم تتوفر الإرادة السياسية للعمل حين يكون العمل لازما تبقى المناقشة الدائرة حول التدخل لأغراض الحماية البشرية مناقشة أكاديمية الى حد كبير " [1] .

وتعزيزا لذلك يرى السيد سالم مبارك آل شافعي [2] أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية يصطدم بعوائق نظرية وأخرى عملية تتمثل في أن الأمم المتحدة التي يقع عليها عبء التدخل الإنساني باسم المجتمع

[1] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 72

[2] – سالم مبارك آل شافعي كان يشغل منصب القائم بالأعمال بالإنابة في الوفد الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة

الدولي مقيدة بواقع سياسي يحول دون تطبيقه تطبيقا سلسا ومتجانسا وهو ما يعد عائقا أما المقبولية العامة لهذا المبدأ [1] .

ويعتبر مجلس الامن الدولي أفضل مكان للتعبير عن هذه الإرادة السياسية فيما يتبناه من قرارات وما يتخذه من تدابير لإنقاذ الناس وحماية المدنيين، تنفيذا لمبدأ مسؤولية الحماية . غير أنه وحسب خبير القانون الدولي **كريستيان شالر** " طالما أن الإرادة السياسية في مجلس الامن غائبة فلا يمكن لمبدأ مسؤولية الحماية أن يساعد في دفع مجلس الامن للتفويض بذلك " [2]. ومفتاح الحل حسب **غاريت ايفانز** يبدأ بالاعتراف بما تم ارتكابه من أخطاء في الماضي[3] .

ويرى البعض أن الإرادة السياسية تنطوي على وجهين : " الإرادة السياسية لتقبل مسؤولية الحماية والإرادة السياسية لتوفير قوات مسلحة ذات موارد مع تفويض قانوني بما يمكنها من تقديم الحماية "[4]والإرادة السياسية ينبغي الا تتوقف عند مرحلة التوافق والتصديق على معايير للتدخل والرغبة في تقديم الحماية بل لا بد من أن تترجم الى إجراءات فعالة تضمن للناس حماية حقيقية بعيدا عن الانتقائية والتوظيف السياسي. فقد رأينا كيف أن الدول الغربية استطاعت أن تحسم النزاع في كوسوفو بفضل توفر إرادة سياسية قوية لدى أعضاء حلف " الناتو" والاستجابة في الوقت المناسب وبشكل حاسم على انهاء هذا الصراع ، رغم أنه جرى في غياب أي تفويض من قبل مجلس الامن الدولي .

ثانيا / تداعيات التدخل العسكري في ليبيا وانحرافه عن أهدافه الإنسانية :يرى البعض أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية يجب أن ينظر إليه على أساس أن كل حالة مختلفة عن الأخرى وبالتالي فإن فشل تطبيق مسؤولية الحماية في حالة بعينها لا ينبغي أن يكون ذريعة للطعن في المبدأ برمته [5] .ومن قراءة لما ورد

---

[1] – القائم بالأعمال بالإنابة في الوفد الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة – كلمة القاها القائم بالأعمال في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تقرير الامين العام بشأن تنفيذ المسؤولية عن الحماية – رمز التقرير: A/63/677 – الكلمة نقلتها من نيويورك بتاريخ 24 جويلية 2009 وكالة الانباء القطرية " قنا "

[2] – مقتطف من حوار أجراه التلفزيون الألماني DW تناول موضوع : " الازمة السورية وحدود مبدأ المسؤولية " مع عدد من الخبراء في القانون الدولي – نص الحوار منشور عبر الموقع :www.dw.com/ar تاريخ الاطلاع: 01 جويلية 2016

[3]– غاريت إيفانز – مفهوم مسؤولية الحماية لايزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في ليبيا وسورية " مقال منشور بتاريخ 27 سبتمبر 2013 على الموقع الالكتروني : www.opendemocracy.net تاريخ التصفح :01 جويلية 2016

[4] – إيف ميسنغهام– مرجع سابق – ص 180

[5] – انظر بيان دولة قطر الذي قدمه السيد سلطان لرم القائم بالأعمال بالإنابة بالوفد الدائم لدولة قطر لدى الأمم المتحدة ، أمام الحوار التفاعلي غير الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة حول تقرير الأمين العام حول مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة – بتاريخ 5 سبتمبر 2012 متاح عبر موقع : responsabilitytoprotect.org/Qatar تاريخ التصفح 30 جوان 2016

في هذا الاستنتاج ندرك أنه جاء على خلفية فشل التدخل العسكري الذي قاده حلف الناتو في ليبيا وانحرافه عن الأهداف الأساسية التي منحت الأمم المتحدة على أساسها هذا التفويض .

غير أن عددا من الدول[1] وعلى رأسها الصين وروسيا العضوان الدائمان بمجلس الامن الدولي اعتقدتا أنهما خُدعتا عندما لم تعترضا على قرار مجلس الامن الدولي رقم 1973 الذي يخول اتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية السكان المدنيين في ليبيا. ولهذا السبب ترى الصين كما روسيا[2] ، أنه لا يمكن السماح بتكرار مثل هذا السيناريو في سورية التي تمثل لهما عمقا استراتيجيا في هذه المنطقة الحيوية من العالم، وهو ما يفسر استخدامهما لحق النقض لإجهاض أي مشروع قرار للتدخل في سورية تحت أي مسوغ بما فيه حماية المدنيين .فمجلس الامن الدولي باعتباره صاحب السلطة والولاية الحصرية في اتخاذ تدابير قسرية ، " لم يتخذ تقريبا أي إجراء في سورية , وربما لا توجد أي حرب أهلية أخرى بمثل هذه الشدة والفتك في العقدين الماضيين التي تم إهمالها من قبل مجلس الامن بهذا الشكل " [3]، ومرد ذلك حسب بعض الباحثين هو انهيار الثقة بين أعضاء مجلس الامن الدولي بسبب تجاوز التفويض بالتدخل العسكري في ليبيا بموجب القرار رقم 1973 .ولتجاوز حالة عدم التوافق حتى على أشد الانتهاكات وحشية كحالة استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية يشدد " غاريت إيفانز "على ضرورة العمل على معالجة هذه المشكلة.[4]

ويذهب بعض الباحثين الى أن مبدأ مسؤولية الحماية قد فشل في إيجاد توافق أراء دولي لحماية المدنيين في سورية والأسوأ من ذلك أن الأمم المتحدة نفسها قد فشلت عندما بدأت بعض الأطراف تلوح بالقيام بعمل عسكري دون تفويض منها . [5]

وفي تقديري فإن فشل هذا المبدأ في أول تطبيق لركيزته الثانية المتمثلة في " مسؤولية الرد " لا يشكل السبب الوحيد له الموقف الروسي والصيني من مبدأ مسؤولية الحماية بل هناك أسباب أخرى لا يجب تجاهلها وهي أن الازمة السورية على غرار الليبية كانتا في نفس الفترة الزمنية (ليبيا في شهر فبراير وسوريا في شهر مارس 2011) فضلا عن قناعتهما من أن حماية المدنيين السوريين ليست سوى

---

[1]– لقد تزامن صدور القرار 1973 مع وجود جميع دول " بريكس " بمجلس الامن الدولي وهي : إضافة الى الصين وروسيا ، كل من الهند ، البرازيل وجنوب افريقيا

[2]– الامر لم يتوقف عند روسيا والصين و ايضا أعضاء مجموعة " البريكس " الآخرين(البرازيل ، الهند ، وجنوب افريقيا) بل امتد الرفض لبريطانيا التي عارض برلمانها أي تدخل عسكري في سورية .

[3] –دافيد باتريسك– المسؤولية عن الحماية ، عائق وليس مساعدة في الازمة السورية – مقال منشور بتاريخ 27 سبتمبر 2013 على الموقع الالكتروني : www.opendemocracy.net – تاريخ التصفح :01 جويلية 2016

[4] –غاريت إيفانز – "مفهوم مسؤولية الحماية لايزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في ليبيا وسورية " المرجع السابق

[5] –دافيد باتريسك – نفس المرجع السابق

ذريعة للتدخل لاسيما في ضوء اندفاع عدد من الدول الغربية والعربية التي لم تخف نواياها وتصريحاتها العلنية في المطالبة برحيل رمز النظام الذي ثار عليه الشعب السوري " بشار الأسد ".

– **ثالثا / التخوف من مستقبل سورية واستقرارها السياسي وانعكاساته على أمن إسرائيل :** انعكست التجربة الليبية في اطار تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في تأمين مستقبل سياسي أفضل حيث شكل هذا النموذج مثالا منفرا لتكراره في سورية في ضوء إخفاق المجتمع الدولي في حماية حقوق الانسان وتحقيق الاستقرار في ليبيا . وقد ساهمت مجموعة من العوامل والظروف في تغذية المخاوف من أن يلقى أي تدخل محتمل في سورية نفس المصير ، وقد لخص **حايد حايد** بعضا منها في الاتي [1]:

1- عدم وجود معارضة موحدة وخلافاتها حول شكل الدولة السورية المستقبلي وعدم وجود بديل سياسي جاهز في حالة نجاحها في اسقاط النظام ،

2- عدم وجود هيكلية عسكرية متماسكة للمعارضة المسلحة ،

3- التخوف من الجماعات الإسلامية المتطرفة وما يمكن أن تحصل عليه من أسلحة نوعية ،

4 – التخوف من ما يمكن أن يترتب على تغيير النظام في سورية على أمن إسرائيل .

– **رابعا /الاقتناع بخيار الحل السياسي للازمة واستبعاد المعالجة العسكرية :**شـــدد السيد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون " مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة "أن على المجتمع الدولي أن يأخذ العبر من تجاربه ويتعلم منها[2]. وهي نتيجة تم على ما يبدو استخلاصها من تجربة اعتماد المقاربة العسكرية في ليبيا التي لم تُعط وفق ما ذهب اليه البعض الوقت الكافي لاستنفاد الحلول السياسية والدبلوماسية حيث جاء في تقرير الأمين العام " أن بعض الدول الأعضاء جادلت بأن التدابير غير القسرية لم تعط ما يكفي من الوقت لتحقيق النتائج في ليبيا " [3]

ويرى البعض أنه في ظل تحول النزاع المسلح الى حرب أهلية حيث ترتكب الفظائع والانتهاكات الجسيمة في حق السكان المدنيين من القوات الحكومية ومن المعارضة المسلحة كما في الحالة السورية

---

[1] – حايد حايد – المجتمع الدولي والثورة الســورية – مقال منشــور بتاريخ 03 مارس 2014 بالموقع الالكتروني لمؤســســة: HEINRICH BOLL STIFTUNG MIDDLE EAST – عنوان الموقع : https//lb.boell.org – تاريخ الاطـــــــلاع: 04 جويلية 2016 . للإشـارة فان صـاحب المقال يعمل مدير برامج لدى هذه المؤسـسـة وعمل سـابقا كبير مسـؤولي شـؤون الرعاية في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة – مكتب دمشق .

[2]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون : " مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة "– الفقرة 57 – رمز وتاريخ التقرير : A/66/874–S/2012/57 في 25جويلية 2012 – ص 20

[3]– نفس المرجع – الفقرة 54 – ص 19

فإن ترجمة مبدأ مسؤولية الحماية الى ممارسة عملية تصبح أكثر تعقيدا وصعوبة لاسيما في ظل التجاذبات الجيوسياسية بين مؤيدي أطـــراف النزاع وتركيز دعاة التدخل العسكري على معاقبة مرتكبي العنف عوضا عن الاهتمام بحماية وإنقاذ الضحايا [1].

ويخلص" كويزي أنينغ " و " فرانك أوكايير " الى أن لا حل لهذه الازمة الا عبر عملية سياسية وهي وحدها الكفيلة بتسهيل وضع نهاية سلمية للنزاع و انقاذ المدنيين من العنف. ومن شأن هذه العملية السياسية أيضا إنقاذ مبدأ مسؤولية الحماية من حالة الالتباس [2] .

- **خامسا/ تضارب المصالح وتأثير القوى الخارجية في تأجيج الصراع[3] ودعم طرفيه** :عـــزز تضارب مصالح القوى الخارجية وعجز الأمم المتحدة عن إيجاد تسوية للنزاع الاعتقاد السائد من أن المصالح أضحت أكثر أهمية من الإنسانية ، ويذهب بعض المراقبين إلى أن مبدأ مسؤولية الحماية أضحى " عديم الجدوى لا ينفذ إلا عندما تتلاقى مصالح القـوى العـظـمى "[4]. فقد أدى إصرار بعض الدول الغربية على تنحي الرئيس السوري بشار الأسد الى تصلب موقف كل من الصين وروسيا حيال أي اجراء يمكن أن يتخذ ضد سورية، لانهما قلقتان من رغبتها في تغيير الأنظمة عبر العالم باستخدام ذريعة التدخل الإنساني [5] .

وفي حالة النزاع المسلح الذي قد يتحول مع مرور الوقت الى حرب أهلية كما هو الشأن في سورية حيث الجميع يرتكب الفظائع وانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، وقد يكون من الصعب أحيانا تحديد من هو الأكثر شرا وشراسة في ارتكاب الجرائم . ومن هنا فإن الانحياز لاحد الأطراف الذي نحبه بشكل أقل وليس الاخر يؤدي الى معاقبة الطرف الاخر الذي نكرهه بشكل أقل ، وحينها مبدأ مسؤولية الحماية إذا لم نطبقه بشكل منتظم وحيادي يتحول الى ذريعة لمساعدة الحلفاء في تقويض الأعداء ، وإذا كان الطرف

---

[1] – كويزي أنينغ و فرانك أوكايير– تحديات وفوائد مفهوم مسؤولية الحماية في الحالة السورية – مقال منشور بتاريخ 26 سبتمبر 2013 على الموقع الالكتروني : www.opendemocracy.net – تاريخ التصفح :01 جويلية 2016

[2]– نفس المرجع

[3] – يُعرف الصراع وفقا لما أورده معهد الابحاث السلمية الدولية PRIO في أسلو وبرنامج جامعة أوبسالا لبيانات الصراعات بأنه كل عنف مسلح ومنظم يتسبب في مقتل أكثر من 25 شخصا خلال المعارك في السنة . وعندما تتسبب الصراعات في مقتل أكثر من 1000 شخص خلال المعارك في السنة تصنف كصراعات كبرى . (انظر لمزيد من المعلومات الدراسة الإقليمية حول الصراع والهشاشة والتنمية التي أنجزها البنك الدولي و المعنونة : الحد من خطر الصراع " الصراع والامن والتنمية في الشرق الأوسـط وشـمـال إفـريـقـيـا " الـتـي تـم تشـرهـا فـي ديسـمـبـر 2011 بـمـوقـع الـبـنـك الـدولـي : www.worldbank.org/.../worldbank/.../ WDR2011-conflit-MENA.. – تاريخ الاطلاع 25 جوان 2016)

[4] – جون ويسترن و جوشوا إس دغولدشتاين – مسؤولية الحماية : لإنقاذ المبدأ .. يجب التخلي عن فكرة تغيير النظام – مجلـة " **المجلة** " – الشركة السعودية للأبحاث والتسويق (المملكة المتحدة) العدد 1583 لشهر مايو 2013 – ص 52

[5] – نفس المرجع – ص 53

الحكومي هو المستهدف بالتدابير العقابية ، فإن من شـــأن هذه التدابير أن تؤدي الى تغيير النظام ، وإذا ما تم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية بهذه الكيفية – كما حدث في ليبيا – فإن شرعية المبدأ ستتآكل حتما [1] .

وتعزيزا لهذا الرأي فإن بعض الدول الغربية والشرقية نذكر منها فرنسا ، تركيا ، العربية السعودية قطر ، كانت أكثر انحيازا للمعارضة المسلحة وميلا للتدخل واتخاذ تدابير قسرية ضد النظام لإضعافه أو حتى اسقاطه في حين اصطفت دول أخرى مع الحكومة نذكر منها روسيا ،الصين ، إيران ، العراق ، مصر ، الجزائر . مما ساهم في تأجيج هذا النزاع وإطالة أمده وصعب من فرص إيجاد حل له وأدى ذلك الى استبعاد أي تدخل عسكري تطبيقا لمبدأ مسؤولية الحماية ، والنتيجة استمرار الصراع والانقسام والمأساة.

صراع وانقسام ومأساة تغذيها أطراف خارجية إقليمية ودولية كثيرة وحولتها الى حرب بالوكالة يسعى كل طرف من أطرافها الى جني مكاسب معينة دون إدراك تداعياتها ليس فقط على سورية ولكن على المنطقة ككل مما حدى بالأمم المتحدة الى ترديد تحذيرات من فرضية تحول هذه الازمة الى حرب أهلية أو طائفية [2] .

– **سادسا/ ارتباط التدخل العسكري بنوايا تغيير النظام :** يرى الكثير من المتحفظين على مبدأ مسؤولية الحماية أن هذه العقيدة سوف تفقد شرعيتها إذا ما تم النظر إليها فقط باعتبارها وسيلة للمغامرات الامبريالية الجديدة .ولتجاوز هذا الانطباع الذي تشكل انطلاقا من التجارب السابقة والممارسات الدولية لعمليات التدخل عسكريا في مناطق مختلفـــة من العالم ،وحسب رأيهم فعلى الولايات المتحدة الامريكية والمجتمع الدولي فصل مـسألـــة تغيير النظام عن مبدأ مسؤولية الحماية .[3]وقد أيد " كويزي أنينغ " و " فرانك أوكايير " ما كان قد صرح به كل من " جون وسترن " و " جوشوا إس غولدشتاين" من أنه " لإنقاذ مبدأ مسؤولية الحماية علينا أن ننسى تغيير النظام "[4] .

---

[1] – لورينا رويانو – الشفقة على الشعب السوري ومبدأ المسؤولية عن الحماية – مقال منشور بتاريخ 27 سبتمبر 2013 على الموقع الالكتروني : www.opendemocracy.net – تاريخ التصفح :01 جويلية 2016

[2]– عمر نجيب – الحرب في سورية بين تدخل الناتو والبحث عن حل سياسي سنة 1936 كانت الحرب الاسبانية نذيرا – مقال منشور بتاريخ 15 جوان 2012 على الموقع الالكتروني لشبكة البصرة : www.albasrah.net– تاريخ الاطـــــــــلاع : 03 جويلية 2016 – أشار الكاتب في مقاله الى أن بعض المحللين شبهوا الازمة السورية بالحرب الاهلية الاسبانية التي اندلعت عام 1936 وخلفت أكثر من نصـف مليون قتيل من الاسـبان وعشـرات الالاف من المغاربة الذين فُرض عليهم القتال . وهي الحرب التي قدر بعض المؤرخين أنه لو تركت للإسبان لإنهاء خلافاتهم بوسائلهم وامكانياتهم الخاصة لكان عدد الضحايا أقل بكثير ولما استمرت الحرب أكثر من ثلاث سنوات ، فالتدخل الأجنبي بالمال والسلاح والرجال فاقم من خطورة هذا النزاع الذي حسم لصالح معسكر القوميين بزعامة الجنرال فرانشيسكو فرانكو في اول أبريل 1936 .

[3]– جون ويسترن و جوشوا إس غولدشتاين – المرجع السابق– ص 53

[4] –كويزي أنينغ و فرانك أوكايير – المرجع السابق

وفي نفس المنظور تشير رئيسة مجموعة الازمات الدولية " لويز أربور" ،الى أنه إذا كان سقوط المدنيين الأبرياء يثقل صدورنا تماما كما يحبطنا إدراكنا بأن التدخل العسكري قد يلحق الضرر بالشعب السوري أكثر مما يجلب له النفع ، فإن المجتمع الدولي ينبغي ألا يربط بين تغيير النظام من جهة وبين حماية المدنيين وتحقيق العدالة من جهة أخرى لان من شأن ذلك الحيلولة دون تحقيق الاجماع المطلوب في مجلس الامن الدولي[1] .

وللتصدي لسوء استخدام هذا المبدأ بادرت رئيسة البرازيل بطرح مفهوم معدل لمبدأ مسؤولية الحماية خلال المناقشة العامة بمناسبة انعقاد الجمعية العامة في شهر سبتمبر 2011 تحت مسمى " المسؤولية أثناء الحماية " التي تتكون من عنصرين رئيسيين الأول يتعلق بمناقشة المعايير القانونية التي ينبغي الاتفاق عليها خاصة معايير : الملاذ الأخير والتناسب والاحتمالات المعقولة للنجاح ، وضرورة أن يقوم مجلس الامن بمراعاتها قبل القيام بإقرار أي تفويض باستخدام القوة ، أما الثاني فيتعلق بتحسين عمليات الرصد والمراجعة التي ستتيح لكافة أعضاء المجلس مناقشة مثل هذه التفويضات بجدية خلال مرحلة تنفيذها ، بهدف ضمان الحفاظ على التوافق قدر الإمكان طيلة العملية [2] .

وقد رحب الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المبادرة التي تقوم على مراقبة أفعال مبدأ مسؤولية الحماية وزيادة مراقبـــة مجلس الامن الدولي [3] ذلك أن "جـــوهر المسؤولية أثناء الحماية هو فعل الشيء الصحـــيح في المكان المـــناسب وللأســـباب المناسبة " [4].

– **سابعا / النزعة الديبلوماسية لسياسة الرئيس الأمريكي باراك أوباما :** اســتلم الرئيس الأمريكي في 20 يناير 2009 ،مقاليد البيت الأبيض من سلفة جورج بوش الابن الذي استلمها بدورة من جورج بوش الاب في ظروف كانت الولايات المتحدة الامريكية تمر بأصعب مرحلة في تاريخها المعاصر في أعقاب أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 وما ترتب عنها من تورط الولايات المتحدة الامريكية في خوض حروب وصفتها بالاستباقية لمكافحة الإرهاب والدفاع عن قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان كما ادعى قادتها في كل من أفغانستان ،العراق، باكستان ، الصومال، اليمن وبلدان أخرى في مناطق مختلفة من العالم .

---

[1]– لويز أربور– مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية – مقال منشور بتاريخ 30 جوان 2012 على الموقـــــــــع الالكتروني للمجموعة الدولية للازمات :www.crisisgroup.org– تاريخ الاطلاع 03 جويلية 2016

[2] –غاريت إيفانز – مفهوم مسؤولية الحماية لايزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في ليبيا وسورية " – المرجع السابق

[3] – جون ويسترن و جوشوا إس غولدشتاين – المرجع السابق – ص 53

[4] – تقرير الامين العام للأمم المتحدة– مسؤولية الحماية:الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة– المرجع السابق– ص 18

لقد استنزفت هذه الحروب قدرات أكبر قوة عسكرية واقتصادية في العالم وخلفت فضلا عن الخسائر المادية ، خسائر بشرية تقدر بآلاف القتلى والجرحى وجلبت عليها ويلات جمة ، انتقاما لتدخلاتها الرعناء واحتلالها لبلدان والاعتداء على سيادتها وسلامة أراضيها .

وبمجيئ الرئيس " باراك أوباما " للحكم أدرك أن خوض الحرب على افغانستان عام 2001 واحتلال العراق عام 2003 بحجة مكافحة الإرهاب والقضاء على أسلحة الدمار الشامل لم تجلب للولايات المتحدة الامريكية السلام والامن المنشودين ، فلجأ الى اعتماد استراتيجية بديلة تقوم على تجنب اشعال حروب جديدة والانسحاب من أفغانستان والعراق وكأنه جاء منقذا لأمريكا من مأزق تكون قد أوقعت نفسها فيه بالشرق الأوسط .

وفي تقديري فإن المنح المبكر والمفاجئ لجائزة نوبل للسلام للرئيس **باراك أوباما** بعد مرور تسعة أشهر فقط من توليه الحكم ، قد ساهم في تعزيز نزعته الديبلوماسية. وعلى ما يبدو كان لها أثر واضح في عدم اندفاعه للتدخل في سورية رغم الضغوط التي مورست عليه داخليا ومن قبل عدد من البلدان بالشرق الأوسط ، ورغـم توعده بالتدخل في سورية في حالة تجاوزها الخطوط الحمراء باستخدام الأسلحة الكيميائية .

وعلى الرغم من استخدام هذه الأسلحة التي راح ضحيتها عام 2013 عدد من المدنيين الا انه لم يشأ التدخل وتكرار ما حدث في العراق عام 2003 وليبيا عام 2011، واختار المضي في نهج أسلوب الدبلوماسية الوقائية وافساح المجال للحلول غير العسكرية ، وهذا ما نستشفه من تصريح أدلى به الى مجلة " ذا أتلانتيك " ردا على سؤال حول عدم التدخل في سورية عقب استخدام الأسلحة الكيميائية قال: " ذلك كان من أصعب القرارات التي اتخذتها ، لكنه كان من مصلحة الولايات المتحدة الانسحاب من الضغوط المباشرة "[1] وحول مستقبل الوضع في عدد من بلدان الشرق الأوسط أضاف باراك أوباما " لن يتم حله ما لم تجد كل من المملكة العربية السعودية وإيران وسيلة لحسن الجوار "[2]وحول استمرار العنف في هذه المنطقة أردف قائلا أن " السعودية وإيران يُعقدان الصراعات في كل من سورية والعراق واليمن ، ولهذا نحن نقول لأصدقائنا السعوديين وحتى الإيرانيين عليكم إيجاد وسيلة ناجعة للوصول الى حالة من السلم البارد " [3]

---

[1] – مجلة العربي الجديد – النســـخة الالكترونية – مقال منشـــورة على الموقع : www.alaraby.co.uk/politics – تاريخ الاطلاع : 2016/07/02

[2] – نفس المرجع

[3] – نفس المرجع

وفي تأكيد لنزعته الديبلوماسية وعدم تحمسه للتدخل في سورية ربط باراك أوباما أي تدخل مباشر للولايات المتحدة الامريكية بتوفر ثلاثة تهديدات وهي : التهديد الصادر عن القاعدة وتهديد وجود إسرائيل و أمنها وأخيرا السلاح النووي الإيراني الذي يشكل تهديدا على أمن إسرائيل. و اعتبر أوباما الخطر الذي يشكله نظام الرئيس السوري بشار الأسد لم يصل الى مستوى هذه التحديات ، ولذلك لم ير أن هناك داعيا للتدخل العسكري المباشر في سورية [1] .

المطلب الثاني

الأسباب المرتبطة بتكلفة التدخل المحتمل واحتمالات عدم النجاح

في ضوء زيادة عدد الصراعات عبر مناطق العالم وتزامنها وحدتها ، سنبحث ضمن هذا المطلب في التكلفة البشرية والمادية المرتبطة بأي تدخل ومدى تأثير مثل هذه التدخلات على صناع قرارات التدخل لاعتبارات إنسانية (الفرع الأول) ولان تجارب التدخلات السابقة عادة ما كانت عواقبها أسوأ سوف نبحث في مدى توفر احتمالات معقولة فيما لو تقرر التدخل في سورية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تكلفة التدخل في ضوء تعدد الصرعات وتقاربها زمنيا

يمكن النظر الى مسألة تكلفة التدخل فيما لو تقرر في سورية تطبيقا لمبدأ مسؤولية الحماية من زاويتين : زاوية التكلفة البشرية والمادية من جهة وزاوية عدم القدرة على تحمل تكلفة تدخل في أزمة متزامنة مع أزمة أخرى تم التدخل فيها ولم يتم حسمها بعد رغم مرور أكثر من خمس سنوات على اندلاعها، فضلا عن أزمات أخرى في منطقة الشرق الأوسط ومناطق أخرى من العالم كبدت البشرية والمجتمع الدولي خسائر بشرية ومادية معتبرة .

وقد ساهمت المبادرة البرازيلية التي تم عرضها على أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة الدورة السادسة والستين المنعقدة في شهر سبتمبر 2011 ، والمتضمنة رؤيتها لمبدأ مسؤولية الحماية في تذكير المجتمع الدولي بأن التدخل العسكري " حتى وإن كان مبررا على أساس من العدالة والقانونية والشرعية ، فإن العمل العسكري يؤدي الى تكاليف بشرية ومادية باهظة " [2] .

و بما أن مسألة التدخل تقتضي توفير التمويل اللازم ، ولان تمويل حلف " الناتو " الذي عادة ما تسند إليه مهمة تنفيذ قرارات التدخل العسكري مرهون بالاعتمادات التي تخصصها الدول الأعضاء به،

---

[1] – مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية بلندن : www.asharqalarabi.org.uk – وقد نشر ملخصا لمقابلة باراك أوباما مع مجلة " ذا اتلانتيك " الأسبوعية وردود الفعل عليها– تاريخ الاطلاع :03 جويلية 2016

[2] – شيمني ب.أس – مبدأ مسؤولية الحماية وسورية : الامبريالية بوجه إنساني – مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.opendemocracy.net – تاريخ الاطلاع :01 جويلية 2016

فإن هذه الدول التي لا تتقاسم الأعباء المادية والعسكرية التي يتطلبها التدخل العسكري بشكل متساو ، قد لجأ معظمها الى تبني سياسة تقشف لمواجهة تداعيات الازمة الاقتصادية العالمية مما انعكس على قدرة " الناتو" على التدخل العسكري الخارجي حيث دعا الحلف خلال قمة شيكاغو الأخيرة الى التركيز أكثر على تأثير السياسات التقشفية على ضعف قدراته العسكرية [1].

ويضاف الى مشكلة انخفاض ميزانيات الدفاع الأوروبية نتيجة سياسة التقشف والتي تؤثر سلبيا على استجابة حلف " الناتو " لأية دعوة للتدخل ، مشكلة أخرى لا تقل أهمية تتعلق بتعدد الصراعات وتقاربها زمنيا . فقد تدخل الناتو في ليبيا عام 2011 و لا يبدو أنه يرغب في الدخول في نزاع إقليمي آخر من شأنه اضعاف قدراته التي تأثرت بفعل التدخل الفرنسي في مالي وهي التي حشدت قواتها الجوية لإنجاح هذه المغامرة العسكرية التي تقوم بها في منطقة الساحل . والجدير بالذكر أن منظمة حلف شمال الأطلسي " الناتو" ليس لها جيش خاص بها ، وانما مجـرد مركز قيادة عسكرية تنسق العمليات العسكرية للقوات التي تضعها الدول الأعضاء تحت تصرف الحلف لتنفيذ مهـام محددة [2] .

وفي تقديري بما أن الازمة السورية كانت متزامنة مع الازمتين الليبية والمالية بالإضافة الى تقاطعها مع أزمات أخرى استمرت زمنا طويلا وأرهقت حلف " الناتو" ماديا وعسكريا في أفغانستان على وجه الخصوص ، فإن فرص التدخل في سورية لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية سواء بقرار من الأمم المتحدة أم برغبة من بعض أعضاء الحلف ضعيفة جدا إن لم تكن منعدمة . وفي غياب أي استعداد للناتو للتورط في نزاع جديد غير مضمون النتائج ، فإن الدول المتحمسة للتدخل عسكريا وحتى في حال صدور قرار من الأمم المتحدة يبيح التدخل ،لا تمتلك القدرة على انشاء تحالف دولي بديل بسبب انقسام المجتمع الدولي ورفض أي تدخل من قبل بعض الدول كما حدث بالنسبة للبرلمان البريطاني ومعارضة الرأي العام عبر عدد من الدول الفاعلة كما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية ، لاسيما في ضوء الخسائر البشرية المحتملة بين المدنيين الذين يفترض ان التدخل جاء لحمايتهم .

الفرع الثاني: مدى توفر فرص واحتمالات معقولة للنجاح في حالة التدخل

قبل الخوض في مدى توفر فرص نجاح معقولة إذا ما قرر المجتمع الدولي التدخل عسكريا في سورية لابد من التذكير بأن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول قد وضعت معيارا احترازيا لأي

---

[1]– إبراهيم اسعيدي – تقرير معنون : " الناتو وحسابات التدخل العسكري في سورية "– مركز الجزيرة للدراسات – الدوحة قطر – فبراير 2013 – ص 5

[2] – نفس المرجع – ص 6

تدخل محتمل ، " فلا مبرر للتدخل إذا لم يتسن حماية فعلية ، أو إذا كان من المرجح أن تكون عواقب التدخل أسوأ من عواقب عدم اتخاذ أي إجراء " [1] .

لاشك أن التعجل والافراط في استخدام القوة في ليبيا وما ترتب عنهما من آثار عكسية ليس على المدنيين الذين جاء القرار رقم 1973 لتوفير الحماية لهم فحسب بل على استقرار هذا البلد ككل وعلى مبدأ مسؤولية الحماية نفسه الذي كان ملهما للمجتمع الدولي في اتخاذه قرار التدخل عسكريا ، قد أثار جدلا كبير على مستوى الأمـــــم المتحدة التي حاولت استخلاص العبر والاستفادة من هذه التجربة منوهة على أنه " يجب ألا تتخذ قرارات استخدام القوة أو تطبيق التدابير القسرية الأخرى باستخفاف . فهذه القرارات تتطلب تقييما دقيقا للحالة واستعراضا للعواقب المحتملة"[2].

فأي عمل عسكري من شأنه أن يرفع من وتيرة العنف ليس في سورية فحسب ولكن في منطقة الشرق الأوسط ككل ، مما سيؤدي الى تفاقم الازمة الإنسانية من خلال حركة النزوح داخل سورية واللجوء بأعداد كبيرة لدول الجوار فضلا عن ازهاق أرواح الالاف من المدنيين وتشريدهم ، ويذهب البعض الى أن التدخل العسكري الذي قد ينتهي بانهيار النظام سوف لن يجلب الا القليل من الراحة للشعب السوري ، وبالتالي يمكن أن يتكرر نفس سيناريو التجربة الليبية ، حيث لم ينه رحيل نظام القذافي معاناة الشعب الليبي بتواصل العنف والقتل من قبل الميليشيات المسلحة ذات النفوذ الكبير ، تماما كما لم ينه القضاء على نظام صدام حسين في العراق وطالبان في افغانستان من خلال التدخل العسكري الغربي مأساة شعوب هذه البلدان التي مازالت تعاني من ويلات استمرار العنف [3] .

وفي نفس المعنى يقول *مايكل ايغناتيف :* " إن الامر ليس مجرد أن أحدا لا يريد أن يشارك بعد الان إذ لا أحد يصدق أيضا أنك عندما تقوم بذلك ستتمكن من النجاح والعودة الى الديار . فإصلاح الدول الممزقة كان يبدو في ما مضى ممكنا . وقد تعلم الجميع في أفغانستان والعراق كم يصعب البقاء في هذا المسار" [4] .

وفي تقديري فإن تشابك خيوط الازمة السورية وما آلت اليه الأوضاع الإنسانية والأمنية والسياسية والاجتماعية بفعل تدخل أطراف خارجية عديدة في تأجيجها إعلاميا وسياسيا وعسكريا وماليا و تصلب مواقف كل طرف من أطراف النزاع ورهانه على الحسم عسكريا ، مستقويا بالدعم الاجنبي من جهة وعدم الاستعداد لقديم تنازلات مؤلمة لإنهاء هذه المأساة من جهة أخرى بالإضافة الى اتخاذ عدد من التنظيمات

---

[1] – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 40

[2] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون : " مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة "– المرجع السابق – ص 20

[3] – شيمني ب.أس – المرجع السابق

[4] – إيف ماسينغهام– المرجع السابق – ص 176

والجماعات المسلحة المصنفة دوليا كمنظمات إرهابية الأراضي السورية التي تسيطر عليها ملاذا ومنطلقا لتأسيس دولتها المزعومة التي يطلق عليها اسم " داعـش "،فإن مجرد الحديث عن التدخل العسكري لحماية المدنيين هو قفز على هذا الواقع وتجاهل لطبيعة وحقيقة وحجم و أبعاد هذه الازمة التي تجاوزت الجغرافية السورية ولم يعد أطرافها يمتلكون قرارهم ، فالقرار لم يعد بيد النظام ومعارضيه ، كما كان الامر في البداية بل في عواصم إقليمية ودولية انخرطت بشكل مباشر أو غير مباشر في إطالة أمد هذا الصراع .

إذن لا حـل عسكـري في نظري لهذه الازمة لا عبر التدخل ولا من خلال قدرة أحد طرفي النزاع (النظام أو المعارضة) على الحسم، وعلى المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة ، مسؤولية التدخل لإقناع الأطراف الأجنبية التي تؤجج النزاع بأن تكف عن ذلك وتعمل على بناء جسور الثقة لإيجاد توافق داخلي و دولي لإنهاء الأزمة ووقف سفك الدماء وإنقاذ الأرواح .فالحل لا يمكن أن يكون الا سياسيا والبحث عن أي حل آخر هو إزكاء لمزيد من العـنف وإنكار للسياسة وإجحافا في حق الإنسانية .

المبحث الثالث :

تداعيات عدم إنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية في الازمة السورية

جاء في تقرير مجلس حقوق الانسان: " وإن تكاثر الأطراف المتحاربة وجبهات القتال يشكل تحديا لقدرة المدنيين على البقاء بعد الآن " [1] وقد وصل حجم الخراب الذي لم يستثن أحدا ولا أية منطقة حدا مفزعا، فقد رسم تقرير صادر عن الامين العام للأمم المتحدة عام 2015 صورة بائسة لما آلت اليه الأوضاع الأمنية والإنسانية في الجمهورية العربية السورية جراء استمرار الاقتتال وانعدام الأمن بأبعاده المختلفة .

هذه المأساة التي فاقمها العنف والعنف المضاد لأكثر من خمس سنوات ، أدخلت البلاد في حالة من التردي والتدهور والتمزق وكان لها تداعيات على الامن الانساني (المطلب الأول) وأيضا على أمن الدولة السورية والسلم والامن والدوليين (المطلب الثاني)

المطلب الأول

التداعيات على الأمن الإنساني بسورية

شهدت الازمة السورية بعد مرور سنة من اندلاعها وتحديدا ابتداء من شهر فبراير من عام 2012 تصعـيدا في العنف والعنف المضاد ، فكان لهذا التصعيد تداعيات كبيرة على الأمن الانساني .

[1] – تقرير مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة لشهر فيفري 2016 – الفقرة 33 – ص 8

فقد شملت كامل المناطق السورية والفئات الاجتماعية . وأظهرت هذه الازمة وبشكل واضح مدى استخفاف أطرافها بحياة الناس وأمنهم وسبل عيشهم ليس من قبل القوات الحكومية والمليشيات المؤيدة لها فحسب ولكن أيضا من قبل المعارضة المسلحة والجماعات والتنظيمات الإرهابية ، وإن كانت المسؤولية الكبرى تقع على الحكومة السورية التي " انتهكت بشكل ممنهج حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه وفي معايير المحاكمة العادلة ... " [1] .

إن ضراوة هذا النزاع [2] الذي تميز بطول فترته الزمنية وكثافة الأسلحة المستعملة فيه وحجمها ، التي لم تكن تقتصر على الأسلحة الخفيفة بل تعدتها الى الأسلحة الثقيلة والأسلحة الكيميائية ، مردها الى التنظيم الذي ميز سير العمليات القتالية فالمعارضة المسلحة بلغت من التنظيم مستوى الصمود في مواجهة القوات النظامية [3].

لهذه الأسباب شكلت هذه الازمة أكبر تحد للمجتمع الدولي في التاريخ المعاصر وأكبر تهديد للأمن الإنساني ومكوناته الأساسية لاسيما: الامن الشخصي والامن الصحي و الامن الغذائي و الامن الاقتصادي و الامن السياسي و الامن المجتمعي وهو ما سنحاول إبرازه ضمن هذا المطلب.

حيث سنتناول تداعيات هذه الازمة على الامن الشخصي والصحي والغذائي (الفرع الأول) وأيضا تداعياتها على الامن الاقتصادي والسياسي والمجتمعي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : التداعيات على الأمن الشخصي والصحي و الغذائي

أولا/ التداعيات على الأمن الشخصي :يشكل الامن الشخصي في أي مكان وفي كل الأوقات والظروف ضرورة حياتية تكرس الدساتير والقوانين في كل كافة البلدان أحكاما آمرة لضمانه لكل شخص بغض النظر عن جنسه ، سنه ، لونه ، عرقه ومعتقده ، وتقاس درجة احترام الدولة لالتزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الانسان بمدى شعور الفرد فيها بالأمن من خلال الاليات والضمانات القانونية والتدابير التي تتخذها الدولة لحماية الأشخاص من المخاطر التي تهدد حياتهم وصحتهم الجسدية وحريتهم الناجمة ليس عن الجريمة والاعمال الإرهابية والنزاعات والعنف فحسب ولكن أيضا الممارسات التي قد تقوم بها الأجهزة

---

[1] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية – الفقرة 91 – رقم A/HRC/S-17/2/Add.1 – المرجع السابق – ص24

[2]– وفقا لتقرير اللجنة الدولية المستقلة المنشئة من قبل مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة فإن النزاع السوري يوصف بالنزاع الداخلي من حيث كثافته وقامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في 6 جويلية 2012 بوصف النزاع السوري بالنزاع المسلح غير الدولي ، وقد بدأ هذا الوصف ينطبق على هذا النزاع بداية من فبراير 2012 (انظر إبراهيم قايا– " حقوق الانسان والقانون الإنساني في الازمة السورية " – مقال منشور بالموقع الالكتروني لمعهد الفكر الاستراتيجي –www.sde.org.tr تاريخ التصفح 04 جويلية 2016) .

[3]– نفس المرجع

الأمنية والعسكرية الرسمية في الدولة والتي تســـتهدف الحد من حرية الناس في التعبير عن أراءهم وأفكارهم والاستعمال المفرط للقوة لقمع المعارضين والمحتجـين ضد سياستها .

وعبر التاريخ شكلت الجريمة والنزاعات المسلحة والإرهاب ،التهديد الأكبر للأمن الشخصي فقد توفرت جل هذه التهديدات في الازمة السورية ، حيث استخدم العنف ضد السكان المدنيين من قبل الأجهزة الحكومية والمعارضة المسلحة والتنظيمات الإرهابية وتعرضت الفئات الضعيفة والتي يوليها القانون الدولي حماية خاصة (النساء والأطفال) لعنف شديد ،و هو ما سنبرزه فيما يلي:

1- **العنف الممارس ضد النساء** :حسبما أورده تقرير أصدرته هيئات ومنظمات ناشطة في مجال حقوق الانسان ،فإن العنف الممارس ضد النساء في سورية يتخذ أشكالا متعددة يتراوح بين الاختطاف والتعذيب الجسدي والنفسي والتحرش والاعتداء الجنسي والاغتصاب وقد يفضي الى القتل . ووفقـا " لمركز إعلام المرأة " فإنه خلال السنتين الأوليتين من اندلاع الازمة فإن80 بالمائة من إجمالي حالات العنف الجنسي المبلغ عنها (17 حالة) وقعت ضد نساء تتراوح اعمارهن بين 7 و 46 سنة منهم 89 بالمائة تم اغتصابهن و6 بالمائة تم الاعتداء عليهن جنسيا دون الوطء و6 في المائة تم التحرش بهن جنسيا باللمس و11 بالمائة تعرضن للاعتقال لمدة تزيد عن 24 ساعة وحسب التقرير فإن عملية الاعتقال كانت على ما يبدو لأغراض العنف الجنسي ، وتشير ذات التقارير أن 20 بالمائة من العنف الجنسي المبلغ عنه قد تسببت في وفاة الضحية و 10 بالمائة الى التوتر و/ أو الاكتئاب و5 بالمائة أدى العنف الجنسي الى الحمل [1] .
2- **العنف الممارس ضد الأطفال** :وقع الأطفال في سورية من جميع الاعمار بمن فيهم الرضع منذ اندلاع الازمة ضحايا عنف ناجم بالأساس عن الحرب بين أطراف النزاع فقد أوردت تقارير الأمم المتحدة عن تعرض عدد كبير من الأطفال لمعاناة كبيرة وصدمات جسدية وإصابات برصاص القناصة والصواريخ [2] وارتكب عنف وحشي في حق الأطفال من القوات الحكومية والجماعات المسلحة المناهضة للحكومة على حد سواء لاسيما تنظيم الدولة

---

[1] – انظر لمزيد من المعلومات عن حجم العنف الممارس ضـــد المرأة في تقرير الهيئات والمنظمات المدافعة عن حقوق الإنســـان التالية : الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان – الشبكة الاشورية لحقوق الانسان – المركز الكردي لتوثيق انتهاكات حقوق الانسان– المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات العامة في سورية – المركز السوري لحقوق الانسان – شبكة المرأة السورية – المنظمة السورية لحقوق الانسان – الشبكة السورية لحقوق الانسان – اللجنة الكردية لحقوق الانسان إيتانا – CAIRO INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS STUDIES – DCHRS – التقرير يحمل عنوان " انتهاكات جســـيمة لحقوق المرأة في سورية " متاح على الموقع الالكتروني : www.cihrs.org – تاريخ الاطلاع : 11 جويلية 2016 .

[2] –تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المعنون "مستقبل سورية أزمة الاطفال اللاجئين " الصادر في نوفمبر 2013 – متاح على الموقع www.unhrc-arabic.org – تاريخ الاطلاع : 15 جويلية 2016

الإسلامية الذي لا يميز في عنفه بين الرجال والنساء والكبار والصغار حيث قام بعمليات إعدام في حق أطفال تحت أعين أطفال آخرين بتهم مختلفة فقد قام التنظيم على سبيل المثال بقطع " رأس فتى يبلغ من العمر 15 عاما بتهمة الاغتصاب على ما يبدو . وحضر عملية الإعدام أطفال أيضا " [1].

كما راح ضحية هذا النزاع الدامي و العنف الوحشي عدد من الأطفال في بعض المناطق التي استخدام فيه السلاح الكيميائي وقد أوردت تقارير الهيئات الدولية والمنظمات الحقوقية عن وفاة عدد ليس بالقليل من هؤلاء الاطفال جراء استخدام بعض الأسلحة المحرمة دوليا . [2]

3- **عنف الأجهزة الأمنية والعسكرية ضد المدنيين :** وفقا لتقرير مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة [3] ارتكبت الأجهزة الحكومية أعمال قتل غير مشروع في حق السكان المدنيين من خلال عمليات قصف واسعة النطاق واستهداف متعمد للمدنيين . ويشير التقرير إلى أن الهجمات الموجهة ضد المدنيين قد تم تنفيذها ضمن سياسة مؤسسية منسقة بين المؤسسات الحكومية وكانت تستهدف الأشخاص المعارضين لها أو المشتبه في ارتباطهم بالمعارضة . وحسب لجنة التحقيق فإن إلقاء القبض على المدنيين بحجة ارتباطهم بالمعارضة واحتجازهم وإخفائهم قسريا تشكل جرائم ضد الإنسانية . وأيضا فإن قتل الأشخاص المعارضين عمدا وحرمانهم من الحياة تعسفا يشكل جريمة حرب .ويؤكد تقرير آخر صادر عن لجنة التحقيق الدولية المعنية بسورية ، ان القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها ترتكب هذه الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ومجازر لا حصر لها باستخدام أسلحة محرقة أحدثت إصابات مفرطة ومعاناة لا مبرر لها [4].

4- **عنف الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة[5]:** ارتكبت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة لاسيما الجبهة الإسلامية وجبهة النصرة من جهة والجماعة المسماة "تنظيم الدولة

---

[1] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية الجمهورية العربية السورية – الفقرة 33 رمز التقرير: A/HRC/27/60/ بتاريخ 13 أوت 2014

[2] – انظر لمزيد من التفاصيل تقارير مجلس حقوق الانسان وقرارات مجلس الامن الدولي بشأن الأزمة السورية

[3] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية الجمهورية العربية السورية الفقرة 28 – نفس المرجع السابق

[4] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية الجمهورية العربية السورية – موجز التقرير – رمز التقرير :A/HRC/25/65

[5] – تقسم الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة إلى أربعة أصناف واسعة وغير حصرية وهي : الصنف الاول يضم القوميين المعتدلين السوريين المنظمين ضمن إطار يضم الجماعات المسلحة المنضوية تحت لواء المجلس العسكري الاعلى المدعوم دوليا والذي يقوم بأعمال قتالية ضد القوات الحكومية بهدف إقامة دولة ديمقراطية وتعددية ، ويضم هذا التكتل أيضا الجماعات الاسلامية المعتدلة والجماعات المسلحة التي تسعى لتحقيق أهداف محلية . أما الصنف الثاني فيتكون من=

الإسلامية في العراق والشام " من جهة أخرى، أعمال عنف وقتـل ضد المدنيين وتخويف للسكان لضمان رضوخهم لها[1]، بدعوى تعاونهم مع الأجهزة الحكومية والتجسس عليهم لصالح الحكومة أو بتهمة الانتماء لجمـــاعات مسلحة أخرى وتتمثل هذه الاعمال في الاختطاف والاحتجاز والرجم حتى الموت والاعدام في الساحات العامة بقطع الرأس أو بإطلاق النار في الـرأس على مسافة قريبة وعرض جثث الضحايا على الملأ مصلوبة في اغلب الأحيان لمدة ثلاثة أيام لــبث الرعب بين السكان . وقد صنفت هذه الاعمال الاجرامية الوحشية التي ارتكبتها هذه الجماعات ضـــد المدنيين والجماعات المسلحة الأخرى المناوئة لها ،ضمن سياسة منظمة وهجومات منهجية واسعـــة النطاق ، كجريمة حرب وجرائم ضد الإنسانية[2] .

ثانيا/ التداعيات على الامن الصحي : تلعب الخدمات والمرافق الطبية دورا كبيرا في ضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة ، وتزداد أهميتها في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة بالنظر الى حجـــــم الاخطار التي يتعرض لها الناس ضحايا هذه الصراعات لاسيما المدنيين منهم الذين تتعرض حياتهم لخطر المـــوت والذين ينتابهم شعور لا يفارقهم بانعدام الامن جراء وجودهم ضمن مناطق تتعرض للقصف الجوي والهجمات العشوائية .

إن الشعور بالأمن لم يكن منعدما بسبب وقوع المدنيين في مرمى نيران الأطراف المتنازعة فحسب ولكن أيضا لان مرافق الرعاية الطبية التي يلجأ اليها الناس للتخفيف من آلامهم الجسدية والنفسية وللعلاج من الامـــــراض والاوبئة والمحافظة على أرواحهم وأروح أسرهم من عنف دام ، كانت تُستهدف بشكل متكرر وهو ما تؤكده تقارير ذات مصداقية: " وإذا كانت الرعاية الطبية المتاحة للمدنيين قليلة أو

=الجماعات الاسـلامية السـورية المسـلحة التي تتألف من مقاتلين يسـعون الى تغيير النظام بإقامة الشـريعة الاسـلامية ودولة إسـلامية . ويضـم هذا الصـنف مقاتلين من طيف إيديولوجي إسـلامي كبير . في حين يتألف الصـنف الثالث من الجماعات الجهادية المتطرفة والمصنفة دوليا كتنظيمات إرهابية ، وعلى رأسـها جماعتين تابعتين للقاعدة وهما : تنظيم الدولة الاسـلامية في العراق والشـام المسـماة اختصـارا " داعش " وجبهة النصـرة ، وتضـم هذه الجماعات مقاتلين من منتسـبي السـلفية الجهادية ومعظمهم أجانب . أما الصـــنف الرابع فهو يتكون من الجماعات الكردية المســـلحة ، ويأتي على رأســـها " وحدات الحماية الشـعبية " وتسـعى لحماية المناطق الكردية وإدارتها من خلال لاسـيما قتال الجماعات المسـلحة الاخرى لاسـيما تنظيم الدولة الاســـلامية والجماعات التابعة له . (انظر في هذا الشـــأن تقرير لجنة التحقيق الدولية المســـتقلة المعنية الجمهورية العربية السورية الفقرة 16 رمز التقرير : A/HRC/25/65 – نفس المرجع السابق)

[1]– تنسـب جرائم القتل البشـعة المتمثلة في الإعدام بالرصـاص في الرأس أو بقطع الرؤوس وحالات التنكيل بالضـحايا بالصـلب وعرض جثثهم أمام الملأ لعدة أيام وعدم إكرامهم بالدفن وفقا للشـعائر الدينية للمتوفين . (انظر لمزيد من التفاصـيل تقريري لجنة التحقيق الدولية المسـتقلة المعنية الجمهورية العربية السـورية رقم /A/HRC/27/60 والتقرير رقم /A/HRC/25/65) – مرجعان سابقان

[2]– نفس المرجع – الفقرات من 29 الى 38

منعدمة ، فإن ذلك يعود بالـــدرجة الأولى الى التدمير المتعمد للهياكل الأساسية للرعاية الصحية من جانب الأطراف المتحاربة " [1]. فقد تعرض خلال الثلاث سنوات الأولى لبداية هذه الازمة 61 مشفى من أصل 91 مشفى تابع للقطاع العام للتدمير وخروج 41 منهم (45 بالمائة) من الخدمة ، ولم تسلم المشافي التابعة للقطاع الخاص حيث تضرر 53 منها ، ويضاف الى هذه المعاناة تعرض عدد معتبر من الإطارات الطبية للقتل والاصابة مما اضطر نسبة منهم للهجرة خارج سورية ، وقد تسبب هذا الوضع المأساوي في انهيار نظام الصحة العامة في مناطق النزاع في سورية [2].

وساهم استهداف المشافي وسيارات الإسعاف والمشتغلين في الاسلاك الطبية ومنع الوصول الى مرافق تلقي العلاج وقلة الرعاية الطبية في ارتفاع عدد الوفيات وحالات العجز الجسماني الدائم . وتفيد تقارير الأمم المتحدة استهداف القوات التابعة للنظام ، المشافي والعيادات في المناطق التي لا تسيطر عليها ، وعلى سبيل المثال تقلصت المشافي التي كانت تشتغل بمدينة حلب من 33 مشفى عام 2010 الى أقل من 10 في نهاية عام 2015 . كما قامت هذه القوات بتدمير معدات ولوازم طبية أساسية بما فيها المولدات الكهربائية في كل من الزبداني و اللطمانة بمحافظة حماه . وشمل التدمير مشفى ميداني في داريا مما أدى الى حرمان السكان من المرفق الطبي الوحيد المتاح لهم. ومن جهـته قام تنظيم الدولة الإسلامـية بقصف متعمد ومتكرر لمرافق طبية في المناطق غير الخاضعة لسيطرته . وعموما فإن هذه الهجمات المتعمدة التي قامت بها الأطراف المتنازعة قد قوضت أسس الامن الصحي الذي كان متاحا قبل هذه الازمة وأسفر استهداف هذه الخـدمات والمرافق الحيوية حرمان " مجتمعات بأكملها من العلاج الطبي وتوفـيت أعداد كبيرة من العاملين في مجال الرعـــــاية الصحية ، أو لحقت بهم إصابات أو فروا، فحرمت مجتمعات من مهارات تحتاج إليها أكثر من أي وقت مضى "[3].

ثالثا/التداعيات على الأمن الغذائي :يرتبط مفهوم الامن الغذائي كمكون أساسي من مكونات الامن الإنساني بقدرة البشر على الوصول الى اقتناء الغذاء الكافي والآمن في جميع الأوقات والظروف بما في ذلك أوقات الازمات الناجمة عن الكوارث الطبيعية والنزاعات والحروب وغيرها ، وإذا ما أردنا أن نسقط هذا المفهوم من الناحية العملية على الحالة السورية يمكن أن نستنتج بسهولة الهوة الموجودة بين حاجيات السكان المتزايدة للغذاء وقدرتهم المادية والاقتصادية المحدودة على اقتنائه في ظل ندرته وارتفاع أسعاره في الأسواق

---

[1] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المســـتقلة المعنية الجمهورية العربية الســـورية – الفقرات من 58 الى 68 – رمز التقرير: A/HRC/31/68 بتاريخ 11 فبراير 2016

[2] – تقرير معنون : " سورية هدر الإنسانية " أنجزه المركز السوري لبحوث السياسات بدعم المكتب القُطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سـورية ووكالة الاونروا . صـدر هذا التقرير الذي يرصـد الظروف الاقتصـادية والاجتماعية في سـورية للثلاثي الثالث والرابع من عام 2013 في شهر مايو 2014 – ص 46

[3] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المســـتقلة المعنية الجمهورية العربية الســـورية الفقرات من 58 الى 68 – رمز التقرير: A/HRC/31/68 – المرجع السابق

لاسيما في بعض المناطق غير الآمنة ، من جهة وصعوبة إيصاله واتاحته للناس لاسيما في الأماكن المحاصرة من جهة أخرى .

وحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أصبح 80 بالمائة من السوريين عند نهاية عام 2014 يعانون من الفقر (أربعة من كل خمسة سوريين) و أكثر من نصف السكان يعيشون في فقر شديد ولا يقدرون على تأمين معظم حاجياتهم الغذائية في حين يعيش حوالي 20 بالمائة من السكان في فقر مدقع لا يستطيعون تلبية الحد الأدنى من احتياجاتهم الغذائية[1] .

وتفيد بعض الدراسات التي أجريت حول تأثير الازمة على الامن الغذائي والمستوى المعيشي للسكان بالجمهورية العربية السورية أن غياب الامن في مناطق النزاع قد حال دون وصول المزارعين إلى حقولهم والأراضي الزراعية بشكل منتظم كما تأثرت هذه المناطق من النزاع حيث تعرضت البنية التحتية لأنظمة الري والقدرات التخزينية والأشجار والمحاصيل الزراعية الى تدمير واسع النطاق ، فضلا عن عمليات السطو ونهب القطعان . وتأثرت أيضا مردودية المحاصيل نتيجة ندرة الأسمدة وحوامل الطاقة وارتفاع تكاليفهما ، كما أدى نقص الاعلاف والمراعي الآمنة في تراجع الإنتاج الزراعي ، وساهمت الأوضاع الأمنية المتدهورة وانعدام الامن في معظم مناطق البلاد في الحد من أيصال المنتجات الزراعية الى الأسواق مما تسبب في ارتفاع تكلفتها وانعكاسها على قدرة الناس في الحصول عليها .وخلصت الدراسة الى أن الفقراء هم أكثر الفئات الاجتماعية تأثرا بانعدام الامن الغذائي في سورية ، فلم يعد باستطاعة الأسر الفقيرة شراء الحد الأدنى من حاجياتها الغذائية مما أصبح يشكل تهديدا لحياة عدد متزايد من السوريين لاسيما في المناطق التي لا يتم تقديم المساعدات الإنسانية بها وكذا المناطق المحاصرة التي يعاني الناس بها من الجوع وسوء التغذية والمجاعة [2].

الفرع الثاني : التداعيات على الأمن الاقـتصادي و السياسي والمجتمعي:

أولا / التداعيات على الأمن الاقتصادي :إذا كان مفهوم الامن الاقتصادي يعني امتلاك الناس للوسائل المادية التي تؤمن لهم حياة معيشية مستقرة وعند الضرورة تتولى السلطات العامة في البلد تأمين الحد الأدنى لسبل العيش للفئات الهشة المشمولة بنظام الحماية الاجتماعية ، فإن استمرار الصراع في سورية طوال هذه المدة في جميع انحاء البلاد والحصار وكذا العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليها ،قد خلفت

1 – تقرير صـــادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت عنوان : " 365 يوما من الصـــمود الاجتماعي والاقتصـــادي في ظل الازمة السورية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي– سورية 2014 – ص 8

2 – تقرير صادر في مايو 2014 أنجزه المركز السوري لبحوث السياسات بدعم المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سورية ووكالة الاونروا– المرجع السابق – ص 14 – 15

بلدا منهكا اقتصاديا وشعبا يئن من وطأة الحرب ، يكافح من أجل البقاء في أوضاع أليمة من البطالة والفقر وتقلص فرص كسب الرزق التي كانت موجودة قبل الازمة الى حد خطير[1] .

وحسب بيانات صادرة عن الأمم المتحدة فإن هذا البلد قد تكبد منذ اندلاع الازمة عام 2011 والى غاية نهاية عام 2014 خسائر اقتصادية تقدر بحوالي 203 مليار دولار بمعدل أكثر من 50 مليار دولار سنويا ، وهو ما يقارب أربعة أضعاف الناتج المحلي الإجمالي في عام 2010 بالأسعار الثابتة ، والحقت هذه الازمة خلال سنواتها الأربع الأولى أضرارا بالغة بالقطاع الصناعي بلغت 310 بالمائة وفي قطاع الخدمات (النقل والاتصالات) بلغت الخسائر 271 بالمائة وتكبد القطاع المالي والعقارات خسائر قدرت بـ 254 بالمائة . وفي ضوء هذه الازمة فقد ارتفع معدل البطالة خلال الفترة المذكورة ليصل الى 54.3 بالمائة من اليد العاملة ، أي ما يعادل 3.39 مليون شخص فقد عمله بسبب هذه الازمة ، مما أثر بشكل جدي على معيشة حوالي 11.03 مليون شخص . هذه الازمة غير المسبوقة في تاريخ سورية حولت هذا البلد الى بلد فقير[2].

ثانيا/ التداعيات على الامن السياسي : شكل الاعتقال التعسفي ، التعذيب ، الاختفاء القسري ، العنف الجنسي وجرائم أخرى " بما في ذلك قتل المحتجزين في مراكز الاحتجاز الرسمية والمؤقتة بعيدا عن الأنظار وبعيدا عن ساحات القتال " [3] ، منذ اندلاع الازمة السورية أكبر تهديد للأمن الشخصي في سورية ، فعلى مر سنوات هذا الصراع تم توثيق انتهاكات جسيمة لحق الانسان في الحرية والامن وعدم التعرض للتعذيب والعنف الجسدي والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمُهينة وغيرها من أشكال سوء المعاملة الأخرى وهي الاعمال التي نستعرض بعض حالاتها في ما يلي :

1-حالات الاحتجاز التعسفي[4]: قامت القوات الحكومية منذ اندلاع الازمة بعمليات اعتقال واسعة النطاق لاسيما في المناطق الداعمة لحركة الاحتجاج ضد النظام أو خلال المظاهرات. وتفيد التقارير أن الضحايا يتعرضون أثناء عملية الاعتقال

---

[1]- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية الجمهورية العربية السورية – الفقرة 130 رمز التقرير: /A/HRC/31/68/ – المرجع السابق

[2] – تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تحت عنوان : " 365 يوما من الصمود الاجتماعي والاقتصادي في ظل الازمة السورية – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي– سورية 2014 – المرجع السابق – ص 7

[3]- تقرير صادر عن الامم المتحدة بتاريخ 27 يناير 2016 تحت عنوان : " بعيدا عن العين .. بعيدا عن الخاطر : الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية " .

[4] – تحظر المعايير الدولية القبض على أي شخص أو احتجازه أو سجنه تعسفيا وهذا الحظر نابع من حق الانسان في الحرية ، فالحرمان من الحرية يكون تعسفيا عندما يتم القبض على شخص أو احتجازه دون أي أساس قانوني (انظر لمزيد من المعلومات التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية ، المعنون : " دليل المحاكمة العادلة – الطبعة الثانية 2014 – ص 33 وما يليها – التقرير متاح على الموقع الالكتروني للمنظمة–)

لاعتداءات جسدية أو لفظية ويتم احتجازهم تعسفيا لفترات زمنية طويلة [1] . وعادة ما يتم احتجاز الأشخاص في اطار أربعة أصناف من الحالات وهي : " حالة الأشخاص الذين يعتقد أنهم يزمعون الانشقاق أو الأشخاص الذين رفضوا تنفيذ الأوامر (وهي عادة ما تكون أوامر تقضي بإطلاق النار على المدنيين) والاعتقال أثناء تفتيش البيوت ، وفي نقاط التفتيش، وفي حالة المحتجين الذين يعتقلون سواء أثناء الاحتجاجات أو بعدها ." [2]

2- **حالات الاختفاء القسري** : يتمثل الاختفاء القسري في وضع أشخاص خارج إطار القانون وانتهاك حقهم في الاعتراف بشخصيتهم القانونية ، وفي الحرية والامن والتحرر من الاعتقال التعسفي . وتشير التقارير الى تعرض آلاف الأشخاص للاختفاء إما انطلاقا من بيوتهم أو عبر نقاط التفتيش ومن الشوارع والأماكن العامة واحيانا يتم اعتقال اشخاص عند الاتصال بالمقرات الحكومية للاستفسار عن مصير أقاربهم مما يجعل أشخاص آخرين لهم حالات اختفاء ، يشعرون بالخوف من نفس المصير في حال قيامهم باستفسارات مماثلة . وتبقى الأماكن التي يُقتاد اليها الضحايا مجهولة ، وقد يستمر الاختفاء لمدة طويلة يتعرض فيها الضحايا أحيانا للتعذيب واحيانا أخرى للاغتصاب وقد ينتهي بالوفاة وتسليم جثث المختفين قسريا الى أُسرهم . وتشير ذات التقارير أن الجماعات المسلحة المعارضة للحكومة تقوم هي أيضا بعمليات اختفاء قسري [3].

ومن حيث التكييف القانوني لهذه الأفعال " ترتكب جريمة الاختفاء القسري في الحالات التي ترفض فيها الحكومة الإقرار باعتقال شخص أو احتجازه أو الكشف عن مصير الشخص المعني " [4] .

3- **التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة** : وفقا لما تم توثيقه من شهادات الضحايا فإن التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة كان يمارس بطريقة مذلة ومؤلمة وبأشكال مختلفة كالضرب المبرح بالهراوات والكابلات والصعق بالكهرباء وترك الضحايا في وضعيات منهكة لعدة ساعات وأحيانا لأيام متتالية وحشر المحتجزين

---

[1] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية – الفقـــــرتان: 52 و 53– رمـــــــــــــز التقرير: A/HRC/S-17/2/Add.1 – المرجع السابق – ص 16-17

[2]– تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية – الفقرة 66 – رمز التقرير : A/HRC/21/50

[3] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية – الفقرات من 77 الى 84 – رمز التقرير : A/HRC/22/59 بتاريخ 5 فبراير 2013

[4] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية الفقرة 73 – رمز التقرير: A/HRC/21/50 – نفس المرجع السابق

في زنزانات مكتظة وكثيرون منهم معصوبي العينين واحيانا يكونون مكبلي اليدين ويتم التعذيب أيضا بجعل المعتقلين يتناوبون في النوم . ويشمل المعترفين وغير المعترفين بما ينسب لهم من أفعال، ولم يسلم من هذه الممارسات حتى الأطفال. وحسب ما أوردته تقارير لجنة التحقيق الدولية فإن هذه الاعمال ترتكب من قبل قوات الجيش والامن بمراكز الاعتقال وعادة ما تكون بمقرات الامن السياسي والمخابرات العسكرية وتأخذ أشكالا مُهينة ومؤثرة نفسيا من خلال التعذيب الجنسي والنفسي وتهديد عائلات الضحايا بتهديدات جنسية [1] .

4- **العنف الجنسي** : وثقت تقارير أممية شهادات لمعتقلين من الذكور والاناث في مراكز الاحتجاز تفيد تعرضهم لضروب شتى من العنف الجنسي تتراوح بالنسبة للذكور بين اجبارهم على البقاء عراة وإلحاق الألم بهم سواء بضرب أعضائهم التناسلية أو بالصعق بالكهرباء والحرق بالسجائر في فتحة الشرج وممارسة الجنس عليهم عن طريق الفم والتهديد باغتصابهم أمام عائلاتهم وباغتصاب بناتهم وزوجاتهم ، وقد يصل العنف الى درجة الاغتصاب الشرجي بالهراوات واغتصاب أطفال وشباب أمام أباءهم .

أما بالنسبة للنساء فقد تعرضن لبعض الممارسات المذلة وغير الأخلاقية أثناء المداهمات الليلية التي تقوم بها قوات الامن والجيش لمنازلهم تتمثل في خلع حجابهن والعبث بملابسهن الداخلية [2].

وعلى ما يبدو فإن اللجوء الى هذه الممارسات والاساءات التي ارتكبت في حق الضحايا والتي تشكل انتهاكا صارخا للقانون والأعراف والقيم الأخلاقية ، كانت تستهدف النيل من معنويات المحتجين والمعارضين والمنشقين عن النظام والتأثير النفسي على بقية الشعب السوري لثـــنيه على تأييد مناهضي النظام ، لكن ما حصل ان هذه الممارسات الدنيئة عمقت الفجوة بين الشعب والنظام الحاكم وأسفرت عن نتائج عكسية وساهمت على ما يبدو في كسر حاجز الخوف حيث كانت من بين الأسباب التي دفعت الالاف من أفراد الشعب السوري لحمل السلاح والالتحاق بصفوف المعارضة المسلحة أو الجماعات والتنظيمات المصنفة إرهابية .

---

[1]– تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية الفقرات من61 الى 65 – رمز التقرير : A/HRC/S-17/2/Add.1 – المرجع السابق

[2] – نفس المرجع – الفقرات من 66 الى68

ثالثا/ التداعيات على الامن المجتمعي :ساهمت الازمة السورية في تمزيق النسيج الطائفي والاجتماعي السوري من خلال العنف الذي استهدف طوائف دينية و إثنية كانت ضحية لهذه الازمة عندما تعرضت للتعذيب والقتل أو "عندما شردت باستخدام العنف أو تشردت خوفا من العنف "[1].وزعمت تقارير وقوع تهجير قسري للعرب والتـــركمان من قبل قوات وحدات حماية الشعب الكردي عندما سيطرت في شهر جوان 2015 ، على قراهم الواقعة جنوب الحسكة وتل أبيض (الرقة) ، وإن ادعت هذه القوات أن الامر ليس تهجيرا وانما ترحيلا مؤقتا لضمان أمن هؤلاء المرحلـــين وتجنيبهم خطر قتالها لتنظيم الدولة الإسلامية. ويرجح بعض المصادر أن انعدم الثقة في دوافع هذه الوحدات الكردية مرده تلك الفوارق الاثنية بين سكان المناطق التي استول عليها تنظيم الدولة الإسلامية ومعظمها من العرب ووحدات حماية الشعب الكردي ومعظمها من الاكراد [2].

ووفقا لتقارير مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة فقد " قُتل مدنيون عمدا في هجمات لان المتحاربين خلطوا بين الخلفيات الإثنية و/أو الدينية لطائفة ما وولاءاتها السياسية المتصورة . وفي بعض الحالات ، حدث استهداف متعمد لجماعات إثنية أو دينية أو مهنية مختلفة وكذلك لأقليات جنسية . وأن الدعم المقدم من أطراف خارجية ، بما في ذلك من مقاتلين أجانب من كل الجهات ، قد فاقم التوترات الإثنية – الطائفية على أرض الواقع " [3].

المطلب الثاني

التداعيات على أمن الدولة و السلم والأمن الدوليين

شكلت الازمة السورية بيئة سانحة لتنامي دور تنظيم الدولية الإسلامية التي اتخذت من الرقة عاصـمة لدولتها الموعودة كما اسـتغلتها أطراف إقليمية ودولية لتصـفية حسـاباتها في صـراع يبدو أنه تجاوز حدود السياسة .وأصبحت التنظيمات المصنفة إرهابية هدفا مشروعا لبعض الدول التي ادعت انها تمارس حقها في الدفاع الشرعي عن النفس للدفاع عن مواطنيها وحماية مصالحها والرد على جرائم القتل والذبح التي ارتكبها تنظيم الدولة ضد رعاياها ، فكانت لهذه الملاحقات التي جرت داخل الحدود السيادية للدولة السورية تداعيات على أمنها القومي (الفرع الأول) .

---

[1] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية الجمهورية العربية السورية الفقرة 95 – رمز التقرير: A/HRC/31/68/ بتـاريخ 11 فبراير 2016

[2] – نفس المرجع – الفقرتان 97 و 98

[3] – نفس المرجع – الفقرة 104

كما أضـــحى المدنيون في ظل هذه الازمة ، ضـــحايا لانتهاكات قوات النظام الميليشـــيات والكيانات والدول الموالية له والمعارضـــة المســـلحة والجهات الداعمة لها والتنظيمات الإرهابية التي تجبر الناس على الانصـــياع لإرادتها و الخضـــوع لأيديولوجيتها وعدم مخالفة عقيدتها . وأمام هذه الضـــغوط والاكراهات والتهديدات ، تدفق مئات الالاف من اللاجئين السـوريين على الدول الإقليمية ، وكان لعبورهم الحدود الدولية تداعيات على السلم والامن الدوليين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التداعيات على أمن الدولة وسيادتها

لم يعد مبدأ السيادة يُنظر إليه لا بمنظوره التقليدي و لا بمفهومه الحديث . فتنامي الاعمال الإرهابية وشعور عدد من الدول أنها أصبحت مستهدفة أكثر من ذي قبل بهذه الانشطة العابرة للحدود والتي تعتبرها أكبر تهديد لأمنها القومي وأمن وسلامة رعاياها . وادراكا منها لجدية هذه المخاطر عمدت الى تغيير استراتيجيتها الأمنية وجعلها أكثر اقتحاما واستباقا للتصدي لهذه الاعمال ومكافحتها انطلاقا من بؤر ومعسكرات هذه الجماعات عبر العالم، إما كرد فعل على استهداف رعاياها أو كعمليات استباقية لإجهاض مخططات تستهدفها .

تكريسا لهذه الاستراتيجية استُبيحت السيادة السورية وتدخلت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها الغربيون في سورية بذريعة مكافحة الإرهاب دون أي تفويض أو إذن أو تأييد من الأمم المتحدة، ودون موافقة الحكومة الـــسورية . لقد تم الاعتداء على سيادة الدولة السورية هذه المرة ليس من أجل حماية المدنيين من شدة العنف الذي يتعرضون له ، ولكن من أجل حماية الامن القومي للبلدان المتدخلة وانتقاما لضحاياها بحجة الدفاع الشرعي عن النفس .

فقد أخذ التدخل الغربي في سورية شكلا جديدا تحت مسمى محاربة الإرهاب وملاحقة عناصر تنظيم الدولة الإسلامية " داعش " . ويعود قرار الولايات المتحدة الامريكية بالتدخل في سورية على ما يبدو كرد فعل على ذبح تنظيم الدولة الإسلامية " داعش " للصحفي الأمريكي " جيمس فولي " وقطع رأسه أمام الكاميرا وبث الفيديو المصور لعملية الذبح عبر الانترنت. هذه الجريمة الشنيعة التي يبدو أنها تمت بتاريخ 19 أوت 2014 وكان الفيديو يحمل عنوان" رسالة الى أمريكا " ولاحقا بث التنظيم فيديو آخر ظهر فيه قيام التنظيم بذبح صحفي أمريكي آخر يدعى "ستيفن سوتلوف" في بداية سبتمبر 2014 . وكرد فعل على هذه الجريمة شكل الرئيس الأمريكي "باراك أوباما " تحالفا دوليا لمحاربة هذا التنظيم الإرهابي المسمى " داعش " (الدولة الإسلامية في العراق والشام) .

وبعد أقل من أسبوعين من بث الفيديو الاول شرعت الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها بقصف أهداف لتنظيم الدولة في سورية. كما قدم التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة الامريكية دعما لوحدات

سورية كردية تقاتل تنظيم الدولة في عين العرب التي يطلق عليها الاكراد اسم **كوباني**[1]. ومهما كانت المبررات وقساوة العنف المرتكب ضد هؤلاء الرعايا فإن هذا التدخل الذي قادته الولايات المتحدة الامريكية يشكل انتهاكا للقانون والأعراف الدوليين واعتداء غير مشروع على السيادة السورية واخلالا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة الثانية ، الفقرتين الرابعة والسابعة.

إن تدخل الدول الغربية في سورية قد كرس واقعا جديدا في العلاقات الدولية فهذه الدولة التي تتهددها الاخطار من كل جهة لا يبدو انها تقوى على معارضة هذا التدخل الذي تقوده دول غربية متضررة من جـرائم ارتكبها التنظيم ضد رعاياها، بل قد تكون وجدت فيه مصلحة ومطية لتحقيق أهدافها في مكافحة الإرهاب التي ادعت مـرارا انها هي أولى ضحاياه، وهي التي لا تستطيع بإمكانياتها الذاتية، محاربة أخطر هذه التنظيمات الإرهابية على الاطلاق ، التي اقتطع جزءا من إقليمها الترابي واسست عليه امارة ، لها متخذة من مدينة الرقة عاصمة لـهذه الامارة التي تمتد رقعتها الى غربي العراق .

استمر الاعتداء على السيادة السورية من خلال القصف الجوي وتواجد ميداني لقوات أمريكية لتقديم الدعم لوحدات كردية تخوض قتالا ضد تنظيم الدولة . وككل حرب فإن المدنيين عادة ما يسقط عدد منهم ضحايا عمليات قصف جوي عشوائي وعادة ما يكتفي من يرتكب هذه الاعتداءات بالقول أنها وقعت عن طريق الخطأ وأن تحقيقا في الموضوع سوف يفتح لمعرفة الملابسات ومن أعطى الامر . وعلى سبيل المثال فقد قامت قوات التحالف الدولي في شهر 20 جويلية 2016 بقصف جوي كان على ما يبدو يستهدف تنظيم الدولة الإسلامية ، قُتل فيه أكثر من 21 من المدنيين بالقرب من مدينة منبج السورية وفي تعليق له قال العقيد " كرسـتوفر عـارفر " أن " الغارة كانت تستهدف المباني والمركبات التابعة لداعش إلا أن تـقارير وردت من مصادر مختلفة تحدثت عن احـتمال وجود مدنييـن بين مسلحي التنـظيم الإرهـابي " [2].

الفرع الثاني :التداعيات على السلم والامن الدوليين

حرص مجلس الامن الدولي على تكييف الأوضاع الإنسانية المتدهورة وما ينجر عنها من حركة نزوح ولجوء أعداد كبيرة من الناس الى دول الجوار ، فرارا من جحيم الاقتتال والمعاناة الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحـقوق الانسان ، على أنها تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين .غير أن الحالة السورية، يبدو أنها شـــذت عن هذه القاعدة المتواترة . فالمجلس و لاعتبارات سياسية لم يخلص الى

---

[1] – نقلا عن موقع قناة BBC البريطانية الالكتروني : www.bbc.com / arabic تاريخ نشر الخبر 10 جوان 2015 – تاريخ الاطلاع : 27 جويلية 2016

[2] – نقلا عن صحيفة " العربي الجديد " مقال لمحمد أمين تحت عنوان " حرب منبج تستعر... وآلاف المدنيين يتحولون الى وقود لها " منشور بالصحيفة بتاريخ 24 جولية 2016 – تاريخ التصفح 26 جويلية 2016 – عبر الموقع الالكتروني للصحيفة www.alaraby.co.uk/politics

هذا القرار إلا عقب استخدام الأسلحة الكيميائية التي لـــطالما حذرت منها الأمم المتحدة وعدد من الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية التي اعتبرتها خطوطا حمراء لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزها وإلا كانت عواقبها وخيمة [1].

وقد دعا مجلس الامن الدولي عقب استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية الى محاسبة الجهات المسؤولة عن استخدامها والتي لم يذكرها في قراره رقم 2118 الذي اعرب فيه عن سخطه لاستخدام الأسلحة الكيميائية في 21 أوت 2013 في ريف دمشق ، وإدانته لمقتل المدنيين نتيجة لذلك ، ومؤكدا أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي ، يستوجب محاسبة الأطراف المتصارعة المسؤولة عـن استخدامها، كما أقـر المجلس في جلسته رقم 7038 المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2013 " أن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية يشكل تهديدا للسلام والامـن الدوليين " .

وقد استند مجلـس الامن الدولي فيما أشار إليه ، الى قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذي جاء فيه " وإذ يأخذ علـما بأن التقرير بشأن الاستخدام المزعـوم للأسلحة في منطقة الغوطة بدمـشق يـوم 21 آب / أغسطس 2013 (S/2013/553 المؤرخ 16 أيلول /سبتمبر 2013) ، الذي أعدته بعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في ادعـاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السوريــة ، المـؤرخ في 16 أيلول / سبتمبر 2013 ، والذي خـلص الى أن " الأسلحة الكيميائية قد استخدمت في النزاع الجاري بيـن الأطراف في الجمهورية العربية السورية على نطاق واسع نسبيا ، وكـان استـخـدامها موجها ضد المدنيين أيضا ، ومن بينهم الأطفال " [2].

وقـد حصل ذلك بعد مرور أكثر من سنتين ونصف عن اندلاع هذه الازمة حيث لم يتمكن أعضاء المجلس قبل ذلك من التوصل الى اتفاق على تكييف الوضع بأنه تهديد للسلم والامن الدوليين خلافا للحالة الليبية المتزامــنة و التي كانت أقل شدة من حيث المعــاناة الإنـسانية و انتهاك حقوق الانسان وحجم الخسـائر البشرية وعدد اللاجـئين الذين عبروا الحدود الدولية .

وفي حالات مشابهة كالحالة العراقية والحالة الصومالية ، لم يتردد مجلس الامن الدولي في اعتبارهما تشكـلان تهديدا للسلم والامن الإقليميين وهذا بموجب قراريه على التوالي رقم 688 المـؤرخ في

---

[1] – حذر الرئيس الأمريكي باراك أوباما من أن تجاوز الخطوط الحمراء باستخدام السلاح الكيميائي في سورية سيؤدي الى تدخل عسكري حتى دون تفويض من مجلس الامن ، غير أن الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الروسي توصلا بتاريخ 14 سبتمبر 2013 في جنيف الى إطار عمل يتضمن إزالة الأسلحة الكيميائية السورية وبموجب هذه الصفقة التي تمت بين روسيا التي تدعم النظام السوري سياسيا وعسكريا والولايات المتحدة الامريكية ، تم تجنيب سورية ضربة عسكرية كانت وشيكة وقد التزم النظام السوري بالاستجابة لهذا الاجراء وتولت منظمة حظر الأسلحة الاشراف على القضاء على البرنامج السوري للأسلحة الكيميائية .

[2] – انظر قرار مجلس الامن رقم 2118– رقم وتاريخ القرار :S/RES/2118(2013) المؤرخ في 27 سبتمبر 2013 والمرفق الملحق بهذا القرار .

5 أبـريل 1991 (الخاص بالحالة العراقية) ورقم 751 المؤرخ في 24 أبريل 1992 (الخاص بالحالة الصومالية) لا عـلى أساس استخدام الأسلحة الكيميائية التي لم يثبت استخدامها في الحالتين المذكورتين ولكن استنادا الى عدد اللاجئين الذين عبروا الحدود الدولية فرارا من الاقتتال بالنسبة للعراق واستنادا لاستمرار الصراعات المسلحة بين الفصائل بالنسبة للصومال .

ورغم أن الازمة السورية قد تسببت في حركة نزوح ولجوء غير مسبوقتين إلا أن مجلس الامن الدولي لم يعتبرها طيلة فترة سنتين ونصف الاولى لاندلاعها على أنها تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين. لان إقرار ذلك إذا ما تم بالاستناد الى الفصل السابع من الميثاق ، عادة ما يكون مقدمة لإمكانية اللجوء لاستخـدام القوة المسلحة .

وابتداء من القرار رقم 2118 المؤرخ في 27 سبتمبر 2013 دأب مجلس الامن في كل القرارات التي أصدرها لاحقا بشأن الحالة السورية على أنها تمثل تهديدا للسلـم والأمن الإقليميين والدوليين جراء تزايد حركة اللاجئين نحو دول الجوار لاسيما لبنان ، الأردن ، العراق ، تركيا ومصر وتنامي نشاط الجماعات والتنظيمات الإرهابية وتدفـق المقاتلين الأجانب من الإرهابيين من سورية و إليها والتحاقـــهم بجبهات القتال لتنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة[1] وسائر الجهات من الافراد والجماعات والمؤسسات والكـــيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات الإرهابية [2] . وأيضا جراء استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية [3].

وعلى الرغم من اعترافه" بأن استمرار تدهور الوضع الإنساني في سورية يُسهم في زيادة حركة اللاجـئين ويُشكل خطرا على الاستقرار الإقليمي "[4] ،وبأن الحالة الإنسانية المتدهورة " تشكل تهديدا للسلام والامن في المنطقة" [5]بسبب فرار أكثر من 4.2 مليون لاجئ من سورية نحو عدد من الدول العربية والإسلامية والغربية منهم أكثر من 3.2 مليون طفل وامرأة [6]، إلا أنه لم يستند للفصل السابع فيما أقره وقرره بموجب هذا القرار كما أنه لم يستطع اتخاذ التدابير اللازمة والحاسمة لاستعادة الامن والاستقرار وحمايـة الارواح ووضع حد لتدهور الأوضاع الإنسانية وارغام اطراف النزاع على وقـف الانتهاكات وإيجاد حل سياسي للازمة التي أفرزت حركة لجوء غير مسبوقة في تاريخ المنطقة ،حـــيث أنــه ووفقا لإحصائيات مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين فإن تركيا ولبنان استقبلتا حوالي 3 ملايين لاجئ أي ما

---

[1]– بتاريخ 28 جويلية 2016 أعلن ابو محمد الجولاني زعيم جبهة النصرة عن حل هذه الجبهة وفك الارتباط بتنظيم القاعدة وتأسيس تنظيم بديل يطلق عليه جبهة فتح الشام ويعد الجولاني المسؤول العام عن هذه الجبهة .

[2] – قرار مجلس الامن رقم 2258– ص2 ، 3 و 5 – المرجع السابق

[3] – قرار مجلس الامن رقم 2118– ص3 – المرجع السابق

[4] – قرار مجلس الامن رقم 2258– ص5 – نفس المرجع السابق

[5] – نفس المرجع

[6] – نفس المرجع

يقارب 75 بالمائة من إجمالي عدد اللاجئين السوريين مما شكل ضغطا وعبئا كبيرا على هذين البلـدين لاسيـمـا لبنان.

وحسب المفوضية العليا فإن دول الجوار السوري وشمال افريقيا استقبلت الاعداد التالية من اللاجـئين: 1.805.255 لاجئ في تركـــيا و1.172.753 في لبـنان و629.128 في الأردن و 249.726 في العراق و132.375 في مـصر و24.055 بمناطق أخرى في شمال افريقيا[1] .

وتشير المفوضية إلى أن اللاجئين السوريين الفارين من الصراع أصبحوا يشكلون أكبر أزمة في العالم منذ حوالي ربع قرن . وفي تعليق له حول هذه الازمة الإنسانية قال المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجـئين " أنطونيو غوتيرس" : " يشكل اللاجئون السوريون أكبر مجموعة من اللاجئين جراء صراع واحد خلال جيل واحد ، إنهم بحاجة الى دعم العالم فهم يعيشون في ظروف مزرية ويزدادون بؤسا " [2] .

واللافت أن المجلس وفي كل القرارات التي أصدرها بشأن الازمة السورية لم يشير فيها الى الفصل السابع من الميثاق رغم تكييفه لها على انها تمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين و طبقا للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الامن يمكنه في حالة وجود تهديد للسلم والامن الدوليين اتخـاذ" ... ما يلزم لحفظ السلم والامن الدولي ..." بعد استنفاد التدابير المنصوص عليها في المادة 41 .

وعلى ما يبدو فالمجلس لم يقم بما يلزم من تدابير نتيجة تـباين مواقف الدول دائمة العضوية وتضارب مصالحها حيال سورية من جهة والطبيعة المعقدة لهذه الازمة وتدخل دول وكيانات إقليمية فيها من جهة أخرى .

وكل ما قامت به منظمة الأمم المتحدة لا يتعدى تقديم تقارير دورية لمجلس الامن أعدتها بعثات ولجان تحقيق ، واصدار توصيات وقرارات و الإعراب عن القلق والغضب والالم لما بلغـــته أعمال العنف من إزهاق للأرواح وتشريد للأسر وانتهاك لحقوق الناس وكرامتهم .وهي إجراءات ومواقف وتحركات غـير كافية وأقل حزما و لا تستجيب لحـــجم وشدة وطول المعاناة الإنسانية .

حيث واستنادا لتقارير أصدرتها المنظمة فقد أودت أعمال العنف المستـمر بحياة أكـــثر من250000 قتـيل وأضحى بسـببها ما يزيد عن نصف سـكـان سورية (أكثر من 13.5 مليون شخص) بحاجة الى المساعدات الإنسانيـة العاجلة بما فيها المساعدة الطبية منهم 6.5 مليـــون نازح

---

[1] – انظر لمزيد من المعلومات الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين : www.unhcr.org/ar/news
– تاريخ الاطلاع : 02 أوت 2016

[2] – نفس المرجع

و 4.5 مليون ممن يعــيش في مناطق يصعب الوصـول إليها بمن فيهم نحو 400000 من المدنيين محاصرين في مناطق النزاع ، فضلا عن اللاجئين الفلسطينيين [1].

فقد أثر هذا الصراع المعقد أكثر من أي وقت مضى وبشدة " على جميع مخيمات اللاجئين الفلسطينيين الاثني عشر وجميع اللاجئين المسجلين في البلد وعددهم 560000 " [2].

ووفقا لما انتهى إليه تقرير صادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ، فإن الازمة السورية قد ازدادت حدة وتعقيدا جراء الانقسام الطائفي واتساع نطاقه وتجاوزه الحدود السورية ، مما ساهم في تهديد أمن واستقرار الدول المجاورة وأصبح يشكل خطرا حقيقيا ، مثيرا للقلق البالغ ومن شأنه زعــزعة الاستقرار في منطقة الشرق الأوسط ككل [3].

---

[1] – قرار مجلس الامن رقم 2258– ص 1 – المرجع السابق

[2] – تقرير صادر عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنىunrwa تحت عـــــنوان : " أزمة سورية الإقليمية النداء العاجل 2015 " – ص 2 – متاح على موقع الأونروا الالكتروني : – www.unrwa.org – تاريخ الاطلاع : 20 جوان 2016

[3] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية الجمهورية العربية السورية – الفقرة 10 –رمز وتاريخ التقرير:A/HRC/25/65 – المرجع السابق .

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصـــل الأســـباب والعوامل التي أدت الى احجام المجتمع الدولي عن تطبيق مبدأ مســؤولية الحماية على النزاع الســوري ، فالأزمة من حيث مدى قابليتها لتطبيق مثل هذه المبادئ ، تعد حالة ممتازة بالنظر لحجم الضـــحايا من المدنيين و تداعيتها على الســـلم والامن الإقليميين بسبب حركة اللجوء الواسعة النطاق التي تعبر الحدود الدولية .

غير ان المجتمع الدولي لم يستطع التوافق على اصدار اذن صريح من مجلس الامن يقضي بالتدخل لحماية المدنيين وهذا للأسباب التالية:

- غياب الإرادة السياسية وتضارب المصالح وتباينها بين حليف للنظام ومعارض له .
- صعوبة الحصول على إذن من مجلس الامن بسبب استخدام حق النقض من قبل روسيا والصين .
- تداعيات التدخل في ليبيا وانحرافه عن أهدافه الإنسانية
- التخوف من مستقبل سورية واستقرارها السياسي وانعكاساته على أمن إسرائيل .
- الاقتناع بأن الحل العسكري غير مجد وأن احتمالات فشله واردة كما حدث في ليبيا .
- ارتباط أي تدخل غربي بنوايا تغيير النظام .
- النزعة الديبلوماسية لسياسة الرئيس الأمريكي باراك أوباما .
- التكلفة المادية والبشرية لأي تدخل محتمل .

الفصل الثالث

آفاق الأمن الإنساني في ضوء الأزمات، النزاعات ،التهديدات المتزامنة وإخفاق النظام الدولي في حماية المدنيين

الفصل الثالث

آفاق الأمن الإنساني في ضوء الأزمات ،النزاعات ، التهديدات المتزامنة وإخفاق النظام الدولي في حماية المدنيين

نبحث في هذا الفصل آفاق الامن الإنساني في ضوء الازمات والنزاعات والتهديدات المتزامنة وفشل النظام الدولي الحالي في حماية المدنيين ووقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والجرائم الفظيعة التي ترتكبها الاطراف المتنازعة . بداية نتناول الاطار المفاهيمي للنظام الدولي والازمات الدولية وتأثير كل منهما على الآخر وانعكاسات اخفاق النظام الدولي على الامن الانساني وعلى النظام الدولي نفسه (المبحث الاول) .

ولتجاوز الصعوبات و التحديات التي افرزها إعمال مبدأ مسؤولية الحماية أو الاحجام عن إعماله في بعض النزاعات والضرر الكبير الذي لحق ليس فحسب بالمدنيين ولكن ايضا بالنظام الدولي وهذا المبدأ الناشئ الذي كان المجتمع الدولي يعلق عليه آمالا كبيرة في توفير الحماية للمدنيين وتعزيز الأمن الانساني والحد من انتهاك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان ، بادرت الحكومة البرازيلية بطرح فكرة تستهدف انقاذ هذ المبدأ الذي كان مهددا بالسقوط نتيجة سوء تطبيقه في أول تجربة جدية له على النزاع الليبي . لاسيما وأن الامم المتحدة لا تزال متمسكة بهذا المبدأ الذي يبدو أنه يملأ فراغا في ميثاق الامم المتحدة ، ولذلك فهي تسعى للمضي قدما به ليس فقط لمعالجة تداعيات النزاعات المسلحة غير الدولية على المدنيين ولكن أيضا للتصدي للتهديدات الاخرى للمدنيين المتزامنة لاسيما تهديد التنظيمات والجماعات المصنفة ارهابية (المبحث الثاني) .

ونتناول في الاخير آفاق الامن الانساني في ظل إخفاق النظام الدولي في وضع حد للنزاعات التي تخلف مآس إنسانية وأحزانا يعجز عنها الوصف لاسيما في ظل افلات مرتكبي الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والابادة الجماعية والتطهير العرقي من العقاب (المبحث الثالث).

المبحث الأول

النظام الدولي والأزمات الدولية التأثير والتأثر والانعكاسات على الأمن الإنساني

نتناول في هذا المبحث مدى التأثير والتأثر بين النظام الدولي والأزمات الدولية في ضـــوء التحديات والتهديدات التي من شأنها الحاق أشد الأذى بالمدنيين خاصة في ظل تصاعد العـــنف المسلح (المطلب الأول) . إن اخفاق النظام الدولي في الحد من التهديدات قد أثر بشـــكل كبير على الأمن الإنســاني ، ويرجع هذا الإخفاق الى تضــافر عدد من العوامل والأسـباب يأتي في مقدمتها غياب التوافق بشأن القضايا الإنسانية لاسيما من قبل الأعضاء الدائمين بمجلس الامن (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

النظام الدولي والأزمات الدولية بين التأثير والتأثر

نتناول في هذا المطلب مدى تأثير النظام الدولي في الأزمات الدولية وتأثر هذه الأخير بالنظام الدولي السـائد في الوقت الراهن ، بالتركيز أولا على مفهوم النظام الدولي وظروف نشـأته (الفرع الأول) ونســـتتبعه بإبراز مفهوم الازمة الدولية والعوامل التي تســـاهم في نشـــوبها ، باعتبارها تمثل أحد التهديدات الجدية لأطرافها الدوليين (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف ونشأة النظام الدولي

أولا / تعريف النظام الدولي : يعرف النظام الدولي بأنه عبارة عن مجموعة من الوحدات المترابطة نمطيا عبر عملية التفاعل ، هذه العملية التي تتسم بالنمطية على نحو يمكن ملاحظته وتفسيره والتنبؤ به . يقوم النظام الدولي على بنيان أو هيكل في شكل وحدات مستقلة ومتفاعلة مع بعضها البعض . وقد يكون هذا البنيان أحادي القطبية أو ثنائي القطبية أو متعدد الأقطاب . ففي حال وجود قوتين عظيمتين فقط يكون البنيان الدولي ثنائي القطبية ، و في حال وجود أكثر من قوتين عظيمتين يكون البنيان الدولي متعدد الأقطاب . وبديهي أنه إذا كان البنيان الدولي يقوم على وجود قوة عظمى وحيدة يعتبر البنيان الدولي في هذه الحالة أحادي القطبية[1] .

ثانيا /نشأة النظام الدولي : ترجع نشأة النظام الدولي الى اتفاقية وستفاليا 1648 إثر حرب الثلاثين عاما التي دارت رحاها في أوروبا خلال الفترة من 1618 الى 1648 ، وقد ساهمت هذه الاتفاقيات في وضـــع

---

[1] – خليل عرنوس ســـليمان – الازمة الدولية والنظام الدولي " دراســـة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الأزمات الاســـتراتيجية الدولية وهيكل النظام الدولي "– المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، معهد الدوحة – الدراسة مؤرخة في نوفمبر 2011 ومنشورة بالموقع الإلكتروني للمعهد : www.dohainstitute.org – تاريخ الاطلاع: 06 أوت 2016 – ص 4

الأسس الأولى للدولة الوطنية المشكلة من كيانات سياسية قومية . امتد مفعول هذه الاتفاقيات التي حكمت النظام الدولي لمدة ثلاثة قرون ، وهذا الى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى 1914-1918 ، التي عرفت تحالفات استراتيجية وسياسية غير مسبوقة في اتساعها وتنوعها، مما انعكس سلبا على الدولة الوطنية التي أصبحت عاجزة عن توفير الامن الجماعي الذي يُعد أحد أهم دوافع ظهورها[1] .

وفي ضوء التغيرات التي طرأت على النظام الدولي بانهيار الاتحاد السوفييتي والشيوعية كأيديولوجية سياسية وتفكك حلف وارسو العسكري وانتهاء الحرب الباردة التي سادت منذ عام 1945 عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية ، ظهر نظام دولي جديد اتسم بالأحادية القطبية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية[2] . في ضوئه أصبحت العلاقات الدولية اكثر اختلالا وأقل استقرارا من ذي قبل بتراجع دور الأمم المتحدة لصالح الولايات المتحدة الامريكية التي هيمنت على السياسة العالمية واضحت تلعب دورا كبيرا في توجيه القرارات التي تصدر عن هذه المنظمة الدولية وإجهاض القرارات التي لا تخدم مصالحها الحيوية ،لاسيما بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 ، مما أدى الى ظهور أزمات دولية تهدد السلم والامن الدوليين .

الفرع الثاني : تعريف الأزمة الدولية وعوامل نشوبها

تعددت تعاريف الازمة الدولية وتنوعت بتنوع المذاهب الفكرية التي تناولتها ،فقد عرفها **روبرت نورث** بأنها " عبارة عن تصعيد حاد للفعل ورد الفعل أو هي عملية انشقاق يتزايد من خلالها مستوى التفاعل بين الدول ، مما يؤدي الى زيادة درجة التهديد والاكراه وغالبا ما تسبق الحروب ولكن ليست كل الازمات تؤدي الى الحرب " [3] ومن جهته أورد "جون سبانير" تعريفا للازمة الدولية بأنها " عبارة عن موقف تطالب فيه دولة ما بتغيير الوضع القائم . وهو الامر الذي تقاومه دول أخرى مما خلق درجة عالية من الادراك باحتمال اندلاع الحرب " [4].وذهب آخرون الى تعريف الازمة الدولية بأنها " حالة من التدهور تصيب العلاقات الطبيعية بين الدول ، وتنطوي على تهديد للقيم والمصالح العليا للدول ، وتحدث بشكل مفاجئ

---

[1]– موسوعة الجزيرة – النظام الدولي – مقال منشور بتاريخ 23 ديسمبر 2015 على الموقع الالكتروني للجزيرة :
www.aljazira.net/encyclopedia/conceptsandterminology – تاريخ الاطلاع : 05 أوت 2016

2 – خليل عرنوس سليمان – المرجع السابق – ص 5

3 – نفس المرجع – ص 8

4 – نفس المرجع – ص 8

يجعل الوقت المتاح للرد عليها والتعامل معها محدودا وضيقا "[1]. وبالنظر لطبيعتها المفاجئة فهي تختلف عن مفاهيم مشابهة مثل النزاع الدولي أو الصراع الدولي .

ولتمييز الازمة الدولية عن النزاع الدولي فإن هذا الأخير هو شكل من أشكال الخلاف أو الاختلاف المتصاعد الذي قد يتسبب في حدوث أزمة دولية . فالأزمة إذن هي احتدام لصراع سابق بين دولتين وتصاعد حدته، في حين تعد الازمة الدولية وضع تتسم فيه العلاقات الدولية سواء بين دولتين أو أكثر بحالة من التأزم. ومن خصائصها أن حدوثها يتم بسرعة وبصفة مباغتة خلافا للنزاع الدولي الذي عادة ما يكون نتيجة لعوامل وأحداث سابقة لم يتم معالجتها في الوقت المناسب . إذن الصراع الدولي أو النزاع الدولي مفهوم أوسع وأشمل من الازمة الدولية التي تشكل أحد افرازات تزايد التفاعلات والعلاقات بين وحدات النظام الدولي وهي بذلك تعد ظاهرة تتميز بتكرار حدوثها في العلاقات الدولية [2] .

ولان الازمة الدولية تمثل تهديدا كبيرا لأطرافها الدوليين فإنها مرتبطة بمجموعة من العوامل المتباينة من أزمة لأخرى وهي تكرس حالة الصراع وليس التعاون وفيما يلي نلخص أهم الأسباب التي تؤدي الى نشوب ازمة دولية [3] :

- الخلافات حول الحدود بادعاء كل طرف أحقيته في منطقة حدودية مشتركة ،
- تهديد المصالح الاقتصادية للدول فكل دولة تحاول المحافظة على مصالحها العليا ،
- التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذرائع مختلفة ،وقد يكون الهدف من التدخل إشاعة أيديولوجية معينة أو المحافظة على قيم إنسانية عليا أو نشر عقيدة دينية معينة ،
- الصراع والتناقض الأيديولوجيين حيث عادة ما يؤدي التناقض الأيديولوجي الى احتدام الصراع، حيث يعد الصراع الأيديولوجي من أخطر الأسباب بالنظر لشموليته واثارته للمشاعر ،
- افتعال بعض الدول أزمات مع دول أخرى لأهداف معينة مثل تعزيز التماسك الداخلي أو لإشغال المجتمع عن مشاكله الداخلية أو لتحقيق مصالح استراتيجية مع الدولة التي تم افتعال ازمة معها ،
- الأخطاء البشرية والممارسات الخاطئة المثيرة للشك والخوف من قبل الطرف مما يؤدي الى ردود فعله الذي يزيد من تصعيد الموقف وتأزمه ،

---

[1] – غيث سفاح متعب الربيعي – قحطان حسين طاهر – ماهية الازمة الدولية : دراسة في الاطار النظري – مقال منشور بمجلة العلوم السياسية لكلية العلوم السياسية بجامعة بغداد العراق – العدد 42 – السنة 22 – منشور بالموقع الالكتروني: www.iasj.net/iasj – تاريخ الاطلاع: 01 أوت 2016

[2] – نفس المرجع

[3] – نفس المرجع

وتعد الازمة مرآة للطبيعة العامة للسياسة الدولية وهي دليل على السعي للمحافظة على توازن القوى . وهناك علاقة بين الازمة الدولية وطبيعة النظام الدولي حيث يرى" جون سبانير" أن القطبية الثنائية التي هيمنت في اعقاب الحرب العالمية الثانية اتسمت بالردع وتكرار الازمات بسبب الشعور بالخوف وانعدام الامن بين القوتين العظيمتين مما أدى الى صعوبة تفادي حدوث الأزمات [1].

إن حدوث أزمات دولية بشكل متكرر في ظل نظام دولي معين هو دليل على الطبيعة الفوضوية للسياسات بين الدول في هذا النظام ، وبقدر ما لا توجد سلطة مركزية لضبط السلوك لعدد كبير من الوحدات السياسية المستقلة ، يستمر صراع المصالح بين هذه الوحدات [2] .

ومن طبيعة الازمات أنها تظهر فجأة ويمكن أن تتصاعد وتتطور بسرعة في حال عدم تحلي أطرافها بضبط النفس. وهنا يمكن أن نقدم نموذجين لازمة دولية لها صلة بالنزاع السوري . النموذج الأول هو تلك الازمة التي اندلعت بين روسيا وتركيا على خلفية اقدام سلاح الجو التركي بتاريخ 24 نوفمبر 2015 على اسقاط قاذفة قنابل من طراز "سوخوي 24 " على الحدود السورية التركية ، تكون حسب هيئة الأركان التركية قد اخترقت المجال الجوي التركي . ونفي هيئة الأركان الروسية هذه الادعاءات . وفي أول رد فعل له حول هذا الحادث وصف الرئيس الروسي " فلاديمير بوتين" اسقاط القاذفة الروسية بأنه " طعنة في ظهر من قبل أعوان للإرهابيين " وحذر من عواقب وخيمة على العلاقات الثنائية بين البلدين . وفي اليوم الموالي بعثت انقرة برسالة الى الأمم المتحدة تشرح فيها موقفها من اسقاط القاذفة التي تزعم أنها اخترقت اجوائها لمدة 17 ثانية و أنه قد تم توجيه 10 انذارات للطائرة قبل اقدام مقاتلتين من سلاحها من طراز " أف 16 " على اسقاطها [3]. كما تقدمت تركيا باعتبارها عضو في حلف الناتو بطلب اجراء مشاورات حول تداعيات هذا الحادث من قبل حلف شمال الأطلسي وهو ما زاد في حدة هذه الازمة .ذلك انها المرة الأولى التي تقوم فيها دولة عضو بالناتو منذ خمسينيات القرن الماضي بإسقاط طائرة روسية[4].

ويـرى الباحث أن تفاعلات ازمة اسقاط القاذفة الروسية في سورية قد يصب في مصلحة روسيا التي يبدو أنها استدرجت تركيا لفخ نصبته لها بإحكام لتحييدها عن دعم المعارضة المسلحة التي تسعى لإسقاط النظام ، ذلك أن رؤيـــة البلدين إزاء هذا النزاع ليست متباينة فحسب بل متناقضة . ففي الوقت

---

[1] – خليل عرنوس سليمان – المرجع السابق – ص 8

[2] – نفس المرجع – ص 8

[3] – خبر منشـــور بموقع تلفزيون " روســـيا اليوم : " www.arabic.rt.com/news– بتاريخ 25 نوفمبر 2015 – تاريخ الاطلاع 01 جويلية 2016

[4] – ميثاق مناحي العيساوي – تداعيات اسقاط طائرة " سوخوي " 24 على العلاقات الروسية التركية – مقال منشور عبر الموقع الالكتروني لشبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ 25 نوفمبر 2015 –www.annabaa.org/arabuc – تاريخ الاطلاع 20 جويلية 2016

الذي تطالب تركيا علنا برحيل بشار الأسد عن الحكم وتقدم في ذلك دعما ماديا ومعنويا للمعارضة في قتالها لقوات النظام ، تتولى روسيا دعم نظام الأسد سياسيا وعسكريا وتحول ضد أي قرار يصدر عن مجلس الامن الدولي يتضمن اتخاذ تدابير قسرية. فالأزمة على ما يبدو لم تعد سورية بحتة بل أزمة دولية تنذر بعواقب وخيمة وتداعيات خطيرة على السلم والامن الدوليين إذا لم يتم تطويقها واحتوائها مبكرا .

أما النموذج الثاني الذي أقدمه للاستدلال على بداية أزمة دولية بسبب النزاع السوري ،الاقتراح الذي تـــقدمـت به السعودية لإرسال قوات برية الى سورية في محاولة على ما يبدو للرد على التدخل الروسي الإيراني وحلفائهما ، في سـورية ويأتي هذا الاقتراح متزامنا مع قيام السعودية وحلفائها بأكبر مناورة عسكرية في الشرق الاوسط تحت مسمى "رعـد الشمال "التي يبدو أنها تستهدف ظاهريا الانخراط في الجهد العالمي لمحاربة تنظيم الدولة الإسلامية " داعش " غير أن هدفها غير المعلن ينصرف الى دعم المعارضة السورية في مواجهتها لنظام بشار الأسد [1]. وفي ردها على هذا التهديد بالتدخل البري توعدت روسيا على لسان رئـــيس وزرائـــها " دمتري ميدفيديف " فـي 11 فبراير 2016 بتعطيل المفاوضات وأن من شأن هذا التدخل في حالة ما إذا حدث أن يؤدي الى اشعال حرب عالمية جديدة [2].

ويتضح من النموذجين المذكورين أن الازمة قد تبدأ محلية ثم سرعان ما تكبر وتتحول الى أزمة إقليمية أو دولية في حالة عدم اتخاذ ما يكفي من التدابير الوقائية في الوقت المناسب لتفادي استعصائها

---

[1] – شـارك في مناورة رعد الشـمال حوالي 350 ألف جندي من أكثر من 20 دولة عربية وإسـلامية نذكر منها السـعودية ، قطر ، الامارات العربية المتحدة ، مصـر ، المغرب ، عمان ، الأردن ، الكويت ، البحرين ، السـودان ، تونس ، موريتانيا ، باكسـتان ، ماليزيا ، جزر القمر ، جيبوتي . وقد جرت في منطقة حفر الباطن الواقعة شمال شرق المملكة العربية السعودية بمحاذاة الحدود العراقية ، أين يوجد مقر قوات درع الجزيرة .وتعد هذه المناورة الأكبر في تاريخ المنطقة من حيـــــــث عدد المشاركين والعتاد العسكري المستخدم . وللإشارة فأن هذه المناورة تجري في بيئة إقليمية جد معقدة بالنظر لتزايد التطرف وعدم الثقة وانعدام الامن والاسـتقرار في المنطقة لاسـيما في كل من سـورية ، العراق ، اليمن و لبنان من جهة ومن جهة أخرى الى وجود هياكل وقوات عسـكرية وجماعات مسـلحة متزاحمة ، من جيوش تقليدية الى مليشـيات وفصـائل معارضـة وجماعات متطرفة . ويبدو أن من بين اهداف هذه المناورة توجيه رسـائل لروسـيا وايران والعراق بضـرورة الكف عن تقديم الدعم لنظام بشـار الأسـد ، إذن تركز السـعودية وحلفائها على النظام السـوري وحلفائه ، وفي المقابل فان تركيز الولايات المتحدة وحلفائها منصـبا على محاربة تنظيم الدولة الإسلامية " داعش " (انظر لمزيد من المعلومات : ظافر محمد العجمي – هل ستقود مناورات رعد الشمال الى انقاذ الشـــمال الســـوري ؟ – تقارير مركز الجزيرة للدراســـات 22 فبراير 2016 Al Jazeera Centre for Studies) – تاريخ الاطلاع : 02 جوان 2016 .

[2] – خبر منشور بموقع تلفزيون " روسيا اليوم ": www.arabic.rt.com/news – بتاريخ 11 فبراير 2016 – تاريخ الاطلاع 28 فبراير 2016

على الحل خاصة "في ضوء حرص كل الأطـراف المعنية بالأزمة على تحقيق تسوية تضمن مصالحها وتتجاهل مصالح الأطراف الأخرى" [1] .

وكنتيجة لاستمرار هذه الازمات تزداد التوترات عـبر مناطق العالم وتتـنامى النزاعات ويصبح الامن والسلم عرضة للاضطراب وعدم الاستقرار المستدامين وحياة عدد كبير من الناس أكثر تهديدا ومأساوية . واللافت للنظر أن العالم قد تـغير في اعقاب انتهاء الحرب الباردة . فالتطلع " الى نظام دولي تحكمه سيادة القانون أخذ ينمو منذ نهاية الحرب الباردة . ولم يعد يوجد دليل يذكر على القبول الدولي للفكرة التي مؤداها أن أفضل سبيل لحفظ الامن هو توازن القوى أو أن تتولى حـــفظه أية دولة عظمى وحيدة ، حتى لو كانت دوافعها حميدة " [2].

المطلب الثاني

عوامل إخفاق النظام الدولي وأثره على الأمن الإنساني

نبرز في هذا المطلب أهم العوامل التي تؤدي الى اخفاق النظام الدولي في حماية المدنيين وفي إيجاد التسـويات المنصـفة للأزمات (الفرع الأول) وأثر هذا الإخفاق على الامن الإنسـاني والنظام الدولي نفسه (الفرع الثاني)

الفرع الأول : أهم عوامل إخفاق النظام الدولي

كثيرة هي العوامل التي ساهمت في اخفاق النظام الدولي الحالي في تسوية الازمات وحماية الامن الإنساني والاستجابة للتهديدات والتحديات والحفاظ على السلم والامن الدوليين ، واستنادا للصلة الوثيقة بين حماية المدنيين ومسألة صون السلم والامن، فقد فشل النظام الدولي وفشلت الأمم المتحدة في الحد من كثير من الازمات التي مردها نزاعات داخلية تنامت بشكل كبير منذ نهاية الحرب الـــباردة ،و خلفت مئات الالاف من القتلى والجرحى من المدنيين وملايين المشردين والنازحين واللاجئين عبر مناطق مختلفة من العالم لاسيما في افريقيا وآسيا. وفي محاولة منها لاستقصاء أوجه الضعف المؤسسية في الاستجابة للتهديدات والتحديات ، سعت الأمم المتحدة عبر الفريق الرفـيع المستوى الـمعني بالتهديدات والتحديات

---

[1]– مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة أبوظبي " موجز سياسات "– العدد 26 لشهر فبراير 2016 – مقال بعنوان: " سـيناريوهات ثلاثة : قراءة في الرؤية الروسـية لمسـتقبل الازمة السـورية " – ص 3 – منشـور بالموقع الالكتروني : www.futurcenter.ae – تاريخ الاطلاع : 15 جويلية 20116

[2] – تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات و التغيير ، المعنون " عالم أكثر أمنا : مسؤوليتنا المشـتركة " – رمز التقرير: A/59/565 بتاريخ 2 ديسمبر 2004 – ص 72

والتغيير[1]، للوقوف على مكامن الخلل في النظام الدولي التي تعيق منظمة الأمم المتحدة في الحد من هذه التهديدات لاسيما تلك التي تفاقم من المعاناة الإنسانية لملايين الناس ضحايا النزاعات المسلحة وأنشطة الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية عبر الوطنية .

لقد منح ميثاق الأمم المتحدة الدول القوية عضوية دائمة في مجلس الامن وزودها بحق النقض في مقابل توظيف قوتها هذه للصالح العام ولتعزيز القانون الدولي والامتثال له وتحمل عبء إضافي في تعزيز الامن العالمي ، وعدم استغلال هذه القوة وهذا الحق في تعطيل أو افشال تدابير وإجراءات تستهدف حماية المصلحة العامة [2] .

هذا السلوك الدولي المأمول الذي يُراد منه تحقيق الخير للبشرية ، كان **هاري ترومان** رئيس الولايات المتحدة الامريكية قد أكد عليه أثناء الدورة الختامية لمؤتمر تأسيس الأمم المتحدة بقوله : " علينا جميعا أن نعترف بأنه مهما كانت قوتنا عظيمة ، فيجب الا نسمح لأنفسنا بالعمل دائما حسبما يروق لنا " [3].

وعلى الرغم من الآمال التي كانت معقودة على منظمة الأمم المتحدة في وضع حد للحروب بين الدول التي خلفت خلال جيل واحد احزانا ومآس يعجز عنها الوصف، حيث نجحت إلى حد كبير في الحد من الحروب والنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ، إلا أنها في المقابل لم توفق بالقدر نفسه في معالجة وتسوية أزمات محلية وإقليمية انتهت بنشوب نزاعات وحروب أهلية عرفت وتيرة تصاعدية " منذ عام 2008بمعدل ثلاث مرات تقريبا ، من 4 حروب الى 11 حربا (...) وجرى استهداف السكان المدنيين

---

[1]– بمناسبة انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2013 أعلن كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة السابق عزمه تشكيل فريق رفيع المستوى من الشخصيات البارزة لتزويده بوجهة نظر مشتركة وشاملة بشأن طريق المستقبل فيما يتعلق بالمسائل الخطيرة . وطلب من " أناند بنياراتشون " رئيس وزراء تايلندا أن يترأس هذا الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغير. أنهى الفريق عمله وقدمه الى الأمين العام بموجب كتاب الإحالة المؤرخ في 1 ديسمبر 2004 في شكل تقرير موسوم بعنوان : " عالم أكثر أمنا : مسؤوليتنا المشتركة " .وقد ورد في هذا التقرير في الصفحة 13 فقرة تلخص أهم التهديدات والتحديات التي تواجه العالم : " أكبر التهديدات الأمنية التي نواجهها الآن والتي سنواجهها في العقود المقبلة تتجاوز كثيرا شن الدول لحروب عدوانية . إذ تشمل تلك التهديدات الفقر والامراض المعدية وتدهور البيئة ، والحروب والعنف داخل الدول، وانتشار الأسلحة النووية والاشعاعية والكيميائية والبيولوجية واحتمال استعمالها ، والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية . وتصدر هذه التهديدات عن الجهات الفاعلة من غير الدول فضلا عن الدول ويتعرض لتهديداتها الامن الإنساني فضلا عن أمن الدول "

[2] – تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير – المرجع السابق – ص87

[3] – نفس المرجع – ص 87

بشكل متزايد ونشهد ارتكاب الجرائم الفظيعة المثيرة للقلق (...) وبحلول عام 2014 بلغ عدد النازحين ما يقرب من 60 مليون نسمة وهو أعلى مستوى بلغته منذ بدء حفظ السجلات " [1].

هذا الوضع الإنساني المأساوي الآخذ في التفاقم منذ مطلع هذا القرن، القى مزيدا من العبء على عاتق الأمم المتحدة في البحث عن مكامن الضعف التي تشكل أهم عوامل الإخـــفاق في منع نشوب النزاعات الدامية والاستجابة للتهديدات وصون السلام والامن و حماية المدنيين من هـول الحروب وشراسة الاقتتال والتناحر.

وقد حاول الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ابراز بعضا من الاختلالات التي لها تأثير كبير في اخفاق النظام الدولي نلخصها فيما يلي [2]:

- رغم تحسن فعالية مجلس الامن بداية من نهاية الحرب الباردة وتحسن استعداده للتصرف إلا أنه لم يكن دائما منصفا في إجراءاته ، ولم تكن هذه الإجراءات متسمة بالاتساق أو الفعالية في مواجهة الاعمال الوحشية التي ترتكب ضد المدنيين ، مما الحق الضرر بمصداقيته ،

- ضعف مجلس الامن الدولي وحاجته الى مزيد من المصداقية والشرعية والتمثيل ليتسنى له الاستجابة لما يطلب منه ،

-عدم استغلال مجلس الامن الدولي المزايا المحتملة للعمل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الى أقصى حد،

- الكثير من التفويضات و القرارات التي يتخذها مجلس الامن تفتقر الى العناصر الأساسية المتمثلة في الواقعية والموارد الكافية والتصميم السياسي على تنفيذها ،

- لعب الأعضاء الدائمون بمجلس الامن الدولي دورا مقتدرا في إبقاء قضايا تتسم بالحيوية وذات علاقة بالسلم والامن خارج جدول أعمال المجلس ، حتى خارج نطاق استخدام حق الفيتو، مما ساهم في تقويض الثقة في أعماله ،

- فشل الجمعية العامة للأمم المتحدة في كثير من الأحيان في التركيز بفعالية على القضايا الأكـثر الحاحا ، مما جعلها تفقد حيويتها ،

---

[1] – تقرير الأمين عن دور الأمم المتحدة في منع تشوب النزاعات : تجديد الالتزام الجماعي – رمز التقرير: S/2015/730 بتاريخ 25 سبتمبر 2015 – ص 3

[2] – تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير نفس المرجع السابق – ص 87 وما بعدها

– وجود فجوة مؤسسية معتبرة في مجال التعامل مع الدول التي تجتاز أوقات عصيبة وكذا تلك الخارجة من أتـون صراعات . فكثيرا ما تعاني تلك الدول من ضعف الاهتمام بها وفيما تلقاه من التوجيهات المتعلقة بالسياسات والموارد ،

– عدم قدرة الجمعية العامة للأمم المتحدة على الوصول الى خاتمة للمسائل التي تتناولها وكثيرا ما تتبدد قدرتها على وضع المعايير في مناقشات لتفاصيل ثانوية أو لمواضيع تجاوزتها أحداث العالم الحقيقي ، واجراء مناقشات متكررة وإصدار قرارات تتسم بالتكرار والغموض ، مما يقلل من أهمية دورها .

وفي تقريره الى مجلس الامن عن دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات التي من شأنها حصد أرواح المزيد من المدنيين ، أشار الأمين العام للأمم المتحدة **بان كي مون** الى وجود فجوة بين الخطاب والممارسة تحول دون الانتقال من الالتزامات المبدئية الى الإجراءات الوقائية الدولية الفعالة " فلم تترجم دوما التزاماتنا الكلامية الى إجراءات مبكرة وفعالة لمنع وقوع أعمال العنف . ويتبدى هذا الإخفاق في وقت زاد فيه تعقد النزاعات وتشابكها."، مما أدى الى فقدان المجلس والمنظمة ككل مصداقيتهما [1].

وجاء في تقرير للفريق الرفيع المستوى المعني بالسلام أن المدنيين المعرضين للخطر في جميع مناطق العالم يقصدون الأمم المتحدة لطلب الحماية والمساعدة فتستجيب لبعض الحالات وتعجز عن الاستجابة لحالات أخـرى بسبب " القيود النظمية ، مثل الشواغل المتصلة بسيادة الدول أو عدم وجود توافق في الآراء بين أعضاء مجلس الامن "[2].

الفرع الثاني : أثر إخفاق النظام الدولي على الأمن الإنساني و النظام الدولي

أولا / أثر إخفاق النظام الدولي على الأمن الإنساني : وفقا لاستنتاجات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام فإن اخفاق المجتمع الدولي وتقاعسه وعدم بذله الجهود الكافية والمبكرة لمنع نشوب النزاعات ، وعدم المعالجة الفورية لأسباب النزاع ،من شأنه أن يتسبب في مخاطر أكبر [3] .

وقد أثبتت التجارب أن كل الصراعات تقريبا التي نشبت عبر مناطق العالم منذ مطلع هذا القرن لم تُعن باهتمام كاف من قبل المجتمع الدولي ، وأرقام ضحايا النزاعات والحروب الاهلية والـصراع حول

---

[1] – تقرير الأمين عن دور الأمم المتحدة في منع تشوب النزاعات – المرجع السابق – ص 20 و 22

[2] – تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام : السياسة والشراكة والناس – رمز التقرير : A/70/95–S2015/446 بتاريخ 17 جوان 2015 – ص 49

[3] – انظر تقرير الأمين عن دور الأمم المتحدة في منع تشوب النزاعات – نفس المرجع السابق – ص 20

السلطة لاسيما الخسائر الفادحة في الأرواح والممتلكات وسبل المعيشة منذ مطلع الالفية الثالثة تبدو أكبر بكثير من تلك التي تم توثيقها قبل بداية القرن الواحد والعشرين .

وأكد تقرير صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة ان النزاعات المسلحة غير الدولية أصبحت اليوم أكثر فتكا وشدة و انتشارا وان تكلفتها البشرية هي الأبهظ وقد شهدت تصعيدا غير مسبوق إذ " وبعد الانخفاض الذي طرأ على الحروب الاهلية الكبرى في أواخر تسعينيات القرن الماضي ومطلع العقد الأول من هذا القرن ، ارتفع عددها من 4 حروب في عام 2007 الى 11 حربا في عام 2014 . والأسباب الجذرية لكل نزاع مختلفة ومعقدة . وغالبا ما تكون النتيجة هي ذاتها : إذ تنشأ النزاعات في أماكن كانت تعتبر فيما مضى آمنة وتحتدم وتتجدد في أماكن كان يُعتقد أنه قد تمت تسويتها فيها . وينطوي ثلث الحروب الاهلية في الوقت الحاضر على مشاركة جهات فاعلة خارجية تدعم طرفا أو أكثر من طرف في النزاع . وهذا التدويل يجعل الحروب الاهلية أكثر فتكا و أطول أمدا . وتجد الجماعات الاجرامية العابرة للحدود الوطنية مرتعا خصبا في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات ، لاسيما في الحواضر ، وتزعزع استقرار البلدان الخارجة من النزاعات وتقوض جهود الدول وتطيل أمد العنف " [1] .

في تقديري فإن تراجع الحروب الاهلية خلال الفترة الممتدة من نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، يرجع على ما يبدو الى الأثر الإيجابي الذي أحدثه نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ودخول هذا النظام حيز النفاذ في جويلية 2002 . حيث انتاب الناس عموما والأنظمة الحاكمة أو المتنافسة والمتنازعة على السلطة خصوصا ، شعورا في تلك الاثناء بجدية المجتمع الدولي بإخضاع مرتكبي الجرائم الفظيعة للمساءلة الجنائية وبأن زمن الإفلات من العقاب الذي ساد طويلا قد ولى .

هذا الامل سرعان ما تبدد حيث وبالمقارنة مع عدد وحجم وشدة الحروب الاهلية وما خلفته من ضحايا وانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان الأساسية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتطهير العرقي التي حصلت منذ نهاية العقد الأول من هذا القرن ، لم تشهد أروقة هذه المحكمة مثولا للعدد المتزايد من المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، ولا صدور أحكام لأنصاف الضحايا .

اخفاق المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية لا يشكل اخفاقا لهذا الجهاز القضائي الدولي بقدر ما هو اخفاق للنظام الدولي ، الذي يعد في اعتقادي المسؤول عن تفعيل هذه المحكمة و جعلها تلعب دور الحد من الانتهاكات و كبح جماح وشراسة كل من تسول له نفسه العبث بالإنسانية و الاستثمار في معاناة الناس . وهي المهمة التي لم تنجز سواء بفعل عدم انضمام الدول المنتهكة لحقوق

[1] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني المعنون " إنسانية واحدة: مسؤولية مشتركة " الفقرة 23 رمز التقرير : A/70/709 بتاريخ 2 فبراير 2016 –

الانسان للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو نتيجة عرقلة احالة المتـــهمين بارتكاب الجرائم الفظيعة من قبل مجلس الامن الدولي على هذه المحكمة.

هذا الإخفاق كانت له تداعيات كبيرة على أمن الناس في عدد من المناطق التي شهدت نزاعات داخلية. ولان الحروب الاهلية وفقا لما أورده تقرير صادر عن الامم المتحدة ، عادة ما تشتد جذوتها داخل المدن أين يتواجد العدد الكـبير من السكان ، فإن لجوء اطراف النزاع للمراكـــز الحضرية كميادين للمعارك قد ساهم في تسجيل أعداد كبيرة من القـتلى في صفـوف المدنيـين وتدميم البنى الأساسية الحيويـة . ومما فاقم من معاناة السكان وتعرضهم لعنف واصابات طويلة الأمد وصدمات نفسية تلك الاعمال الوحشية المدمرة الناجمة عـن عمليات القتل والاغتصاب والتعذيب وتدمير النظم الصحية الهياكل المائية وتوقـف الدراسة بسبب تدمير المدارس ، وانتشار الأوبئة ، وتنامي عمليات النزوح الجماعي للسكان وفرارهم من ديارهم وركوبهم مخاطر الانتقال عبر الحدود الدولية والبحار بحثا عن الحياة و الامن لدى دول أخرى، وانحسار النشاط الزراعي وتراجع المخزونات الغذائية ، وما ينجر عنه من مضاعفات كانتشار الجوع وسوء التغذية . وخلص التقرير الى أن تأثيرات هذه النزاعات لا تقتصر على الأجيال الحالية بل تمتد " وتدوم الآثار لأجيال : من انتشار الخوف ومشاعر انعدام الثقة والتوترات لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية . و لا تعود الأمور الى نصابها أبدا في بلدان خارجة من حروب أهلية طويلة الأمد ويتغير نسيجها الاجتماعي والسياسي الى الابد " [1].

ثانيا / أثـر إخفاق النظام الدولي على النظام الدولي نفسه : إن عجز المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة في التصدي للمعضلات والمعاناة الإنسانية من شأنه أن يتسبب في: " الإضرار بالنظام الدولي إذا تم تجاوز مجلس الامن أو الإضرار بذلك النظام إذا ذُبح الناس ومجلس الامن واقف وقفة المتفرج" [2] .

وتبعا لرأي اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ، فإن هناك رسالتين هامتين موجهتين لمجلس الامن الدولي ، في حالة عدم التصرف إزاء الأوضاع التي تهز الضمير وتستصرخ النجدة [3] :

– الرسالة الأولى : أنه قد يتم تجاوز الشرعية الدولية فيلجأ الى التدخل دون إذن من مجلس الامن أو المنظمات الجماعية المعنية ، للتصدي للأوضاع الإنسانية الملحة من قبل دولة منفردة أو مجموعة من الدول ، وفي هذه الحالة قد لا تتقيد الدولة أو الدول المتدخلة بالضوابط والمعايير التي حددتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها حول مبدأ مسؤولية الحماية .

1– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني – المرجع السابق – الفقرة 26

2 – تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – المرجع السابق – ص 58

3 – نفس مرجع – ص 58

– الرسالة الثانية : أنه إذا ما نفذ التدخل ضمن الاحترام التام للضوابط والمعايير التي حددتها اللجنة الدولية ، ونظر إليه الرأي العام العالمي على أنه انجز بنجاح ، فقد يؤدي الى الاضرار الخطير والدائم بمركز الأمم المتحدة نفسها و بمصداقيتها .

هذا بالضبط ما كان قد حذر منه كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق عندما قال : " إذا لم يستطع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الامن والسلام في أماكن أخرى " [1] .

المبحث الثاني

فكرة المسؤولية أثناء الحماية كمبادرة لتعزيز وإثراء مبدأ مسؤولية الحماية والأمن الإنساني ومدى ملائمة هذا المبدأ في التصدي للتهديدات الأخرى للمدنيين المتزامنة

نتناول ضمن هذا المبحث مضمون الفكرة التي تقدمت بها الحكومة البرازيلية للأمم المتحدة في سبتمبر 2011 ، لإنقاذ مبدأ مسؤولية الحماية الذي تبناه المجتمع الدولي عام 2005 بموجب الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المنعقد بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين لنشأة الأمم المتحدة . هذا المبدأ الذي تعرض الى تهديد جدي بسبب عدم الالتزام بمعاييره أثناء تطبيقه على بعض النزاعات المسلحة ولاسيما النزاع الليبي الذي كان محل تدخل حلف شمال الأطلسي بتفويض من مجلس الامن والذي تجاوز الحدود المرسومة في التفويض والمتمثلة في حماية المدنيين ، وانحيازه لأحد طرفي النزاع مما أدى الى ردود فعل بعض الدول لاسيما منها الصين وروسيا .

وبالنظر لترحيب المجتمع الدولي بهذه الفكرة المسماة " المسؤولية أثناء الحماية " سنبحث في مدى أهميتها ومساهمتها في تعزيز مبدأ مسؤولية الحماية والامن الإنساني (المطلب الأول) مبدأ مسؤولية الحماية الذي جاءت هذه المبادرة البرازيلية للحيلولة دون سقوطه ، والذي تراهن عليه الأمم المتحدة في أن يساهم ليس فحسب في الحد من آثار النزاعات على المدنيين وحقوق الانسان ، ولكن أيضا في التصدي للتهديدات الأخرى المتزامنة لاسيما الإرهابية منها (المطلب الثاني) .

[1] – خطاب الأمين العام للأمم المتحدة أمام الدورة 54 للجمعية العامة بتاريخ 20 سبتمبر 1999 – المرجع السابق

المطلب الاول

مدى أهمية المسؤولية أثناء الحماية في تعزيز مبدأ مسؤولية الحماية والأمن الإنساني وعقبات إعمالها

نستعرض في هذا المطلب مضمون المبادرة البرازيلية المسماة " المسؤولية أثناء الحماية " ونتقصى مدى قيمتها المضافة للمبدأ الذي جاءت لإنقاذه وأهميتها التي تكمن في أن يمارس مجلس الامن دورا رقابيا لاسيما عندما يقوم بإصدار قرارات تحت الفصل السابع وتتضمن تدابير قسرية ، والتي عادة ما يفوض منظمات دولية أخرى لتنفيذها، كحلف شمال الأطلسي . ولأن هذه المبادرة تقوم على تحميل مجلس الامن عبء متابعة مدى احترام قراراته التي يفوض أطرافا أخرى لتنفيذها سنبحث في مواقف المجتمع الدولي حيال هذه المبادرة لاسيما الدول دائمة العضوية التي يبدو أنها هي المستهدفة بها بالنظر لطبيعتها الاندفاعية وتحمسها لاستخدام الأساليب القسرية لحل النزاعات .

فقد صادف تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية بعض التحديات مما تطلب اجراء مناقشات عميقة وواسعة النطاق حول افضل السبل الكفيلة بتفعيل هذا المبدأ بطريقة مسؤولة ومستدامة وفعالة [1]. وأبدى العديد من الدول تحفظات حول كيفية استخدام هذا المبدأ الجديد الذي تعرض لانتقادات حادة لاسيما على إثر إخفاق المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة في توفير الحماية للمدنيين في ليبيا التي تجاوز فيها حلف شمال الأطلسي " الناتو" التفويض الممنوح له بموجب قرار مجلس الامن رقم 1973 ، وانحيازه لصف المعارضة بإسنادها لوجيستيا وعسكريا واستهدافه انهاء نظام معمر القذافي .

وبغرض إنقاذ مبدأ مسؤولية الحماية الذي يبدو أنه كان قاب قوسين أو أدنى من السقوط في أول تجربة له تحظى –في سابقة نادرة – بموافقة مجلس الامن وعدم اعتراض الدول التي تتمتع بحق النقض عليها ، قدمت رئيسة البرازيل أثناء اجراء المناقشة العامة في سبتمبر 2011 مبادرة أسمتها : " المسؤولية أثناء الحماية " [2].وهي فكرة يبدو أنها جديرة بالاهتمام وعلى قدر كبير من الأهمية بخصوص مسألة حماية المدنيين من عنف النزاعات المسلحة تماشيا مع مبدأ مسؤولية الحماية ، الذي تم اعتماده من قبل الأمم المتحدة منذ 2005 . ومواصلة لطرح هذه الفكرة الجديدة في صميم اهتمامات المجتمع الدولي أعلنت لاحقا الحكومة البرازيلية بمناسبة المناقشة المفتوحة التي أجريت على مستوى مجلس الامن بتاريخ 9 نوفمبر 2011 ، تفاصيل مبادرتها تلك .

---

[1] –تقرير الأمين العام المعنون " مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة " – المرجع السابق– ص 18–

[2] – نفس المرجع – ص 18–

وأعربت ممثلة البرازيل الدائمة لدى المنظمة " ماريا لويزا ريبيرو فيوتي " في بيان أدلت به في مجلس الامن ، أنه " يجب على المجتمع الدولي ،لدى ممارسته مسؤوليته في حماية المدنيين ، أن يبدي مستوى عاليا من المسؤولية أثناء الحماية . "[1] .

نتناول ضمن الفرع الأول مضمون الفكرة البرازيلية المتضمنة في مذكرة مفاهيمية تحمل عنوان : " المسؤولية أثناء الحماية : عناصر لوضع مفهوم وتعزيزه " ،ومدى مساهمتها في تعزيز عقيدة مسؤولية الحماية والامن الإنساني ونبرز في الفرع الثاني موقف المجتمع الدولي مـــن هذه الـــمـبادرة والعقبات التي تعيق إعمالها.

الفرع الأول : مضمون فكرة المسؤولية أثناء الحماية ومدى أهميتها

انطلقت الفكرة التي تحمل عنوان "**المسؤولية أثناء الحماية : عناصر لوضع مفهوم وتعزيزه** " من الإشارة الى تنامي الادراك بأن مبدأ مسؤولية الحماية قد يستخدم لأغراض غير حماية المدنيين بالتخفي وراء هذا الهدف النبيل والمـــشروع واستغلاله لأغراض غير مشروعة من قبيل تغيير النظام ، وهو ما من شأنه أن يؤدي الى عرقلة الاهداف التي يسعى المجتمع الدولي لتحـــقيقها في الظـــروف والاوقات التي تكون فيها حياة المدنيين مهددة والمتمثلة في انقاذهم وحمايتهم .

ولإضفاء المصداقية على التدخلات في اطار الممارسة الدولية لمسؤولية الحماية التي تقررها الأمم المتحدة ، فإن على المجتمع الدولي الذي تقع عليه مسؤولية حماية المدنيين أن يتصرف بمسؤولية أثناء تدخله لتوفير الحماية . فالمفهومان : مسؤولية الحماية والمسؤولية أثناء الحماية يجب أن يشهدا تطورا يستند الى مبادئ ومعايير وإجراءات أساسية متفق عليها من قبيل :

1- أن تشكل الوقاية والدبلوماسية الوقائية على الدوام أفضل الخيارات للحد من خطر النزاعات المسلحة وما ينجر عنها من خسائر بشرية ،

2 – أنه ينبغي على المجتمع الدولي ان يستنفد كافة الوسائل السلمية لحماية السكان المدنيين المهددين بخطر العنف وفقا لما تقتضيه مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وحسبما كرسته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ،

---

[1]- انظر الرسالة المؤرخة في 9 نوفمبر 2009 الموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الامم المتحدة المرفقة بالمذكرة المفاهيمية المتضمنة المبادرة البرازيلية بشأن منظورها لمبدأ مسؤولية الحماية ، المعنونة " المسؤولية أثناء الحماية : عناصر لوضع مفهوم وتعزيزه "- المنشورة ضمن الوثيقة رقم :A/66/551-S/2011/701 المؤرخة في 11 نوفمبر 2011

3- أن أي استخدام للقوة بما في ذلك لممارسة مسؤولية الحماية ينبغي أن يكون بإذن صحيح وصريح سواء من قبل مجلس الامن الدولي طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو عند الضرورة في الظروف الاستثنائية من قبل الجمعية العامة استنادا لقرارها رقم 377 (د 5) ،

4- أن أي تفويض باستخدام القوة ينبغي أن يكون محدودا في عناصره القانونية والتشغيلية والمؤقتة وان أي اجراء عسكري يجب أن يكون نطاقه ملتزما نصا وروحا بالولاية المخولة من قبل مجلس الامن أو عند الاقتضاء الجمعية العامة ، وأن يتخذ وفقا لما ينص عليه القانون الدولي لاسيما القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للنزاعات المسلحة ،

5- في حالة اتخاذ قرار باستخدام القوة ، ينبغي أن يكون العنف وعدم الاستقرار المحتمل حدوثهما بسبب اللجوء للقوة ، في أدنى مستوى ممكن ، وفي كل الحالات لا يجوز أن ينجر عنها تحت أي ظرف من الظروف احداث ضرر يفوق ذلك الذي استخدمت القوة لمنعه ،

6- في حالة اتخاذ قرار باستخدام القوة فإن هذا الاجراء يجب ان يتسم بالحكمة والتناسب و مقتصرا على تحقيق الأهداف المحددة في التفويض الممنوح من قبل مجلس الامن ،

وقد نوهت المذكرة البرازيلية المشار إليها بضرورة مراعاة هذه المبادئ التوجيهية بدءا من اتخاذ القرار باستخدام القوة في اطار مسؤولية الحماية وخلال فترة التفويض وانتهاء بمرحلة تعليق التفويض الذي يكون بموجب قرار جديد .

وأكدت المذكرة أنه وبغية ضمان المسؤولية أثناء الحماية فإن الحاجة تقتضي تعزيز الاجراءات التي يقوم بها مجلس الامن الدولي والتي يستهدف بها رصد وتقييم الطريقة التي يتم بموجبها تفسير وتنفيذ القرارات. وخلصت المبادرة البرازيلية الى أن مجلس الامن الدولي ينبغي أن يضطلع بمسؤولية مساءلة أولئك الذين يُفوضون باستخدام القوة[1].

ويبدو أن المبادرة قد شددت على الدور الرقابي المناط بالمجلس والذي ينبغي أن يضطلع به ، لاسيما عندما يتعلق الامر بالتدابير القسرية التي يتخذها .وهنا فإن على هذه الهيئة الا تكتفي بإصدار القرارات فحسب بل لا بد من متابعة مدى التزام الجهات الموكل اليها تنفيذ قراراته لاسيما التي تتضمن تفويضا باستخدام القوة ، عـن التجاوزات المحتملة ومساءلتها عن ذلك ضمانا للمصداقية والمشروعية وتوثيقا للثقة التي منحها المجتمع الدولي لمجلس الامن في التصرف نيابة عنه والتي يبدو أنها تزعزعت وتضررت بشكل كبير في الممارسات السابقة .

[1] – الرسالة المؤرخة في 9 نوفمبر 2009 الموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الامم المتحدة – المرجع السابق

الفرع الثاني : موقف المجتمع الدولي والأمم المتحدة من فكرة المسؤولية أثناء الحماية وعقبات إعمالها

أولا / موقف المجتمع الدولي والأمم المتحدة من فكرة المسؤولية أثناء الحماية : لقيت المبادرة البرازيلية في بداية طرحها استجابة فاترة من قبل ثلاث دول غربية تمتلك حق النقض بمجلس الامن الدولي وهي : فرنسا ، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ، الذين أعربوا عن تخوفهم من أن تؤدي هذه المبادرة الى الابطاء في أي تدخل من قبل المجتمع الدولي لوضع حد للممارسات الوحشية التي ترتكب ضد المدنيين [1].ومع ذلك فإن المبادرة التي لقيت ترحيبا وفق ما أورده **بان كي مون** الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره للجمعية العامة ومجلس الامن ، قد حظيت باهتمام كبير من قبل الدول الأعضاء الذين يأملون أن تكون بمثابة الفرصة السانحة لإنقاذ مبدأ مسؤولية الحماية ومراجعة كيفية تطبيقه وضمان ان يكون التنفيذ منسجما مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئ وأحكام ميثاقها وكذا مع تلك النوايا التي أفصح عنها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، المنعقد بنيويورك بمناسبة الذكرى الستين لنشأة الأمم المتحدة [2].

ويبدو من تقرير" بان كي مون " الأمين العام أن الأمم المتحدة التي تبنت هذا المبدأ منذ عام 2005 وسعت لتكريسه كممارسة دولية لحماية الناس من تهديد العنف والنزاعات المسلحة ، قد وجدت في المبادرة البرازيلية الأفكار الجديرة بالاهتمام ، التي ينبغي تنميتها ومناقشتها والتوافق عليها والمضي قدما لترجمتها الى سلوك .

وفي تقريره المشترك للجمعية العامة ومجلس الامن المعنون " مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة " خصص الأمين العام للأمم المتحدة جزءا هاما من هذا التقرير لتحليل و إثراء المبادرة البرازيلية " المسؤولية أثناء الحماية " في إشارة منه على ما يبدو للإعراب عن أهمية هذه المبادرة والقيم التي يُنتظر أن تضيفها وتعزز بها عقيدة مسؤولية الحماية . وفيما يلي نلخص أهم ما أورده التقرير الذي تضمن أفكارا وتصورات لتعزيز و إثراء مبادرة الحكومة البرازيلية [3]:

– من الضروري ان تتصرف الجهات الفاعلة الدولية بمسؤولية ، ذلك أن أي تحليل خاطئ أو يستند الى معلومات غير صحيحة يمكن أن يؤدي الى تضليل صناع القرار الدوليين وتوجيههم الى طريق خطأ ، وهو ما من شأنه أن يؤدي الى الافراط في رد الفعل أو في نقصانه عما هو مطلوب ،

---

[1] – جون ويسترن و جوشوا إس غولدشتاين – المرجع السابق – ص 53

[2] – تقرير الأمين العام المعنون " مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة "– المرجع السابق – ص 18

[3]– نفس المرجع – ص 18 ،19 و 20

– فكرة المسؤولية أثناء الحماية تستوجب التحلي باليقظة وسداد الرأي في تحديد وبدقة الأماكن التي بها تهديدات كبيرة ومتنامية من حيث حجمها ، ورصد أي تطورات أو مؤشرات لنوايا ارتكاب أعمال وحشـية ليتسنى التصرف بطريقة استباقية ووقائية لتجنب هذه التوترات وتقديم المساعدة على حل النزاعات ، وكل انتظار أو تأخير في اتخاذ إجراءات مبكرة للتحديد والاشراك والمنع لا يشكل تخليا عن واجـــب تقديم المساعدة لمن هم في حالة الخطر فحسب ولكن أيضا يُعد عملا غير مسؤول يؤدي الى تعريض حياة أناس أبرياء للخطر ومن شأن أي تدخل محتمل يأتي لاحقا لمعالجة هذه الأوضاع الإنسانية أن يفاقمها ويزيد من تكلفة الخسائر التي تطال جميع المعنيين ،

– لب المسؤولية أثناء الحماية يتمثل في فعل الشيء الصحيح ، في المكان المناسب وفي الوقت المناسب وللأسباب المناسبة ، وكلما كان اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة كلما أدى ذلك الى إعطاء التقييم قيمة أكبر، ونتج عنه فهم ما يحدث وسبب حدوث الامر والكيفية التي يمكن أن يساعد بها المجتمع الدولي على تفادي تفاقم الحالة ،

– في الحالات التي يتم فيها بحث إمكانيات استخدام القوة أو اتخاذ تدابير قسرية أخرى ، يجب مراعـــــاة الا يتم اتخاذ القرارات باستخفاف ويجب التفكير مليا ، قبل الاقدام على اتخاذ تدابير معينة . وعليه يجب إجراء تقييم دقيق للحالات وادراك العواقب المحتملة التي يمكن أن تنجر عند القيام بهذه الأفعال أو في حالة الامـتناع عن القيام بأي فعل . وأيضا إجراء تقييم للاستراتيجية الأكثر فعالية وملاءمة لتحقيق هدف جماعي ، وأن يكون من شأن عملية التقييم التي ينبغي أن تتم في الوقت المناسب، تيسير الاستجابة الفعالة والا يمنعها على الاطلاق .

ثانيا / عقبات إعمال فكرة المسؤولية أثناء الحماية : تتمثل أهم عقبة لإعمال فكرة المسؤولية أثناء الحماية في ما يمكن أن يعترض مبدأ مسؤولية الحماية نفسه من صعوبات. فالـشرط الأول لإعمال هذه الفكرة هو وجـود قرار يصدر عن الأمم المتحدة باتخاذ "... اجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عن طريق مجلس الامن ووفـقا للميـثاق ، بما في ذلك الفصل السابع منه..."[1] ومالم يصدر قرار بهذا الشأن ، فإن الالتزام بالفكرة المذكورة لن يكون واردا ، لاسيما في ضوء اخفـــاق المجتمع الـدولي في أول تطبيق لهذا المبدأ في ليبيا عام 2011 . مما أدى الى تضاءل الآمال في التوصل الى توافق على مستوى مجلس الامن بشأن حماية المدنيين في سورية ، بالرغم من أن المجتمع الدولي قد تبنى بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العالمي بنيويورك عام 2005 مبدأ مسؤولية الحماية وتعهد بالمضي قدما لتكريسه كنهج جديد .

و إذا لم يستطع المجتمع الدولي استصدار قرار من مجلس الامن في اطار تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية فإن المبادرة البرازيلية تبقى نظريا مجرد فكرة لا تجد طريقها نحو التنفيذ والالتزام بها عمليا ، فالفكرة

[1] –قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:1–A/RES/60 – الفقرة 139 – المرجع السابق

ليست قائمة بذاتها بل تشـكل الخطوة الموالية التي تلي الخطوة الأولى عندما يـــأذن مجلس الامن باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين .

وإذا كان من العسير في ضوء مناخ ضعف الثقة بين أعضاء مجلس الامن لاسيما الدائمين منهم ، أن يصدر إذنا صحيحا في هذا الشأن فمن باب أولى أن تكون الأطراف التي قد تفوض من قبل الأمم المتحدة بحماية المدنيين غير مكترثة بمقتضيات المسؤولية أثناء توفير الحماية ، لاسيما إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول المفوضة تتمتع بحق النقض " الفيتو " أو في حالة تولى تحالف دولي أو منظمة ذات طابع عسكري كحلف الناتو مثلا مهمة حماية المدنيين .

المطلب الثاني

التهديدات الأخرى المتزامنة ومدى ملائمة مبدأ مسؤولية الحماية في التصدي لها

يواجه المجتمع الدولي والأمم المتحدة منذ مطلع الالفية الثالثة تهديدات أكثر إيلاما والحاقا للضـرر بالمدنيين تتميز بالقدرة الكبيرة على التكيف مع التدابير التي تسـتهدف الحد منها وتقليص خطرها (الفرع الأول) ولان مبدأ مسـؤولية الحماية قد صـمم للاسـتجابة للأوضـاع الإنسـانية المتردية من قبيل الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الانسان جراء النزاعات المسلحة أو نتيجة استبداد الأنظمة الحاكمة وتصـــرفها بوحشـــية تجاه رعاياها ، فما مدى ملائمة هذا المبدأ في التصـــدي لتهديدات الجماعات والتنظيمات الإرهابية ؟ (الفرع الثاني)

الفرع الأول : طبيعة ومنشأ التهديدات الأخرى المتزامنة وأثرها على المدنيين.

لم تعد النزاعات المسلحة هي الهاجس الوحيد الذي يؤرق المجتمع الدولي ، فهناك تهديدات أخرى متزامنة لا تقل إيلاما وخطورة ، تلحق الضرر الجسيم بأمن الناس وتزعزع السلم والامن الدوليين فما طبيعة هذه التهديدات و كيف تؤثر على حياة المدنيين والأمن الإنساني ؟ .

أولا / طبيعة ومنشأ التهديدات الأخرى المتزامنة: في ظل تنامي هذه النزاعات وتداعياتها على الامـن والاسـتقرار في عدد من مناطق العالم لاسيما في أسيا وافريقيا ، تستغل جماعات مسلحة وتنظيمات متطرفة مصنفة دوليا كمنظمات إرهابية ،هذه البيئة الأمنية الهشة، لتكثيف نشاطاتها بغرض نشر قيمها وايديولوجيتها و الاستيلاء على المزيد من الأراضي لتعزيز سيطرتها الميدانية وتأسيس كيانها وهياكل ادارتها للأقاليم التي تستولي عليها ففي سورية مثلا باتت أجزاء منها " تحـت سيطـــرة جماعات إرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) وجبهة النصرة" [1].

[1]– بيان مجلس الامن الدولي – رمز البيان : S/PRST/2015/15 بتاريخ 17 أوت 2015– ص 2

ويشير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن الخطر العالمي الذي يشكله المقاتلون الارهابيون الاجانب إلى أن التهديد الاستراتيجي في عام 2015 والسنوات التي تليه سيكون أشد عما هو عليه الان ، انطلاقا من الخبرة القتالية الكبير التي سيكتسبها الاف المقاتلين الارهابيين الاجانب الذين تنقلوا الى سورية والعراق للانضمام بشكل رئيسي الى تنظيم الدولة الاسلامية وجبهة النصرة ،أين سيعيشون ويعملون في مدرسة دولية حقيقية لصقل مهارات أولئك المتطرفين ، تمـــــاما كما حدث في أفغانستان في تسعينيات القرن الماضي [1] .

وتفيد تقديرات الأمم المتحدة أن هذه الجماعات الإرهابية المتنامية في تعدادها وعدتها والمتميزة بأساليبها الوحشية وفي مقدمتها تنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش " المنشق عنه [2]، تضم أكثر من 25000 مقاتل ينتمون لأزيد من 100 دولـة أي اكثر من نصف بلدان العالم البالغ عـــددهم 193 دولـة، مع الإشارة الى أن هؤلاء المقاتلين يتمركزون بشكل رئيسي في كل من سورية والعراق وبدرجة أقل في ليبيا[3] .

---

[1] – تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن الخطر العالمي الذي يشكله المقاتلون الارهابيون الاجانب ،عملا بالفقرة 23 من قرار مجلس الامن رقم 2178– رمز التقرير: S/2015/358 بتاريخ 19 مايو 2015 – ص 3 وما بعدها

[2]– ينحدر تنظيم الدولة الإسلامية المعروف باسم " داعش " من تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين الذي أنشئه أبو مصعب الزرقاوي عام 2004 وبعد اندماج تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين مع المجموعات الجهادية العراقية الأخرى عام 2006 أطلق تنظيم القاعدة على نفسه اسم دولة العراق الإسلامية . وباندلاع الازمة السورية عام 2011 انضم أعضاء هذا الكيان الى جبهة النصرة المنتمية الى تنظيم القاعدة وخاض معها قتالا ضد القوات الحكومية السورية ، وفي عام 2013 تم تأسيس تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المسمى اختصارا " داعش " وأصبح كيانا مستقلا عن جبهة النصرة بعد أن استولى على معظم جنودها وقدراتها .وبعد أن كان فصيلا واحدا من بين مئات الفصائل المسلحة الأخرى في سورية بدأ ينمو بشكل كبير ليتحول في وقت قصير بعد حوالي سنة من تأسيسه إلى قوة مسلحة مهيمنة ومنظمة تنظيما محكما مما ساعده في بسط سيطرته على أجزاء كبيرة في المناطق المأهولة بالسكان في كل من سورية والعراق ، وأضحى بذلك يشكل خطرا على السلم والاستقرار في هذه المنطقة ، لم ينتبه اليه المجتمع الدولي في البداية حيث ظل يقلل من قيمة التهديد الناجم عن هذا التنظيم الناشـــئ الذي استقطب عددا كبيرا من المقاتلين الأجانب منهم أشخاص غاية في الخطورة والتطرف ، وقد اخفق المجتمع الدولي على ما يبدو في منع التحاق مقاتلين أجانب بهذا التنظيم ودخولهم منطقة الصراع لاسيما في سورية ، وعلى الرغم من وجود آلاف السوريين في صـــفوف هذا التنظيم إلا أن المقاتلين الأجانب هم من يســـيطر على هيكل القيادة الى حد كبير. علما أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام يعمل ضمن قيادة مسؤولة تتميز بهيكل تنظيمي يشمل مستوى للسياسة العامة ، ونظام للقيادة والسيطرة بزعامة أبو بكر البغدادي الذي يملك السلطة المطلقة ويساعده عدد من الكيانات الأخرى في الهيكل التراتبي للتنظيم منها المجلس العسكري . (انظر لمزيد من التفاصيل تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية المعنون " حكم الرعب : الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سورية " – رمز التقرير : HRC/CRP/ISIS بتاريخ 14 نوفمبر 2014)

[3]– تقرير فريق الدعم التحليلي ورصـد الجزاءات بشـأن الخطر العالمي الذي يشـكله المقاتلون الارهابيون الاجانب – نفس المرجع السابق– ص 12

ثانيا / الأساليب الوحشية للتنظيمات المتطرفة وآثرها على المدنيين : لقد فاقمت الأوضاع الأمنية المتدهورة من معاناة السكان الذين وجدوا أنفسهم ضحية لعنف مزدوج ، عنف ناتج عن النزاعات المسلحة والحروب الاهلية وعنف آخر متزامن ناجم عن نشاط تلك الجماعات المتطرفة .التي تستهدف هؤلاء السكان " على أساس أصلهم العرقي و/ أو دينهم و / أو انتمائهم الطائفي "[1]وساهمت أعمالها الوحشية بشكل كبير في زعزعة استقرار سورية والمنطقة وخلفت آثارا إنسانية مروعة على السكان المدنيين [2] .

ومن بين " التكتيكات " الوحشية التي يستخدمها تنظيم الدولة الإسلامية على أوسع نطاق والتي توقع إصابات كبيرة في صفوف المدنيين ، العمليات الانتحارية وتفجير السيارات المفخخة عن بعد ، واستعمال الأسلحة المتفجرة وعمليات الإعدام بقطع الرقاب واعمال بالغة الوحشية من قبيل قطع رحم النساء . ولا يتردد هذا التنظيم في تهديد الأفراد و المجموعات و حتى الدول التي تتحدى عقيدته . فهو لا يتردد في استهداف الصحفيين والنشطاء الذين يخاطرون بحياتهم من أجل نقل المعاناة اليومية للسكان الذين يعيشون تحت حكم هذا التنظيم كما يسعى الى نشر وحشيته لتعزيز سلطته على المناطق التي تقع تحت سيطرته باعتماده استراتيجية دعائية تقوم على استغلال وسائط الاتصال الحديثة بفعالية كبيرة ، خاصة مواقع التواصل الاجتماعي لأغراض جمع الاموال و استقطاب مجندين جدد ،من جهة ومن جهة أخرى لإظهار قوته لكي يتمكن من ضمان التفوق المحلي و تأسيس ما أسماه " الخلافة " التي أعلن عنها بتاريخ 29 جوان 2014 [3] .

وقد تعرض المدنيون في المناطق التي تخضع لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية الى مضايقات واعتداءات على حرياتهم الأساسية كما اشتكى الكثير من السكان من العنف الوحشي الذي يمارس عليهم من قبل تنظيم الدولة تطبيقا لعقوبات جسدية بما فيها الجلد و قطع الايدي وأيضا قطع الاصابع لارتكاب أصحابها جريمة السرقة أو تدخين السجائر. كما تصدر المحاكم التابعة للتنظيم أحكاما تقضي بعقوبة الرجم و قطع رقاب من يتم تأكيد إدانتهم من الرجال و النساء وحتى الأطفال وفق منطق يقوم على فرضية " أنت مذنب حتى تثبت براءتك ". وعادة ما يقوم التنظيم عن طريق شرطة الحسبة التابعة له بإبلاغ الناس عن موعد ومكان تنفيذ هذه العقوبات والالحاح عليهم بحضور عمليات الإعدام واجبار كل من يكون متواجدا في الشوارع بالقرب من الأماكن العامة التي تشهد تنفيذ احكام القتل بحضور عمليات الإعدام ، وحين الانتهاء من هذه الاعدامات توضع جثث القتلى على صلبان لمدة تصل أحيانا الى ثلاثة

---

[1] – بيان مجلس الامن الدولي – رمز البيان : S/PRST/2015/15 – المرجع السابق – ص 2

[2] – نفس المرجع – ص 2

[3] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية المعنون " حكم الرعب : الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سورية " – المرجع السابق – الفقرات : 3 ، 14 ، 17 و 18

أيام لتمكين أكبر عدد من الناس من مشاهدتها كما يعمد التنظيم على رجم النساء حتى الموت بتهمة ارتكاب فعل الزنا. وعلى ما يبدو فإن قيام التنظيم بهذه الأساليب الوحشية يندرج في اطار سياسة ممنهجة لبث الخوف والرعب بين السكان المدنيين ولا سيما أولئك الذين يبدون معارضة لان يحكمهم هذا التنظيم الوحشي [1].

وتأكيدا لهذه الوحشية أدلى عدد من الشهود بشهاداتهم أثناء المقابلات التي أجرتها معهم لجنة التحقيق المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية من " أن عمليات الإعدام أصبحت شائعة و أن هناك دائما رؤوسا وجثثا معروضة في الميادين ونواصي الشوارع في البلدات الكبرى ويؤكد تبلد الشعور المتزايد صدمة السكان المدنيين " [2]

وكانت أعمال التنظيم ضد النساء أكثر إيغالا في العنف وسوء المعاملة والاهانة والحط من الكرامة .فقد تعرضن لأساليب بالغة الوحشية من بيع واسترقاق واغتصاب .حيث تشكل البنات اللواتي يتجاوزن سن البلوغ في منظور تنظيم الدولة الإسلامية تهديدا لنظامها الاجتماعي مما يضطر ابائهـــن لتزويجهن مبكرا خشية إرغامهن على الزواج من مقاتلي التنظيم أو أخذهن من أسرهن من قبل المجموعات الإرهابية . وقد تعرضت مئات النساء والفتيات من الطائفة اليزيدية الى الاختطاف من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في بداية شهر أوت 2014 ، إثر هجومه على بلدة سنجار الواقعة شمالي العراق .وقام التنظيم بترحيلهن الى سورية وبيعهن في المزاد العلني بأسواق محافظة الرقة باعتبارهن غنائم حرب . ويعتبر التنظيم هؤلاء المختطفات اللواتي يتم بيعهن ملك يمين حيث يتم سجنهن في البيوت واستعبادهن جنسيا . ويحتفظ التنظيم بنساء أخريات كأسرى وممارسة العنف والاستعباد الجنسيين عليهن من قبل مقاتلي التنظيم العائدين من جبهات القتال وارغامهن على حمل أطفال مقاتلي التنظيم . ولان هذا التنظيم يصنف الطائفة اليزيدية بالكافرة ، فقد أخضع إناثها الى ممارسات بالغة الوحشية ، كما أعلن اعتزامه تلقيح الفتيات والنساء قسرا بهدف التأثير على التركيبة الإثنية والدينية . ووفقا لاستنتاجات لجنة التحقيق المستقلة المعنية بسورية فإن هذه الممارسات عندما تجري في اطار واسع الانتشار وممنهج ، ترقى الى جريمة حرب وجرائم ضد الإنسانية.[3]

وفي بيان لمجلس الامن الدولي دعا الأمم المتحدة وكافة الدول للعمل بصورة استباقية لمواجهة جميع أشكال التهديدات الناشئة عن الأنشطة الإرهابية المتنامية ومنها التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية

---

[1] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية المعنون " حكم الرعب : الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سورية " – المرجع السابق – الفقرات : 20 ، 21، 32 ، 34

[2] – نفس المرجع – الفقرة : 35

[3] – نفس المرجع – الفقرات من 51 الى 57

بدافـع التطــرف والتعصب الذي يشكل خطرا كبيرا ومتزايدا على تمتع الناس بحقوقهم الأساسية ويهدد الحق في الحياة والتنمية ويقوض الاســتقرار والرخاء العالميين [1] .

الفرع الثاني : مدى ملائمة مبدأ مسؤولية الحماية في التصدي للتهديدات الأخرى المتزامنة

على الرغم من أن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول التي يرجع لها الفضل في ظهور مـبدأ مسؤولية الحماية ، لم تشر في تقريرها المعنون " مسؤولية الحماية " الى امكانية التدخل لحماية المدنيين جراء تعرضهم لتهديدات إرهابية حالة أو وشيكة ، وعلى الرغم من أن تبنى المجتمع الدولي لعقيدة مسؤولية الحماية بموجب الفقرتين 138 و 139من القرار رقم 1/60 المؤرخ في 20 أكتوبر 2005 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتضمن اعتماد الوثيقة الختـامية لمؤتمر القـمـة العالمي لعام 2005 ، والقرار رقم 1674 المؤرخ في 28 أبريل 2006 الصادر عن مجلس الامن الدولي والمتضمن تأكيد المجلس لأحكام الفقرتين 138 و139 المشار إليهما أعلاه . هذان القراران لم يرد فيها ما يفيد انطباق مبدأ مسؤولية الحماية على الانتهاكات التي يتعرض لها السكان المدنيون بسبب الأنشطة الإرهابية ، إلا أن تنامي هذه الظاهرة العابرة للحدود وزيادة عـدد ضحاياها عـبر العديد من المناطق عبر العالم لاسيما في البيئات التي تشهد عدم استقرار سياسي وتدهور أمني ناتجين أساسا عن احتدام النزاعات المسلحة والحروب الاهلية أدى بالأمين العام للأمم المتحدة الذي دأب منذ عام 2009 على تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة ومجلس الامن حول مبدأ مسؤولية الحماية ومضي الأمم المتحدة قدما لتكريسه كنهج توافقي جديد لحماية المدنيين ، قد أشار لأول مرة في تقريره لعام 2015 المعنون " التزام حيوي ودائم : تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية " ، المــقدم للجمعية العامة ومجلس الامن . الى التحديات الجديدة التي تواجهها الحماية ، لافتا الانتباه الى الجرائم الفظيعة التي ترتكب من قبل الجماعات المـصـــنفـة كتنظيمات إرهابية أو ما يُطلق عليها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجماعة **بوكو حرام** وحركة الشباب الصومالية .و لم يغفل التقرير الإشارة الى عامل التكنولوجيات الجديدة كأحد التحديات التي تـواجــه المجتمع الدولي بشأن ما يُبذل من جهود لتوفير الحماية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة والتهديدات الأخرى المتزامنة .وفيـما يلي نستعرض علاقة هذه التهديدات بتحديات الحماية وفقا لما تناوله تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2015 المقدم للجمعــية العامة ومجلس الامن:

أولا / التهديد الناشئ عن تنامي الاعمال الإرهابية : انطلاقا من أن الاعمال العنيفة الناجمة عن التطرف والإرهاب عـادة ما تحدث في ظروف تكون فيها مخاطر ارتكاب جرائم فظيعة قائمة، فإن الاعمال التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير الـتابعة للدول لاسيما تنظيم الدولة الاسلامية " داعش " وجماعة

[1] – بيان مجلس الامن – رقم وتاريخ الوثيقة : S/PRST/2013/1 بتاريخ 15 يناير 2013 – ص 4

بوكو حرام وحركة الشباب الصومالية تمثل من حيث نطاقها و وحشيـتها وأثرها على المستوى العالمي تهديدا جديا وقويا للقواعد الدولية الراسخة ويبدو أن بعض هذه الجماعات قد انتهـجت اسلوب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والتطهير العرقي كاستراتيجية لتحقيق أهدافها.

مواجهة هذه التهديدات يتطلب من المجتمع الدولي اعتماد أسلوب الوقاية والرصد واتباع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتعديل الطرق التي يتوقع فيها ارتكاب جرائم فظيعة ومنعها والرد عليها من خلال :

1 – تحديث آليات الإنذار المبكر كأسلوب وقائي للإحاطة بمختلف أهداف تلك الجماعات و ايديولوجياتها وأساليب عملها والظروف التي يمكن أن ترتكب فيها جرائم فظيعة .

2 – تعزيز التعاون بين الدول وفقا لاستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب للحيلولة دون ارتكاب الجرائم الفظيعة بما في ذلك الاستثمار في الحوكمة الشاملة المتسمة بالفعالية والخاضعة للمسائلة ، وتكثيف الجهود التي تستهدف تعزيز الحوار والتفاهم بين الحضارات والثقافات والشعوب والأديان .

3 – ضرورة الاخذ بعين الاعتبار أن التصرف بموجب الركيزة الثالثة لمبدأ مسؤولية الحماية (مسـؤولية الرد) ضد الجماعات المسلحة غير التابعة للدول وباعتماد المناهج التقليدية من قبيل بعثات تقصي الحقائق و الحملات العامة وبعثات الرصد و الجزاءات المحددة الاهداف، قد يكون أقل فعالية ومحدود الأثر على هذه الجماعات التي لا تعير الاهتمام لمسألة الشـــــرعية الدولية .وعليه فإن أي ميل الى التعجيل بخيار استخدام القوة ضد هذه الجماعات ينبغي أن يكون متناسبا مع الحاحية الحالة المحددة ومع الأدوات غير القسرية من حيث أثرها وفعاليتها المحتملين. مع الاخذ بالحسبان أيضا ضرورة دمج التدابير القسرية ضمن استراتيجيات سياسية شاملة ، من شأنها أن تتيح المجال لإعادة بناء المجتمع وبناء التماسك الاجتماعي والاعتراف بالمظالم المشروعة ، والتشجيع على الحوار والعمل على تخفيف حدة التوترات الطائفية . مع إعطاء أهمية خاصة لتجنيب المدنيين خطر أي رد فعل عسكري ضد هذه الجماعات المسلحة غير التابعة للدول .

4 – ضرورة تولي صانعي السياسات معالجة المسائل المرتبطة بجعل المسؤولية عن الحماية أقرب الى الخطط التي تصب في السياق ذاته كخطط منع التطرف العنيف أو مكافحة الإرهاب . وهو ما من شأنه المساهمة في الجهود المبذولة لمنع ارتكاب جرائم فظيعة والرد عليها ، ذلك أن مسؤولية الحماية وبالنظر

لأهدافها وأسسها القانونية وإطارها السياساتي من الصعب أن تتوافق دائما مع الضرورات الأمنية ، مما يلقي على المجتمع الدولي عبء احترام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي [1].

ثانيا / الاستخدام المزدوج لمنصات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات : لم يعد دور التكنولوجيات الجديدة يقتصر على الربط بين الناس وتقريب ما بينهم من مسافات ، بل أصبحت تشكل بالنسبة لبعض الجماعات المسلحة كتنظيم الدولة الإســـــلامية "داعش" سلاحا تستخدمه في نشر أيديولوجيتها على نطاق أوسع والتواصل والتنسيق والتخطيط لارتكاب الجرائم الفظيعة ، واستقطاب مقاتلين أجـــــانب الى صفوفها . وبقدر ما قد تساهم هذه التكنولوجيا في ارتكاب جرائم بقـــدر ما تتيح في ذات الوقت فرصا جديدة لمنع ارتكابها وربط الصلة بين المجتمعات المحلية المعزولة المعرضة للخطر وتسهيل مهمة الاطراف الوطنية والدولية في مساعيها لتوفير الحماية . ويمكن أيضا أن تُستغل في مكافحة التطرف العنيف من خلال طرح خطاب مضاد يتسم بالسلمية ويستهدف تعزيز روح التسامح والحوار[2].

غير أن هذه الجماعات المسلحة لاسيما تنظيم الدولة الإسلامية " داعش " ما زالت قادرة على مقاومة الضغوط التي تمارس عليها للحد من استخدامها لمنصات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، فرغم تعليق عدد معتبر من حسابات تنظيم الدولة الاسلامية [3]، فإن انشطة التنظيم الدعائية عبر مواقع التواصل الاجتماعي لم تتأثر، حيث أن التهديد الناجم عن نشاطه عبر الفضاء الالكتروني لم يتراجع ، فاستراتيجيته في مقاومة الضغوط والتصدي لمختلف التدابير لخنقه وحرمانه من الاستـــفادة من الـــتكنولوجيا الجديدة ، تتسم بالدينامية والتغير [4] .

على ضوء ما سبق يرى الباحث أن عقيدة مسؤولية الحماية التي تم تصميمها لتكون صالحة للأهداف التي تحملها والمتمثلة في حماية المدنيين من العنف و عمليات التطهير العرقي و الاعمال

---

[1] – تقرير الأمين العام المعنون "التزام حيوي ودائم : تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية " رمز التقرير :A/69/981-S/2015/500- بتاريخ 13 جويلية 2015 – ص 19

[2] – نفس المرجع – ص 20

[3]– تتخذ العديد من شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاسيما الكبيرة منها تدابير لمنع إساءة استغلال منصاتها لنشر ايديولوجيتها ، حيث قامت شركتا غوغل وفيسبوك بأطلاق حملات لمكافحة التطرف ومن جهتها أعلنت شركة تويتر في فبراير 2016 عن قيامها بحذف أكثر من 125000 حســـاب مرتبط بارهابيين منذ منتصـــف عام 2015 ، كما أعلنت شـــركة مايكروســفت في 20 مايو 2016 أنها تقوم بمراجعة النهج الذي تتبعه إزاء المضــامين ذات الصــلة بالإرهاب المنشــورة عبر الانترنت وشروط استخدام خدماتها . (انظر لمزيد من المعلومات تقرير الأمين العام لمجلس الامن عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " تنظيم داعش " على السلام والامن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد – ص 14– رمز التقرير : S/2016/501 بتـــــــاريخ 31 مايو 2016 – ص 16 وما بعدها

[4]– نفس المرجع – ص 14 .

الاخرى التي تعرض حياة الناس للخطر ،التي تقوم بها الـدولة أو الناجمة عن اهمال الدولة أو عدم قدرتها على تحمل عبء الحماية أو اخفاقها في توفير الحماية للسكان ، هي عقيدة يمكن أن تنطبق على تهديدات الجماعات المسلحة و التنظيمات الإرهابية حينما تكون الدولة هشة كما في الحالة الصومالية أو عاجزة على التصدي لها كما في الحالة السورية والحالة العراقية وأيضا الحالة الليبية أو تقوم بإيواء إرهابيين أو اشخاص خطيرين على الآخرين إما نتيجة لضعف أو سوء نية كما في الحالة الأفغانية في بداية هذا القرن.

غير أن هذه العقيدة حينما يتم التفكير في اللجوء لتطبيقها على هذه التحديات الجديدة ينبغي مراعاة أن هذه الجماعات المسلحة غير التابعة للدول لها قدرة كبيرة على التكيف مع مختلف التدابير التي تُتخذ ضدها بما في ذلك العمل العسكري بفضل ما تتميز به من قدرة على التعبئة والتجنيد وتعديل الاستراتيجيات الدفاعية والانتشار واستغلال التكنولوجيا واستخدام المدنيين كدروع أو كأهداف لرد فعلها ، ومن ثمة يمكن لأي عمل من هذا القبيل أن تكون له عواقب وخيمة ليس على المدنيين فحسب ولكن ايضا على استقرار البلد المستهدف بالعمل العسكري وعلى السلم والامن الاقليميين والدوليين .

المبحث الثالث

آفاق الأمن الإنساني في ظل الإخفاق في حماية المدنيين

واستمرار إفلات منتهكي حقوق الانسان من العقاب

يمثل اخفاق النظام الدولي ممثلا في الأمم المتحدة في حماية المدنيين وعدم وضع حد للكثير من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي التي اندلعت في ظل تبني المجتمع الدولي مبدأ مسؤولية الحماية أكبر التحديات لمستقبل مفهوم الامن الإنساني . ويبدو أن إفلات مرتكبي الجرائم الفظيعة من العقاب قد كان له بالغ الأثر في استمرار انتهاك حقوق الانسان وتقويض الامن الإنساني . وفي تقديري فإن هناك عوامل مختلفة تساهم في غياب المحاسبة (المطلب الأول) مما يستدعي تفعيل مجموعة من التدابير والآليات التي من شأنها الحد من هذا الوضع والحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب وهذا ضمانا لحماية واحترام حقوق الانسان وتعزيزا للأمن الإنساني (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

عوامل الإفلات من العقاب وأثرها في استمرار انتهاكات حقوق الانسان وتقويض الأمن الإنساني

أعربت لجنة حقوق الانسان أن ممارسة وتوقع الإفلات من العقاب[1] على انتهاكات حقوق الانسان الدولية أو الـقانون الإنساني من شأنهما التشجيع على مثل هذه الانتهاكات و يُعدان من بين العقبات الرئيسية في وجه الامتثال لالتزامات حقوق الانسان الدولية والقانون الإنساني والتنفيذ الكامل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الإنساني فضلا عن تأثير ظاهرة الإفلات من العقاب في كل مجالات الـمجـتمع [2].

عـوامل هذه الظاهرة كثيرة ومعقدة ، سنقف عند بعضها في الفرع الأول ونتناول في الفرع الثاني الآثـار والتداعـــيات التي تخلفها على أمن الناس وتمتعهم بحقوقهم الأساسية لا سيما حقهم في الحياة والأمان والسلامة.

الفرع الأول :أهم عوامل الإفلات من العقاب

أولا / غياب الإرادة السياسية :غالبا ما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على القيام بمحاسبة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان التي تكون الأنظمة الحاكمة ضالعة بشكل مباشر أو غير مباشر في اقترافها ، وهذا إما نتيجة لغياب الإرادة السيـاسية لـدى هذه الأنظمة إذ من غير المعقول أن تقوم بمحاسبة نفسها بنفسها أو لأنها حصنت نفسها بأحكام دستورية وقانـونية ضد أي عقاب أو محاسبة أو لان قوانينها الوطنية لا تتضمن أصلا نصوصا تجرم جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب .

وإذا كان هدف نظام روما الأساسي وغرضه " هو وضع حد للإفلات من العقاب عن أسوأ الجرائم الممكنة في العـالم ، طبقا لمبدأ التكامل الذي يلقي المسؤولية الأولية في فتح تحقيق بشأن الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على عاتق الدول ، ولكنه يضمـــن للمحكمة الجنائية الدولية القدرة على ممارسة ولايتها القضائية عندما تمتنع الدول عن النهوض بمسؤولياتها . وأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون روما الأساسي هو أنه ليس من أحد فوق القانون ويتمتع بالحصانة عن ارتكابه الإبادة الجـــماعية أو جرائم ضد الإنسانية

---

[1]– يقصد بمفهوم الإفلات من العقاب : " غياب العقوبة عند خرق قاعدة من قواعد القانون الجنائي " (انظر لمزيد التفاصيل : أرام عبد الجليل – دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب – مقال منشور بالموقع الالكتروني لمؤسسة الحوار المتمدن – العدد 1538 بتاريخ 2 مايو 2006 – تاريـــخ الاطلاع : 2016/08/30

[2] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/2000 – لجنة حقوق الانسان – الدورة السادسة والخمسين.

أو جرائم الحرب " [1] . فإن الإشكالية التي تعيق تحقيق المحكمة الجنائية الدولية لأهدافها في انصـــاف الضحايـــــا و ضمان عدم افلات الجناة من العقاب هو أن الدول المعروفة بانتهاكها لحقوق الانسان وارتكابها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تريد أن تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة للنأي بنفسها عن الخضوع لأحكامه .

ثانيا / العزوف وعدم التعاون والتكفل بإخضاع مرتكبي الجرائم الفظيعة للمحاسبة : إن الحـكومات التي تقع عليها المسؤولـــــية الأولى في إحالة مرتكبي الجرائم الفظيعة على قضائها الجنائي ، لا تريد الاضطلاع بهذه المسؤولية مما يشـــجع على التـــمادي في ارتكاب المزيد من الانتهاكات والجرائم وعلى المستوى الدولي فإن بعض الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لا تتعاون بالقدر الكافي مع المحكمة الجنائية الدولية ، وحتى مجلس الامن الدولي الذي يمتلك سلطة إحالة مرتكبي الجرائم الفظيعة على المحكـــمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة يعزف عن الاضطلاع بهذه المهمة مما يساهم في زيادة حدة وكثافة الجرائم والانتهاكات والعـــنف وانـــعدام المساءلة [2] .

ثالثا / إعاقة محاولات إحالة مرتكبي الجرائم الدولية على القضاء الجنائي الدولي : إذا كـــــــان نظام روما الاساسي يقضي بإمكانية النظر في الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة ، فإن ذلك يبقى مرهونا بتوفر أحد الشرطين التاليين على الاقل : أن تكون الدولة المعنية طرفا في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية [3] و / أو أن يتم إحالة مرتكبي هذه الجرائم على المحكمة من قبل مجلس الامن الدولي[4]، وفي هذه الحالة فإن حـــق النقض الذي تتمتع به الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الامن يمكن أن يعيق أي إجراء من هذا القبيل .

رابعا / لجوء عدد من الدول لإبرام اتفاقيات على عدم الخضوع للمحاسبة: في محـاولة لتحصين رعاياها المدنيـين والعسكريين من أية ملاحقات جنائية، تلجأ بعض الدول لإبرام اتفاقيات مع دول أخرى تقضي بمنع تسليم رعاياها المتهمين بارتكـــاب جريمة الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب . ووفقا لتقرير صادر عن منظمة العفو الدولية فإن الولايات المتحدة الامريكية التي ليست طرفا في نظام

---

[1] – تقرير منظمة العفو الدولية المعنون " المحكمة الجنائية الدولية : مســـاعي الولايات المتحدة الامريكية لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضـــد الإنســـانية وجرائم الحرب " رمز التقرير : IOR 40/025/2002 بتاريخ 01 أوت 2002 – ص 2

[2] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون " حشـد العمل الجماعي: العـقـد القادم من المسؤولية عن الحـماية " رمز التقرير : A/70/999/S/2016/620 بتاريخ 22 جويلية 2016 – الفقرة 27 .

[3] – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مرجع سابق – المادة 12 – الفقرة 1

[4] – نفس المرجع – المادة 13 الفقرة ب

روما الأساسي تمارس ضغوطا كبيرة لجر دول أطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، بتوقيع اتفاقيات معها تقضي بإفلات مواطنيها من العقاب [1].

وإزاء هذا الوضع تشعر منظمة العفو الدولية ببواعث قلق شديد وفزع حيال قبول عدد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي توقيع مثل هذه الاتفاقيات ويتعلق الامر وفقا لما أوردته المنظمة بكل من رومانيا ، طاجيكستان ، إسرائيل [2] .

الفرع الثاني : استمرار انتهاكات حقوق الانسان وتقويض أمن الإنسان كنتيجة لغياب المساءلة و الإفلات من العقاب

إذا كان من شأن المُساءلة الجنائية أن تمنح الناس لاسيما الضحايا إحساسا بالأمان وتساهم في التخفيف من معاناتهم بمنحهم قدرا من الانصاف وتشكل تحذيرا لأولئك الذين يفكرون في ارتكاب تجاوزات وانتهاكات في المستقبل ، وتحد من ظاهرة الانتقام وأخذ الحق باليد عن طريق الاقتصاص ، و تعزز ثقة المجتمع في قدرة الدولة ورغبتها في انفاذ القانون [3] ،فإن الواقع كثيرا ما أفصح عن افلات عدد متزايد من مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية والتطهير العرقي من العقاب للأسباب والعوامل التي أوردنا بعضها أعلاه بالرغم من وجود ثلاث منصات لتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب و تحقيق العدالة الجنائية. ويتعلق الامر بداية بالاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني وثانيا المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي (...) مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " [4]وأخيرا ما يعرف بعالمية الاختصاص القضائي الجنائي لبعض الدول [5].

---

[1] – بعض الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قاومت ضغوط الولايات المتحدة الامريكية ورفضت توقيع اتفاقيات الإفلات من العقاب معها نذكر منها : هولاندا ، النرويج ، سويسرا ويوغسلافيا .في حين لم تستطيع دول أخرى مقاومة هذه الضغط (انظر لمزيد من التفاصيل تقرير منظمة العفو الدولية المعنون " المحكمة الجنائية الدولية : مساعي الولايات المتحدة الامريكية لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب " – المرجع السابق – ص 15)

[2] – نفس المرجع – ص 1 و 2

[3] – أرام عبد الجليل – دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب – المرجع السابق

[4] – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – المادة الأولى– اعتمد هذا النظام من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 تاريخ بدء سريان هذا النظام 1 جوان 2001.

[5] – يقوم مبدأ عالمية الاختصاص القضائي على أنه من مصلحة أي دولة أن تحيل الى المحاكم الجنائية مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الجاني والضحية.(انظر الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان– مقال تحت عنوان " كيف يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج ؟ " – منشور بالموقع : www.anahri.net – تاريخ الاطلاع :30 أوت 2016

وإذا ما قمنا بمقارنة ما يمكن أن تُتيحه هذه المنصات القضائية من فرص للانتصاف للضحايا ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان ومدى التجسيد الفعلي لمبدأ عدم الإفلات من العقاب لوجدنا البون شاسعا بين ما يجب أن يكون وما هو كائن في الواقع ، ولعل التجربة السورية هي أفضل مثال يمكن أن نقدمه للتـــــدليل على استمرار انتهاكات حقوق الانسان وتقويض الامن الإنساني كنتيجة للإخلال بمبدأ المساءلة و العقاب .

فلا القضاء الوطني السوري استطاع محاسبة الجناة عن أفعالهم طالما أن الامر بالنسبة إليه لا يشكل جريمة ، وأن الدولة تقوم بواجباتها و تمارس صلاحياتها في مكافحة العنف والإرهاب .ولا المحكمة الجنائية الدولية استطـــــــاعت النظر في خطورة هذه الانتهاكات وتوقيع الجزاء على الجناة بسبب الإشكالات القانونية . فسورية ليست طرفا في نظامها ومجلس الامن الدولي الذي يملك طبقا للمادة 13 الفقرة (ب) من نظام روما الاساسي صلاحية إحالة هذه القضايا على المدعي العام للمحكمة طبقا للفصل السابع من الميثاق ، لا يبدو أنه سيقبل إحالة مرتكبي هذه الجرائم على المحكمة الجنائية بسبب الفيتو الروسي الصيني الذي يجهض كل قرار محتمل في هذا الشأن ، و حتى إمكانية أن تتولى بعض المحاكم الوطنية التي تتمتع بالاختصاص العالمي النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان تبقى رهينة من يبادر بتحريك دعاوى أمامها . وفي انتظار هذا الامل الوحيد المتبقي لوضع حد لاعتقاد الجناة من أنهم في منأى عن العقاب ،تظل معاناة المدنيين مستمرة .

المطلب الثاني

الآليات والتدابير الواجب تفعيلها واتخاذها لحماية حقوق الانسان وتعزيز الأمن الإنساني

تشكل المُساءلة الجنائية ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ،الواسعة والمنهجية لحـــــقوق الانسان أحد أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي والأمم المتحدة لاسيما في ضوء تنامي النزاعات المسلحة غير الدولية والتهديدات التي تشكلها الجماعات المسلحة غيـر التابعة للـدول على الامـن الإنساني . وقد شددت لجنة حقوق الانسان[1] التابعة للأمم المتحدة عـلى " أهمـــية مكافحة الإفلات من العقاب على أية انتهاكات لحقوق الانسان تعتبر جرائم " [2] .

والجرائم المعنية بإخضاع مرتكبيها للمساءلة والمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب هي تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 ، و التي تم النص عليها أيضا في نظام روما

[1] – ابتداء من 15 مارس 2006 تم تغيير تسميتها باسم مجلس حقوق الانسان

[2] – قرار الجمعية العامة رقم 62/2000 – المرجع السابق

الأساسي[1] لعام 1998 والواردة كذلك في مبدأ مسؤولية الحماية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 .

ويتعلق الامر بأصناف الجرائم التالية : جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، جريمة الإبادة الجماعية ، جريمة التطهير العرقي ، سواء ارتكبت من قبل القوات الحكومية أو من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة (الفرع الأول) والتي يُحظر على الدول و المجتمع الدولي والجماعات المسلحة ارتكابها أثناء النزاع ، بل والمطلوب من هذه الأطراف اتخاذ ما يكفي من الإجراءات للوقاية منها ، وإيجاد توافقات لحل وتسوية النزاعات المستعصية التي تُلحق أشد المعاناة بالسكان المدنيين وتمثل أكبر تهديد لحياتهم وسلامتهم وكرامتهم وسبل عيشهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول :المُساءلة الجنائية لمرتكبي أخطر الجرائم المُقوضة لأمن الإنسان

يرتب القانون الإنساني الدولي على عاتق الدول و الجماعات المسلحة غير التابعة للدول التزامات قانونية أثناء النزاعات المسلحة بعدم التعرض للمدنيين و غيرهم من غير المحاربين وحمايتهم والحد من معاناتهم ، وكل اخلال بهذه الالتزامات يؤدي الى المساءلة والمحاسبة. ورغم أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان تحدث أثناء السلم كما في الحرب إلا أن بيئة النزاعات المسلحة هي اشد إلام على الناس ، واعتبارا لذلك فإن " أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي . " [2].

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لاسيما الدول الأطراف التي أقرت النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي أعربت عن رغبتها في المساهمة في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وعدم التغاضي عن الاشد خطورة منها التي تبلغ درجة الجريمة ووضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب ، إلا أن هذا القضاء الجنائي الدولي على غرار الوطني لم يفلحان في جعل الناس تشعر بالأمان و الاطمئنان ولم يحققا للضحايا الانصاف المأمول.

بل يمكن القول أن الانتهاكات التي تستوفي أركان الجريمة قد ازدادت حدة وكثافة وانتشارا عبر العديد من بؤر الصراع عبر العالم لاسيما في إفريقيا وآسيا وتحديدا في ليبيا وسورية واليمن والعراق وأفغانستان .

---

[1] – باستثناء جريمة العدوان

[2] – نظام روما الأساسي– الديباجة

الفرع الثاني : تفعيل آلية الوقاية وإيجاد توافق دولي إزاء الأزمات الإنسانية المستعصية

أولا / تفعيل آلية الوقاية والتعاون الدولي على منع نشوب النزاعات : يشكل الحرص على منع نشوب النزاعات والسعي في المراحل الأولى لاندلاعها لإيجاد حلول لها، أحد أهم الاليات التي يمكن أن تساهم في تعزيز الامن الإنساني ، وتجنيب البشـرية معاناة من الصعب وضع حد لها في حال بلوغ النزاع مرحلة الاستعصاء على الحل . فالعمل على " منع نشوب النزاعات يمكن من إنقاذ الأرواح وتفادي الدمار الاجتماعي والاقتصادي والمادي . (...) وأن بذل الجهود الكافية والمبكرة يمنع نشوب الـــنزاع . ومن شأن ذلك أن يُغني عن بذل جهود أكبر بكثير بعد خسارة آلاف الأرواح ، بل مئـــات الآلاف منها ، وإنـفـــاق بلايين الدولارات على الحرب هباءً " [1].

ويُناط بالأمم المتحدة مهمة العمل على منع نشوب النزاعات المسلحة من خلال بذل الجهود للحيلولة دون اشتعال نزاعات عنيفة ، وتفادي تصعيدها عند نشوبها وتجنب تدهورها بعد اندلاعها [2].

وفي مبادرته المسماة " حقوق الانســان أولا " والتي ترتكز على منع الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الانسان الناجمة عن تنامي مخاطر اندلاع النزاعات المسلحة ، أكد " بان كي مون " الأمين العام للأمم المتحدة على أهمية الكشف المبكر على الأوضاع والحالات التي يُحتمل أن تتطور الى نـــــزاعات ومنع نشوبها من خلال القيام بثلاث خطوات أساسية : الرصد والإنذار المبكرين ، تحليل التطـورات التي تحدث على الأرض بشكل جيد وأخيرا توجيه الإجراءات والمشاركة المبكرة بشكل فعال [3].

تتطلب المشاركة المبكرة والفعالة – الى جانب تبسيط الإجراءات البيروقراطية وتحسين الأدوات التقنية – ، توفر ما لا يقل عن ثلاثة مكونات إضافية عادة ما تكون مفقودة وهي :

1- **موافقة الدولة العضو :** ذلك أن القادة والحكومات كثيرا ما يتخوفون من أن تؤدي المشاركة الوقائية للأمـــم المتحدة الى تقويض سيادة الدولة وتدويل النزاع أو إضفاء طابع الشرعية على العدو ، حسب منظورها .وهـنا يطمئن الأمين العام للأمم المتحدة بأن المعالجة المبكرة للنزاعات والتوترات التي توشك على الانفجار من شأنه تجنيب البلد خطر حدوث أعمال عنف فتاكة يمكن أن تتسبب في تقويض سيادته .

---

[1] – تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام : السياسة والشراكة والناس – الفقرة 62 – رمز التقرير : A/70/95/S/2015/446 بتاريخ 17 جوان 2015 .

[2] – تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات : تجديد الالتزام الجماعي– الفقرة 16– المرجع السابق – ووفقا للفقرة 17 من هذا التقرير فقد أنشئت الأمم المتحدة ثلاث منصات متقدمة للديبلوماسية الوقائية في شكل مكاتب إقليمية بكل من وسط افريقيا وغرب أفريقيا ووسط آسيا بقيادة إدارة الشؤون السياسية . تستهدف الأمم المتحدة من وراء هذا الاجراء أن تكون أكثر قربا من أرض الواقع .

[3] – – نفس المرجع – الفقرة 14

2- **وحدة المواقف الدولية** :فعندما يصل المجتمع الدولي الى توافق وتكون مواقفه أكثر انسجاما ووحدة إزاء بعض المعضلات الإنسانية والنزاعات المسلحة ، فإن من شأن ذلك منح العمل الديبلوماسي في الأمم المتحدة الزخم المطلوب لترجيح كفة الجهود والمساعي الرامية لمنع اندلاع النزاعات وحلها . ولعل التجربة السورية و ما خلفته من مآس إنسانية هي أكبر مثال على غياب هذا التوافق . فمن الناحية السياسية تشكل كل من وحدة أعضاء المجتمع الدولي وقيامهم بإرسال رسالة موحدة أمران حاسمان على المستوى الإقليمي ، وبالمقابل فإن أي خلاف بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أو حتى داخل المنطقة الواحدة ،من شأنه تعطيل المشاركة الفعالة في منع نشوب النزاع وحله .

3- **توفير الموارد** :فكلما كانت الموارد متاحة وتم استثمارها استثمارا جيدا في الوقاية من منع نشوب النزاعات وأعمال العنف ، كلما كانت التكلفة أقل وأمكن تجنب موارد أكبر وأوسع نطاق في حالة ما إذا أخفق المجتمع الدولي في منع اندلاع النزاعات وانتشارأعمال العنف[1].

وبالنتيجة يمكن لهذا الاستثمار المحدود الكلفة في مجال الوقاية عندما ينجز في الوقت المناسب أن يجنب الناس والدول خسائر بشرية ومادية ومعاناة ومحن وتشريد واحتقان و انقسام طائفي وتمزق للنسيج المجتمعي ، لا شك أنهم في غنى عنها .

غير أن السعي لمنع نشوب نزاعات مسلحة يُواجه صعوبات جمة في سبيل إيجاد التأييد السياسي اللازم وإقناع الساسة بالحاجة الملحة الى العمل ، فضلا عن أنه لا يزال ضعيفا إذا ما قورن بعمليات السلام التي يتم تفعيلها أثناء النزاعات أو في أعقابها والتي تحظى بموارد أفضل . كما أن تعامل المجتمع الدولي مع ظاهرة النزاعات يفتقر الى العمل الجماعي الحقيقي وثقافة الوقاية والمنع ، التي شددت الدول خلال مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 على ضرورة بنائها . هذه الثقافة التي لم يتم تكريسها بعد . ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد خول مجلس الامن سلطة التدخل مبكرا لتسوية النزاعات الناشئة ، إلا أن المجلس قلما يلجأ الى التدخل في المراحل الأولى للنزاع مكتفيا بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة . ووفقا لما توصل إليه الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام فإن المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة كثيرا ما يخفق في منع نشوب النزاعات .[2].

ثانيا / نحو حتمية التوافق الدولي بشأن الازمات الإنسانية المستعصية : أثبتت تجربة النزاع في سورية أن المعاناة الإنسانية قد لا تحظى بنفس الاهتمام الذي تعيره الدول الفاعلة على مستوى الأمم المتحدة لمصالحها الحيوية . فتتحول هذه النزاعات الى أزمات إنسانية مستديمة وعصية عن الحل ، فقد

---

[1] – تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات : تجديد الالتزام الجماعي– المرجع السابق

[2]– تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام : السياسة والشراكة والناس – المرجع السابق– الفقرات :63 ، 64 ، 65

يخفق مجلس الامن الدولي في اتخاذ التدابير اللازمة لحـــــماية المدنيين ووقـف العنف طـــــبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة . و مبدأ مسؤولية الحماية ، الذي ساد الاعتقاد حينما تبنته الجمعية العامـــــة للأمم المتحدة بمـــوجب القرار رقم 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ، بأنــه سوف يجعل المجتمع الدولي أكثر التزاما و تحملا لمسؤولياته وتفهما لحقيقة مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق . هذا المبدأ الذي طالما كان يحول دون الاستجابة لحالات الشدة وصرخات الاستنقاذ .وبموجب هذه العقيدة أصبـح بـمقدور المجتـمع الدولي التدخل في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة لتأمين الحماية للمدنيين في حالة اخفاق الوسائل السلمية وعجز أو تقاعس السلطات الوطنية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهـير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

غير أن واقع العلاقات الدولية المتسم بتضارب المصالح و عدم وثوق عدد من الدول بنوايا ودوافع دول أخرى والدعم السياسي والعسكري الذي تقدمه بعض الدول لأطراف النزاع قــد يعيق المنظمات الدولية والإقليمية في التوصل الى حلول لهذه النزاعات التي تتحول بمرور الوقت الى أزمات مستديمة ومستعصية . حينــئذ ينبغي على المجتمــع الدولي والأمم المتحدة دفع الأطراف الدولية الفاعلة ذات المصالح المتضاربة وتلك التي تمارس سلطة معنوية على أطــراف النـزاع ، لإيجاد توافق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف لوضع حد للعنف والاقتتال ومعاناة الناس.

خلاصة الفصل الثالث

في ضـوء اخفاق النظام الدولي في حماية المدنيين ضـحايا النزاعات المسـلحة وعجزه الواضـح عن حماية المدنيين ، تناولنا في الفصـل الأخير من هذا الباب آفاق الامن الإنسـاني ، حيث يبدو المسـتقبل أكثر قتامة بالنسـبة للمدنيين وضـحايا الازمات الإنسـانية والنزاعات الداخلية طالما بقي النظام الدولي عاجزا عن اصلاح الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية لاسيما مجلس الامن

ووفقا لاسـتنتاجات الفريق المسـتقل الرفيع المسـتوى المعني بعمليات حفظ السـلام فإن اخفاق المجتمع الدولي وتقاعسـه في منع نشـوب النزاعات بشـكل مبكر وعدم التدخل في الوقت المناسـب وبطريقة حاسـمة ، من شـأنه ان يتسـبب في مخاطر كبيرة ويلحق الأذى ليس بالناس فحسب ولكن بالنظام الدولي نفسه .

هذا الوضـع اذا ما اسـتمر سـوف يؤثر في الأمم المتحدة التي أصـبحت عاجزة عن حل نزاعات محلية وداخلية ، في حين اسـتطاعت أن تمنع اندلاع نزاعات دولية مما يوحي أن أدواتها القانونية الحالية لم تعد تتلاءم مع طبيعة التهديدات والتحديات الجديدة ، وهي الأدوات التي نجحت بها في حل العديد من النزاعات والأزمات ذات الطابع الدولي العالمي ، مما يسـتدعي الإسـراع في تكييف منظومتها القانونية والمؤسـسـية وإعادة صـياغة احكام ميثاقها بما يتماشـى مع المتطلبات الجديدة لهذا العصر.

خلاصة الباب الثاني

تناولنا في هذا الباب دراسة حالة تتعلق بالتدخل في الازمة الليبية في اطار تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية بموجب القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الامن الدولي في 17 مارس 2011 ، وعلى الرغم من تفعيل هذا المبدأ الناشئ على هذا النزاع ، إلا أن هذه الازمة قد أضحت عصية على الحل ليس بسبب قصور مبدأ مسؤولية الحماية ولكن بسبب سوء استخدامه وعدم الالتزام بضوابطه ومعاييره .

وبما أن الازمة السورية تعد أكبر أزمة إنسانية بسبب عدد ضحاياها من المدنيين وطول مدتها وتدخل أطراف مختلفة فيها إلا انها لم تحظ بالتوافق المطلوب على مستوى مجلس الامن لاستصدار قرار في اطار عقيدة مسؤولية الحماية لوضع حد للعنف الذي خلف أكثر من 250 ألف قتيل وفقا لإحصائيات الأمم المتحدة ، وحركة نزوح ولجوء واسعة .

ويبدو أن النظام الدولي ممثلا أساسا في الأمم المتحدة قد أخفق حين تدخل في ليبيا وحين لم يتدخل في سورية لحماية السكان المدنيين . فالمسألة لا تحتاج الى نصوص ومواثيق لإيجاد الحلول بقدر ما تحتاج لإرادة صادقة لحماية المدنيين ومعاقبة المذنبين .

الـخـاتـمــة

الخاتمة

شكلت الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الانسان وما تزال أكبر تهديد للأمن الإنساني في كثير من المناطق عبر العالم . وسواء أكان مصدر هذا التهديد النزاعات المسلحة أو الأنظمة الاستبدادية فإن التحدي الذي ظل يلازم المجتمع الدولي هو في ما إذا كان التحرك الدولي لإنقاذ الناس وحمايتهم والحد من معاناتهم يشكل واجبا انسانيا أم انتهاكا للقانون الدولي .

وفي ظل نظام دولي يقوم على السيادة وحظر التدخل ، ساد اعتقاد من أن مسألة حقوق الانسان تندرج ضمن المجال السيادي للدول وشأن داخلي لا يجوز تدويله . ونتيجة لذلك ارتُكبت جرائم فظيعة في دول كثيرة وانتُهكت حقوق الملايين من الناس وانعدم امنهم رغم غياب التهديدات الخارجية .

في ظل ارتفاع صرخات الاستنقاذ و بلوغ معاناة الناس درجة من الشدة والخطورة ، أدرك المجتمع الدولي أن عليه واجب حماية البشر و أمنهم تماما كما يفعل إزاء التهديدات الخارجية التي تهدد أمن الدول وسيادتها .

وقد أكد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق في تقرير للجمعية العامة بمناسبة انعقاد قمة الالفية أنه " لا ينبغي أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واق لمن ينتهكون بوحشية حقوق و أرواح إخوانهم البشر ... ففي مواجهة القتل الجماعي، يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خيارا لا يمكن التخلي عنه ".

وبعد نقاش طويل وجهد حثيث اهتدى المجتمع الدولي إلى حل لإشكالية السيادة وحقوق الانسان بتبني عقيدة مسؤولية الحماية التي تقوم على التوفيق بين السيادة والتدخل والانتقال من السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية ومن مفهوم للأمن يقتصر على أمن الدولة الى مفهوم أوسع يشمل أمن الإنسان أيضا.

وعلى ضوء دراستنا لموضوع الامن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية ،الذي حاولنا من خلاله تتبع جهود الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في تكريس هذه القيم والمبادئ الناشئة كما قمنا بتقصي مدى مساهمة مفهوم الامن الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية في وضع حد للانتهاكات وحماية الناس وتمكينهم وتعزيز أمنهم ، وقد توصلنا الى مجموعة من النتائج نقدمها مشفوعة ببعض الاقتراحات فيما يأتي :

أولا / نتائج البحث :

- على الرغم من الجهود التي تقودها الأمم المتحدة لإيجاد تعريف لمفهوم الامن الإنساني ، الا أن هذا المفهوم لا يزال يكتنفه الغموض. وتكمن صعوبة تعريفه في كونه غير قابل للضبط

والقياس وتكمن أيضا في خشية عدد كبير من الدول ، من أن يتم استغلاله كذريعة للتدخل الدولي على خلفية انعدام أمن الانسان في عدد من البلدان لاسيما النامية منها.

- الأمن الانساني وحقوق الانسان مفهومان يكملان بعضهما البعض فاحترام حقوق الانسان من شأنه أن يساهم في بلوغ غايات الأمن الإنساني المتمثلة في الحرية والحماية والتمكين .
- مفهوم الامن الإنساني أوسع نطاقا من مبدأ مسؤولية الحماية وكلاهما يستهدفان حماية البشرية من المخاطر التي تتهددها . فالهدف من تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على النزاعات المسلحة و الأوضاع الإنسانية البالغة الشدة ، يكمن في جعل الناس تشعر بالأمن والاطمئنان وعدم الخوف .
- العلاقة بين أمن الانسان وأمن الدولة هي علاقة تكامل فالهدف من حماية أمن الدولة هو توفير الامن لرعاياها فحق الناس في الامن لا يقل أهمية عن حق الدول التي يقع عليها عب حماية هذا الحق بنفس القدر الذي تدافع به عن حقها في الامن .
- الامن الإنساني ليس بديلا لأمن الدولة و أمن الدولة أيضا ليس بديلا لأمن مواطنيها فكثير ما تشعر الدولة بالأمن بغياب التهديد الخارجي ، غير أن مواطنيها قد لا يشعرون بالأمن إما نتيجة الاستبداد أو بسبب غياب التنمية . فالأمن شرط للتنمية والتنمية أساس يعزز الشعور بالأمن . إذن أمن الدول و أمن الانسان كلاهما يكمل الآخر، وانعدام أمن الانسان من شأنه الاخلال بأمن الدولة والعكس أيضا صحيح .
- الشعوب عبر أصقاع كثيرة من العالم أضحت اليوم أقل أمنا ليس بسبب الحروب والنزاعات الدولية كما كان الحال قبل انشاء الأمم المتحدة ، بل بسبب اندلاع النزاعات والصراعات الداخلية ، وتنامي دور الحركات والتنظيمات الإرهابية العابرة للحدود وغياب التنمية في البلدان النامية والاقل نموا والاستبداد وغياب الامن السياسي والاقتصادي واخفاق النظام الدولي في حل الازمات الإنسانية ووضع حد للنزاعات المسلحة غير الدولية ...الخ.
- أن الـممارسة الدولية لمبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا عام 2011 قد عـززت الانطباع الذي كان ولا يزال سائدا لدى أولئك الذين كانوا يشككون أصلا في صلاحية هذا المبدأ للتوفيق بين حماية المدنيين والمحافظة على أمن وسيادة الدول . فالذين كانوا يعارضون التدخل الإنساني ويعتبرونه مجرد ذريعة لانتهاك سيادة الدول ، لم يكن تحفظهم على هذه التدخلات حول الغـايات والاهـداف الإنسانـية ، بقدر ما كان حول الضـوابـط القانـونية والسياسية التي ينـبغي أن يخضع لها كل قرار يتخذ لتحقيق هذه الغايات .
- أن عدم التزام حلف شمال الأطلسي وعدد من الدول الغربية والعربية بأحـكام قرار مجلس الامن الدولي رقم 1973 المتضمن الإذن باتخاذ التدابير اللازمـة لحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف المرتكب من قبل قـوات النظام الليبي . وانـحراف هذ الحلف والدول المنضوية

تحته عن هذه الغاية والعمل على اسقـاط النظام قد زعزع ثقة المجتمع الدولي في هذا المبدأ الناشئ في الـــقانون الدولي ،لاسيما بعض الدول دائمة العضوية بمجلس الامن التي وفي بادرة حسن النية، على ما يبدو لم تعترض على القرار المذكور وتحديدا روسيا والصين المعـروف عنهما تحفظهما الشديد على مسألـــــة التدخل حتى وان كان لاعتبارات إنسانية .

- إخفاق المجتمع الدولي في أول تجربة لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على الحـــالة الليبية ، بسبب استغلال بعض القوى للمآسي الإنسانية لتحقيق مكاسب سيـــاسيـة وسعيها لاستثمار هذه الأوضاع الإنسانية لتغيير الأنظمة على ما يبدو، قد حـــال دون استصدار قرار جديد من مجلس الامن يستهدف اتخاذ التدابير الضروريـــة لحماية المدنييـن في سورية ، رغم تعرضهم لمخاطر بالغة الشدة والقساوة تسببت في ازهـــاق أرواح أكثر من ربع مليون إنسان وتشريد ملايين السـوريين ونزوحـــهم داخـــليا وعبور أعداد كبيرة منهم الحـــدود الدولية ، وتصنـــيف الأوضاع على أنها تشكـــل تهديدا للسلم والامن الدوليين .
- إخفاق مبدأ مسؤولية الحماية في توفير الحماية للمدنيين المعرضين للخطر، والحد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ومنع ارتكاب الجرائم الفظـــيعة وتعزيز الامن الإنساني لا يرجع الى قصور في هذا المبدأ بقدر ما يعود الى سوء تطبيـقه أو الى الحيلولة دون تطبيقه. ويبدو أن القيمة المضافة لهذا المبدأ ليست في ذاته فحسب بل و أيضا تكمن في الإرادة الســياسية اللازمة التي ينبغي أن تتوفر لدى كافـــة أشخاص القانون الدولي للمضي قدما به وتكريسه كنهج جديد يســتهـــدف التوفيق بين أمن الانسان وأمن الدول .
- رغم مرور زمن ليس بالقصير عن ظهور مفهوم الامن الإنساني ، لم يتـــــوصل المجتمع الدولي بعد الى تحديد تعريف متفق عليه لهذا المفهوم النـاشئ ، واكـــتفى بوضع بعض المعالم التي تمثل فهما مشتركا له . هذا الفهـم المشـترك الذي يعتبر بمثابة ضوابط يستوجب على الجميع التقيد بها . فهو لا يرتب التزامات قانـــونية إضافية على عاتق الدول ، ولا ينطوي تطبيقه على استخدام القوة وغـــيـــرها مـن التـدابير القسرية أو التهديد بها في العلاقات الدولية ، و ليس بديلا لأمن الـــدول .
- يختلف مفهوم الامن الإنساني عن مبدأ مسؤولية الحماية في أن الأول يمـثل غاية ونهجا لحماية الناس وتمكينهم ، أمـــا الثاني فيعد وسيلة من شأنها المـــساهمة في تحقيق هذه الغاية ومقاربة جديدة للتوفيق بين السيادة والإنـسانية . ويتحـدان في أن كليهما يستهدف تعزيز حقوق وأمن وكرامة ورفاهية البشر.
- ما يزال مفهوم الامن الإنساني في طور التبلور، ورغم الاهتمام المتزايد به من قبل الأمم المتحدة وعدد آخر من أشخاص القانون الدولي والمنظمات غير الحكومية ورغم المحاولات الجادة والمختلفة لإيجاد تعريف له ، إلا انه لم يتم بعد التوصل الى تعريف متفق عليه واكتفى

المجتمع الدولي ممثلا بالجمعية العامة للأمم المتحدة بتحديد فهم مشترك لهذا المفهوم بموجب القرار رقم :290/66 المؤرخ في 10 سبتمبر 2012 . وتعترف الأمم المتحدة بصعوبة إعطاء تعريف قانوني لمفهوم الامن الإنساني لان من شأن ذلك حسبها أن يسفرعن نتائج عكسية ، طالما أن المفهوم في طور التشكل .

- مفهوم الأمن الإنساني ليس بديلا لحقوق الانسان أو مرادفا له ، بل هـو أوسـع نطاق من مفهوم حقوق الانسان وهو نتيجة لـتضافر عدة شروط مـــــنها احــترام حقوق الانسان . غير أن الاحترام التام لحقوق الانسان قد لا يكون كافيا لـضـمان الأمن للناس. وفي كل الـحالات فإن أهميتهما تكمن في أن كليهما يكمل الآخر.
- أثبتت التجارب من خلال الممارسة الدولية أن عدم إعطاء الوقت الكافي لاستنفاد الحلول السياسية والديبلوماسية وعدم الحياد وانقسام المجتمع الدولي بين مؤيد ومعارض للأطراف الصراع والاندفاع والمراهنة على المعالجات العسكرية لحل النزاعات، من شأنه أن يطيل أمد هذه النزاعات ويجعلها عصية على الحل ويلحق أشد الأذى بالسكان المدنيين أكثر مما يـخـفـفه .
- استمرار ارتكاب الجرائم الفظيعة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والاستخفاف بها ليس سوى نتيجة للإفلات من العقاب وغياب المساءلة .

ثانيا / اقــتراحات :

على ضوء النتائج المشار اليها أعلاه وللمساهمة في اقتراح بعض الحلول للإشكاليات التي عالجها البحث نقدم الاقتراحات التالية :

- لضمان التزام المجتمع الدولي بمبدأ مسؤولية الحماية والمضي به قدما كنهج يستهدف الوقاية من الجرائم الفظيعة والنزاعات المسلحة وحماية المدنيين ، ولاستعادة الثقة المفقودة في هذا المبدأ الناشئ ينبغي التخلي عن فكرة إسقاط النظام والنظر الى التدخلات لاعتبارات إنسانية وفقا لرؤية من يلتمسون التأييد أو يحتاجون إليه وليس وفقا لرؤية أولئك الذين يفكرون في التدخل ويسعون اليه مستغلين الأوضاع الإنسانية المأساوية لتحقيق منافع ومكاسب سياسية .
- إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة بتعديل أحكامه وجعلها أكثر ملائمة واستجابة للتحديات الجديدة لاسيما في ضوء تنامي النزاعات المسلحة غير الدولية والاستمرار في ارتكاب الجرائم الفـظيعة بسبب غياب المساءلة الجنائية ، وتعرض الإنسانية الى أخطار بالغة الشدة والقساوة جراء أعمال العنف الوحشي والإرهاب العابر للحدود . وللاستجابة لهذه التحديات والتهديدات نقترح توسيع نطاق مقاصد الأمم المتحدة ليشمل الحفاظ على الامن الإنساني .

- في انتظار الاستجابة للمناشدات بإصلاح الأمم المتحدة وتعديل ميثاقها نقترح أن تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية للدول دائمة العضوية بمجلس الامن بالامتناع عن استخدام حق النقض لتعطيل مشاريع القرارات ذات الطابع الإنساني .
- أهمية تفعيل المساءلة الجنائية ضد مرتكبي الجرائم المقوضة لأمن الانسان ، وضرورة التزام الدول دائمة العضوية بمجلس الامن بعدم استخدام حق النقض لتعطيل قرارات إحالة مرتكبي هذه الجرائم على المحكمة الجنائية الدولية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا / المصادر :

*** القرآن الكريم**

*** أحاديث النبوية الشريفة**

*** وثائق ونصوص قانونية دولية :**

أ- المواثيق ، الاتفاقيات ، الاتفاقات والعهود :

- معاهدة ويستفاليا لعام 1648
- ميثاق الامم المتحدة 1945
- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948
- اتفاقية جنييف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان لسنة 1949
- اتفاقية جنييف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لسنة 1949
- اتفاقية جنييف بشأن اسرى الحرب لسنة 1949
- اتفاقية جنييف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973
- اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية اوالمهينة لعام 1984
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بمدينة الصخيرات بالمغرب في 17ديسمبر 2015

ب- قرارات صادرة عن الأمم المتحدة :

1- القرارات الصادرة عن مجلس الامن :

- قرار مجلس الامن رقم 688 – رمز وتاريخ القرار S/RES/688/1991 في 1991/4/5 المتعلق بالعراق
- قرار مجلس الامن رقم 733– رمز وتاريخ القرار S/RES/733/1992 في 1992/1/23المتعلق بالصومال
- قرار مجلس الامن رقم 751 –رمز وتاريخ القرار S/RES/751/1992 في 1992/4/4المتعلق بالصومال
- قرار مجلس الامن رقم 767 –رمز وتاريخ القرار S/RES/767/1992 في 1992/7/27المتعلق بالصومال
- قرار مجلس الامن رقم 794– رمز وتاريخ القرار S/RES/794/1992 في 1992/12/3المتعلق بالصومال

- قرار مجلس الامن رقم 814- رمزوتاريخ القرار S/RES/814/1993 في 1993/3/26المتعلق بالصومال
- قرار مجلس الامن رقم 865 المتعلق بالصومال – رمز وتاريخ القرار :S/RES/865 في 22/ 9/ 1993
- قرار مجلس الامن رقم 885 المتعلق بالصومال – رمز وتاريخ القرار :S/RES/885 في 1993/11/16
- قرار مجلس الامن رقم 886 المتعلق بالصومال – رمز وتاريخ القرار :S/RES/886 في 1993/11/18
- قرار مجلس الامن رقم 954 المتعلق بالصومال – رمز وتاريخ القرار : S/RES/954 في 1994/11/4
- قرار مجلس الامن رقم 1160 المتعلق بكوسوفو- رمزوتاريخ القرار : S/RES/1160 في 1998/3/31
- قرار مجلس الامن رقم 1199 المتعلق بكوسوفو – رمزوتاريخ القرار : S/RES/1199 في 1998/9/23
- قرار مجلس الامن رقم 1203 المتعلق بكوسوفو- رمزوتاريخ القرار :S/RES/1203 في 1998/10/24
- قرار مجلس الامن رقم 1244 المتعلق بكوسوفو- رمزوتاريخ القرار : S/RES/1244 في1999/6/10
- قرار مجلس الامن رقم 1674 بشأن مسؤولية الحماية – رمز وتاريخ القرار :S/RES/1674 في 2006//4/28 ، القرار يتضمن تأكيد المجلس لأحكام الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005
- قرار مجلس الامن رقم 1970 بشأن ليبيا- رمز وتاريخ القرار : S/RES/1970 في 26 فبراير 2011 -
قرار مجلس الامن رقم 1973 بشأن ليبيا- رمز وتاريخ القرار :S/RES/1973 في 17 مارس 2011

- قرار مجلس الامن رقم 2016 – رمز وتاريخ القرار : S/RES/2016 في 27 أكتوبر 2011.

- قرار مجلس الامن رقم 2017 - رمز وتاريخ القرار :S/RES/2017 في 31 أكتوبر 2011.
- قرار مجلس الامن رقم 2071 – رمز وتاريخ القرار :S/RES/2071) في 12 أكتوبر 2012.
- قرار مجلس الامن رقم 2118 – رمز وتاريخ القرار :S/RES/2118 في 27 سبتمبر 2013.
- قرار مجلس الامن رقم 2161 – رمز وتاريخ القرار :S/RES/2161 في 17 جوان 2014.
- قرار مجلس الامن رقم 2165 – رمز وتاريخ القرار : S/RES/2165 ا في 14 جويلية 2014.
- قرار مجلس الامن رقم 2174- رمز وتاريخ القرار :S/RES/2174 المؤرخ في 27 أوت 2014.
- قرار مجلس الامن رقم 2238 – رمز وتاريخ القرار: S/RES/2238. في 10 سبتمبر 2015
- قرار مجلس الامن رقم 2258 – رمز وتاريخ القرار :S/RES/2258 المؤرخ في 22 ديسمبر 2015
- قرار مجلس الامن رقم 2278 – رمز وتاريخ القرار :S/RES/2278 المؤرخ في 31 مارس 2016.
- قرار مجلس الامن رقم 2298 – رمز وتاريخ القرار :S/RES/2298 المؤرخ في 22 جويلية 2016.
- قرار مجلس الامن رقم 2214- رمز وتاريخ القرار: S/RES/2214 في 27 مارس 2015

- قرار مجلس الامن رقم 2258 – رمز وتاريخ القرار :S/RES/2258 في 22 ديسمبر 2015.
- قرار مجلس الامن رقم 2259 – رمز وتاريخ القرار : S/RES/2259 في 23 ديسمبر 2015

2- قرارات صادرة عن الجمعية العامة :

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 – رمز وتاريخ القرار 96/ A/ RES في 11 ديسمبر 1946
- قرار الجمعية العامة رقم 377 المعنون: " الاتحاد من اجل السلام " رمز وتاريخ القرار: A /RES/5/377 في 3 نوفمبر 1950
- قرار الجمعية العامة رقم 3314 المتضمن تعريف العدوان رمز وتاريخ القرار :/A/RES/3314 في 1974/12/14
- قرار الجمعية العامة المتضمن اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي بموجب فقرتيها 138 و139 تبنت الجمعية العامة مبدأ مسؤولية الحماية – رمز وتاريخ القرار: A/RES/60/1/2005 في 2005/10/20
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 62/2000 – لجنة حقوق الانسان – الدورة السادسة والخمسين.
- قرار الجمعية العامة – رمز وتاريخ القرار: 63/183/ A/ RES في 18 ديسمبر 2008
- قرار الجمعية العامة المعنون : " التمكين القانوني للفقراء و القضاء على الفقر" – رمز وتاريخ القرار A/RES/63/142 في 2009/03/05.
- قرار الجمعية العامة رقم 253 – رمز القرار : A/RES/66/253
- قرار الجمعية العامة المؤرخ رقم 290- رمز وتاريخ القرار: RES/66/290 / A في 10 سبتمبر 2012
- قرار الجمعية العامة المعنون : " تمكين الناس والتنمية " – رمز وتاريخ القرار : A/RES/66/224 في 2012/03/28.

3- قرار صادر عن مجلس حقوق الانسان :

- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم : دإ – 1/15 المؤرخ في 25 فبراير 2011

ج- قرار صادر عن جامعة الدول العربية :

- القرار المؤرخ في 12 مارس 2011 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية

د- إعــلانات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة :

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948
- اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها رقم 2131 ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965
- اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة رقم 2625 ، الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في 24 اكتوبر 1970 .
- اعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع انواعه في الشؤون الداخلية للدول رقم 103/36 الصادر عن الجمعية العامة للام المتحدة في 9 ديسمبر 1981 .
- اعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها في العلاقات الدولية رقم 22/42 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1987 .
- اعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا خلال الفترة من 14 الى 25 جوان 1993.

هـ- التقارير

- التقرير العالمي حول التنمية البشرية لعام 1994 – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – نشرته مؤسسة " إكونوميا " 49 شارع إيريكارت 75015 باريس فرنسا – التقرير منشور باللغة الفرنسية –
- تقرير الامين العام للأمم المتحدة لعام 2000 المقدم للجمعية العامة بمناسبة انعقاد قمة الالفية
- تقرير الأهداف الإنمائية للألفية الصادر عن الأمم المتحدة عام 2000
- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الصادر عام 2001 .
- التقرير الاستراتيجي العربي المعنون : " حالة التدخل العسكري الامريكي في العراق" – مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية – القاهرة مصر 2001
- تقرير منظمة العفو الدولية المعنون " المحكمة الجنائية الدولية : مساعي الولايات المتحدة الامريكية لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب " رمز وتاريخ التقرير : IOR 40/025/2002 في 01 أوت 2002.

– تقرير لجنة أمن الإنسان المعنون : " أمن الإنسان الآن : حماية الناس وتمكينهم " لعام 2003 –

– تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير ، المعنون " عالم أكثر أمنا : مسؤوليتنا المشتركة " – رمز وتاريخ التقرير: A/59/565 في 2 ديسمبر 2004.

– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون : " في جو من الحرية أفسح : صوب تحقيق الأمن والتنمية وحقوق الإنسان للجميع " – رمز وتاريخ التقرير : A/59/2005 في 21 مارس 2005.

– تقرير تحت عنوان : " الأطـر الأخلاقـية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن البشري في الدول العربية " ، من اعداد البشير شورو – قطاع العلومّ الاجتماعيةّ والإنسانية اليونسكو UNESCO– 2005

– تقرير أصدرته منظمة هيومن رايتس ووتش في يناير 2006 تحت عنوان" ليبيا من أقوال الى أفعال : ضرورة الإصلاح في مجال حقوق الانسان ".

– تقرير منظمة الصحة العالمية المعنون : " حماية الصحة من تغير المناخ" ، بمناسبة يوم الصحة العالمي لعام2008

– تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية – رمزوتاريخ التقرير677/ 63/ A – في 2009/01/12 .

– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة و المعنون :" التمكين القانوني للفقراء والقضاء على الفقر" – رمز وتاريخ التقرير : A/64/133 في 2009/7/13

– تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 المعنون : " تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية "، الصادر عن برنامج الامم المتحدة الانمائي – المكتب الإقليمي للدول العربية.

– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأمن البشري – رمز وتاريخ التقرير: 64/701 / A في مارس 2010

– تقرير مؤتمر معهد الدراسات الأمنية (ISS) الذي تناول موضوع " نظرة نقدية في ثورات عام 2011 م في شمال أفريقيا وتداعياتها – الكلمة التي ألقاها رئيس الجلسة ميهاري تاديلي مارو ، المخصصة لمناقشة " أسباب ودوافع الأزمات "

– تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا – رمز وتاريخ التقرير: 44 / 17 / A /HRC في 1 جوان 2011.

– تقرير مجموعة الأزمات الدولية رقم 107 حول الشرق الأوسط / شمال أفريقيا المؤرخ في 6 جوان 2011 تحت عنوان:" الاحتجاجات الشعبية في شمال أفريقيا والشرق الأوسط : فهم الصراع في ليبيا "

– تقرير الامين العام للأمم المتحدة المعنون : " دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية – رمز وتاريخ التقرير A/65/877–S/2011/393 في 28 جوان 2011.

– تقرير منظمة العفو الدولية : " المعركة على ليبيا ، القتل والاختفاء والتعذيب " –رمز وتاريخ التقرير: MDE19/025/2011 – طبعة أولى سبتمبر 2011
– تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية– رمز وتاريخ التقرير: –HRC/S/ 17/2/Add.1 A في 23 نوفمبر 2011 .

– تقرير مؤتمر معهد الدراسات الأمنية (ISS) – محمد عاشور – مداخلة بعنوان : " الثورة الليبية الأسباب والتداعيات ومسارات المستقبل .
– تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان المتضمن دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة – رمز التقرير : A/HRC/19/34 بتاريخ 12/16/ 2011

– تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا (البعثة تضم المركز الفلسطيني لحقوق الانسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان ومجموعة المساعدة القانونية الدولية ilac) يناير 2012 .
– التقرير النهائي لفريق الخبراء بشأن ليبيا المنشأ عملا بقرار مجلس الامن رقم: 1973 المؤرخ في 17 فبراير 2011 – رمز وتاريخ التقرير S/2012/163 في 20 مارس 2012
– تقرير الأمين العام حول متابعة قرار الجمعية العامة رقم : 291/64 المتعلق بالأمن البشري – رمز وتاريخ التقرير:66/763/ A في 5 ابريل 2012

– تقرير مؤرخ في 3 جوان 2012 للباحث بوحنية قوي صادر عن مركز الجزيرة للدراسات تحت عنوان : " استراتيجية الجزائر تجاه التطورات الأمنية في الساحل الافريقي "
– تقرير الأمين العام المعنون : " مسؤولية الحماية : الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة " – رمز وتاريخ التقرير : A/66/874–S/2012/57 في 25 جويلية 2012 .
– تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية – رمز وتاريخ التقرير : A/HRC/22/59 في 5 فبراير 2013.

– تقرير معنون : " الناتو وحسابات التدخل العسكري في سورية للباحث إبراهيم اسعيدي – منشور على الموقع الالكتروني لمركز الجزيرة للدراسات – شهر فبراير 2013
– تقرير التنمية البشرية حول حماية الصحة من تغير المناخ لعام 2013 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
– تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – المعنون "مستقبل سورية أزمة الاطفال اللاجئين " الصادر في نوفمبر 2013
– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول متابعة قرار الجمعية العامة رقم 290/66 المتعلق بالأمن البشري – رمز وتاريخ التقرير: A/68/685 في 23 ديسمبر 2013
- التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية ، المعنون : " دليل المحاكمة العادلة – الطبعة الثانية 2014

- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية الجمهورية العربية السورية - رمز وتاريخ التقرير A/HRC/25/65 في 12 فبراير 2014 .

- تقرير المركز السوري لبحوث السياسات بدعم المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سورية ووكالة الاونروا الصادر في مايو 2014 المعنون : " سورية هدر الإنسانية ." – التقرير يتضمن رصد الظروف الاقتصادية والاجتماعية في سورية للربعين الثالث والرابع من عام 2013

- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية الجمهورية العربية السورية – رمز وتاريخ التقرير : A/HRC/27/60 في 13 أوت 2014.

- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية المعنون " حكم الرعب : الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سورية " – رمز وتاريخ التقرير : HRC/CRP/ISIS في 14 نوفمبر 2014 .

- تقرير يتضمن حصيلة مؤتمر المنظمة العالمية للصحة بشأن الصحة والمناخ - رمز وتاريخ التقرير : EB136/16 في 2014/12/5.

- تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2014 تحت عنوان : " 365 يوما من الصمود الاجتماعي والاقتصادي في ظل الازمة السورية ".

- تقرير الأمين العام لمجلس الامن – رقم وتاريخ الوثيقة :S/ /2015/113 المؤرخ في13 فبراير 2015.
- تقرير صادر عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى unrwa تحت عنوان " أزمة سورية الإقليمية النداء العاجل 2015 "
- تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن الخطر العالمي الذي يشكله المقاتلون الارهابيون الاجانب عملا بالفقرة 23 من قرار مجلس الامن رقم 2178 – رمز وتاريخ التقرير : S/2015/358 في 19 مايو 2015

- تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام المعنون " بشأن توحيد قوانا من أجل السلام : السياسة والشراكة والناس " – رمز وتاريخ التقرير: A/70/95-S/2015/446 في 17 جوان 2015
- تقرير الأمين العام المعنون " التزام حيوي ودائم : تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية" – رمز وتاريخ التقرير A/69/981-S/2015/500 في 13 جويلية 2015 .

- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا - رمز وتاريخ التقرير : S/2015/624 في 13 أوت 2015 .

- تقرير معنون : " ليبيا 2015 استعراض الاحتياجات الإنسانية " صادر عن الأمم المتحدة في سبتمبر 2015.

- تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات : تجديد الالتزام الجماعي– – رمز وتاريخ التقرير S/2015/730 في 25 سبتمبر 2015 .
- تقرير الامين العام لمجلس الامن عن تنفيذ قرارات مجلس الامن 2139(2014) و 2165 (2014) و 2191 (2014) – رمز وتاريخ التقرير: S/2015/862 في 11 نوفمبر 2015.
- تقرير بعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا – مكتب مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان حول أوضاع حقوق الانسان في ليبيا – المؤرخ في 16 نوفمبر 2015.
- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش المعنون : " قتلى غير معترف بهم ، الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا " – ملخص– عام 2015
- تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي المعنون " جيران في عالم واحد "
- تقرير صادر عن الامم المتحدة تحت عنوان : " بعيدا عن العين .. بعيدا عن الخاطر : الوفيات أثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية " في 27 يناير 2016
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني المعنون " إنسانية واحدة: مسؤولية مشتركة " الفقرة 23 رمز التقرير : A/70/709 بتاريخ 2 فبراير 2016
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية الجمهورية العربية السورية – رمز وتاريخ التقرير: A/HRC/31/68 في 11 فبراير 2016.
- تقرير الامين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا المقدم لمجلس الامن– رقم وتاريخ التقرير : S/2016/182 في 25 فبراير 2016.
- التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا ، – رمز وتاريخ التقرير: S/2016/209 مؤرخة في 09 مارس 2016.
- تقرير الأمين العام لمجلس الامن عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " تنظيم داعش " على السلام والامن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد – رمز وتاريخ التقرير : S/2016/501 في 31 مايو 2016
- تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة المعنون " حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية " رمز وتاريخ التقرير : A/70/999/S/2016/620 في 22 جويلية 2016.
- تقرير الامم المتحدة لتنمية المياه في العالم لعام 2016 المعنون : الموارد المائية وفرص العمل.
- تقرير منظمة العفو الدولية المعنون : " ليبيا ...الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو "
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الانسان – رمز التقرير : A/HRC/10/61

- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية المعينة بموجب قرار مجلس حقوق الانسان رقم : د إ– 1/17 – رمز التقرير: HRC/S–17/2/Add.1A
- تقرير هيئات ومنظمات مدافعة عن حقوق الإنسان : الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان – الشبكة

الاشورية لحقوق الانسان – المركز الكردي لتوثيق انتهاكات حقوق الانسان– المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات العامة في سورية – المركز السوري لحقوق الانسان – شبكة المرأة السورية – المنظمة السورية لحقوق الانسان – الشبكة السورية لحقوق الانسان – اللجنة الكردية لحقوق الانسان إيتانا – CAIRO INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS STUDIES – DCHRS التقرير يحمل عنوان " انتهاكات جسيمة لحقوق المرأة في سورية " متاح على الموقع الالكتروني : www.cihrs.org – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية – الفقرة 66 – رمز التقرير : A/HRC/21/50

و- محضر جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

- محضر الجلسة العامة رقم 15- الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 4 سبتمبر2000 – رمز المحضر: A/55 /PV.15

ز – الخطب والكلمات :

- خطاب الامين العام للأمم المتحدة أمام الدورة 54 للجمعية العامة في20 سبتمبر 1999
- خطاب الامين العام للأمم المتحدة الى لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان في 7 أبريل 2004 –
- كلمة القائم بالأعمال بالإنابة في الوفد الدائم لدولة قطر لدى الامم المتحدة **سالم مبارك آل شافعي** ألقيت امام اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تقرير الامين العام رقم A/63/677 بشأن تنفيد المسؤولية عن الحماية، نقلتها من نيويورك وكالة " قنا " بتاريخ 24 جويلية 2009.

ح – التعليقات على الصكوك :

– الصكوك الدولية لحقوق الانسان / المجلد الأول تجميع للتعليقات العامة والتوحيدات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان (vol.1) HRI/GEN/1/REV.9 بتاريخ 27 ماي 2008 تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها 16 لعام 1982 – التعليق العام رقم 6 على المادة 6 (الحق في الحياة) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الفقرة الثانية من التعليق)

– الصكوك الدولية لحقوق الانسان / المجلد الأول تجميع للتعليقات العامة والتوحيدات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الانسان(vol.1) HRI/GEN/1/REV.9 بتاريخ 27 ماي 2008 – تعليق اللجنة المعنية بحقوق الانسان في دورتها الثمانين 2004 – التعليق العام رقم 31 حول طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الاطراف في العهد .

ط - القضاء الدولي :

- الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية cji في 27 جوان 1986 بشأن القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية) الفقرتان 256- 269 الجزء 79

ك- بيانات صادرة عن مجلس الامن الدولي :

- بيان صادر عن رئيس مجلس الامن الدولي رمز وتاريخ البيان: S/PRST/2011/16 في 3 أوت 2011
- بيان صادر عن رئيس مجلس الامن - رمز وتاريخ البيان : S/PRST/2013/1 في 15 يناير 2013.
- بيان صادر عن رئيس مجلس الامن - رمز وتاريخ البيان : PRST/2013/5/ في 13 ماي 2013 -
بيان صادر عن رئيس مجلس الامن - رمز وتاريخ البيان : S/PRST/2015/15 في 17 أوت 2015.

ل- المذكرات الصادرة عن الأمم المتحدة وأعضائها:

- المذكرة الإرشادية المحورية الخامسة للتقارير الوطنية حول التنمية البشرية المعنونة : " إطار أمن الإنسان والتقارير الوطنية حول التنمية البشرية " الصادرة في شهر ماي 2006 عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مكتب تقارير التنمية البشرية - إعداد : ريتشارد حولي و ديبيان باسوراي ، الباحثان بمعهد دراسات التنمية سوسيكس
- مذكرة الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنونة : تعريف المفاهيم والمصطلحات الأساسية في مجالي أسلوب الحكم والإدارة العامة - رمزوتاريخ المذكرة E/C.16/2006/4 في 5 يناير 2006
- المذكرة المفاهيمية المتضمنة المبادرة البرازيلية بشأن منظورها لمبدأ مسؤولية الحماية معنونة " المسؤولية أثناء الحماية : عناصر لوضع مفهوم وتعزيزه " ، منشورة ضمن الوثيقة رمز : -A/66/551 S/2011/701 المؤرخة في 11 نوفمبر 2011.

ثانيا / المراجع باللغة العربية

1- الكتب :

- **ابراهيم أحمد خليفة** – الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه – دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر- طبعة 2007
- **ابراهيم الدراجي** – جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان – الطبعة الأولى 2005
- **أحمد أبو الوفا** – الحماية الدولية لحقوق الانسان ، في اطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة – دار النهضة العربية القاهرة مصر– الطبعة الأولى 2000

- **أحمد بلقاسم** - القضاء الدولي – دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005
- **أحمد عبد الله علي أبو العلا** – تطور دور مجلس الامن في حفظ الأمن والسلم الدوليين – دارالكتب القانونية المحلة الكبرى مصر 2005
- **بوجلال صلاح الدين** – الحق في المساعدة الإنسانية – دراسة مقارنة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان – دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر – الطبعة الأولى 2008
- **حامد سلطان** – د/ **عائشة راتب** – د/ **صلاح الدين عامر** – القانون الدولي العام – دار النهضة العربية القاهرة مصر – الطبعة الرابعة 1987
- **حسام أحمد محمد هنداوي** – التدخل الإنساني – دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي - بدون دار وسنة النشر ورقم الطبعة .
- **حسن البزاز** – عولمة السيادة ، حال الأمة العربية – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان – الطبعة الأولى 2002
- **حسين حنفي عمر** – التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان – دار النهضة العربية القاهرة مصر- الطبعة الأولى – 2004 – 2005
- **سيد ابراهيم الدسوقي** – الاحتلال واثره على السيادة الاقليمية ، دراسة تطـبيقية على احتلال ايران لجزر الامارات العربية الثلاث- دار النهضة العربية القاهرة مصر- طبعة2005
- **السيد عبد المنعم المراكبي**– التجارة الدولية وسيادة الدولة، دراسة لاهم التـغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية – دار النهضة العربية القاهرة مصر- طبعة 2005
- **الشافعي محمد بشير**– قانون حقوق الإنسان ،مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية – منشأة المعارف الاسكندرية مصر – الطبعة الثالثة 2004
- **عبد الله سليمان** - المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر- بدون سنة النشر ورقم الطبعة .
- **عبد العزيز العشاوي** – ابحاث في القانون الدولي الجنائي – الجزء الثاني – دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر –الطبعة الاولى 2006
- **علي عبد القادر القهوجي** – القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان – الطبعة الأولى 2001
- **عماد الدين عطاالله المحمد** – التدخل الإنساني في ضوء مبادىء وأحكام القانون الدولي العـام– دار النهضة العربية القاهرة مصر – الطبعة الاولى 2007
- **عماد جاد** – التدخل الدولي بين الاعتبارات الانسانية والابعاد السياسية – مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية القاهرة مصر- طبعة 2000
- **عمر سعد الله** – حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، العلاقة والمستجدات القانونية – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر – الطبعة الثانية 1994

- **غسان الجندي** – حق التدخل الإنساني – الدار الجامعية للكتاب عمان الاردن – الطبعة الأولى 2003
- **فوزي أو صديق** – مبدأ التدخل والسيادة ، لماذا ؟ وكيف ؟ دار الكـــتاب الحديث الجزائر- الجزائر- طبعة 1999
- **قادري عبد العزيز**– حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والأليات– دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر- الجزائر - طبعة 2005
- **ماهر عبد المنعم أبو يونس** – استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية – المكتبة المصرية - الاسكندرية مصر- بدون سنة النشر ورقم الطبعة
- **محمد السعيد الدقاق – مصطفى سلامة حسين** – مصادر القانون الدولي العام – منشأة المعارف الإسكندرية مصر- طبعة 2003
- **محمد خليل الموسى** – استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر – دار وائل للنشر والتوزيع عمان الاردن – الطبعة الاولى 2004
- **محمد يوسف علوان - محمد خليل الموسى** – القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة – الجزء الأول – دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن – الطبعة الأولى 2005
- **محمد يوسف علوان –محمد خليل الموسى** – القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية – الجزء الثاني – دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن - الطبعة الأولى 2006
- **مراد جابر مبارك السعداوي** – مصيرمبدأ السيادة في ظل العولمة ، دراسة في ظل القانون الدولي العام المعاصر- مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة مصر طبعة 2004 .
- **مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم**– تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي- دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية مصر طبعة 2003
- **موسى القدسي الدويك** – اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وانتفاضة الاقصى ، دراسة في القانون الدولي العام – فلسطين 2005 – بدون دار النشر
- **نعوم تشومسكي** – الدول المارقة {استخدام القوة في الشؤون العالمية } – تعريب: أسامة إسبر مكتبة العبيكات - بدون دار وبلد وسنة النشر
- **إبراهيم العيسوي** – التنمية في عالم متغير – دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها – دار الشروق – الطبعة الأولى 2000 .
- **ياسر الحويش** – مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان – الطبعة الأولى 2005
- **خديجة عرفة محمد أمين** – الأمن الإنساني ، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي – جامعة نايف العربية للعلوم الامنية – الرياض المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى 2009.

2- مذكرة جامعية :

- تيسير إبراهيم قديح - التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا 2011) - مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية – كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الازهر - غزة - عام 2013.

3- الصحف والمجلات :

- **آمارتيا سن** – التنمية حرية " مؤسسات حرة وإنسان متحرر من الجهل والمرض والفقر " – مجلة عالم المعرفة – العدد 303 مايو 2004

- **أحمد الرشيدي** – حق التدخل الدولي هل يعني إعادة النظر في مفهوم سيادة الدولة ؟

- مجلة مفاهيم العدد الثامن - السنة الأولى 2005- تصدر عن المركز الدولي للدراسات المستقبلية والإستراتيجية .

- **بومعالي نذير**– التدخل لحماية الأقليات بين القانون الدولي العام ونظرية الإستنقاذ في الإسلام

– مجلة علوم انسانية – النسخة الالكترونية -العدد 38 السنة السادسة 2008

- **جمال الشيخ أحمد** – التدخل الإنساني والسياسة الدولية بعد الحرب الباردة -مقال منشور

في صحيفة الصحافة - النسخة الإلكترونية - العدد 5299 بتاريخ 20 مارس 2008

- **عادل الباز** – مسؤولية الحماية 2/2 - مقال منشورفي صحيفة الصحافة – النسخة الالكترونية العدد رقم 5297 بتاريخ 2008/03/18 على موقع الصحيفة :www.alsahafa.info/index

- **فوزي اوصديق** – التدخل الانساني في مواجهة مع السيادة – مقال منشور في جريدة الشروق اليومي الجزائرية - العدد 2610 بتاريخ 2009/5/14

- **إيف ماسينغهام** – التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنساني ؟ –المجلة الدولية للصليب الأحمر – المجلد 91 – العدد 876 ، ديسمبر 2009

- **وليد عبد جبر**– كلية الآداب جامعة واسط العراق - الأمن الإنساني والتنمية البشرية المستدامة " العراق أنموذجا " مجلة كلية التربية – العدد السادس.

- **عبد الباري عطوان** – " موقفنا من أحداث ليبيا" – مقال منشور بصحيفة القدس العربي بتاريخ 27 أبريل 2011

- **برونو بومييه** – استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني : حالة ليبيا وما بعدها –المجلة الدولية للصليب الأحمر – المجلد 93 العدد 884 سبتمبر 2011

- **برونو بومييه** – " مسؤولية الحماية ، مبدأ جاهز الاستعمال والاستهلاك " – مقال منشور بصحيفة Le TEMPS بتاريخ 28 سبتمبر 2011
- **خولة محي الدين يوسف** – أمل يازجي – الأمن الإنساني و أبعاده في القانون الدولي العام – مجلة جامعة دمشق للعلوم القتصادية والقانونية – المجلد 28 – العدد الثاني – 2012.

- **جون ويسترن و جوشوا إس في دغولدشتاين** – مسؤولية الحماية : لإنقاذ المبدأ .. يجب التخلي عن فكرة تغيير النظام – مجلة المجلة الشركة السعودية للأبحاث والتسويق (المملكة المتحدة) العدد 1583 لشهر مايو 2013
- **دافيد غارتنشتاين** – تدخل الغرب في ليبيا ...فشل متخف في ثوب النجاح – مقال منشور في 22 ماي 2014 في جريدة الغد التي تصدر بعمان المملكة الأردنية – قام بترجمة المقال الى العربية : علاء الدين أبو زينة .
- **محمد أمين**– مقال تحت عنوان " حرب منبج تستعر... و آلاف المدنيين يتحولون الى وقود لها " منشور بالنسخة الالكترونية لصحيفة " العربي الجديد " بتاريخ 24 جويلية 2016
- **شريفة كلاع** – مقال تحت عنوان : " التهميش القبلي والطائفي كعامل لعدم تحقيق السلم الاجتماعي : حالة ليبيا " – مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية – العدد الخامس فبراير 2014 – جامعة الوادي
- **يوسف محمد الصواني** – مقال معنون " الولايات المتحدة وليبيا : تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي " – مجلة المستقبل العربي العدد 431 – يناير 2015 – مركز دراسات الوحدة العربية.

- صحيفة الرأي – النسخة الالكترونية – العدد 13453 بتاريخ 01 مايو 2016
- صحيفة رأي اليوم الالكترونية – العدد الصادر في 20 فبراير 2016

- **غيث سفاح متعب الربيعي** – قحطان حسين طاهر– ماهية الازمة الدولية ..دراسة في الاطار النظري – مقال منشور بمجلة العلوم السياسية لكلية العلوم السياسية بجامعة بغداد العراق – العدد 42 – السنة 22 – الموقع الالكتروني: www.iasj.net/iasj –

ثالثا/ مواقع الانترنت :

- **حسين الجديد – سعدي كريم** – التدخل الإنساني واشكالية السيادة – مقال منشور على الموقع الالكتروني www.dirasat.com/ly/2005

- **عادل زقاع** – السيادة والتدخل الانساني، مقال منشورعلى www.geocities.com/adelzeggagh

- **غاريث ايفانز** – "حجج روسيا حول مسؤولية الحماية .... واهية " مقال منشور بتاريخ 2008/9/2 على الموقع الالكتروني : www.saoudiinfocus.com/ar/forum/showthread

- **رضوان المجالي** – مفهوم التدخل ومشروعيته في القانون الدولي الإنساني – مقال منشور بتاريخ 2008/6/5 على الموقع الالكتروني www.takingitglobal.org/express/panorgma/article

- " الامين العام يحدد الخطوات اللازمة لتحويل وعد مسؤولية الحماية الى واقع ملموس " خبر نشره مركز أنباء الأمم المتحدة بتاريخ 2009/7/21 على الموقع www.un.org/arabic/news

- www.auswaerliges-amt.de/ diplo

- الجمعية العامة للأمم المتحدة تبدأ مناقشة حول مسؤولية الحماية من الإبادة . خبر منشور بتاريخ 2009/7/17 على الموقع التالي : www.arabic.xinhuanet.com

- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان – مقال تحت عنوان " كيف يستطيع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج ؟ " – منشور عبر الرابط : www.anahri.net

- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية " أوتشا " مقال تحت عنوان : " أوتشا في رسالة : الحماية " منشور على العنوان التالي : ochareporting@un.org

- عادل زقاغ – السيادة والتدخل الانساني– مقال منشور على الموقع:www.geocities.com/adelzeggagh/

- غاريث ايفانز – "حجج روسيا حول مسؤولية الحماية .... واهية " مقال منشور بتاريخ 2008/9/2 على الموقع الالكتروني : www.saoudiinfocus.com/ar/forum/showthread

- خليل عرنوس سليمان – الازمة الدولية والنظام الدولي " دراسة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الأزمات الاستراتيجية الدولية وهيكل النظام الدولي " – المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

، معهد الدوحة –الدراسة مؤرخة في نوفمبر 2011 ومنشورة بالموقع الإلكتروني للمعهد : www.dohainstitute.org

– الموقع الالكتوني لتلفزيون " روسيا اليوم " www.arabic.rt.com – بتاريخ 25 نوفمبر 2015 –

– ميثاق مناحي العيساوي – تداعيات اسقاط طائرة السوخوي 24 على العلاقات الروسية التركية – مقال منشور عبر الموقع الالكتروني لشبكة النبأ المعلوماتية بتاريخ 25 نوفمبر 2015 – – www.annabaa .org/arabic

– ظافر محمد العجمي – هل ستقود مناورات رعد الشمال الى انقاذ الشمال السوري ؟ – تقارير مركز الجزيرة للدراسات 22 فبراير 2016 Al Jazeera Centre for Studies

– موجز سياسات يصدر عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة أبوظبي – العدد 26 لشهر فبراير 2016 – موضوع العدد " سيناريوهات ثلاثة : قراءة في الرؤية الروسية لمستقبل الازمة السورية " – الموقع الالكتروني : www.futurcenter.ae

– الجمعية العامة للامم المتحدة تبدأ مناقشة حول مسؤولية الحماية من الإبادة . خبر منشور بتاريخ 2009/7/17 على الموقع الالكتروني : www.arabic.xinhuanet.com

– مراكز أنباء الأمم المتحدة www.un.org/arabic/news

– وكالة الاخبار DW – مقتطف من حوار أجرته الوكالة تناول موضوع : " الازمة السورية وحدود مبدأ المسؤولية " مع عدد من الخبراء في القانون الدولي – نص الحوار منشور عبر موقع الوكالة :www.dw.com في صفحة سياسة واقتصاد

– غاريت إيفانز – مفهوم مسؤولية الحماية لايزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في ليبيا وسورية " مقال منشور بتاريخ 27 سبتمبر 2013 على الموقع الالكتروني : www.opendemocracy.net

– **دافيد بيتراسك** – المسؤولية عن الحماية ، عائق وليس مساعدة في الازمة السورية – مقال منشور بتاريخ 27 سبتمبر 2013 على الموقع الالكتروني : www.opendemocracy.net

– **غاريت إيفانز**–مفهوم مسؤولية الحماية لايزال داخل اللعبة السياسية رغم سقوطه في ليبيا وسورية – مقال منشور بتاريخ 27 سبتمبر 2013 على الموقع الالكتروني : www.opendemocracy.net

– **حايد حايد** – مقال معنون : " المجتمع الدولي والثورة السورية " ومؤرخ في 03 مارس 2014 منشور على الموقع الالكتروني لمؤسسة HEINRICH BOLL STIFTUNG MIDDLE EAST الآتي : https//lb.boell.org

– **ورحال بوبريك** – مقال بعنوان : " الأقليات الاثنية في زمن الانتقال الديمقراطي " منشور على الموقع الالكتروني لمركز الجزيرة للدراسات: studies .aljazira.net/ar في14 /2/ 2013

- **محمد عبد الحفيظ الشيخ** – مقال تحت عنوان : " مسار المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي بعد ثورة 17 فبراير في ليبيا " منشور بالموقع الالكتروني لمجلة شؤون عربية : www.arabaffairsonline.org/admin

- **كويزي أنينغ** و **فرانك اوكيار** – "تحديات وفوائد مفهوم مسؤولية الحماية في الحالة السورية "– مقال منشور بتاريخ 26 سبتمبر 2013 على الموقع الالكتروني : www.opendemocracy.net

- **لورينا روانو** – الشفقة على الشعب السوري ومبدأ المسؤولية عن الحماية – مقال منشور بتاريخ 27 سبتمبر 2013 على الموقع الالكتروني : www.opendemocracy.net

- **عمر نجيب** – مقال معنون "الحرب في سورية بين تدخل الناتو والبحث عن حل سياسي سنة 1936 كانت الحرب الاسبانية نذيرا "–لموقع الالكتروني لشبكة البصرة : www.albasrah.net

- **لويز أربور** – مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية – مقال منشور بتاريخ 30 جوان 2012 على الموقـــع الالكتروني للمجموعة الدولية للازمات :www.crisisgroup.org

- موقع مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية بلندن www.asharqalarabi.org.uk وقد نشر ملخصا لمقابلة أوباما مع مجلة " **ذا اتلانتيك** " الأسبوعية وردود الفعل عليها–

- **ب .أس . شيمني** – مبدأ مسؤولية الحماية وسورية : الامبريالية بوجه إنساني – مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.opendemocracy.net

- **إبراهيم قايا**– " حقوق الانسان والقانون الإنساني في الازمة السورية " – مقال منشور بالموقع الالكتروني لمعهد الفكر الاستراتيجي – www.sde.org.tr

- الموقع الالكتروني : www.cihrs.org

- موقع قناة BBC البريطانية الالكتروني: www.bbc.com / arabic خبر منشور في 10 جوان 2015 –

الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين : www.unhcr.org/ar/news

- الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين : www.unhcr.org/ar/news

- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان – WWW. OHCHR. ORG

رابعا/ المراجع باللغة الأجنبية :

- Alain Madelin-Le devoir d'ingérence – Journal LEFIGARO –Jeudi 3 /11/ 1983

-François Rubio –Le droit d'ingérence est-il légitime? -les éditions de l'Hébe –2007

- Laetitia Millot- Céline Graviere -La Doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire- DEA Droit de l'homme et libertés publiques – séminaire de droit international humaniaire sous la direction de Mme S.SZUREK-Année 1999-2000-Universitéde Paris X

-Mario Bettati- Le droit d'ingérence- mutation de l'ordre international- Editions -
- odile jacob france 2001
- M.Tsagaris Konstantinos – Le droit d'ingérence humanitaire -Mémoire en vue d'obtention du DEA –Droit international et communautaire direction de M.le professeur Karagiannis S - Université de Lille – Faculté des sciences politiques et sociales - Année universitaire 2000-2001
-Michel BELANGER –Droit international humanitaire général – gualino éditeur - ParisFrance 2 eme édition 2007

- Philppe MoreauDefarges- Droit d'ingérence Dans le monde post-2001- Presses de la fondation nationale des sciences politiques- france.
- Virginie Dor – de l' ingérence humanitiare à l' intervention préventive – vers une - remise en cause des principes du droit international –Mémoire réalisé sous la direction de C.Nigoul . année acadimique 2002-2003 Institut Europpéen en hautes études internationales
- Yves Sandos – Droit ou devoir d'ingérence , droit à l'assistance..de quoi parle-t-on? Revue internationale de la croix rouge no 795 du 31/08/1992

−Ernest-Marie Mbonda – La sécurité humaine et la responsabilité de protéger vers un ordre international plus humain – Article publié sur internet –
-Mahboub Ul haq – Global Governance for Human Security »in Majid -Tehranian (ed) Worlds Apart Human Security and Global Governance (New York Toda Institute for Global Peace and Policy Research 1999)
-Michel Frederick – La sécurité - consulté le 14/2/2016
environnementale éléments de définition- -http//id.erudit.org/id érudit/703239ar
-Michel BELANGER –Droit international humanitaire général – gualino éditeur
-François Rubio – Le droit d'ingérence est-il - Paris France 2 eme édition 2007-
légitime? - les éditions de l'Hébe –France- juin 2007-
-Mario Bettati- Le droit d'ingérence. mutation de l'ordre international- Edition -
odile jacob france 2001
-Yves Sandos – Droit ou devoir d'ingérence ,droit à l'assistance.. de quoi parle-t-on ?

- Tsagaris Konstantinos – Le droit d'ingérence humanitaire– Mémoire en vue -
international et communautaire –Sous la direction de d'obtention du DEA Droit
M.le professeur KARAGIANNIS
Université de Lille – Faculté des sciences politiques et sociales - Année universitaire 2000-2001
- Philippe Moreau Defarges- Droits D'ingérence Dans le monde post-2001- Presses de la fondation nationale des sciences politiques- france.2005-
-Laetitia MILLOT- Céline GRAVIERE -La Doctrine internationale et la notion -
d'ingérence humanitaire - D.E.A Droit de l'homme et libertés publiques – séminaire de droit international humanitaire - document publié sur site web/ / www.cgavocat.com/documents

-M.Tsagaris Konstantinos – Le droit d'ingérence humanitaire -Mémoire en vue d'obtention du DEA droit international et communautaire –Sous la direction de M.le

professeur Karagiannis S- Université de Lille – Faculté des sciences politiques et sociales - Année universitaire 2000-2001
- Virginie Dor – de l' ingérence Humanitaire à l' intervention préventive.. vers une remise en cause des principes du droit international – Mémoire réalisé sous la direction de C.Nigoul - année academique 2002-2003 Institut Européen en hautes études internationales
-Daniel Lagot - Responsabilité de protéger et guerres humanitaires.. Le cas de la Libye- L' Harmattan- 2012 -5-7 rue de l'école polytechnique ; 75005-Paris

ملخص الاطروحة

تُشكل الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان أكبر تهديد للأمن الإنساني. وسواء أكان مصدر هذا التهديد، النزاعات المسلحة أو الأنظمة الاستبدادية ، فإن التحدي الذي ظل يُلازم المجتمع الدولي هو في ما إذا كان التحرك دوليا لإنقاذ الناس وحمايتهم والحد من معاناتهم يُشكل واجبا انسانيا أم انتهاكا للقانون الدولي ، في ظل نظام دولي يقوم على السيادة وحظر التدخل من جهة والالتزام بحماية واحترام حقوق الانسان من جهة أخرى .

بعد جدل ساد لوقت طويل بلغت معه معاناة الناس درجة من القساوة والخطورة ، أدرك المجتمع الدولي أن عليه واجب حماية البشر وأمنهم تماما كما يفعل إزاء التهديدات الخارجية التي تُهدد أمن الدول وسيادتها. وقد اهتدى في مطلع هذا القرن الى مقاربة أمنية جديدة تستهدف التوفيق بين أمن الدولة وأمن البشر، تسمى : " **مسؤولية الحماية** " ، حظيت بموافقة المجتمع الدولي وتبنتها الأمم المتحدة عام 2005 بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة العالمي ، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المؤرخ في2005/10/20،لاسيما الفقرتين 138 و 139.

تقوم هذه المقاربة على أن يُحظى أمن الانسان بنفس الاهتمام الذي يُحظى به أمن الدولة . وأن مفهوم الدولة للسيادة الذي كان سائدا منذ معاهدة ويستفاليا لعام 1648 ، ينبغي تعديله بالانتقال من مفهوم السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية .

وبموجب هذا المفهوم الجديد للسيادة ، فإن الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها والرعايا الأجانب المقيمين بإقليمها . وفي حالة ما إذا كانت عاجزة أو غير راغبة في الاضطلاع بمسؤوليتها في الحماية أو هي التي تهدد أمن الناس وتنتهك حقوقهم الأساسية ، عندئذ يتنحى مبدأ عدم التدخل جانبا ، وتنعقد مسؤولية المجتمع الدولي في التكفل بالحماية واتخاذ كافة التدابير بما فيها استخدام القوة العسكرية للحد من معاناة الناس ووقف الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوقهم .

منذ تبني المجتمع الدولي **مبدأ مسؤولية الحماية** ، كرست الأمم المتحدة ولا تزال اهتماما كبيرا للمضي قدما بهذا المبدأ الناشئ في القانون الدولي وتطويره والسعي لتطبيقه على الازمات

الإنسانية والنزاعات المسلحة التي لا يتوقف خطرها عند تهديد أمن الإنسان فحسب بل يمتد لتقويض أمن الدولة وتهديد السلم والامن الدوليين أيضا .

إثر النزاع الذي اندلع في ليبيا عام 2011 ، وما أفرزه من مؤشرات عن خطر وشيك يهدد أمن وحياة المدنيين ، طالب بعض الدول الغربية والعربية والمنظمات الإقليمية من مجلس الامن الدولي اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السكان طبقا لمبدأ مسؤولية الحماية .

استجـاب المجلس وأصدر قرارا يحمل رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011 ، يأذن بموجبه بالتدخل لحماية المدنيين. وقد تم تفويض حلف شمال الأطلسي للتكفل بهذه المهمة . لم يكتف الحلف والدول التي تدعمه بهذه المهمة المحدد في الفقرة الرابعة من القرار المذكور وتجاوز حدود التفويض وعمل على إنهاء حكم نظام معمر القذافي .

انتهت المهام القتالية للحلف في أكتوبر من عام 2011 ، وبدل أن يُساهم هذا التدخل في حماية أرواح الناس والحفاظ على أمنهم وأمن واستقرار الدولة الليبية ، أسفـر التدخل في تعميق الازمة الإنسانية واستمرار سقوط آلاف الأرواح ودخول البلد في حرب أهلية استمرت أكثر من خمس سنوات، ولم تفلح كل الجهود الدولية في تطويقها ووضع حد لها .

إن اخفاق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في تطبيق هذا المبدأ في أول تجربة له على نزاع كان يبدو أقل حدة و تأزم وقابليته للتسوية بالوسائل غير العسكرية لو تم الالتزام بالمعايير المحددة في مبدأ مسؤولية الحماية ، قد أدى الى زعزعة ثقة عدد من الدول في هذا المبدأ، لاسيما روسيا والصين ، مما أدى بهما الى معارضة تطبيقه عن نزاعات أخرى متزامنة، تبدو أكثر حدة ، باستخدام روسيا حقها في النقض في مجلس الامن أكثر من مرة لإجهاض مشاريع القرارات حول الازمة السورية ، التي تشكل أكبر مأساة إنسانية في التاريخ المعاصر.

Résumé de la thèse

Les violations répétées des droits de l'homme constituent la plus grande menace pour la sécurité humaine. Par ailleurs, que ce soient les conflits armés ou les régimes autoritaires qui sont à l'origine de cette menace, Il demeure que la communauté internationale est confrontée à un sérieux dilemme. En effet, la question qui se pose est de savoir si les efforts internationaux consentis pour protéger les personnes et réduire leurs souffrances constituent une obligation ou au contraire une violation des souverainetés nationales, sachant que d'une part les relations internationales sont basées sur le principe de souveraineté et d'interdiction de l'intervention et , d'autre part, l'engagement qui constitue l'obligation de protéger et de respecter les droits de l'homme.

Etant un sujet soumis à controverse pendant plusieurs années, les souffrances humaines ont atteint un degré de gravité sans précédent.

Cependant, la communauté internationale a réalisé qu'il est de son devoir de protéger les êtres humains et de garantir leur sécurité tout comme elle le fait dans les situations où la sécurité et la souveraineté des États se trouvent menacées. Par ailleurs, elle a développée, au début de ce siècle, une nouvelle approche de la sécurité visant à concilier entre la sécurité de l'État et la sécurité humaine, qu'elle a désigné par : « la responsabilité de protéger ». La Responsabilité de Protéger, par abréviation «R2P», a été approuvée par la communauté internationale et l'Organisation des Nations Unies l'a adopté en 2005 à l'occasion de la tenue du Sommet mondial conformément à la résolution de l'Assemblée générale N°60/1 du 20 /10 / 2010 notamment les alinéas 138 et 139 .

Cette approche, qui confère à la sécurité humaine la même attention dont jouit la sécurité de l'Etat, prône également la modification du concept de l'État-nation souverain érigé par le Traité de Westphalie en 1648 comme socle du droit international mettant, théoriquement, fin au droit du plus fort. L'objectif étant de passer de la notion de souveraineté comme domination à une notion de souveraineté responsable.

En vertu de ce nouveau concept de la souveraineté, l'Etat est responsable de la protection de ses citoyens et des ressortissants étrangers résidant sur son territoire. Dans le cas où il est incapable ou peu disposé à assumer ses responsabilités de protection ou qu'il constitue lui-même la menace de la sécurité des personnes et de violation de leurs droits fondamentaux, il incombe à la communauté internationale d'assurer la protection des personnes en prenant toutes les mesures, y compris l'utilisation de la force militaire, pour garantir les droits des citoyens sujets à des violations systématiques.

Depuis l'adoption par la communauté internationale du principe de « la responsabilité de protéger », les Nations Unies n'ont cessé de lui témoigner un intérêt croissant dans le but de l'intégrer au droit international, de le développer et œuvrer à son application dans les crises humanitaires et les conflits armés dont le danger ne se

limite pas seulement à la simple menace de la sécurité humaine, mais s'étend également la sécurité de l'État ainsi qu'à la paix et la sécurité dans le monde.

Suite au conflit qui a éclaté en Libye en 2011 et ce qu'il a secrété comme indicateurs de l'imminente menace qui pèse sur la vie et la sécurité des populations civiles, certains pays, occidentaux et arabes, et les organisations territoriales du conseil de sécurité ont demandé de prendre les dispositions qui s'imposent pour protéger les populations conformément au « de responsabilité de protéger ».

Le Conseil de sécurité a réagi favorablement par l'adoption de la résolution 1973 en date du 17 Mars 2011, qui autorise l'intervention pour protéger les populations civiles. Cette mission fut confiée à l'OTAN. Cette dernière avec les pays qui la soutiennent, ont outrepassé les limites du mandat stipulé par le quatrième paragraphe de la résolution précédemment citée, et ont mis fin au régime de Maammar El Kaddafi.

Les missions armées de l'OTAN ont pris fin en Octobre 2011. Cependant, au lieu de contribuer à protéger la vie des personnes, à préserver leur sécurité et la sécurité et la stabilité de l'Etat libyen, cette intervention a aggravé la crise humanitaire, provoqué la mort de milliers de personnes et a fait sombrer le pays dans une guerre civile qui a duré plus de 5 ans et à laquelle tous les efforts internationaux n'arrivent pas à mettre un terme.

L'échec de l'Organisation des Nations Unies et de la communauté internationale, dans l'application de ce principe, a ébranlé la confiance d'un certain nombre de pays en ce principe, particulièrement la Russie et la Chine qui se sont opposé à son application dans d'autres conflits et crises plus sévères, notamment la Russie par l'usage de son droit de véto au sein du conseil de sécurité pour s'opposer aux projets de résolutions sur la crise syrienne qui reste la plus grande tragédie humaine de l'histoire moderne.

الـــفـــهـــرس

الفهرس

العـــــنـــــاويـــــــــن	الصفحة
مـــقـــــدمـــــة	01
الباب الأول : الأمن الإنساني بين التدخل الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية	11
الفصل الأول : مفهوم الأمن الإنساني و علاقته بحقوق الانسان ومفاهيم ذات صلة	13
المبحث الأول : نشأة مفهوم الأمن الإنساني ومعوقات تطوره	14
المطلب الأول : نشأة مفهوم الأمن الإنساني	15
الفرع الأول : ارهاصات مفهوم الأمن الإنساني وبداية اهتمام المجتمع الدولي به	15
الفرع الثاني : الرؤى والمقاربات المفاهيمية للأمن الإنساني ، خصائصه وقيمه الأساسية	16
المطلب الثاني: نطاق ونهج مفهوم الأمن الإنساني ومعوقات تطوره والانتقادات الموجهة اليه	21
الفرع الأول : نطاق ونهج مفهوم الأمن الإنساني واعتماد فهم مشترك له	21
الفرع الثاني : معوقات تطور مفهوم الامن الإنساني والانتقادات الموجهة اليه	25
المبحث الثاني: أبعاد مفهوم الامن الإنساني آلياته وعلاقته بحقوق الانسان ومفاهيم ذات صلة	26
المطلب الأول : أبعاد مفهوم الامن الإنساني و آلياته	27
الفرع الأول : أبعاد مفهوم الامن الإنساني	27
الفرع الثاني : آليات مفهوم الامن الإنساني	32
المطلب الثاني :علاقة مفهوم الامن الإنساني بحقوق الانسان و مفاهيم ذات صلة	36
الفرع الأول : علاقة مفهوم الامن الإنساني بحقوق الانسان	36
الفرع الثاني : علاقة مفهوم الامن الإنساني بمفاهيم ذات صلة	37
المبحث الثالث: الالتزام الدولي بحماية واحترام حقوق الانسان كنهج لتكريس مفهوم الامن الإنساني	39

المطلب الأول : الالتزام الدولي بحماية واحترام حقوق الانسان	39
الفرع الأول : مصادر الالتزام الدولي بحماية واحترام حقوق الانسان	40
الفرع الثاني : طبيعة الالتزام الدولي بحماية واحترام حقوق الانسان وعدم انتهاك أمنه	44
المطلب الثاني : الالتزامات والحقوق التي قد يشكل الاخلال بها وانتهاكها ذريعة للتدخل الدولي وتهديدا للأمن الإنساني	50
الفرع الأول : الالتزامات التي قد يشكل الاخلال بها ذريعة للتدخل الدولي	50
الفرع الثاني :الحقوق التي قد يشكل انتهاكها تهديدا للأمن الإنساني	56
الفصل الثاني : التدخل الإنساني كمقاربة لحماية حقوق الانسان وتكريس الأمن الإنساني	60
المبحث الأول : مفهوم التدخل الإنساني	61
المطلب الأول : تعريف التدخل الإنساني، مسوغاته وشروطه الموضوعية والاجرائية	61
الفرع الأول : تعريف التدخل الإنساني	62
الفرع الثاني : مسوغات التدخل الإنساني و شروطه الموضوعية والاجرائية	65
المطلب الثاني : مدى مشروعية التدخل الإنساني	70
الفرع الأول : حجج الاتجاه المعارض للتدخل الإنساني	70
الفرع الثاني : حجج الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني	74
المبحث الثاني : إشكالات التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة	79
المطلب الأول : السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول	80
الفرع الأول : السيادة	80
الفرع الثاني : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول	87
المطلب الثاني : حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية	92

الفرع الأول :الاختلاف الفقهي حول تفسير المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة	93
الفرع الثاني : اعتبار حماية حقوق الانسان والتصدي لانتهاكها ضمن مقاصد الأمم المتحدة	95
المبحث الثالث : أهم تطبيقات التدخل الإنساني في اعقاب انتهاء الحرب الباردة	99
المطلب الأول :التدخل الإنساني في اطار الشرعية الدولية	100
الفرع الأول: التدخل الإنساني في العراق والصومال	100
الفرع الثاني : تقييم الممارسة الدولية للتدخل الإنساني في اطار الشرعية الدولية	105
المطلب الثاني : التدخل الإنساني خارج إطار الشرعية الدولية	108
الفرع الأول : تدخل حلف شمال الأطلسي NATO في كوسوفو	108
الفرع الثاني : تقييم عملية التدخل الإنساني في كوسوفو خارج الشرعية الدولية	112
الفصل الثالث : مبدأ مسؤولية الحماية كنهج بديل للتدخل الإنساني	116
المبحث الأول : نشأة مبدأ مسؤولية الحماية ، معاييره وشروط إعماله	117
المطلب الأول : نشأة مبدأ مسؤولية الحماية ومنظوره لسيادة الدولة	117
الفرع الأول : نشأة مبدأ مسؤولية الحماية	118
الفرع الثاني: مفهوم السيادة في منظور مبدأ مسؤولية الحماية	120
المطلب الثاني : مسوغات ، شروط ومعايير إعمال مبدأ مسؤولية الحماية	121
الفرع الأول : مسوغات و شروط إعمال مبدأ مسؤولية الحماية	121
الفرع الثاني : معايير إعمال مبدأ مسؤولية الحماية	122
المبحث الثاني : مبادئ ، أسس ، نطاق عقيدة مسؤولية الحماية وركائزها الأساسية	125
المطلب الأول : مبادئ ، أسس ونطاق عقيدة مسؤولية الحماية	126
الفرع الأول : مبادئ و أسس عقيدة مسؤولية الحماية	126

الفرع الثاني : نطاق عقيدة مسؤولية الحماية	127
المطلب الثاني : ركائز عقيدة مسؤولية الحماية	135
الفرع الأول : مسؤولية الدولة والمجتمع الدولي بالتزام الوقاية	136
الفرع الثاني : مسؤولية المجتمع الدولي في اتخاذ قرار التدخل وإعادة البناء عقب إنهاء التدخل	139
المبحث الثالث : اهتمام الأمم المتحدة بمبدأ مسؤولية الحماية كنهج يستهدف تعزيز الامن الإنساني	142
المطلب الأول : اعتماد الأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية	142
الفرع الأول : اعتماد الجمعية العامة لمبدأ مسؤولية الحماية	142
الفرع الثاني : تبني مجلس الامن الدولي لمبدأ مسؤولية الحماية	144
المطلب الثاني : التزام الأمم المتحدة بالمضي قدما لتكريس مبدأ مسؤولية الحماية	145
الفرع الأول : اهتمام الأمم المتحدة بمتابعة مبدأ مسؤولية الحماية	145
الفرع الثاني: خطة الأمم المتحدة لتفعيل مبدأ مسؤولية الحماية على ضوء العقبات التي تعيقه	147
الباب الثاني :الامن الإنساني بين الالتزام بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية والاخلال به	155
الفصل الأول :الامن الإنساني في ضوء تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية (ليبيا نموذجا)	157
المبحث الأول: تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية بين ضرورة الخطر الوشيك وشرط احترام معايير التدخل	158
المطلب الأول : أهداف وخلفيات التدخل في ليبيا ومدى مشروعيته	159
الفرع الأول : الظروف التي هيئت للتدخل في ليبيا	160
الفرع الثاني : أهــداف ومبررات التدخل في ليبيا ومدى مشروعيته	165
المطلب الثاني : استقراء عملية التدخل في ليبيا في ضوء معايير مبدأ مسؤولية الحماية	168
الفرع الأول : مدى الالتزام بمعايير مبدأ مسؤولية الحماية أثناء التدخل في ليبيا	169

الفرع الثاني : استنتاجات حول مدى احترام معايير التدخل	173
المبحث الثاني : عوامل إخفاق الممارسة الدولية لمبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا	173
المطلب الأول : استعجال التدخل العسكري وعدم مراعاة شرط وجود احتمالات معقولة للنجاح	174
الفرع الأول : الاستعجال والاندفاع نحو حسم النزع بالقـوة	174
الفرع الثاني : عدم مراعاة شرط وجود احتمالات معقولة للنجاح	175
المطلب الثاني : تجاوز التفويض الدولي و غياب استراتيجية ما بعد التدخل	177
الفرع الأول : تجاوز التفويض الدولي	177
الفرع الثاني : غياب استراتيجية ما بعد التدخل	182
المبحث الثالث : تداعيات التدخل في ليبيا بذريعة حماية المدنيين	184
المطلب الأول : التداعيات على الأمن الإنساني	184
الفرع الأول : التداعيات على الامن الشخصي والصحي والغذائي	184
الفرع الثاني : التداعيات على الامن السياسي والمجتمعي والاقتصادي	188
المطلب الثاني : التداعيات على أمن الدولة و السلم والامن الإقليميين	192
الفرع الأول : التداعيات على أمن الدولة وسلامة ووحدة مؤسساتها	192
الفرع الثاني : التداعيات على السلم والامن الإقليميين	198
الفصل الثاني : الامن الإنساني في ضوء الاخلال بالالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية (سورية نموذجا)	204
المبحث الأول : جذور الازمة السورية مدى انطباق مبدأ مسؤولية الحماية	205
المطلب الأول : بداية الازمة السورية ، مراحل تطورها وموقف المجتمع الدولي منها	205
الفرع الأول : عوامل اندلاع الازمة السورية ومراحل تطورها	206
الفرع الثاني : موقف المجتمع الدولي حيال تطور الازمة السورية	207

المطلب الثاني : مدى انطباق مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية	210
الفرع الأول : طبيعة وجسامة الانتهاكات المسجلة في سورية	211
الفرع الثاني : تكييف الازمة السورية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية **(مدى توفر عتبة القضية العادلة)**	212
المبحث الثاني : أسباب عدم إعمال مبدأ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية	215
المطلب الأول : أسباب مرتبطة بالشرعية وغياب الارادة وتضارب المصالح	215
الفرع الأول : صعوبة الحصول على إذن صحيح في ضوء امكانية استخدام الحق في النقض	216
الفرع الثاني : غياب الارادة السياسية وتضارب المصالح وتباين المواقف حيال الأزمة السورية	222
المطلب الثاني : الأسباب المرتبطة بتكلفة التدخل المحتمل واحتمالات النجاح	230
الفرع الأول : تكلفة التدخل في ضوء تعدد الصرعات وتقاربها زمنيا	230
الفرع الثاني : مدى توفر فرص واحتمالات معقولة للنجاح في حالة التدخل	231
المبحث الثالث : تداعيات عدم انفاذ مبدأ مسؤولية الحماية في الازمة السورية	233
المطلب الأول : التداعيات على الأمن الانساني بسورية	233
الفرع الأول : التداعيات على الامن الشخصي و الصحي و الغذائي	234
الفرع الثاني : التداعيات على الامن الاقـتصادي و السياسي والمجتمعي	239
المطلب الثاني : التداعيات على أمن الدولة و السلم والامن الدوليين	243
الفرع الأول : التداعيات على أمن الدولة وسيادتها	244
الفرع الثاني : التداعيات على السلم والامن الدوليين	245
الفصل الثالث: آفاق الامن الإنساني في ضوء الأزمات ،النزاعات ،التهديدات المتزامنة وإخفاق النظام الدولي في حماية المدنيين	251
المبحث الأول : النظام الدولي والأزمات الدولية التأثير والتأثر والانعكاسات على الأمن الإنساني	253

المطلب الأول : النظام الدولي و الأزمات الدولية بين التأثير والتأثر	253
الفرع الأول : تعريف ونشأة النظام الدولي	253
الفرع الثاني : تعريف الازمة الدولية	254
المطلب الثاني : عوامل إخفاق النظام الدولي و أثره على الامن الإنساني	258
الفرع الأول : أهم عوامل إخفاق النظام الدولي	258
الفرع الثاني :أثر إخفاق النظام الدولي على الامن الإنساني و النظام الدولي	261
المبحث الثاني: فكرة المسؤولية أثناء الحماية كمبادرة لتعزيز و إثراء مبدأ مسؤولية الحماية و الأمن الإنساني و مدى ملائمة هذه المبدأ في التصدي للتهديدات الأخرى للمدنيين المتزامنة	264
المطلب الاول: مدى أهمية المسؤولية أثناء الحماية في تعزيز مبدأ مسؤولية الحماية والأمن الإنساني وعقبات إعمالها	265
الفرع الأول: مضمون فكرة المسؤولية أثناء الحماية ومدى أهميتها	266
الفرع الثاني:موقف المجتمع الدولي والامم المتحدة من فكرة المسؤولية أثناء الحماية وعقبات إعمالها	268
المطلب الثاني: التهديدات الأخرى المتزامنة ومدى ملائمة مبدأ مسؤولية الحماية في التصدي لها	270
الفرع الأول: طبيعة ومنشأ التهديدات الأخرى المتزامنة وأثرها على المدنيين	270
الفرع الثاني : مدى ملائمة مبدأ مسؤولية الحماية في التصدي للتهديدات الأخرى المتزامنة	274
المبحث الثالث : آفاق الامن الإنساني في ظل الاخفاق في حماية المدنيين واستمرار إفلات منتهكي حقوق الانسان من العقاب	277
المطلب الأول :عوامل الإفلات من العقاب و أثرها في استمرار انتهاكات حقوق الانسان وتقويض الامن الإنساني	278
الفرع الأول : أهم عوامل الإفلات من العقاب	278

الفرع الثاني : استمرار انتهاكات حقوق الانسان وتقويض أمن الإنسان كنتيجة لغياب المُساءلة والإفلات من العقاب	280
المطلب الثاني: الآليات والتدابير الواجب تفعيلها واتخاذها لحماية حقوق الانسان وتعـزيز الأمن الإنساني	281
الفرع الأول : المساءلة الجنائية لمرتكبي أخطر الجرائم المُقوضة لأمن الإنسان	282
الفرع الثاني : تفعيل آلية الوقاية وإيجاد توافق دولي إزاء الازمات الإنسانية المستعصية	283
الخاتمة	288
قائمة المصادر و المراجع	294
الملخص	314
الفهرس	318